

سلسلة النشر (٥)

حواشي علماء نجد

على الروض المربع شرح زاد المستقنع

مجردة من ثماني عشرة نسخة خطية

جردها، وألف بينها، وحققها
أحمد بن عبد العزيز بن عبد المحسن الجماز

المجلد الرابع

الزكاة، الصيام

دار أطلس الخضراء
للنشر والتوزيع

حواشي علماء نجد

على الروض المربع شرح زاد المستقنع

مجردة من ثماني عشرة نسخة خطية

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر
الجماز ، أحمد عبد العزيز
حواشي علماء نجد على الروض المربع شرح زاد المستقنع
أحمد عبد العزيز الجماز - الرياض، ١٤٤٣ هـ
٩ مج ٤٥٢ ص؛ ١٧×٢٤ سم
ردمك: ٣-٣٣-٨٣٥٦-٦٠٣-٩٧٨ (مجموعة)
ردمك: ١-٣٧-٨٣٥٦-٦٠٣-٩٧٨ (ج ٤)
١- الفقه الحنبلي - أحكام أ.العنوان
ديوي ٤ ,٢٥٨ ١٠٨١٩/ ١٤٤٣

رقم الإيداع: ١٠٨١٩/ ١٤٤٣
ردمك: ٣-٣٣-٨٣٥٦-٦٠٣-٩٧٨ (مجموعة)
ردمك: ١-٣٧-٨٣٥٦-٦٠٣-٩٧٨ (ج ٤)

الطَّبْعَةُ الأُولَى
(١٤٤٤هـ - ٢٠٢٢م)



دار أطلس الخضراء
للنشر والتوزيع

إثراء المتون
Ithraa AlMotoon

المملكة العربية السعودية - الرياض
٠٠٩٦٦٥٤٤٨٩٦٦٥٤
@dar-atlas
dar-atlas@hotmail.com

المملكة العربية السعودية - الرياض
٠٠٩٦٦٥٠٣٨٤٢٧٤٤
٠٠٩٦٦١١٤٤٥٢٠٠٠
@ithraaSA
info@ithraa.sa

سِلسِلَةُ النَّشْر (٥)



حواشي علماء نجد

على الرَّوضِ المُربعِ شَرحِ زادِ المُستَقْنِعِ

مُجرَّدةٌ مِن ثمانِي عَشْرةَ نُسْخةً خطِّيَّةً

جرّدها، وألّف بينها، وحقّقها
أحمد بن عبد العزيز بن عبد المحسن الجماز

المجلّد الرّابع

الزّكاةُ، الصِّيامُ

دار أطلس الخضراء
للنشر والتوزيع

بسم الله الرحمن الرحيم

(كِتَابُ الزَّكَاةِ)

لُغَةً: النَّمَاءُ(١) والزِّيَادَةُ، يُقَالُ: زَكَا الزَّرعُ، إذَا نَمَا وَزَادَ(٢). وتُطلَقُ علَى: المَدْحِ والتَّطْهيرِ، والصَّلاحِ(٣). وسُمِّيَ المُخْرَجُ(٤) زَكَاةً؛ لأَنَّه يَزِيدُ في المُخْرَجِ مِنهُ، ويَقِيْهِ الآفَاتِ.

وفي الشَّرعِ(٥): ....

(١) قوله: (النَّمَاءُ) لأنَّها تُنَمِّي المالَ. وقِيلَ: تُنَمِّي أجْرَها. وقال الأَزْهَرِيُّ: تُنَمِّي الفُقَراءَ.
قلْتُ: لو قيلَ: إنَّ هذه المَعانيَ فيها كلِّها؛ لكانَ حَسَنًا. (إنصاف)[١]. «ن».

(٢) سُمِّيَت بذلِكَ؛ لأنَّها تُثَمِّرُ المالَ وتُنَمِّيه، يُقَالُ: زَكَا الزَّرعُ: إذا بُورِكَ فيه. وقال الأزهريُّ: سُمِّيَت زكاةً؛ لأنَّها تُزكِّي الفقرَاءَ؛ أيْ: تُنَمِّيهِم.
قالَ: وقَولُه تعالَى: ﴿تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم﴾ [التوبة: ١٠٣]؛ أيْ: تُطهِّر المُخرِجِينَ، وتُزكِّي الفُقَرَاءَ، انتهى. (خلوتي)[٢]. «ح».

(٣) قال تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَن زَكَّىٰهَا﴾ [الشمس: ٩]. «د».

(٤) بفَتحِ الرَّاءِ[٣] كالذي بَعدَهُ. (ع ب). «ل».

(٥) قوله: (وفي الشَّرعِ) الأَوْلَى: وشَرعًا؛ ليُطابِقَ ما قَبلَه. (ع ب)[٤]. «أ».

[١] «الإنصاف» (٦/٢٩١).
[٢] «حاشية الخلوتي» (٢/٧٧).
[٣] في الأصل: «الدال». والتصويب من «حاشية ابن فيروز» (٢/٤٥٩).
[٤] «حاشية ابن فيروز» (٢/٤٥٩).

حَقٌّ(١) واجِبٌ(٢)، في مَالٍ خَاصٍّ(٣)، ....

---

(١) مِن عُشْرٍ، أو نِصْفِه، أو رُبْعِه، ونحوِه ممَّا يأتي مُفَصَّلًا. (م ص)[١]. «ل».

(٢) أحَدُ أركانِ الإسلامِ ومَبانِيهِ، المشَارِ إليها بقَولِه عليه السَّلامُ: «بُنِيَ الإسلامُ على خمسٍ»[٢].

واختَلَفُوا: هل فُرِضَت بمكَّةَ أو بالمدينَةِ؟ وذَكرَ صاحِبُ «المغني»، و«المحرر»، والشيخُ تقيُّ الدين: أنَّها مَدَنيَّةٌ.

وقال الدِّمياطيُّ: فُرِضَت في السَّنَةِ الثانيةِ مِن الهِجرَةِ، بَعدَ زكاةِ الفِطْرِ.

وقال ابنُ جريرٍ في «تاريخِه»: في السَّنَةِ الرابِعَةِ مِن الهِجرَةِ. (م ص)[٣]. «ل».

قال في «الفروع»: ولعَلَّ المرادَ: طَلبُها، وبَعثُ السُّعَاةِ إلى قَبضِها. (مبدع)[٤]. «ك».

(٣) قوله: (**في مالٍ خاصٍّ**[٥]) هو الأثمانُ، والعُرُوضُ، والسائِمَةُ، والحبُوبُ والثِّمَارُ التي تجِبُ فيها الزكاةُ...[٦].

وقولُه: (**لطائِفَةٍ مخصُوصَةٍ**) هم المذكُورُونَ في الآيَة.

والوقتُ المخصُوصُ: هو تمَامُ الحولِ، وبَعدَ صلاحِ الثَّمَرِ ونَحوِه. «أ».

---

[١] «شرح المنتهى» (٢/٢٠٩).

[٢] تقدم تخريجه (١/٦٥).

[٣] «شرح المنتهى» (٢/٢٠٩).

[٤] «المبدع» (٢/٢٩١).

[٥] في الأصل: «مخصوص».

[٦] كلمة غير واضحة بالأصل.

لِطَائِفَةٍ مَخصُوصَةٍ(١)، في وَقْتٍ مَخصُوصٍ(٢).

(١) وهم الأصنَافُ الثَّمانِيَةُ. «ن».
المَذكُورونَ بالآيَةِ. «ل».

(٢) وهُو: تَمَامُ الحَولِ فِي الماشِيَةِ، والأثمَانِ، وعُرُوضِ التِّجارَةِ.
وعِندَ اشتِدَادِ الحَبِّ فِي الحُبُوبِ.
وعِندَ بُدُوِّ صَلاحِ الثَّمرَةِ الَّتي تَجِبُ فِيها الزَّكَاةُ.
وعِندَ حُصُولِ ما تجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ مِن العَسَلِ، واستِخرَاجِ ما تَجِبُ فِيهِ مِن المَعَادِنِ.
وعِندَ غُرُوبِ الشَّمسِ مِن لَيلَةِ الفِطرِ لِوُجُوبِ زكَاةِ الفِطرِ.
وخَرَجَ بِقولِهِ: «واجِبٌ»: الحَقُّ المَسنُونُ، كابتِدَاءِ السَّلامِ، واتِّباعِ الجَنَازَةِ.
وبِقَولِهِ: «فِي مالٍ»: ردُّ السَّلامِ، ونَحوُهُ.
وبِقَولِهِ: «مَخصُوصٍ»: ما يَجِبُ فِي كُلِّ الأموَالِ، كالدُّيُونِ، والنَّفَقَاتِ.
وبِقَولِهِ: «لِطائِفةٍ مَخصُوصَةٍ»: نَحوُ الدِّيةِ؛ لِأنَّها لِورَثَةِ المَقتُولِ.
وبِقَولِهِ: «فِي وقتٍ مَخصُوصٍ»: نَحوُ النَّذرِ، والكفَّارَةِ.
ثُمَّ أشارَ إلى المَالِ المَخصُوصِ بِقَولِهِ: «وتَجِبُ الزّكاةُ فِي السَّائِمَةِ مِن بَهِيمَةِ الأنعَامِ» وهِي: الإِبِلُ، والبَقَرُ، والغَنَمُ. سُمِّيَت بهِيمةً؛ لِأنَّها لا تتكلَّمُ...إلى آخرِ ما تجبُ في الزكاة. (ش ق)[١]. «ج».

[١] «كشاف القناع» (٤/٣٠٤).

(تَجِبُ) الزَّكاةُ: في سَائِمَةِ(١) بهِيْمَةِ الأَنْعَامِ(٢)، والخَارِجِ مِنَ الأَرْضِ، والأَثْمَانِ(٣)، وعُرُوضِ التِّجَارَةِ(٤)، ويأْتي تَفصْيلُها، (بشُرُوْطٍ خَمْسَةٍ):

أَحَدُها: (حُرِّيَّةٌ)، فَلَا تَجِبُ علَى عَبْدٍ(٥)؛ لأَنَّهُ لا مَالَ لَهُ. ولا عَلَى

---

(١) وهِي التي تَرعَى كُلَّ الحَولِ أو أكثَرَهُ، طَرَفًا أو وَسَطًا. «ك».

(٢) وسُمِّيَت نَعَمًا؛ لِكَثرَةِ نِعَمِ الله تعالَى فِيهَا على خَلقِهِ، مِنَ النُّمو وشُمُولِ الانتِفَاعِ بها، فَضْلًا عن كَونِها مأكُولَةً. «ج».

(٣) الأثمانُ: الذَّهَبُ والفضَّةُ. «أ».

(٤) ولا تَجِبُ الزَّكاةُ فِي سائِرِ الأموَالِ إذا لم تَكُن لِلتِّجارةِ، حَيَوانًا كانَ كالرَّقِيقِ، والطُّيُورِ، والخَيلِ، والبِغالِ، والحَمِيرِ، والظِّباءِ- سائِمةً أوْ لا- أو غَيرَ حَيَوانٍ، كاللآلِئِ والجواهِرِ، والثِّيابِ، والسِّلاحِ، وأدوَاتِ الصُّنَّاعِ، وأثاثِ البُيُوتِ، والأشجارِ، والنَّبَاتِ، والأواني، والعَقَارِ، مِن الدُّورِ والأَرَضِينَ، لِلسُّكنَى ولِلكِراءِ؛ لِقَولِهِ عليهِ السَّلامُ: «لَيسَ على المُسلِمِ فِي عَبدِهِ وفَرَسِهِ صَدَقَةٌ». مُتَّفَقٌ عليهِ[١]. ولِأَبِي دَاوُدَ[٢]: «لَيسَ فِي الخيلِ والرَّقِيقِ زَكَاةٌ، إلَّا زكاةَ الفِطرِ». وقِيسَ على ذلِك باقِي المَذكُورَاتِ. ولِأَنَّ الأَصلَ عَدَمُ الوُجُوبِ، إلَّا لِدَلِيلٍ فِيها. (ش ق)[٣]. «ج».

(٥) قوله: (فَلَا تَجِبُ علَى عَبْدٍ) وزكاةُ ما بِيَدِهِ على سيِّدِهِ. هذا: على القَولِ

---

[١] أخرجه البخاري (١٤٦٤)، ومسلم (٩٨٢) من حديث أبي هريرة.

[٢] أخرجه أبو داود (١٥٩٤). وهو عند مسلم (٩٨٢/١٠) بلفظ: «ليس في العبد صدقة إلا صدقة الفطر». وانظر: «الصحيحة» (٢١٨٩)، «صحيح أبي داود» (١٤٢٠).

[٣] «كشاف القناع» (٣٠٦/٤).

مُكَاتَبٍ(١)؛ لأَنَّهُ عَبْدٌ، ومِلْكُهُ غَيرُ تَامٍّ. وتَجِبُ علَى مُبَعَّضٍ بقَدْرِ حُرِّيَّتِه.

بأنَّه لا يَملِكُ بالتَّمليكِ. (خطه). «أ».
وهو مذهَبُ سُفيَانَ، وإسحَاقَ. (شرح)[١].
وهي روايةٌ عن أحمَدَ. «م».
وإن قُلنا: يَملِكُ بتَمليكِ سَيِّدِه، فلا زكاةَ فيهِ أصْلًا. (خطه). «أ».
قال ابنُ المنذِرِ: هذَا قَولُ ابنِ عُمرَ، وجابِرٍ، ومالِكٍ. (شرح)[١].
وهي روايةٌ عن أحمَدَ. «م».
قوله: (**فَلَا تَجِبُ علَى عَبْدٍ**) ولو قِيلَ: يَملِكُ بالتَّمليكِ. فما جرَى فيهِ صُورَةُ تَمليكٍ مِن سيِّدٍ لعَبدِه: فزَكاتُه على السيِّدِ؛ لأنَّه لم يَخْرُجْ عن مِلكِه. (م ص)[٢]. «ل».

(١) قال في «الشرح»[٣]: لا نعلَمُ أحَدًا خالَفَ فيه، إلَّا أبَا ثَور. «م».
حديثُ: «لا زَكاةَ فِي مالِ المُكاتَبِ» أخرَجَهُ الدارقطنيُّ[٤]، عن جابِرٍ، قال: قالَ رسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ليسَ فِي مالِ المُكاتَبِ زكاةٌ حتَّى يُعتَقَ» إسنادُهُ ضَعيفٌ. قال البيهقيُّ: والصحيحُ وَقفُهُ على جابرٍ. (زركشي)[٥].
«ن».

---

[١] انظر: «مختصر الشرح» (ص٢٢٦).
[٢] «شرح المنتهى» (٢/٢١٣).
[٣] انظر: «مختصر الشرح» (ص٢٢٦).
[٤] أخرجه الدارقطني (٢/١٠٨)، والبيهقي (٤/١٠٩). وضعفه الألباني في «الإرواء» (٧٨٣).
[٥] انظر: «شرح الزركشي» (٢/٤١٦).

(و) الثَّاني: (**إسْلَامٌ**)، فَلَا تَجِبُ علَى كَافِرٍ(١)، أصْلِيٍّ أو مُرْتَدٍّ(٢)، فَلَا يَقْضِيهَا إِذَا أَسْلَمَ.

(و) الثَّالِثُ: (**مِلْكُ نِصَابٍ**)، ولَو لِصَغِيرٍ(٣) أو مَجْنُونٍ(٤)؛ لِعُمُومِ الأَخْبَارِ، وأقْوَالِ الصَّحَابَةِ(٥). ....

ولا يَملِكُ رَقِيقٌ غَيرُه، أي: المكاتَبِ، ولو مُلِّكَ مِن سَيِّدِه، أو غَيرِه. (م ص)[١]. «ل».

(١) قوله: (**فَلَا تَجِبُ علَى كَافِرٍ...إلخ**) يَعنِي: وُجُوبَ أدَاءٍ، أمَّا وُجُوبُ الخِطَابِ، فثَابِتٌ. نبَّهَ علَيهِ ابنُ نَصرِ الله في «حواشي الكافي»، وإليهِ أشارَ صاحِبُ «الإقناع» بقولِهِ: فلا تَجِبُ، بمَعنَى الأدَاءِ، على كافِرٍ. وهذا مبنيٌّ على الصَّحِيحِ عِندَ الأصوليِّينَ مِن خِطَابِ الكُفَّارِ بالفُرُوعِ. (ح ع ن)[٢]. «ك».

(٢) سواءٌ قُلنَا بِبَقاءِ المِلكِ مع الرِّدَّةِ أو زوالِهِ. (م ص)[٣]. «ل».

(٣) قوله: (**ولَو لِصَغِيرٍ**) خِلافًا لأبي حَنيفَةَ. «أ».
لم يوجِبْها أبو حنيفَةَ في مالِ الصَّبيِّ والمَجنُونِ. «ي».

(٤) أي: لا فيما وُقِفَ لحَملٍ، مِن إرثٍ أو وصيَّةٍ، ولو انفصَلَ حيًّا، كما جزمَ به الخِرَقيُّ، خلافًا لابنِ حَمدَانَ. «أ».

(٥) قوله: (**والثَّالِثُ: مِلكُ نِصابٍ.. إلخ**) ولو كانَ النِّصَابُ مَغصُوبًا، أو ضَالًّا. لا زَمَنَ مِلْكِ مُلتَقِطٍ بَعدَ حَوْلِ التَّعريفِ، فزَكاتُه عليه.

---

[١] «شرح المنتهى» (٢/٢١٢).
[٢] «حاشية عثمان» (١/٤٣٦).
[٣] «كشاف القناع» (٤/٣٠٧)، «إرشاد أولي النهى» (٣٨٣).

فإنْ نَقصَ عَنهُ: فَلا زَكاةَ، إلَّا الرِّكَازَ(١).

أو كانَ غائبًا، لا إنْ شَكَّ في بَقَائِه، لكِنْ مَتَى وصَلَ إلى يَدِه: زكَّاهُ لما مَضَى مُطلَقًا.
أو كانَ مَسرُوقًا، أو مَدفُونًا مَنْسِيًّا، أو مَورُوثًا جَهِلَه، أو عِندَ مَن هُو، ونَحوَه.
ويُزكِّيهِ، أي: المغصُوبَ، وما عُطِفَ علَيهِ: إذا قدَرَ ربُّهُ عَلَيهِ.
أو مَرهُونًا، أي: النِّصابُ. ويُخرجُها راهِنٌ: مِنهُ، أي: المرهُونِ، بلا إذنِ مُرتَهِنٍ، إن تعَذَّرَ غَيرُهُ، أي: المرهُون. ويأخُذُ مُرتَهِنٌ عِوَضَ زكاةٍ، إنْ أَيسَرَ راهِنٌ؛ بأنْ حَضَرَ مالُهُ الغائِبُ.
أو كانَ النِّصَابُ دَيْنًا على مُوسِرٍ أو مُعسِرٍ، حالًّا أو مؤجَّلًا؛ لأنَّه يجوزُ التَّصرُّفُ فيهِ بالإبرَاءِ والحوالَةِ، أشْبَهَ الدَّينَ على المَلِيءِ. غَيرَ بَهيمَةِ الأنعَامِ، فلا زكَاةَ فِيها، إذا كانَت دَينًا؛ لاشتِرَاطِ السَّومِ فِيها. فإنْ عُيِّنَت: زُكِّيَت كغَيرِها.
أو غَيرَ دِيَةٍ واجِبَةٍ على قاتِلٍ، أو عَاقِلَتِه: فلا تُزكَّى.
أو غَيرَ دَيْنِ سَلَمٍ: فلا زكاةَ فيهِ، ما لَمْ يَكُنْ أثمَانًا، أو يَكُنْ لتِجَارَةٍ. (م ص)[١]. «ل».

(١) قوله: (إلَّا الرِّكَازَ) فلا يُشترَطُ فيهِ بُلُوغُ النِّصابِ. (ع ب)[٢]. «ل».
فَفِيهِ الخُمُسُ وإن لَم يَبلُغ نِصَابًا. «ك».
لِأنَّ شَبَهَهُ بِالغَنِيمَةِ أكثَرُ مِن الزَّكَاةِ، ولِهذَا وجَبَ فِيهِ الخُمُسُ، ولم يَمنَعْهُ الدَّينُ. (ش ق)[٣]. «ج».

---

[١] «شرح المنتهى» (٢/٢١٣-٢١٥).
[٢] «حاشية ابن فيروز» (٢/٤٦٠).
[٣] «كشاف القناع» (٤/٣١٢).

(و) الرَّابِــعُ: (اسْتِقْرَارُهُ(١))، أي: تَمَامُ المِلْكِ في الجُمْلَةِ(٢). ....

(١) قوله: (اسْتِقْرَارُهُ) فَلا زَكَاةَ في حِصَّةِ مُضارِبٍ قَبلَ قِسمَةٍ. ويُزكِّي ربُّ المالِ حِصَّتَه كالأَصلِ. وليسَ لعامِلٍ إخرَاجُ زكاةٍ تَلزَمُ رَبَّ المالِ بلا إذنِه. فيَضمَنُها. (م ص)[١]. «ل».

فلَو دفَعَ ألفًا لِرَجُلٍ مُضارَبَةً على أنَّ الرِّبحَ نِصفَين، فحَالَ الحَوْلُ وقد رَبِحَ ألفينِ: زكَّى رَبُّ المالِ ألفَيْنِ، ولا شَيءَ علَى العامِلِ[٢]. «ل».

(٢) قوله: (تَمَامُ المِلْكِ) ولو في مَوقُوفٍ على مُعَيَّنٍ، مِن سائِمَةٍ، وغَلَّةِ أرضٍ، وشَجَرٍ. ويُخرِجُ مِن غَيرِها، أي: السَّائِمَةِ. فيُخرِجُ عَن غَلَّةِ أرضٍ وشَجَرٍ: منها؛ لما مَرَّ. وأمَّا السائِمَةُ: فيُخرِجُ عَنها، لا مِنها. (م ص)[٣].

قوله: (في الجُمْلَةِ) يُشيرُ بذلِكَ إلى أنَّهُ قد يَجِبُ فيما لَيسَ بتَامِّ المِلكِ، كالمَوقُوفِ علَى مُعيَّنٍ. (ع ب)[٤]. «ل».

قال في «حاشية الإقناع»[٥]: قوله: «تَمامُ المِلكِ»؛ بأن يَكُونَ النِّصابُ بِيَدِهِ لم يَتعلَّقْ بهِ حَقُّ غَيرِهِ، يتصرَّفُ فيهِ حَسبَ اختيارِهِ، وفوائِدُهُ حاصِلَةٌ لَهُ. ذكَرَهُ أبو المعالي.

لكِنْ يأتي في كَلامِهِ- كغَيرِهِ- وُجُوبُ الزَّكاةِ في صُوَرٍ لَيسَ فيها تمَامُ الملكِ، ولهذَا قال في «الفروع»: تَمَامُ المِلكِ في الجُملَةِ. انتهى.

لِأنَّ المِلكَ النَّاقِصَ لَيسَ نِعمَةً كامِلةً، وهِي إنَّما تجِبُ فِي مُقابَلَتِها.

---

[١] «شرح المنتهى» (٢/٢١٨).

[٢] انظر: «حاشية الخلوتي» (٢/٨٥).

[٣] «شرح المنتهى» (٢/٢١٨).

[٤] «حاشية ابن فيروز» (٢/٤٦٠).

[٥] «حواشي الإقناع» (١/٣٤٦).

فَلَا زَكَاةَ فِي دَيْنِ الكِتَابَةِ(١)؛ لِعَدَمِ استِقْرَارِه؛ لأَنَّهُ يَمْلِكُ تَعْجِيْزَ نَفْسِهِ(٢).

(و) الخَامِسُ: (**مُضِيُّ الحَوْلِ**(٣))؛ لِقَولِ عائِشَةَ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ: «لا زَكَاةَ فِي مَالٍ حَتَّى يَحُولَ عَلَيهِ الحَوْلُ» رَواهُ ابنُ مَاجه[١]. وَرِفْقًا بالمَالِكِ؛

«إقناع وشرحه»[٢]. «ن».

(١) قوله: (**فَلَا زَكَاةَ...إلخ**) وما قَبَضَهُ مِنهُ سَيِّدُه: يَستَقبِلُ بهِ الحَوْلَ، إنْ بلَغَ نِصَابًا، وإلا فكَمُسْتَفادٍ. (م ص)[٣]. «ل».

(٢) ويَمتَنِعُ مِن الأَدَاءِ، ولِهذا لا يَصِحُّ ضمانُها. (ح ع)[٤]. «م».

ولا زكاةَ في مَوقُوفَةٍ على غَيرِ مُعيَّنٍ؛ كالمساكِينِ، أو على مَسجِدٍ، أو مدرَسَةٍ ونَحوِهما، كمالٍ مُوصًى بهِ في وجُوهِ بِرٍّ، أو يُشتَرَى به ما يُوقَفُ، فإن اتَّجَرَ بهِ وَصيٌّ قَبلَ مَصرَفِه، فَرَبِحَ، فَرِبحُهُ معَ أصلِ المالِ فِيما وُصِّيَ بهِ فيه، وإن خَسِرَ، ضَمِنَ النَّقصَ.

وتجبُ في موقوفٍ على مُعيَّنٍ، مِن سائِمَةٍ أو غلَّةِ أرضٍ وشجَرٍ، ويُخرَجُ مِن غَيرِ السائِمَةِ. فيُخرَجُ عن غلَّةِ أرضٍ وشَجَرٍ مِنهَا إن بلَغَت غَلَّةُ الموقُوفِ نِصَابًا. فإن كانوا جماعَةً، وبلَغَ نَصيبُ كُلِّ واحدٍ مِن غلَّتِه نِصابًا، وجَبَت، وإلا فلا. انتهى من (مجموع أبا بطين). «أ».

(٣) علَى نِصَابٍ تَامٍّ. (م ص)[٥]. «ل».

---

[١] أخرجه ابن ماجه (١٧٩٢). وصححه الألباني في «الإرواء» (٧٨٧).

[٢] «كشاف القناع» (٣١٤/٤).

[٣] «شرح المنتهى» (٢١٨/٢).

[٤] انظر: «المبدع» (٢٩٦/١).

[٥] «شرح المنتهى» (٢٢٣/٢).

لِيَتَكَامَلَ النَّمَاءُ فيُواسِيَ مِنْهُ. ويُعْفَى فِيهِ عَن نِصْفِ يَومٍ(١).

(في غَيْرِ المُعَشَّرِ) أي: الحُبُوبِ والثِّمَارِ؛ لِقَولِه تَعَالَى: ﴿وَءَاتُوا۟ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾ [الأنعَام: ١٤١]. وكَذَا: المَعْدِنُ، والرِّكَازُ، والعَسَلُ؛ قِيَاسًا علَيهِمَا.

فإِنِ استَفَادَ مَالًا، بإِرْثٍ أو هِبَةٍ ونَحوِهِما(٢): فَلَا زَكَاةَ فيهِ حَتَّى يَحُوْلَ علَيهِ الحَوْلُ.

(إلَّا نِتَاجَ(٣) السَّائِمَةِ، ورِبْحَ التِّجَارَةِ، ولَو لَمْ يَبْلُغْ) النِّتَاجُ، أو الرِّبْحُ، **(نِصَابًا، فإِنَّ حَوْلَهُمَا: حَوْلُ أَصْلِهِمَا)**، فيَجِبُ ضَمُّهُمَا إِلَى ما عِنْدَهُ **(إِنْ كَانَ نِصَابًا)**؛ لِقَولِ عُمَرَ: اعْتَدَّ عَلَيهِمْ بالسَّخْلَةِ(٤)؛ ولا تَأْخُذْها مِنهُم. رَوَاهُ مالِكٌ[١]. ولِقَولِ عَلِيٍّ(٥): عُدَّ عَلَيهِم الصِّغَارَ والكِبَارَ[٢].

---

(١) كأن يَمُوتَ وقد بَقِيَ مِن الحَولِ نِصفُ يومٍ، فإنَّها تَجِبُ علَيهِ. (ع ب). «ل».

(٢) كجَعالَةٍ، وحَوالَةٍ. «ط».

(٣) بكَسرِ النُّونِ. (م ص)[٣]. «ل».

(٤) تمَامُهُ: يَرُوحُ بها الرَّاعِي علَى يَدَيهِ. «ن».

(٥) هذا الأَثَرُ عن عليٍّ، سَكَتَ عنهُ النَّوويُّ[٤]، فلَم يَذكُر مَن خرَّجَهُ. «ن».

---

[١] أخرجه مالك (١/٢٦٥)- ومن طريقه ابن زنجويه في «الأموال» (١١٨٦)، والبيهقي (٤/١٠٠).

[٢] قال ابن الملقن في «البدر المنير» (٥/٤٧٣): أثر علي... وهو غريب، لا يحضرني من خرَّجه.

[٣] «شرح المنتهى» (٢/٢٢٤).

[٤] أي: في «المجموع» (٥/٣٧٠).

فَلَو مَاتَتْ(١) واحِدَةٌ مِنَ الأُمَّاتِ(٢)، فنُتِجَتْ سَخْلَةٌ(٣): انقَطَعَ، بخِلافِ ما لَو نُتِجَتْ ثُمَّ مَاتَت.

(وإلَّا) يَكُنِ الأَصْلُ نِصَابًا: **(ف)** حَولُ(٤) الجَمِيعِ **(مِن كَمَالِهِ)** نِصَابًا. فَلَو مَلَكَ خَمْسًا وثَلاثِينَ شَاةً، فنَتَجَت شَيْئًا فَشَيْئًا: فَحَولُها مِنْ حِينِ تَبْلُغُ أربَعِينَ(٥). وكَذَا: لَو مَلَكَ ثَمانِيَةَ عَشَرَ مِثقَالًا، ورَبِحَتْ شَيْئًا فشَيْئًا: فَحَولُها مُنْذُ بَلَغَتْ عِشْرِيْنَ. ولا يَبْنِي الوَارِثُ على حَوْلِ المَوْرُوْثِ(٦).

ويُضَمُّ المُسْتَفادُ(٧) إلى نِصَابٍ بيَدِهِ، مِن جِنْسِهِ(٨)، أوْ في حُكْمِهِ(٩)،

---

(١) قوله: **(فلو ماتَت.. إلخ)** تَفريعٌ على قَولِه: «إلا نتَاجَ السَّائمَةِ». «أ».

(٢) قال في «الفروع»[١]: يقال: «أُمَّات» في المواشي، و«أُمَّهات» في بني آدَم. «د».

(٣) والسَّخْلَةُ: اسمٌ للمَولُودِ ساعَةَ يُولَدُ، مِن أولادِ الضَّأنِ والمَعز جَميعًا، ذَكَرًا كان أو أُنثَى. حكاهُ الجوهريُّ عن أبي زَيدٍ[٢]. «ن».

(٤) يَعني: فمُبتَدَأُ حَولِ الجَميعِ مِن كمَالِهِ نِصَابًا. (ع ب)[٣]. «ل».

(٥) أي: فابتِدَاءُ حَولِهَا مِن حِينِ تَبلُغُ أربَعِينَ، فإذا تمَّ، وَجبَت. (ع ب)[٣]. «ل».

(٦) ذكَرَه ابنُ عبدِ البَرِّ. (فروع)[٤]. «ن».

(٧) من إرثٍ، أو هِبَةٍ، ونَحوِ ذلك. «ط».

(٨) قوله: **(مِن جِنْسِهِ)** كالذَّهَبِ والفِضَّةِ. «د».

(٩) قوله: **(مِن جِنْسِهِ أو في حُكمِه)** في وُجُوبِ الزَّكَاةِ، لا في الحَولِ. «ل».

---

[١] «الفروع» (٣/٤٧٠).

[٢] انظر: «المطلع» (ص١٧٨).

[٣] انظر: «حاشية ابن فيروز» (٢/٤٦٠).

[٤] «الفروع» (٣/٤٧٠).

ويُزَكَّى كُلُّ واحِدٍ(١) إذا تَمَّ حَوْلُهُ(٢).

كما لو كانَ بِيَدِه ذَهَبٌ فاستفَادَ فِضَّةً، أو عَكسُه. وكذلِكَ العَرْضُ؛ لأنَّه في حُكمِ النَّقدَين. (تقرير)[١]. «أ».

«من جنسِه»: كذَهَبٍ إلى ذَهبٍ. و«حُكمِه»: كفِضَّةٍ إلى ذَهَبٍ أو عُرُوضٍ. «ط».

قوله: (مِن جِنْسِهِ) كما لو مَلَكَ عشرينَ مِثقالًا ذَهَبًا في المحرَّمِ، ثم مَلَكَ عَشَرَةً في صَفَر، فَتُضَمُّ إلى العِشرين الأُولى.

وقوله: (أو في حُكمِه) كمائَةِ دِرهَمٍ فِضَّةً مَلَكَها بعدَ عِشرينَ مثقَالًا ذَهَبًا. ويزَكِّي كُلَّ مالٍ إذا تَمَّ حَولُهُ. (ع ب)[٢]. «ل».

(١) يَعني: مِنَ المُستفَادِ والنِّصَابِ، فلو كانَ بِيَدِهِ مائَتَا دِرهَمٍ قَد مَضَى عليها سِتَّةُ أشهُرٍ، ثمَّ ملَكَ مائةَ دِرهَمٍ بإرثٍ أو هِبَةٍ، زكَّى النِّصَابَ إذا مَضَت السَّنَةُ الباقِيَةُ، وزَكَّى المستفَادَ بالإرثِ أو الهِبَةِ إذا مضَى عليهِ حَولٌ مِن وَقتِ استفادَتِهِ.

وأمَّا المُستفادُ بربحٍ، فَحَولُهُ حَولُ أصلِهِ، إذا كانَ الأصلُ نِصَابًا. «ط».

(٢) قوله: (ويُزَكَّى كلُّ واحدٍ إذا تمَّ حَولُه) أي: كما لو كانَ عندَه مائتَا دِرهَمٍ، ومضَى عليها أحدَ عَشَرَ شَهرًا، ثم استفادَ دَنانيرَ أو دراهِمَ بإرثٍ ونحوِهِ، فيُزكِّي المائتَين إذا تمَّ حولُها، ثم يُزكِّي المستفادَ إذا تمَّ حولُه. من (خطه). «ب».

---

[١] من تقريرات أبا بطين.

[٢] «حاشية ابن فيروز» (٢/٤٦١).

(وَمَنْ كَانَ لَهُ دَيْنٌ، أو حَقٌّ) مِن مَغْصُوبٍ(١)، أو مَسْرُوقٍ، أو مَورُوثٍ مَجْهُولٍ(٢)، ونَحْوِهِ، ....

قال ابنُ قندسٍ: إذا كانَ عندَه أربعونَ من الغنمِ مضَى عليها بعضُ حولِها، فاشتَرَى أو اتَّهَبَ مائةً، فهذا لا تجِبُ عليه فيه الزكاةُ حتى يمضيَ عليه حولٌ أيضًا. انتهى.

والمرادُ: أنه يُزكِّي الأوَّلَ بقَدْرِه، فيكونُ في المثالِ: عليه شاتَانِ في الجميعِ، يُخرِجُ مِن الأربعينَ القِسْطَ، والبقيَّةَ إذا تمَّ حولُها، وكذلك نَقولُ في النَّقدَين. (ع ب)[١]. «أ».

قال في «الإقناع»: ويُضَمُّ المُستَفَادُ إلى نِصَابٍ بيَدِهِ مِن جِنسِهِ، أو في حُكمِهِ.

قال في «حاشيته»[٢]: أي: حكمِ جنسهِ، كأحدِ النقدينِ مع الآخرِ، أو مع قيمةِ عروضِ التجارة.

ويُزكَّى كُلُّ مالٍ إذا تَمَّ حَولُهُ، ولا يُعتبَرُ النِّصَابُ في المستَفَادِ.

وإن كانَ مِن غَيرِ جِنسِ النِّصَابِ، ولا في حُكمِهِ، فلَهُ حُكمُ نَفسِهِ، فلا يُضَمُّ إلى ما عِندَهُ في حَولٍ ولا نِصَابٍ، ولا شَيءٍ فيهِ، إن لَم يَكُن نِصَابًا[٣]. «ل».

(١) ويَرجِعُ بزَكاةِ المَغصُوبِ علَى غاصِبِهِ؛ لأَنَّهُ نَقصٌ حَصَلَ بيَدِهِ. «ط».

(٢) أي: لعَدَمِ عِلمِه بمَوتِ مُوَرِّثِه، أو جُهِلَ عِندَ مَن هُو. «ط».

[١] «حاشية ابن فيروز» (٢/٤٦١).

[٢] «حواشي الإقناع» (١/٣٥٠).

[٣] انظر: «الإقناع» (١/٢٤٦).

(مِنْ صَدَاقٍ(١)، وغَيْرِهِ)، كثَمَنِ مَبْيعٍ وقَرْضٍ(٢) (علَى مَلِيءٍ) بَاذِلٍ(٣)

(١) قولُه في المَتنِ: (من صدَاقٍ) بيانٌ لقَولِه في الشَّرح: «ونحوه».
والمرادُ بالصدَاقِ: المعيَّنُ والمبهَمُ، إلا أنَّ حَولَ المعيَّنِ: مِن حِينِ العَقدِ.
والمُبهَمِ: مِن وَقتِ التَّعيين. (ع ب)[١]. «أ».

(٢) «فائدة»: تَجِبُ الزكاةُ في مُودَعٍ، ولَيس للمُودَعِ إخرَاجُها مِنهُ بغَيرِ إذنِ مالِكِها. (ق)[٢]. (من خط حسن). «ك».

(٣) قال في «الإقناع»: أو دَينِ سَلَمٍ إن كانَ لِلتِّجارَةِ، ولم يَكُن أثمَانًا.
قال في «شرحه»[٣]: هكَذَا عِبارَةُ «الإِنصافِ»، و«الفُرُوعِ»، و«المُبدِعِ».
وذَكَرَ فِي «المُنتهى»: لا تَجِبُ فِي دَينِ سَلَمٍ ما لَم يَكُن أثمَانًا، أو لِلتِّجارَةِ. انتهى. وعلَيهِ يُحمَلُ كلامُ المُصنِّفِ بِجَعلِ الوَاوِ لِلحَالِ، أي: إن كانَ لِلتِّجارَةِ فِي حَالِ كَونِهِ غَيرَ أثمَانٍ، فإن كانَ أثمَانًا لم يُعتبَر كَونُها لِلتِّجارةِ. انتهى.
قال: أو رَأسَ مالٍ قَبلَ قَبضِ عِوَضِهِ... إلخ. «ج».
قال في «المُغني»[٤]: فصلٌ: ولو اشتَرَى شيئًا بعِشرِين دِينارًا، أو أسلَم نِصابًا في شيءٍ، فحالَ الحولُ قبلَ أن يَقبِضَ المُشترِي المبِيعَ، أو يقبِضَ المُسلَمَ فيه، والعقدُ باقٍ، فعلَى البائِعِ والمُسلَمِ إليه زكاةُ الثَّمنِ؛ لأنَّ مِلكَهُ ثابتٌ فيه.

[١] «حاشية ابن فيروز» (٤٦٢/٢).
[٢] «الإقناع» (٢٤٥/١).
[٣] «كشاف القناع» (٣١٦/٤).
[٤] «المغني» (٢٧١/٤).

(أوْ غَيْرِهِ(١): أَدَّى زَكَاتَهُ إِذَا قَبَضَهُ(٢)

فإنِ انفسَخَ العقدُ لِتَلَفِ المبِيعِ، أو تعذُّرِ المُسلَمُ فيه، وجَبَ رَدُّ الثَّمَنِ، وزكاتُه على البَائِعِ. انتهى. «ك».

(١) واختَارَ الشَّيخُ: أنَّ الدَّينَ على غيرِ المَليءِ، والمُؤجَّلَ، والمَجحُودَ، والمَغصُوبَ، والضَّائِعَ: لا زكاةَ فيهِ.
وعنه: ما لا يُؤمَّلُ رُجُوعُهُ، كالمسرُوقِ، والمغصُوبِ: لا زكاةَ فيهِ، وما يُؤمَّلُ رُجُوعُهُ، كالدَّينِ على المُفلِسِ، أو الغائِبِ المُنقَطِعِ خَبرُهُ: فيهِ الزَّكاةُ. قال الشيخُ: هذا أقرَبُ. (إنصاف)[١]. «ب».

(٢) قوله: (إِذَا قَبَضَهُ) مَن كانَ لَهُ دَينٌ علَى مَليءٍ، باذِلٍ أو غَيرِهِ، زَكَّاهُ إذا قَبَضَهُ لِمَا مَضَى.
وعَنهُ: يَجِبُ إخرَاجُهَا في الحَالِ، كالوَدِيعَةِ.
وعَنهُ: لِسَنَةٍ واحِدَةٍ.
وعَنهُ: لا زكاةَ في دَينٍ بحَالٍ، ولأنَّهُ غَيرُ تَامٍّ.
والأوَّلُ المَذهَبُ.

وفي غَيرِ المَليءِ، وهو المُعسِرُ، والمُؤجَّلِ، والمَجحُودِ الذي لا بيِّنَةَ بهِ، والمَغصُوبِ، والضَّائِعِ إذا عادَ إليهِ: رِوايَتَانِ. وكذا أطلَقَهُما فِي «المُحرَّرِ»؛ إِحدَاهُما: هُو كالدَّينِ على المَلِيءِ. اختارَهَا الأكثَرُ، وذكَرَها جماعَةٌ: ظاهِرَ المَذهَبِ.

«فرع»: حُكمُ مسرُوقٍ، ومدفُونٍ، ومَنسِيٍّ، ومَورُوثٍ جَهِلَهُ، أو جُهِلَ عِندَ

---

[١] انظر: «مختصر الإنصاف» (ص٢٣٠).

مَن هُو: كذلِك.
والثَّانِيةُ: لا زكَاةَ فِيهِ. صحَّحَها فِي «التَّلخِيصِ» وغَيرِهِ، ورجَّحها جماعةٌ، واختارَهَا ابنُ شِهابٍ، والشَّيخُ تقِيُّ الدِّينِ. رُوِي عن عُثمانَ، وابنِ عُمرَ.
وفِي ثَالِثةٍ: إِن كانَ لا يُؤمَّلُ رجُوعُهُ، كالمَسرُوقِ والمَغصُوبِ، فلا زكاةَ فِيهِ، وما يُؤمَّلُ رجوعُهُ، كالدَّينِ على المُفلِسِ، والغائِبِ المُنقطِعِ خبرُهُ، فِيهِ الزَّكاةُ.
قال الشَّيخُ[١]: وهذا أقرَبُ، إِن شاءَ اللَّهُ.
وفِي رابِعةٍ: إِن كانَ الذي عليهِ الدَّينُ يُؤدِّي زَكاتَهُ، فلا شَيءَ علَى ربِّهِ، وإِلَّا وَجبَت على ربِّهِ، نَصَّ عليهِ فِي المجحُودِ؛ حَذَرًا مِن وُجُوبِ زَكَاتَينِ فِي مالٍ واحِدٍ. انتهى باختصار من «المبدع»[٢]. من خطه بيده. (شيخنا إبراهيم بن عبد الملك). «ن».
قال في «الفائق»: وعنه: يَلزَمُه في الحالِ، وهو المختارُ. أي: لو كانَ على مَليءٍ، أو غَيرِ مَليءٍ.
وعن عائشة: ليسَ في الدَّينِ زَكاةٌ[٣]. «د».
قوله: (**إِذَا قَبَضَهُ**) وعنهُ: يَجبُ إخرَاجُها في الحالِ، كالوديعَةِ.
وقالَ عثمانُ، وابنُ عمرَ، والشافعيُّ، وإسحاقُ، وأبو عبيدٍ: علَيهِ إخرَاجُ زكاتِهِ في الحَالِ وإن لَم يَقبِضْه. ومحَلُّه: إذا كانَ على مَليءٍ. من

[١] مراده: تقِي الدِّينِ.
[٢] «المبدع» (٢/٢٩٨).
[٣] أخرجه عبد الرزاق (٧١١٥، ٧١٢٤)، وابن أبي شيبة (١٠٣٥٧).

لِمَا مَضَى(١)) رُوِيَ عَن عَلِيٍّ[١]؛ لأَنَّهُ يَقْدِرُ عَلَى قَبْضِهِ(٢) ....

(الشرح)[٢]. «ن».

«تَتِمَّةٌ»: لو كانَ لهُ مَالانِ مِن جِنسَينِ، وعَلَيهِ دَينٌ يُقابِلُ أحَدَهُما، جعَلَهُ فِي مُقابلَةِ ما يَقضِي مِنهُ.

وإن كانَا مِن جِنْسٍ، جعَلَهُ فِي مُقابَلَةِ ما الحَظُّ لِلمسَاكِينِ فِي جَعلِهِ فِي مُقابَلَتِهِ؛ تَحصِيلًا لِحَظِّهِم. قالهُ فِي «الكافِي». (شرح إقناع)[٣]. «م».

(١) قوله: (**لما مَضَى**) وقال مالكٌ: يزكِّيه لسنَةٍ واحدَةٍ. وهو روايةٌ عن أحمدَ. قال في «الشرح الكبير»[٤]: وفي الدَّينِ على غَيرِ المليءِ، والمؤجَّلِ، والمجحُودِ، والضَّائعِ، والمغصُوبِ: روايتَان. وللشافعيِّ قَولانِ كالرِّوايتَين. وعن عمرَ بنِ عبدِ العزيز، والحسَنِ، واللَّيثِ، والأوزاعيِّ، ومالِكٍ: يزُكِّيهِ إذا قبضَهُ لعَامٍ واحِدٍ. انتهى. وتمامُهُ فيه. «أ».

«فائدة»: إذا كانَ دَينٌ على مُعسِرٍ، ثم قبَضَه ربُّه بعدَ سَنتَين، فإنه يُزكِّيه سنةً مِن الماضِي. قاله شيخُنا عبدُ الرحمنِ بنُ حسنٍ، قال: وهو اختيارُ شيخِنا محمَّد رحمه الله، وعليه الجمهورُ. (تقرير)[٥]. «ي».

(٢) قوله: (**لأَنَّهُ يَقْدِرُ عَلَى قَبْضِهِ**) قال عثمانُ في «شرح العمدة»[٦]: ويُزَكَّى، بالبناءِ للمَفعُولِ، دَينٌ، كثَمَنِ مَبيعٍ وقَرضٍ علَى مَليءٍ أو غَيرِهِ، وغَصبٍ ونَحوِهِ كمَسرُوقٍ ومَورُوثٍ مَجهُولٍ، إذا قَبَضَ ذلِكَ أو أبرَأَ مِنهُ، لما

[١] أخرجه ابن أبي شيبة (٤/٢٦٢، ٢٦٤)، والبيهقي (٤/١٥٠).

[٢] انظر: «مختصر الشرح» (ص٢٢٧).

[٣] «كشاف القناع» (٤/٣٢٦).

[٤] «الشرح الكبير» (٦/٣٢٥، ٣٢٦).

[٥] لم يتبين لي من صاحب التقرير.

[٦] «هداية الراغب» (٢/٢٦١).

والانْتِفَاعِ بِهِ(١)، قَصَدَ بِبَقَائِهِ علَيهِ الفِرَارَ مِنَ الزَّكاةِ، أوْ لَا(٢). ولَو قَبَضَ

مَضَى، رُوِيَ عن عليٍّ، فلا يَلزَمُهُ إخرَاجُ زكاتِهِ قَبلَ ذلِكَ؛ لأنَّهُ لا يَقدِرُ على قَبضِهِ والانتفاعِ بِهِ. انتهى. «ل».

قوله: (**لأَنَّهُ يَقْدِرُ عَلَى قَبْضِهِ**) عبارة «ش منتهى»[١]: لأنَّه يَجوزُ التصرُّفُ فيهِ بالإبرَاءِ والحوالَةِ. «ب».

قوله: (**لأَنَّهُ يَقْدِرُ عَلَى قَبْضِهِ**) قال شَيخُنا: هذا التَّعلِيلُ لا يَصلُحُ إلَّا في حَقِّ المَليءِ خاصَّةً، وأمَّا غَيرُهُ فَلا يَصلُحُ لَهُ هذا التَّعلِيلُ؛ لأنَّ غَيرَ المَليءِ لا يَقدِرُ علَى الانتفاعِ بمَا عَلَيهِ وقَبضِهِ. (تقريره)[٢]، دامَت إفادَتُه. «ع».

(١) هذا التَّعليلُ غَيرُ مُؤثِّرٍ في ما علَى غَيرِ المَليءِ، فتأمَّلْهُ. (حسن). «ن».

(٢) مذهبُ أبي حنيفَةَ: لا زكاةَ في دَينٍ مُطلَقًا، وهو روايةٌ عن أحمدَ، اختارَها الشيخ تقي الدين، وابنُ شهاب، وصحَّحَها في «التلخيص».

قال في «الاختيارات»[٣]: لا تجبُ في دَيْنٍ مؤجَّلٍ، أو على مُعْسرٍ، أو مُماطِلٍ، أو جاحدٍ، أو مغصوبٍ، أو مسروقٍ، أو ضالٍّ، وما دفَنَهُ ونَسِيَه، أو جَهِلَ عِندَ مَنْ هو، ولو حَصَل في يَدِه، وهو روايَةٌ عن أحمدَ، اختارها طائفةٌ من أصحابه، وقَولُ أبي حنيفَة. انتهى[٤]. «أ».

ودَينُ الابنِ الَّذِي لهُ على أبِيهِ؛ قال أبُو العبَّاسِ[٥]: الأشبَهُ عِندِي أن يَكُونَ

---

[١] «شرح المنتهى» (٢/٢١٥).

[٢] من تقريرات أبا بطين.

[٣] «الاختيارات الفقهية» (ص٩٨).

[٤] في الأصل بعده: «نقلته من خط الشيخ عبد الله أبا بطين على هامش «المنتهى»، وأنا الفقير إلى الله تعالى إبراهيم بن صالح بن إبراهيم بن عيسى الشقراوي أصلًا، الأشيقري مولدًا ومنشأ، لطف الله به». وانظر: «حاشية أبا بطين على شرح المنتهى» (٣/١٦٤).

[٥] «الاختيارات» (ص٩٨)، «الفتاوى الكبرى» (٥/٣٦٩).

دُوْنَ نِصَابٍ: زَكَّاهُ(١). وكَذَا: لو كَانَ بِيَدِهِ دُوْنَ نِصَابٍ(٢) وبَاقِيهِ دَيْنٌ(٣)، أو غَصْبٌ(٤)، أو ضَالٌّ(٥). والحَوَالَةُ(٦) بِهِ(٧)، ....

بِمنزِلَةِ المالِ الضَّالِّ، فيُخرَّجُ على الرِّوايَتَين.
ووَجهُهُ: أنَّ الِابنَ غَيرُ مُتَمَكِّنٍ مِن المُطالَبَةِ بِهِ، فَقَد حِيلَ بَينَهُ وبينها. ولو قِيل: لا تَلزَمُهُ زَكَاتُهُ بِمَنزِلَةِ دَينِ الكِتابَةِ، لكَانَ مُتَوَجِّهًا. والله أعلم. «م».

(١) قوله: (**ولَو قَبَضَ دُوْنَ نِصَابٍ**) حيثُ بَلَغَ أصلُهُ نِصَابًا. «ج».
أي: لأنَّه يَضُمُّهُ إلى ما عِندَ الغَاصِبِ ونَحوِهِ، فلا يُعتَبرُ فيهِ النِّصَابُ. «ل».
خِلافًا لمالِكٍ، واختَارَهُ القاضِي وابنُ عَقيلٍ. (خطه)[١]. «ي».

(٢) لأنَّه مالِكُ نِصابٍ مِلكًا تامًّا، أَشْبَهَ ما لو قَبَضَه كُلَّه، أو كانَ بيَدِه كُلُّهُ.
قال في «الإقناع»[٢]: ولعلَّه: فيما إذا ظَنَّ رجُوعَه. أي: الضَّالِّ، ونَحوِه. «ن».

(٣) قوله: (**وكَذَا: لو كَانَ بِيَدِهِ دُوْنَ نِصَابٍ**...**إلخ**) أي: لأنَّه يَضُمُّهُ إلى الضَّالِّ ونَحوِهِ في تَكمِيلِ النِّصَابِ. «ل».
أي: يُزكِّي ما بِيَدِه بحِسابِهِ، والباقِي إذا قبَضَهُ. «ب».

(٤) ويَرجِعُ في زَكاتِهِ على الغاصِبِ. «ل».

(٥) قوله: (**أو ضَالٌّ**) ولعلَّهُ فِيمَا إذا ظَنَّ رُجُوعَهُ، أي: الضَّالِّ، وإِلَّا لَم يَتحَقَّقْ مِلكُ النِّصَابِ. (ش ق)[٣]. «ج».

(٦) مُبتَدَأٌ خَبَرُهُ: «كالقَبضِ». (ع ب)[٤]. «ل».

(٧) قوله: (**والحَوَالَةُ بِهِ**) أي: إذا أحالَ الغَرِيمُ صاحِبَ الحَقِّ، زَكَّى مُدَّةَ

---

[١] انظر: «حاشية أبا بطين على شرح المنتهى» (١٦٤/٣).
[٢] «الإقناع» (٢٤٤/١).
[٣] «كشاف القناع» (٣١٩/٤).
[٤] «حاشية ابن فيروز» (٤٦٢/٢).

أو الإبرَاءُ: كالقَبْضِ(١).

(ولا زَكَاةَ في مَالِ مَنْ عليهِ دَيْنٌ(٢) يَنْقُصُ النِّصَابَ(٣))، فالدَّيْنُ، وإنْ

إقامَتِهِ في ذمَّتِهِ. «ل».

قوله: (والحَوَالَةُ بِهِ) وكذا: الحَوالَةُ عَلَيه. (خطه). «د».

قال في «شرح العمدة»[١]: والحوالَةُ عليهِ كالقَبْضِ. «ل».

(١) قال في «المغني»[٢]: فَصلٌ: وظاهِرُ كلامِ أحمدَ: أنَّه لا فَرْقَ بينَ الحالِّ والمُؤَجَّلِ؛ لأنَّ البَراءَةَ تَصِحُّ مِن المُؤَجَّلِ، ولولا أنَّه مَمْلُوكٌ لم تَصِحَّ البَراءَةُ منه. لكِنْ يَكُونُ في حُكْم الدَّيْنِ على المُعْسِرِ؛ لأنه لا يُمكِنُ قَبْضُهُ في الحَالِ. «ن».

(٢) حَالٌّ، أو مُؤَجَّلٌ. (منتهى)[٣]. «م».

(٣) ولا يَجِدُ ما يَقضِيهِ بِهِ سِوَى النِّصابِ، أو يَجِدُ ما يَقضِي بِهِ الدَّينَ غَيرَ النِّصابِ لكِنَّهُ لا يَستَغني عَنهُ، كمَسكَنِهِ، وكُتُبِ عِلْمٍ يَحتَاجُها، وثِيابِهِ، وخادِمِهِ، فلا زَكاةَ عليهِ. (ش ق)[٤]. «ج».

ومَن بيَدِه ألْفٌ، ولَهُ على مَلِيءٍ دَينٌ ألْفٌ، وعَلَيهِ ألْفٌ دَينٌ: فيُجعلُ الدَّينُ في مُقابَلَةِ ما بِيَدِهِ، فلا يُزَكِّيهِ[٥]، ويزكِّي الدَّينَ إذا قَبَضَهُ. (م ص)[٦]. «ل».

---

[١] «هداية الراغب» (٢/٢٦١).

[٢] «المغني» (٤/٢٧١).

[٣] انظر: «شرح المنتهى» (٢/٢٢١).

[٤] «كشاف القناع» (٤/٣٢٤).

[٥] سقطت: «فلا يُزَكِّيه» من الأصل.

[٦] «شرح المنتهى» (٢/٢٢٣).

لَم يَكُنْ مِن جِنْسِ المَالِ، مانِعٌ(١)

ومَن كانَ لَهُ عَرْضُ قُنيَةٍ، يُباعُ لو أفلَسَ، أي: حُجِرَ علَيهِ لِفَلَسٍ، كعَقَارٍ وأثاثٍ لا يَحتَاجُهُ، وكانَ ثَمَنُهُ يَفِي بِما علَيهِ مِن الدَّينِ، ومَعهُ مالٌ زَكَوِيٌّ، جُعِلَ الدَّينُ فِي مُقابَلَةِ ما مَعَهُ مِنَ المَالِ الزَّكَوِيِّ، فلا يُزَكِّيهِ؛ لِئَلَّا يُخِلَّ بِالمُواسَاةِ، ولِأَنَّ عَرْضَ القِنيَةِ كمَلبُوسِهِ فِي أَنَّهُ لا زكاةَ فِيهِ، فكذَا فِيما يَمنَعُهَا. (ش ع)[١]. «ل».

وفاقًا لأبي حنيفَةَ. وهذا رِوايَةٌ صحَّحَها ابنُ عَقيلٍ، وقدَّمَهُ ابنُ تَميمٍ.

وعنه رِوايَةٌ أُخرَى: يُجعَلُ العَرضُ غَيرُ الزَّكَوِيِّ في مُقابَلَةِ ما عَليهِ مِن الدَّينِ، ويُزكِّي ما بِيَدِهِ. قالَ القاضِي: هذا قِياسُ المَذهَبِ. ونصَرَه أبو المَعالي؛ اعْتِبارًا بما فيهِ حَظٌّ للمَساكِين. وفاقًا لمالِكٍ، وَهُوَ أَحَظُّ. «م».

(١) قوله: (ولا زَكَاةَ في مَالِ مَنْ علَيهِ دَيْنٌ...إلخ) وعنهُ: لا يَمنَعُ الدَّينُ الزَّكَاةَ، وفاقا للشافعي. (فروع)[٢].

قال الحافظُ الزركشيُّ الشافعيُّ: والظواهِرُ الوارِدَةُ بإيجابِ الزكاةِ في الأموالِ تَشهَدُ لهذَا القَولِ بالصحَّةِ. انتهى. «ن».

قالَ الشيخُ عبدُ اللهِ ابنُ الشيخِ محمد: الدَّينُ لا يَمنَعُ وجُوبَ الزَّكاةِ عِندَنَا، لا في الأموَالِ الظَّاهِرَةِ ولا الباطِنَةِ.

وقال الشيخُ محمَّدُ بنُ عبدِ الوهَّاب: التِّجارَةُ إن كانَ صاحِبُها أوفَى قَبلَ الحَولِ، فلا زكاةَ علَيهِ، وإن لم يُوفِ، فعَلَيهِ الزَّكاةُ، ولو كانَ مَديُونًا. انتهى. «ي».

---

[١] «كشاف القناع» (٣٢٥/٤).

[٢] «الفروع» (٤٥٨/٣).

مِن وُجوبِ الزَّكَاةِ في قَدْرِه[١]، (ولَو كَانَ المَالُ) المُزَكَّى (ظَاهِرًا[٢])، كالمَوَاشِي، والحُبُوبِ، والثِّمَارِ[٣].

(وكَفَّارَةٌ: كَدَيْنٍ)، وكَذَا: نَذْرٌ مُطْلَقٌ، وزَكَاةٌ[٤]، ودَيْنُ حَجٍّ

---

(١) أي: أنَّا نُسقِطُ مِن المالِ بِقدرِ الدَّينِ المانِعِ، كأنَّهُ غَيرُ مالِكٍ لهُ. ثُمَّ يُزكِّي ما بَقِيَ مِن المَالِ إن بلَغَ نِصَابًا تامًّا، فلو كانَ لهُ مِائةٌ مِن الغَنَمِ وعَلَيهِ ما يُقابِلُ سِتِّينَ مِنها، فعَلَيهِ زكاةُ الأربَعِينَ. فإن قابَلَ الدَّينُ إحدَى وسِتِّينَ، فَلا زَكَاةَ عليهِ؛ لِأَنَّهُ يَنقُصُ النِّصابَ عليهِ. (إقناع وشرحه)[١]. «ن».

(٢) قوله: (ولَو كَانَ المَالُ ظَاهِرًا...إلخ) وعنه: لا يمنعُ الدَّينُ وجوبَها في الأموالِ الظاهِرَةِ، وفاقًا لمالكٍ والشافعيِّ.

وعندَ مالِكٍ: يمنعُها في الأموالِ الباطِنَةِ.

وعندَ أبي حنيفةَ: كُلُّ دَينٍ مُطالَبٌ بِهِ يَمنَعُ، إلا في المعشَّرَاتِ؛ لأنَّ الواجِبَ فيها ليسَ بزكاةٍ عِندَهُ. انتهى. (خطه). «أ».

(٣) والأموالُ الباطِنَةُ: هي العُروضُ، والأثمانُ. وفي الأموالِ الظاهِرَة روايتان. «د».

(٤) قوله: (وزَكَاةٌ) أي: ودَينُ زَكاةٍ. هكَذا عِبارَةُ «الإقناع» فِي هذَا المَوضِعِ. وعبارَةُ «المُنتهى»: أو زَكَاة غَنَمٍ عن إبلٍ؛ لأنَّه دَينٌ يَجِبُ قَضَاؤُه. «ل». وبخطه[٢]: فلو كان له خَمسٌ مِنَ الإبلِ، وأربَعُونَ من الغَنَم، وحَولُ

---

[١] «كشاف القناع» (٤/٣٢٥).

[٢] أي: أبا بطين. وانظر «حاشية أبا بطين على شرح المنتهى» (٣/١٧٤).

وغَيْرِهِ(١)؛ لأنَّهُ يَجِبُ قَضَاؤُهُ، أشْبَهَ دَيْنَ الآدَمِيِّ؛ ولِقَولِهِ عَلَيهِ السَّلَامُ:

الإبلِ متقدِّمٌ على حولِ الغَنَم، فيجبُ عليهِ شاةٌ في الإبلِ، فيكونُ علَيهِ دينُ شاةٍ في الغَنم، فيَنقُصُ نِصَابُها، فلا يجبُ فيها زكاةٌ، سواءٌ أخرج الزكاةَ بالفعلِ أم لا. فإن كانَ حولُ الغَنَمِ سابِقًا، وجبَ عليهِ شاتَانِ. «ن».

قوله[١]: «أو زَكاةُ غَنَمٍ عن إبلٍ» صُورَةُ ذلِكَ: أن يكونَ عِندَهُ خَمسٌ مِنَ الإبلِ، وأربَعُونَ شاةً، وحَولُ الإبلِ متقدِّمٌ على حولِ الغَنَم، فيَصِيرُ عليهِ شاةٌ في الإبلِ، فيُخرِجَها من الغَنم، أو لا، فَيَكُونُ عليهِ دَينُ شَاةٍ في الغَنَمِ فَيَنقُصُ نِصَابُها، فلَيسَ فيها زكَاةٌ. انتَهى، ولا أعرِفُ كاتبَه.

وبِخَطِّ شيخِنا[٢] تَحتَهُ: وجهُهُ: لأنَّ نِصَابَ الغَنمِ يَنقُصُ بما وجَبَ مِنهُ عن الإبلِ، سواءٌ أخرَجَ الزكاةَ بالفِعلِ أو لم يخرِجْها؛ لأنه دينٌ يَنقُصُ النِّصَابَ.

أمَّا إذا كانَ الحولانِ مُتساوِيَينِ؛ بأن مَلكَهُمَا في وقتٍ واحِدٍ، فهَل تَجِبُ شاةٌ واحدَةٌ عَنهُمَا، أو عن الإبِلِ، ويُحكَمُ بنَقصِ نِصَابِ الغَنمِ، فلا يَجِبُ فيهِ شَيءٌ، أو يجبُ عن كلِّ شاةٍ؟ حَرِّر.

وأمَّا إذا كانَ حَولُ الغنمِ سابِقًا، فوجُوبُ الشاتَينِ ظاهِرٌ. «ج»[٣].

(١) قوله: **(وكذا نذرٌ مُطلَقٌ، وزكاةٌ، ودَين... إلخ)**. في «المُحَرَّرِ»: الخَراجُ

---

[١] أي: في «المنتهى».

[٢] هو: أبا بطين.

[٣] وقد وضع التعليق في الأصل على ورقة مستقلة في «باب زكاة الحبوب». انظر: «حاشية أبا بطين على شرح المنتهى» (٣/١٧٤).

«دَيْنُ اللَّهِ أحَقُّ بالوَفَاءِ»[١]. ومَتَى بَرِئَ(١): ابْتَدَأَ حَوْلًا.

(وإنْ مَلَكَ نِصَابًا صِغَارًا: انعَقَدَ حَوْلُهُ حِيْنَ مَلَكَهُ)؛ لِعُمُومِ قَولِهِ علَيهِ السَّلَامُ: «في أَربَعِيْنَ شَاةً شَاةٌ»[٢]؛ لأنَّهَا تَقَعُ علَى الكَبِيْرِ والصَّغِيْرِ. لكِنْ لَو تَغَذَّتْ باللَّبَنِ فَقَطْ: لَمْ تَجِبْ؛ لِعَدَمِ السَّوْمِ(٢).

(وإنْ نَقصَ النِّصَابُ في بَعْضِ الحَوْلِ): انْقَطَعَ(٣)؛ لِعَدَمِ الشَّرْطِ.

مِن دَيْنِ اللهِ. وقدَّمَ أحمَدُ الخَراجَ على الزَّكاةِ. «ن».

(١) قوله: (ومَتَى بَرِئَ) بَرِئَ زَيدٌ مِن دَينِه، يَبرَأُ، من باب: تَعِبَ، بَراءَةً: سَقَطَ عنهُ طَلَبُه، وبَرَأَ مِن المَرَض يَبرَأُ، مِن بابَي: نَفَعَ، وتَعِبَ، ومِن بابِ: قَرُبَ، لُغَةٌ. «مصباح». (عثمان)[٣]. «ب».

(٢) لا لِعَدَمِ الكِبَرِ. (ع ب)[٤]. «ل».

(٣) لو كانَ عِندَه أربعونَ مِن الغَنمِ، فمضَى عليه عَشرَةُ أشهرٍ، ثم ماتَت واحدَةٌ، انقَطَعَ الحولُ. ثم إن مَلَكَ شاةً، ابتدأَ حَولًا مِن حِينِ تمامِها أربَعين. «د».

---

[١] أخرجه البخاري (١٨٥٢، ١٩٥٣، ٦٦٩٩، ٧٣١٥)، ومسلم (١١٤٨) من حديث ابن عباس.

[٢] أخرجه ابن ماجه (١٨٠٥، ١٨٠٧) من حديث ابن عمر. وصححه الألباني في «الإرواء» (١٦٦٠).

[٣] «حاشية عثمان» (١/٤٤٢).

[٤] «حاشية ابن فيروز» (٢/٤٦٣).

لكِنْ يُعْفَى في الأَثْمَانِ وقِيَمِ العُرُوْضِ(١) عَن نَقْصٍ يَسِيْرٍ، كحَبَّةٍ وحَبَّتَين؛ لِعَدَمِ انْضِباطِهِ(٢).

(أَوْ بَاعَهُ)- ولَو مَعَ خِيَارٍ(٣)- بِغَيْرِ جِنْسِهِ: انقَطَعَ الحَوْلُ.

---

(١) بخِلافِ الحبُوبِ والثِّمَارِ، والمَواشِي. (م ص)[١]. «ل».

(٢) لأنَّ نِصابَهُ تَقرِيبٌ. وفي ثَمَرٍ وزَرعٍ تَحدِيدٌ. وقِيلَ: تَقرِيبٌ، فَلَا يُؤثِّرُ نَحوُ رِطلَينِ، ومُدَّينِ. ويُؤثِّرَانِ على الأَوَّلِ إذا كانَ تَحدِيدًا. «م».

ومن جوابٍ لعبدِ اللهِ ابنِ الشيخِ محمدٍ، وقد سُئِلَ عن النقصِ اليسيرِ في الأنصبةِ، هل هو يسقِطُ الزكاةَ؟.

فأجاب: اختَلَف أهلُ العِلمِ، هل النِّصَابُ في الذَّهَبِ والفضَّةِ تَحدِيدٌ أو تَقرِيبٌ؟ فالمَشهُورُ عِندَ الحنابِلَةِ: أَنَّهُ تَقرِيبٌ. فعلَى هذا: لا يَضُرُّ النَّقصُ اليَسيرُ، نَحوُ الدِّرهَمِ مَثَلًا.

وأمَّا الحُبُوبُ والثِّمَارُ، فالمشهُورُ عِندَ الحنابِلَةِ: أَنَّ النِّصَابَ فيها تَحدِيدٌ، فلو نقَصَ يَسيرًا، ولَو نَحوَ نِصفِ صَاعٍ، سَقَطَتِ الزَّكَاةُ.

وعن أحمَدَ رِوايَةٌ أُخرَى: أنَّ النِّصَابَ فيها تَقرِيبٌ، فَلا يُؤثِّرُ النَّقصُ اليَسيرُ. قال في «الإنصاف»: وهو الصَّواب[٢]. «م».

(٣) قوله: (ولَو مَعَ خِيَارٍ) أي: خِيارِ شَرطٍ، أو غَيرِهِ، فإذا رُدَّ النِّصَابُ المَبيعُ بخِيَارِ شَرطٍ، أو غَبنٍ، أو عَيبٍ، اسْتَأْنَفَ الحَولَ مِن حِينِ الرَّدِّ؛ لأَنَّهُ ابتِدَاءُ مِلكِهِ، كَما لو رَدَّهُ هُو لِذَلِك. (من خط الشيخ محمد بن طراد)[٣]. «ج».

---

[١] «شرح المنتهى» (٢/٢١٣).

[٢] «مجموعة الرسائل والمسائل النجدية» (١/١٠٥)، «الدرر السنية» (٦/١٨٢).

[٣] وخطه موجود على النسخة «ح».

(أَوْ أَبْدَلَهُ[١] بِغَيْرِ جِنْسِهِ[٢]، لا فِرَارًا[٣] مِنَ الزَّكَاةِ: انقَطَعَ الحَوْلُ[٤])؛ لِمَا تَقَدَّمَ[٥]. ويَسْتَأْنِفُ حَوْلًا، إلَّا في ذَهَبٍ بِفِضَّةٍ،

---

(١) أي: أَبْدَلَ ما تَجِبُ فِي عَينِه، كإبدالِ بَقَرٍ، أو إبِلٍ أو غَنَمٍ بِغَيرِها، بخِلافِ ما تَجِبُ في قِيمَتِه، كالعُروضِ، فلا يَنقَطِعُ الحَولُ.
وكَذَا: أموَالُ الصَّيَارِفِ، فلا يَنقَطِعُ الحَوْلُ بإبدَالِها. «ل».

(٢) كمَن أبدَلَ أربَعِينَ شاةً بعِشرِينَ دِينارًا. «ك».

(٣) هذا استِدرَاكٌ كمَا فُهِمَ مِنَ الإطلاقِ في مَبدَأ الحَولِ، فإنَّ ظاهِرَ كَلامِهِم: أنَّهُ مِنَ المِلْكِ دائِمًا، والوَاقِعُ أنَّهُ لَيسَ على إطلاقِه، بل مِنهُ ما يكونُ مَبدَؤُهُ مِنَ المِلْكِ، ومِنهُ ما يَكونُ مِنَ التَّعيينِ، كما بيَّنَهُ المصنِّفُ. (ح ع ن)[١]. «ي».

(٤) لأنَّ وجُودَه في جَميعِ الحَوْلِ شَرْطٌ لوجُوبِ الزَّكاةِ، ولم يُوجَد. (ح منتهى)[٢]. «م».

(٥) وقال في «الشرح»[٣]: وإنْ كان البَيْعُ بالخِيارِ، انْقَطَعَ الحَوْلُ في ظاهِرِ المَذْهَبِ، سَواءٌ كان الخِيارُ للبائِعِ أو للمُشْتَرِى، أو لهما.
ثم قال: ولو حالَ علَيهِ الحَوْلُ في مُدَّةِ الخِيارِ، كانَت زَكاتُه على البائِعِ، فإن أخْرَجَها مِن غيرِه، فالبَيْعُ بحالِه، وإن أخْرَجَها منه، بَطَل البَيْعُ في المُخْرَجِ، وهل يَبْطُلُ في الباقِي؟ على وَجْهَيْن، بِناءً على تَفْرِيقِ الصَّفْقَةِ. «ن».

---

[١] «حاشية عثمان» (١/٤٤٤).
[٢] «شرح المنتهى» (٢/٢٢٦).
[٣] «الشرح الكبير» (٦/٣٦٤).

وبِالعَكْسِ؛ لأَنَّهُمَا كالجِنْسِ الوَاحِدِ، ويُخْرِجُ ممَّا مَعَهُ(١) عِنْدَ الوُجُوْبِ(٢).

وإذَا اشتَرَى عَرْضًا لِتِجَارَةٍ بنَقْدٍ، أوْ بَاعَهُ بِهِ: بَنَى عَلَى حَوْلِ الأَوَّلِ(٣)؛ لأَنَّ الزَّكَاةَ تَجِبُ في قِيَمِ العُرُوضِ، وهِيَ مِنْ جِنْسِ النَّقْدِ. وإنْ قَصَدَ بذلِكَ الفِرَارَ(٤) مِنَ الزَّكاةِ(٥): لم تَسقُطْ(٦)؛ لأَنَّه قَصَدَ بِهِ إسْقَاطَ حَقٍّ

---

(١) إن كانَ ما مَعَهُ ذَهَبٌ، أخرَجَ ذَهبًا، أو فِضَّةٌ فِضَّةً. «د».

(٢) قوله: (**ويُخْرِجُ ممَّا مَعَهُ...إلخ**) يَعني: إذا أبدَلَ ذَهبًا بِفِضَّةٍ، أو العَكسَ، بَعدَ مُضيِّ شَيءٍ مِن الحولِ، وقلنا بعَدمِ انقِطاعِ الحَولِ، فالذي يُخرجُ يَكُونُ ممَّا استقرَّ بِيَدِهِ وَقتَ الوجُوبِ، وهو تمامُ الحَولِ، فإن كانَ ذَهبًا فذهَبٌ، أو قِيمَتُهُ من الفضَّةِ، أو فِضَّةً فَفِضَّةٌ، أو قِيمَتُها مِنَ الذَّهبِ. والله تعالى أعلم. «ح».

(٣) قوله: (**حَوْلِ الأَوَّلِ**) أي: الخَارِجِ عن مِلكِهِ. (عثمان)[١]. «د».

(٤) قوله: (**وإنْ قَصَدَ بذلِكَ الفِرَارَ**) بالبيعِ أو الإبدَالِ بغَيرِ جِنسِهِ، في كلام الماتن. (ع ب). «ل».

(٥) وقد عاقَبَ اللهُ الفَارِّين مِن الزَّكَاةِ، بقَولِه: ﴿إِنَّا بَلَوْنَٰهُمْ كَمَا بَلَوْنَآ أَصْحَٰبَ ٱلْجَنَّةِ﴾ الآيات [القلم: ١٧- ٣٣]. «م».

(٦) قوله: (**لم تَسقُط**) مُقتَضَاهُ: صِحَّةُ البَيعِ. «س».

قوله: (**لم تَسقُط**) مُطلَقًا، مَضَى أكثَرُ الحَولِ أو لَم يَمضِ. (ح ع ب) باختصار.

---

[١] «حاشية عثمان» (١/٤٤٥).

غَيْرِهِ، فَلَم يَسْقُطْ، كالمُطَلِّقِ في مَرَضِ المَوتِ. فإنِ ادَّعَى عَدَمَ الفِرَارِ، وثَمَّ قَرِيْنَةٌ(١): عُمِلَ بِهَا(٢)، وإلَّا(٣) فَقَوْلُهُ(٤).

(وإنْ أَبْدَلَهُ(٥) بـ) نِصَابٍ مِنْ (جِنْسِهِ)، كَأَرْبَعِينَ شَاةً بمِثْلِهَا أو أَكْثَرَ:

قال في «الإقناع»[١]: ومتَى قَصَدَ بالبَيعِ ونَحوِهِ الفِرَارَ مِن الزَّكاةِ بَعدَ مُضيِّ أكثَرِ الحَولِ، حَرُمَ، ولم تَسقُط. انتهى.

والأوَّلُ هُو المَذهَبُ. «س».

(١) قوله: (وثَمَّ قَرِيْنَةٌ) كمُخاصَمَةٍ معَ ساعٍ جاءَ أثنَاءَ الحَولِ. (عثمان)[٢]. «ب».

(٢) وإنْ ادَّعَى عَدَمَهُ، وثَمَّ قَرينَةُ فِرَارٍ: عُمِلَ بها، أي: القَرينَةِ، ورُدَّ قَولُه؛ لدَلالَتِها على كَذِبِه. وإلَّا يَكُن ثَمَّ قَرينَةٌ: قُبِلَ قَولُه في عدَمِ الفِرَارِ؛ لأنَّه الأَصلُ. انتهى. (منتهى وشرحه)[٣] ببعضِ تصرفٍ. «ب».

(٣) أي: وإلا يكُن لهُ بيِّنَةٌ. «أ».

(٤) أي: بلا يَمينٍ. «أ».

(٥) أي: ولوِ اختَلَفَ النَّوعُ، كإبدَالِ بَخاتِيٍّ بعِرَابٍ، أو بَقَرٍ بجَوَامِيسَ، أو مَعْزٍ بضَأنٍ، أو بَقَرٍ أو غَنَمٍ أهليَّةٍ بوَحشيَّةٍ.

فلو ظهَرَ في البَدَلِ عَيبٌ، فلَهُ الردُّ. ولا تَسقُطُ عنهُ الزَّكَاةُ. (يوسف). «س».

---

[١] «الإقناع» (١/٢٤٧).

[٢] «حاشية عثمان» (١/٤٤٦).

[٣] «شرح المنتهى» (٢/٢٢٧).

(بَنى على حَولِهِ)، والزَّائِدُ تَبَعٌ للأَصْلِ في حَوْلِهِ كَنِتَاجٍ(١). فلَو أَبْدَلَ(٢) مائَةَ شَاةٍ بمائتَين: لَزِمَهُ شَاتَانِ إذَا حَالَ حَولُ المائةِ، وإنْ أَبدَلَهُ بِدُونِ نِصَابٍ: انقَطَعَ.

(وتَجِبُ الزَّكَاةُ: في عَيْنِ المَالِ(٣)) ....

---

(١) نِتَاج: بكَسرِ النُّونِ. «س».

(٢) قوله: (فلو أبدَلَ) ظاهِرُه: أنَّ الإبدَالَ غَيرُ البَيعِ. قال في «الإنصاف»[١]: وقال أبو المَعالي: المُبادَلَةُ، هَل هِي بَيْعٌ؟ فيهِ رِوايَتَان. ثُمَّ ذكَرَ نَصَّه بجَوازِ إبْدالِ المُصْحَفِ، لا بَيْعِهِ، وقوْلَ أحمدَ: المُعاطَاةُ بَيْعٌ، والمُبادَلَةُ مُعاطَاةٌ. إلى أنْ قالَ: وأنْكَرَ القَاضِي ذلِكَ. وقال: هي بَيْعٌ، بِلا خِلافٍ. انتهى. «ل».

(٣) قوله: (وتَجِبُ الزَّكَاةُ: في عَيْنِ المَالِ) أي: الذي يَجُوزُ إخرَاجُها مِنهُ، بخِلافِ عُرُوضِ التجارَةِ، وما زَكاتُهُ الغَنمُ مِنَ الإبلِ. (عثمان)[٢]. «د».

قوله: (وتَجِبُ الزَّكَاةُ: في عَيْنِ المَالِ) وفاقًا للجمهور.

وعنه: في الذمَّةِ. اختارَه الخرقي وأبو الخطاب.

وقيل: تجبُ في الذمَّةِ وتتعلَّقُ بالنِّصابِ. اختارَه الشيخُ تقيُّ الدين. (خطه)[٣].

قوله: (في عَيْنِ المَالِ) ففي نصابٍ لم يُزكَّ حَولين فأكثرَ زَكاةٌ واحدةٌ.

---

[١] «الإنصاف» (٣٧٠/٦).

[٢] «حاشية عثمان» (٤٤٦/١).

[٣] انظر: «حاشية أبا بطين على شرح المنتهى» (١٨٤/٣).

وإن قُلنا: تجبُ في الذمَّةِ، فعليه لكلِّ حَولٍ زكاةٌ. انتهى. من (خطه).
«أ».

إن لم يَكُن لَهُ مَالٌ غَيرُها؛ لأنَّها دَينٌ علَيهِ، فيَنقُصُ بها النِّصَابُ فيما بَعدَ الأوَّلِ، فيَنقَطِعُ. «م»[١].

وأمَّا إذا زَادَ عن النِّصَابِ، فَفِيهِ لِكُلِّ حَولٍ زَكَاةٌ، وإن لم نَقُل تَجِبُ في الذمَّةِ. ذكرَ معناه في «المنتهى». «م».

قوله: (**في عينِ المالِ**) فإذا مضَى حَولان فأكثَرُ على نِصابٍ، فزكاةٌ واحدةٌ، إلاَّ ما زَكاتُه الغَنَمُ مِن الإبلِ، ففيه لكلِّ حولٍ زكاةٌ. ذكرَه الشيخُ أحمدُ الشويكيُّ رحمه الله. «د».

قوله: (**وتَجِبُ الزَّكَاةُ: في عَيْنِ المَالِ**) قال في «المنتهى»[٢]: ففِي نِصَابٍ، كعِشرِينَ مِثقَالًا ذَهَبًا، أو مِئَتَي دِرهَمٍ فِضَّةً، أوثَلاثِينَ بقرةً، أو أربَعِينَ شَاةً، لم يُزَكَّ حَوْلَين أو أكثَرَ: زَكَاةٌ واحِدَةٌ للحَوْلِ الأوَّلِ، ولو مَلَكَ مَالًا كثيرًا مِن غيرِ جِنسِه؛ لنَقصِه عن النِّصَابِ، بما وجَبَ فيهِ مِن الزكاةِ.

إلَّا ما زَكَاتُهُ الغَنَمُ مِن الإبلِ، كمَا دُونَ خَمسٍ وعِشرينَ مِنها، إذا مضَى عليهِ أَحوالٌ ولم يُزَكِّه: فعَلَيهِ لِكُلِّ حَوْلٍ زَكَاةٌ؛ لتَعلُّقِ الزَّكاةِ بذِمَّتهِ، لا بالمالِ.

---

[١] ذكر النص في «م» هامشًا على قوله في النص السابق: «ففي نصابٍ لم يُزكَّ حَولين فأكثَرَ زَكاةٌ واحدةٌ».

[٢] انظر: «شرح المنتهى» (٢/٢٢٨).

الذي لَو دَفَعَ زَكَاتَهُ مِنْهُ أَجْزَأَت(١)، كالذَّهَبِ والفِضَّةِ، والبَقَرِ والغَنَمِ السَّائِمَةِ، ونَحْوِهَا(٢)؛ لِقَولِهِ علَيهِ السَّلَامُ: «في أربَعِيْنَ شَاةً شَاةٌ»[١].

إلى أن قال: ولو مَلكَ خمسًا من إبلٍ، ومضَى أحوَالٌ: لم يجِبْ غيرُ شاةٍ للأوَّلِ، إن لم يَكُن لَهُ مَالٌ غَيرُها. «ل».

(١) قوله: (**الذي لو دَفَعَ زكاتَه مِنه أجزَأت**) بخلافِ ما دُونَ خمسٍ وعِشرينَ مِن الإبِلِ. (خطه). «أ».

فإنَّها لا تَجِبُ في عَينِها. وكذا عُرُوضُ التِّجارَةِ. «ط».

قال في «المنتهى» بعد كلام سبق: فكانَت مُتَعلِّقَةً بعَينِ المالِ، لا في الذمَّةِ. وعَكسُ ذلِكَ: زكَاةُ الفِطْرِ. وجَوازُ إخراجِها مِن غَيرِ عَينِ ما وجَبَتْ فيهِ: رُخصَةٌ. (م ص)[٢]. «ل».

(٢) قوله: (**ونحوِها**) أي: كالمُعشَّرَاتِ، فإنَّها تَجِبُ في عينِها، بمَعنى: أنَّ المالكَ يَسوغُ لهُ إخرَاجُ الزَّكاةِ مِن عَينِ هذه المَذكُورَاتِ، أي: الذَّهَبِ، وما عُطِفَ عليهِ، ويَجوزُ له إخرَاجُهَا مِن غَيرِها مِن جِنسِهَا، بخِلافِ ما دُونَ خَمسَةٍ وعِشرِينَ مِن الإبِلِ، فَفِي كُلِّ خَمسٍ مِنهَا شاةٌ، وتعلَّقَت هذِه الشِيَاهُ بذمَّتِه، فلا يجوزُ له أن يُخرِجَ عن خَمسٍ مِن الإبِلِ بَعيرًا مِنها، بل تعلَّقَت بذمَّتِه، لا بِعَينِ المالِ. فتنبَّه له. والله أعلم. انتهى. نقلته من (خط الشيخ محمد بن طراد النجدي) رحمه الله[٣]. «ج».

قوله: (**ونحوها**) أي: كحُبُوبٍ وثمارٍ. بخِلافِ عُرُوضِ التِّجَارَةِ، وما

---

[١] تقدم تخريجه (ص٢٨).

[٢] «شرح المنتهى» (٢/٢٢٨).

[٣] وخطه موجود على النسخة «ح».

«وفِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ العُشْرُ»[١]. ونَحْوِ ذلِكَ. و:«في» للظَّرفِيَّةِ(١).

وتَعَلُّقُهَا(٢) بالمَالِ: كَتعَلُّقِ أَرْشِ جِنَايَةٍ بِرَقَبَةِ(٣) الجَانِي(٤). فلِلمَالِكِ: إِخْرَاجُهَا(٥) مِن غَيْرِهِ(٦). ....

زكاتُهُ الغَنَمُ مِن الإبلِ، فإنَّها تجِبُ في ذمَّةِ المُزَكِّي، لا في عَينِ المال. (م خ)[٢]. «أ».

(١) فتَدُلُّ علَى كَونِ مَدخُولِهَا ظَرْفًا لِمُتَعَلَّقِهَا. (ع ب)[٣]. «ل».

(٢) أي: الزَّكاةِ. «ج».

(٣) العبدِ. «ج».

(٤) وكتَعَلُّقِ الدَّينِ بِالتَّرِكَةِ، لا كتعَلُّقِ دَينٍ بِرَهنٍ، أي: مَرهُونٍ، ولا كتَعَلُّقِ دَينِ الغُرماءِ بِمالِ مَحجُورٍ عليهِ لِفَلَسٍ، ولا كتَعَلُّقِ شَرِكَةٍ، فلا يَصِيرُ الفُقرَاءُ شُرَكَاءَ رَبِّ النِّصابِ فِيهِ، ولا فِي نَمائِهِ، إذا تَقرَّرَ أنَّ تعلُّقَ الزَّكاةِ كأَرشِ الجِنايَةِ. (ش ق)[٤]. «ج».

(٥) أي: الزَّكاةِ. «ج».

(٦) قوله: (مِن غَيرِهِ) أي: فلَهُ أن يَستَدِينَ مَثَلًا مِن غَيرِ النِّصَابِ مِن جِنسِهِ ويُخرِجُ، ولا يَجِبُ أن يُخرِجَ مِن عَينِ النِّصَابِ. والله أعلم. (الشيخ محمد بن طراد)[٥]. «ج».

---

[١] أخرجه البخاري (١٤٨٣)، ومسلم (٩٨١) من حديث ابن عمر.

[٢] «حاشية الخلوتي» (٢/٩٣).

[٣] «حاشية ابن فيروز» (٢/٤٦٥).

[٤] «كشاف القناع» (٤/٣٣٩).

[٥] وخطه موجود على النسخة «ح».

والنَّمَاءُ بَعْدَ وُجُوبِها(١): لَهُ(٢). وإنْ أَتْلَفَهُ(٣): لَزِمَهُ ما وَجَبَ فِيهِ(٤). .....

قال في «المنتهى وشرحه»[١] لمنصور: واذا مضَى الحولُ، وجبَت الزكاةُ في عَينِ المالِ، ففي نِصابٍ فقَط لم يُزَكَّ حَولَينِ فأكثَرَ زَكاةٌ واحِدَةٌ؛ لنَقصِهِ عن النِّصَابِ بما وجَبَ فيهِ مِن الزكاةِ، إلا ما زَكَاتُهُ الغَنَمُ مِن الابلِ، فعَلَيهِ لِكُلِّ حولٍ زكاةٌ، نصًّا؛ لتَعلُّقِ الزكاةِ بذمَّتِه لا بالمال؛ لأنَّه لا يُخرَجُ مِنهُ، فلا يُمكِنُ تعلُّقُه به.

وما زاد على نصابٍ ممَّا زكاتُه في عَينِه، يَنقُصُ مِن زكاتِه كُلَّ حَولٍ مَضَى بقَدرِ نَقصِه بها، أي: الزكاةِ. انتهى باختصار. «أ».

فلو مَلكَ إحدَى وعِشرِينَ ومِئةً مِن غَنَمٍ، ومَضَى حَوْلَانِ فأكثَرَ: فعليهِ للأوَّلِ شاتَانِ، ولما بَعدَهُ شَاةٌ، حتَّى تَنقُصَ عن أربَعِينَ. «ل».

(١) أي: الزَّكَاةِ. «ج».

(٢) أي: للمَالِكِ. «ج».

أي: لا يُشارِكُهُ فيهِ الفُقَرَاءُ، ككَسبِ الجَاني. (ع ب)[٢]. «م».

(٣) أي: النِّصَابَ مالِكُهُ. «أ».

(٤) قوله: (**وإنْ أَتْلَفَهُ...إلخ**) أي: أتلَفَ المالِكُ النِّصابَ بَعدَ وُجُوبِ الزَّكاةِ، لَزِمَهُ ما وجَبَ فِي التَّالِفِ، وهُو قَدرُ زَكَاتِهِ، لا قِيمَتُهُ، أي النِّصابِ، كما لو قَتَلَ السّيِّدُ عبدَهُ الجاني، ولو كانَ أرْشُ الجِنايَةِ دُونَ قِيمَتِهِ، بِخِلافِ الرَّاهِنِ إذا أتلَفَ المَرهُونَ، تَلزَمُهُ قِيمتُهُ مَكانَهُ. (ش ق)[٣]. «ج».

---

[١] «شرح المنتهى» (٢/٢٢٨).

[٢] «حاشية ابن فيروز» (٢/٤٦٥).

[٣] «كشاف القناع» (٤/٣٣٩).

ولَهُ(١) التَّصَرُّفُ فِيهِ(٢) بِبَيعٍ وغَيْرِهِ(٣)؛ فلِذَلِكَ قَالَ: (**ولَهَا تَعَلُّقٌ بالذِّمَّةِ**) أي: ذِمَّةِ المُزَكِّي؛ لأَنَّه المُطَالَبُ بها(٤).

---

(١) أي: المالِكِ. «أ».

(٢) أي: فيما وَجَبَت فيهِ الزَّكَاةُ. «أ».

أي: في النِّصَابِ. «ج».

(٣) ولا يَرجِعُ بائِعٌ بَعدَ لُزُومِ بَيعٍ فِي قَدرِها، أي: الزَّكَاةِ، حَيثُ قَدَرَ على إخرَاجِها مِن غيرِهِ، ويُخرِجُها، أي: الزَّكَاةَ البائِعُ.

فإِن تعَذَّرَ على البائِعِ إخرَاجُ الزَّكَاةِ مِن غَيرِ البَيعِ، فُسِخَ فِي قَدرِها، أي: الزَّكَاةِ؛ لِسَبقِ وُجُوبِها.

ومَحلُّ ذلِك: إن صدَّقَهُ مُشترٍ علَى وُجُوبِ الزَّكَاةِ قَبلَ البَيعِ، وعَجْزُهُ عن إخرَاجِها مِن غَيرِهِ، أو ثَبَتَ ذلِك بِبيِّنةٍ، وإِلَّا لَم يُقبَل قَولُ البَائِعِ علَيهِ.

ولِمُشتَرٍ الخِيارُ إذا رجَعَ البائِعُ فِي قَدرِ الزَّكاةِ بِشَرطِهِ؛ لِتَفَرُّقِ الصَّفقَةِ فِي حَقِّهِ. (ش ق)[١]. «ج».

(٤) قال في «الإقناع»[٢]: ولو بَاعَ مَن وجبَت علَيهِ الزَّكاةُ النِّصابَ كُلَّهُ، تعلَّقَت الزَّكَاةُ بِذِمَّتِهِ، وصَحَّ البَيعُ. «ن».

قال شَيخُنا: ولو كان لهُ دُيُونٌ لم تُقَم يَومَ القِيامَةِ بِالزَّكَاةِ؛ لِأَنَّ عُقُوبتَهَا أعظَمُ. (فروع)[٣].

---

[١] «كشاف القناع» (٤/٣٤٠).

[٢] «الإقناع» (١/٢٤٧). وانظر: «كشاف القناع» (٤/٣٣٩).

[٣] «الفروع» (٣/٤٨٧).

(ولا يُعْتَبَرُ في وجُوبِها(١) إمْكَانُ الأدَاءِ(٢))، كَسَائِرِ العِبَادَاتِ(٣)؛ فإنَّ

وكذا في «الاختيارات» حيثُ لم تُقابِلْها في الأعَمِّ. (كاتبه)[١]. «ن».

(١) أي: الزَّكَاةِ. «ج».

(٢) قوله: (**ولا يُعْتَبَرُ في وجُوبِها إمْكَانُ الأدَاءِ**) أي: لا يُشتَرَطُ لِوُجُوبها، بل شَرطٌ للُزُومِ الإخرَاجِ، ولو أسقَطَهُ لكَانَ أحسَنَ؛ لأنَّه عُلِمَ ممَّا تقدَّمَ. (عثمان)[٢]. «د».

قوله: (**الأداء**) أي: قريبًا. «أ».

أي: مِن المَالِ. «ج».

لِمفهُومِ: «لا زَكَاةَ فِي مالٍ حتَّى يحُولَ عليهِ الحَولُ»[٣] فإنَّهُ يدُلُّ على الوُجُوبِ بَعدَ الحَولِ مُطلَقًا. ولِأنَّها حَقٌّ لِلفُقَراءِ، فَلَم يُعتَبَر فِيها إمكَانُ الأدَاءِ، كدَينِ الآدَمِيِّ. ولِأنَّهُ لو اشتُرِطَ لم يَنعَقِد الحَولُ الثَّاني حتَّى يَتمكَّنَ مِن الأداءِ، ولَيسَ كذلِك، بَل يَنعَقِدُ عَقِبَ الأوَّلِ إجمَاعًا.

لكِن لو كَانَ النِّصابُ غائِبًا عن البَلَدِ، أو مَغصُوبًا، أو ضالًّا، أو نَحوَهُ، لا يَقدِرُ على الإخرَاجِ مِنهُ، لم يلزَمهُ إخرَاجُ زكَاتِهِ مِنهُ حتَّى يتمَكَّنَ مِنَ الأدَاءِ مِنهُ؛ لِما تقدَّمَ، فإمكَانُ الأدَاءِ شَرطٌ لِوُجُوبِ الإخرَاجِ، لا لِوُجُوبِ الزَّكاةِ. ولو أُتلِفَ المالُ بعدَ الحَولِ قَبلَ التَّمَكُّنِ مِن إخرَاجِها ضَمِنها؛ لِاستِقرارِها بِمُضِيِّ الحَولِ. (ش ق)[٤]. «ج».

(٣) وعنهُ: يُعتَبَرُ؛ لِأنَّها عِبادةٌ، فاشتُرِطَ لِوُجُوبِها إمكانُ الأداءِ، كسائِرِ

---

[١] أظنه: صالح الشثري.

[٢] «حاشية عثمان» (١/٤٤٧).

[٣] تقدم تخريجه (ص١٣).

[٤] «كشاف القناع» (٤/٣٤١).

الصَّوْمَ يَجِبُ علَى المَرِيْضِ والحَائِضِ(١)، والصَّلَاةَ تَجِبُ على المُغْمَى عَلَيهِ والنَّائِمِ. فتَجِبُ: في الدَّيْنِ، والمَالِ الغَائِبِ، ونَحْوِهِ(٢)، كَمَا تَقَدَّمَ(٣)، لَكِنْ(٤) لا يَلْزَمُهُ الإخْرَاجُ قَبْلَ حُصُولِهِ بِيَدِهِ.

(ولا) يُعْتَبَرُ في وجُوبِهَا أيضًا **(بَقَاءُ المَالِ(٥))**، ....

العِبادَاتِ. (مبدع)[١].

وهو أحَدُ القَولَينِ للشَّافعيِّ، وبهِ قالَ مالِكٌ. «ك».

(١) والعَاجِزِ عن أدائِهِ. (ش ق)[٢]. «ج».

(٢) أي: كالضَّوالِّ والغُصُوبِ. «أ».

(٣) وهو قولُه: «لأنَّه يَقدِرُ على قَبضِهِ والانتِفَاعِ به».«أ».

(٤) قوله: **(لكِن)** استدرَاكٌ مِن قَولِهِ: «فتَجِبُ» المُتفرِّعِ علَى قَولِهِ: «ولا يُعتَبَرُ...إلخ» يُفِيدُ أنَّ إمكانَ الأداءِ شَرطٌ لِوُجُوبِ الإخرَاجِ، لا لوُجُوبِ الزَّكَاةِ. (ع ب)[٣]. «ل».

(٥) قوله: **(ولا بَقَاءُ المَالِ)** أي: ليسَ شَرطًا في كُلٍّ مِن وجُوبِ الزَّكَاةِ، ولُزُومِ إخرَاجِهَا. (عثمان)[٤]. «د».

قوله: **(بقاءُ المال)** الذي وجبت فيه. (ش م ص)[٥]. «ج».

قوله: **(بقاءُ المال)** ويتَّجِهُ: بِيَدِه، لا نَحوَ غائِبٍ. (توجيه). «أ».

يَعني: الذي بيَدِهِ؛ لأنَّ ما ليسَ بيَدِه لا يَلزَمُهُ أن يُخرِجَ زَكاتَهُ قَبلَ

---

[١] «المبدع» (٢/٣٠٦).

[٢] «كشاف القناع» (٤/٣٤٠).

[٣] «حاشية ابن فيروز» (٢/٤٦٥).

[٤] «حاشية عثمان» (١/٤٤٧).

[٥] «شرح المنتهى» (٢/٢٣١).

فَلَا تَسْقُطُ بتَلَفِهِ(١)، فَرَّطَ أَوْ لَمْ يُفَرِّطْ(٢)، ....

حُصُولِه. «ط».

قال في «الفروع»[١]: ومَن كانَ له مالٌ غائبٌ، وقُلنا: الزكاةُ في العَينِ، لم يَلزَمْه الإخراجُ عنه. وإن قُلنا: في الذمَّةِ، فوجهان.

قال ابنُ رجَب: والصحيحُ الأوَّلُ. قال: ووجوبُ الزكاةِ على الغائبِ إذا تَلِفَ قبلَ قبضِه مخالِفٌ لكلامِ أحمدَ رحمه الله. (خطه). «ي».

(١) واختارَ الشيخُ: تَسقُطُ بتَلفِهِ إذا لم يُفرِّط، وهِي رِوايَةٌ. (ح). «ج».

(٢) قوله: (فَرَّطَ أَوْ لَمْ يُفَرِّطْ) وعنه: أنها تَسقُطُ إذا لم يُفرِّط. فيُعتَبرُ التمكُّنُ مِن الأداءِ مُطلقًا. اختارَه الموفَّقُ.

واختارَ الشيخ تقي الدين: أن النِّصابَ إذا تلِفَ بغيرِ تفريطٍ مِن المالِك، لم يَضمَنِ الزكاةَ على كِلا الرِّوايتين. قال: واختاره طائفةٌ من أصحابنا. (خطه)[٢]. «أ».

قلتُ: وكلامُ الشَّيخِ في غايَةِ الحُسْنِ؛ لأنها شُرِعَت للمواسَاةِ. (من خطه)[٣]. «ن».

قال في «المغني»[٤]: والصَّحِيحُ، إن شاء اللَّهُ: أنَّ الزَّكاةَ تَسقُطُ بِتَلَفِ المَالِ، إذا لم يُفرِّط؛ لِأَنَّها تجِبُ على سَبِيلِ المُواساةِ، فلا تجِبُ معَ عدَمِ المَالِ وفَقْرِ مَن تجِبُ علَيهِ. (خطه)[٥]. «ي».

---

[١] انظر: «الفروع» (٤/٢٥٢).

[٢] انظر: «الإنصاف» (٦/٣٧٧).

[٣] أي: من خط صالح الشثري.

[٤] «المغني» (٤/١٤٥).

[٥] انظر: «حاشية أبا بطين على شرح المنتهى» (٣/١٨٩).

كَدَينِ الآدَمِيِّ(١)، إلَّا إذَا تَلِفَ زَرْعٌ أو ثَمَرٌ بجَائِحَةٍ(٢) قَبْلَ حَصَادٍ وجُذَاذٍ(٣).

---

(١) لأنَّها حَقُّ آدميٍّ، أو مُشتَمِلَةٌ عليهِ، فأشبَهَت دَينَ الآدميِّ. ولأنَّ عليهِ مُؤنَةَ تَسليمِها إلى مُستَحِقِّها، فضَمِنَها بتَلَفِها بيَدِه، كعاريَّةٍ وغَصْبٍ. وبهذا فارَقَتِ الجاني. (ش م ص)[١]. «ج».

(٢) كبَرَدٍ وجَرَادٍ ونَحوِهِمَا. (ع د)[٢]. «ل».

(٣) قوله: (قبل حصادٍ وجُذَاذٍ) أو بَعدَهُمَا، قَبلَ وَضعٍ فِي جَرِينٍ ونَحوِهِ؛ لِعَدَمِ استِقرارِها قَبلَ ذلِكَ. ومَا لم يَدخُل تَحتَ اليَدِ، كالدُّيُونِ إذَا سَقَطَت بِلا عِوضٍ ولا إسقَاطٍ، فتسقُطُ زكاتُها. وكذَا لا يَضمَنُ زَكَاةَ دَينِهِ إذا ماتَ المَدِينُ مُفلِسًا. (ش ق)[٣]. «ج».

قوله: (قبل حصادٍ وجُذَاذٍ) أي: فتَسقُطُ زَكاتُهُ؛ لِعَدَمِ استِقرَارِهِ، كما يسقُطُ الثَّمَنُ إذا تَلِفَتِ الثَّمرَةُ بجائِحَةٍ، وأَوْلى.

وعبارةُ الموفَّقِ ومَن تابَعَه: قبلَ الإحرَازِ. وهي أنسَبُ كمَا يأتي في بابِهِ. انتهى. (شرح منتهى- م ص)[٤].

قال مَرعيٌّ[٥]: ويَتَّجِهُ: ولو بعدَ جُذَاذٍ وحصَادٍ، خِلافًا لهُمَا هُنَا. «ل».

وعبارةُ المجدِ ومتابِعيه: قبلَ أخذه[٦].

---

[١] «شرح المنتهى» (٢/٢٣١).

[٢] أظنه: علي آل محمد.

[٣] «كشاف القناع» (٤/٣٤١).

[٤] «شرح المنتهى» (٢/٢٣١).

[٥] «غاية المنتهى» (١/٢٩٥).

[٦] انظر: «الفروع» (٣/٤٨٣).

(والزَّكَاةُ) إذَا مَاتَ مَن وَجَبَتْ عَلَيهِ: (كالدَّيْنِ في التَّرِكَةِ(١))؛ لِقَولِهِ علَيهِ السَّلَامُ: «فَدَيْنُ اللَّهِ أحَقُّ بالوَفَاءِ(٢)»[١]. ....

قال الزركشي[٢]، فيما إذا تَلِفَت بآفَةٍ سماويَّةٍ بعدَ الوجوبِ: تَسقُطُ؛ إذ استقرارُه منوطٌ بالوضعِ في الجَرين. (خطه). «أ».

(١) ولو لم يُوصِ بها. (م ص)[٣]. «ل».

ويتَّجِهُ: ومعَ جَهلِ وَرَثَةٍ بِإخراجِ مُورِّثٍ فاسِقٍ الزَّكاةَ فِي حياتِهِ، فالأصلُ عَدَمُه، فيُخرِجُها وارِثٌ مِن تركَتِهِ. ومعَ عدَالَتِهِ يُحتَمَلُ الإخراجُ وعَدَمُهُ، وحَيثُ احتُمِلَ كُلُّهُ فالِاحتِياطُ الإخرَاجُ. (غاية)[٤]. «ل».

(٢) أي: بالزَّكَاةِ. «ج».

قال في «الإقناع» و«شرحه»[٥]: ودُيُونُ اللَّهِ تَعالَى مِنَ الزَّكَاةِ، والكفَّارَةِ، والنَّذرِ غَيرِ المُعيَّنِ، ودَينِ حَجٍّ، سَوَاءٌ؛ لِعُمُومِ قَولِهِ عليهِ السَّلامُ: «دَينُ اللَّهِ أحقُّ بِالقَضَاءِ»[٦].

فإذا ماتَ مَن علَيهِ مِنها، أي: مِن دُيُونِ اللَّهِ زَكَاةٌ أو غَيرُها بَعدَ وُجُوبِها، لم تَسقُط؛ لِأنَّها حقٌّ واجِبٌ، تَصِحُّ الوصِيَّةُ بِهِ، فلَم يسقُط بِالمَوتِ، كدَينِ الآدمِيِّ، وأُخِذَت مِن تَرِكَتِهِ، نصَّ عليهِ؛ لِقولِهِ عليه السَّلامُ: «فدَينُ

---

[١] تقدم تخريجه (ص٢٨).
[٢] «شرح الزركشي» (٢/٤٦٥).
[٣] «شرح المنتهى» (٢/٢٣١).
[٤] انظر: «مطالب أولي النهى» (٢/٢٧).
[٥] «كشاف القناع» (٤/٣٤١).
[٦] تقدم تخريجه (ص٢٨).

فإنْ وَجَبَت(١)، وعَلَيهِ دَيْنٌ(٢) بِرَهْنٍ، وضَاقَ المَالُ: قُدِّمَ(٣). وإلَّا(٤) تَحَاصَّا(٥). ....

اللَّهِ أحقُّ بِالقَضَاءِ» فيُخرِجُها وارِثٌ؛ لِقِيامِهِ مَقَامَ مُورِّثِهِ. فإن كانَ الوارِثُ صَغِيرًا، فَولِيُّهُ يُخرِجُها؛ لِقِيامِهِ مَقامَهُ، ثُمَّ الحاكِمُ. وسَواءٌ أوصَى بِها أو لا، كالعُشْرِ. «ج».

(١) أي: الزَّكاةُ. «ج».

(٢) آدَمِيٍّ. «ج».

(٣) أي: الدَّينُ الذي بالرَّهنِ. «أ».

أي: دَينِ الآدمِيِّ مِن الرَّهنِ، فإن فَضَلَ شَيءٌ صُرِف فِي الزَّكاةِ، ونَحوِها. (ش ق)[١]. «ج».

(٤) أي: وإن لم يَكُنِ الدَّينُ بِرَهنٍ. «ج».

(٥) قوله: **(وإلَّا تَحاصَّا)** أي: اقتَسَمُوا التَّرِكَةَ بِالْحِصَصِ. «ج».

قوله: **(وإلَّا تَحاصَّا)** أي: الزَّكاةُ ودَينُ الآدَميِّ. نصًّا؛ للتَّزاحُمِ، كدُيُونِ الآدميِّينَ إذا ضاقَ عنها المَالُ.

قُلتُ: مُقتَضَى تَعَلُّقِها بعَينِ المالِ: تَقديمُها على دَينٍ بلا رَهنٍ. (ش م ص)[٢]. «ج».

وعبارة «الإقناع»[٣]: فإن كانَ معَهَا، أي: الزَّكاةِ، دَيْنُ آدمِيٍّ بِلا رَهْنٍ، وضاقَ مالُهُ، اقتَسَمُوا بِالحِصَصِ، كدُيُونِ الآدمِيِّين إذا ضاقَ عَنهَا المالُ،

---

[١] «كشاف القناع» (٣٤٢/٤).

[٢] «شرح المنتهى» (٢٣١/٢).

[٣] انظر: «كشاف القناع» (٣٤٢/٤).

ويُقَدَّمُ(١) نَذْرٌ مُعَيَّنٌ(٢)، وأُضحِيَّةٌ(٣) مُعَيَّنَةٌ(٤).

إلَّا إذا كان، أي: دينُ الآدمِيِّ، بِرَهنٍ، فيُقدِّم الآدَمِيُّ بِدينِهِ مِن الرَّهنِ، فإن فضَلَ شَيءٌ، صُرِف فِي الزَّكاةِ ونَحوِها. «ن».

(١) أي: على زَكَاةٍ. «م».

(٢) قوله: (ويُقدَّمُ نَذرٌ بِمُعيَّنٍ) أي: علَى الزَّكَاةِ، وعلَى الدَّينِ لِلَّهِ تَعالَى، أو لِغَيرِهِ، فيُصرَفُ فِيما عُيِّنَ لهُ، دُونَ الزَّكاةِ والدَّينِ. (ش ق)[١]. «ج».

(٣) أي: تُقدَّمُ على الدَّينِ، فلا يجُوزُ بَيعُها فِيهِ، سَواءٌ كانَ لهُ وفاءٌ أو لَم يَكُن؛ لِأَنَّهُ تعيَّنَ ذَبحُها، فلَم تُبَع فِي دَينِهِ كمَا لو كانَ حَيًّا، وتَقُومُ ورثَتُهُ مَقَامَهُ فِي ذَبحِها وتَفرِقَتِها. (ش ق)[١].

زاد في «ش م ص»[٢]: وأَكْلٍ. «ج».

(٤) عليهِ، أي: الدَّينِ، فلا يجُوزُ بيعُها فِيهِ، سواءٌ كانَ لهُ وفَاءٌ أو لم يَكُن؛ لِأَنَّهُ تَعيَّنَ ذبحُها، فلَم تُبَع فِي دَيْنِهِ، كما لو كانَ حيًّا. ويُقدَّمُ نَذرٌ مُعَيَّنٌ على الزَّكَاةِ، وعلى الدَّينِ. انتهى من (شرح ق)[٣]. «ن».

وكذا: لو أفلَسَ حَيٌّ ولهُ أُضحِيَةٌ مُعَيَّنةٌ، أو نَذْرٌ مُعَيَّنٌ: فيُخرَجُ، ثمَّ دَينٌ برَهْن، ثمَّ يَتَحَاصُّ بَقيَّةُ دُيُونِه مِن زكاةٍ وغَيرِها. (ش م ص)[٢]. «ج».

إذا ماتَ وتَرَكَ ثَلاثَ شِياهٍ مثلًا، وكانَ قد نذَرَ قبلَ مَوتِه الصَّدَقةَ بواحِدَةٍ مُعيَّنةٍ من الثلاث، وعيَّنَ أُخرى أضحيَّةً، وتَرَكَ الثالثةَ، وكانت تُساوي عشَرَةَ دراهمَ مثلًا، وعليه عَشرةُ دراهمَ زكاةً، ومِثلُها دينٌ لآدميٍّ،

---

[١] «كشاف القناع» (٣٤٢/٤).

[٢] «شرح المنتهى» (٢٣٢/٢).

[٣] «كشاف القناع» (٣٤٢/٤).

فيُتَصَدَّقُ بالشاةِ المنذورةِ، ويُضَحَّى بما عيَّنَها، وتُباعُ الثالثةُ، ويُصرَفُ مِن ثمنِها خَمسَةٌ للزكاةِ، وخمسَةٌ للدَّينِ. (ع ح)[١]. «د».

فيُقدَّمَانِ[٢] على الدَّينِ مُطلَقًا. «ح».



[١] «حاشية عثمان» (١/٤٤٨).

[٢] أي: النذر والأضحية.

(بَابُ زَكَاةِ بَهِيمَةِ الأَنْعَامِ)

وهِيَ: الإبِلُ، والبَقَرُ، والغَنَمُ(١). وسُمِّيَت بَهِيْمَةً؛ لأَنَّها لا تَتَكَلَّمُ.
(تَجِبُ) الزَّكَاةُ(٢): ....

---

(١) وقالَ أبو حنيفَةَ: في الخَيلِ زَكَاةٌ.
ولَنَا: قَولُهُ ﷺ: «ليسَ على المُسلِمِ في عَبدِهِ، ولا فَرَسِهِ، صَدَقَةٌ». متفقٌ عليه[١].
وحديثُ جابرٍ ضَعِيفٌ[٢]، وعُمَرُ أخَذَ شَيئًا تبرَّعُوا بهِ، كذا رَواهُ أحمَدُ. (شرح)[٣].
وعن عُمَرَ، وجاءهُ نَاسٌ مِن أهلِ الشَّامِ، فَقَالُوا: إنَّا أصبنَا أموَالًا خَيلًا ورَقِيقًا، نُحِبُّ أن يكُونَ لَنَا فِيها زكاةٌ وطَهُورٌ. فقالَ: ما فَعَلَهُ صاحِبَايَ قَبلِي، فأفعَلُهُ. واستَشَارَ أصحابَ محمَّدٍ ﷺ، وفِيهِم عَلِيٌّ، فَقَالَ عليٌّ: هُو حَسَنٌ إن لم يَكُن جِزيَةً راتبةً، يُؤخَذُونَ بِها مِن بَعدِك. رواه أحمدُ[٤]. «م».
(٢) «فائدة»: قال في «المستوعب»[٥]: الأصلُ في فريضَةِ الزَّكاةِ الأُنثَى، سواءٌ كانَت الماشِيَةُ كُلُّها إناثًا، أو إناثًا وذُكرَانًا، إلا أن تَكُونَ الزكاةُ تَبيعًا

---

[١] تقدم تخريجه (ص٨).
[٢] وهو: «في الخيل السائمة في كل فرس دينار». أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٧٦٦٤)، والدارقطني (٢/١٢٥، ١٢٦)، والبيهقي (٤/١١٩). وضعفه الدارقطني والبيهقي. وقال الألباني في «الضعيفة» (٤٠١٤): باطل.
[٣] انظر: «مختصر الشرح» (ص٢٢٦).
[٤] أخرجه أحمد (١/٢٤٤) (٨٢). وصححه محققو المسند.
[٥] «المستوعب» (١/٣٤١).

(**في إبِلٍ**) بَخَاتِيٍّ أو عِرَابٍ(١)، (**وبَقَرٍ**) أهْلِيَّةٍ أو وَحْشِيَّةٍ، ومِنهَا الجَوَامِيْسُ، (**وغَنَمٍ**) ضَأْنٍ أو مَعْزٍ، أَهلِيَّةٍ أوْ وَحْشِيَّةٍ(٢): (**إذَا كَانَتْ**) لِدَرٍّ(٣) ونَسْلٍ(٤)،

أو تبيعَةً، فإنَّ الذكَرَ والأُنثَى فيها سواءٌ، فإن كانَت جَميعُ الماشِيَةِ ذُكُورًا وزَكاتُها غَنَمًا، أجزأَ الذَّكَرُ، وَجهًا واحِدًا. «د».

(١) قوله: (**في إبلٍ بخَاتيَّ أو عِرَابٍ**) قال الجوهريُّ: الواحِدُ: بُخْتيٌّ، والأُنثَى: بُختيَّةٌ، والجمعُ: بَخاتيٌّ، غَيرُ مَصرُوفٍ، ولكَ أن تُخفِّفَ اليَاءَ فتقولَ: البَخَاتِيْ، كالأَثَافِي، والمهارِي.

قال القاضي عياض: هي: إبلٌ غِلاظٌ ذَواتُ سَنامَينِ.

العِرَابُ، بالكَسرِ: وهي جُردٌ مِلْسٌ حِسَانُ الألوَانِ، كَريمَةٌ. (مطلع)[١]. «أ».

(٢) قوله: (**أوْ وَحْشِيَّةٍ**) هي غَنمٌ مَعروفَةٌ تُوجَدُ في بعضِ المواضِعِ، ولَيَست هي الظِّباء؛ لأنَّ الظِّبَاءَ لا زكاةَ فيها بِلا خِلافٍ. (ع ب)[٢]. «ل».

قوله: (**أوْ وَحْشِيَّةٍ**) هي غَيرُ الظِّباءِ. قالَ بعضُهم: يذكُرُونها ولا تُعلَمُ، وكأنها- والله أعلم- توجَدُ في بعضِ الأمكنَةِ. (خطه). «د».

(٣) بفَتحِ الدَّالِ. «ل».

(٤) قوله: (**لِدَرٍّ ونَسْلٍ**) الواو بمَعنَى «أو».

و:«تَسمِينٍ» زَادَهُ صاحِبُ «الفروع» أخْذًا مِن كَلامِهِم؛ لأَنَّهُم احتَرَزُوا بقَولِهِم بالدَّرِّ والنَّسلِ، عن المُتَّخَذَةِ للعَمَلِ. (م خ)[٣].

---

[١] «المطلع على أبواب المقنع» (ص١٥٩).

[٢] «حاشية ابن فيروز» (٢/٤٦٧).

[٣] «حاشية الخلوتي» (٢/٩٧).

لا لِعَمَلٍ(١). وكَانَتْ (سَائِمَةً(٢)) ....

قلتُ: صاحِبُ «الفروع» إنما قالَ: زادَ بعضُهم: «والتسمين». قال: وقيلَ: «والعَمَلِ» كالإبِلِ التي تُكرَى، وهو أظهَرُ. ونصَّ أحمد: لا، وفاقًا لأبي حنيفةَ والشافعيِّ. انتهى. «ي».

قوله: (ونَسلٍ) زادَ في «المنتهى»: «وتَسمِينٍ»، ولم يذكره في «الإقناع». «ل».

(١) قوله: (لا لِعَمَلٍ) فإن كانَت لِعَمَلٍ، فلا زكاةَ فيها. (ع ب)[١].
ولو كانَت سائِمَةً، نَصًّا. (ع ن)[٢]. «س».
فَلا تَجِبُ في سائِمَةٍ للانتِفَاعِ بظَهرِها، كالإبلِ العَوامِلِ، ولو للكِرَاءِ، أو بَقَرِ الحَرثِ ونَحوِهِ. «د».
قال في «حاشية التنقيح»[٣]: أي: لا زكاةَ فيها وإن كانَت سائمَةً، ولو كانَ عَمَلُها بأُجرَةٍ. قال في «الرعاية الكبرى»، وابنُ تميمٍ: لا زكاةَ في عوامِلَ أكثَرَ السَّنَةِ، ولو بأُجرَةٍ.
فعلَى هذا: إن لم تَعمَل أكثرَ السنةِ ففيها الزكاةُ، ولا شَيءَ يخالِفُه. انتهى. «ن».
استُظهِر وجوبُها في التي للعَمَلِ، كالتي تُكرَى. (خطه)[٤]. «ي».

(٢) وقيلَ: تُشتَرَطُ نيَّةُ السَّومِ والعَلْفِ. صحَّحه المجدُ في «شرحه». فعليها:

---

[١] «حاشية ابن فيروز» (٢/٤٦٧).

[٢] «حاشية عثمان» (١/٤٤٩).

[٣] انظر: «حاشية التنقيح» (ص١٤٠).

[٤] انظر: «حاشية أبا بطين على شرح المنتهى» (٣/١٩٣).

أيْ: رَاعِيَةً للمُبَاحِ(١) (الحَوْلَ أو أكْثَرَهُ(٢))؛ لِحَدِيثِ بَهْزِ بنِ حَكِيمٍ، عَن أبِيهِ، عَن جَدِّهِ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «في كُلِّ إبِلٍ سَائِمَةٍ، في كُلِّ أربَعِينَ ابْنَةُ لَبُونٍ». رَواهُ أحمَدُ، وأبو دَاوُدَ، والنَّسائِيُّ[١].

تجبُ في المُعتَلَفَةِ. (خطه)[٢]. «ي».

(١) قوله: (للمُباحِ) لم يتعرَّض لمحتَرزِ قولِه: «المباح»، فكانَ ينبَغي أن يقولَ: ولا في راعيَةٍ للملُوكِ بنفسِها، أو بفعِلِ غاصبٍ لما تَرعَاه[٣]. (خطه). «ي».

(٢) قوله: (الحَوْلَ أو أكْثَرَهُ) أي: لأنَّ عَلْفَ السَّوائِم يَقَعُ عادَةً في السَّنَةِ كَثيرًا، ويَندُرُ وقُوعُه في جميعِها؛ لعُروضِ مَوانِعِه، مِن نحوِ مطَرٍ وثَلجٍ. فاعتِبَارُه في كُلِّ العَامِ: إجحَافٌ بالفقراءِ. والاكتِفَاءُ بهِ في بَعضِه[٤]: إجحَافٌ بالمُلَّاكِ. واعتِبَارُ الأكثَرِ: تَعديلٌ بَينَهُما، ودَفعٌ لأعلَى الضَّرَرَين بأدنَاهُما. والأكثرُ: أُلحِقَ بالكُلِّ في أحكَامٍ كَثيرَةٍ. (ش منتهى م ص)[٥]. وقِيلَ: يُعتبَرُ كُلُّهُ، زَادَ بعضُهُمْ: ولا أَثَرَ لعَلْفِ يَومٍ ويَومَينِ، وفاقًا للشافعي. (فروع)[٦]. «س».

---

[١] أخرجه أحمد (٣٣/٢٢٠) (٢٠٠١٦)، وأبو داود (١٥٧٥)، والنسائي (٢٤٤٣). وانظر: «الإرواء» (٧٩١).

[٢] انظر: «حاشية أبا بطين على شرح المنتهى» (٣/١٩٤).

[٣] انظر: «حاشية الخلوتي» (٢/٩٨).

[٤] سقطت: «بالفقراءِ. والاكتِفَاءُ بهِ في بَعضِه» من الأصل.

[٥] «شرح المنتهى» (٢/٢٣٤).

[٦] «الفروع» (٤/٩).

وفي حَدِيْثِ الصِّدِّيقِ(١): «وفي الغَنَمِ في سَائِمَتِها»[١].. إلَى آخِرِهِ. فَلَا تَجِبُ في مَعْلُوْفَةٍ، ولا إذَا اشتَرَى لَهَا ما تَأْكُلُهُ، أَو جَمَعَ لَهَا مِنَ المُبَاحِ ما تَأْكُلُهُ(٢).

(فَيَجِبُ في خَمْسٍ وعِشْرِيْنَ مِنَ الإبِلِ: بِنْتُ مَخَاضٍ(٣)) إجْمَاعًا،

---

(١) قوله: **(وفي حَدِيْثِ الصِّدِّيقِ)** أي: في الكِتَابِ الذي كَتبَهُ لأنَسٍ: أنَّه قَالَ: «في صَدَقَةِ الغَنَمِ في سائِمَتِها، إذا كانَتْ أرْبَعِين إلى مائَةٍ وعِشْرِين شاةٌ، فإذا زادَتْ على عِشْرِين ومائَةٍ، ففيها شاتانِ، إلَى مائتَيْن، فإذا زَادَتْ على مائتَيْن إلى ثلاثِمائةٍ، ففيها ثَلاثُ شِيَاهٍ، فإذا زادَتْ على ثلاثمائَةٍ[٢]، فَفي كُلِّ مائَةٍ شَاةٌ، وإذا كانَتْ سَائِمَةُ الرجلِ ناقِصَةً مِن أرْبَعِين شَاةً واحِدَةً، فليس فيها صَدَقَةٌ، إلَّا أنْ يَشاءَ رَبُّها». مختصر. رواه البخاري[٣]. «ح».

(٢) قال في «الإقناع»[٤]: ولا تجِبُ الزَّكاةُ فِي العَوامِلِ أكثَرَ السَّنَةِ، ولو لِإجارَةٍ، ولو كانَت سائِمةً.
ولا تُؤثِّرُ نِيَّةُ العَمَلِ قبلَ شُروعِها فيهِ. انتهى. «ل».

(٣) قوله: **(بِنْتُ مَخَاضٍ)** فإنْ كانَت عِندَه وهي أعلَى مِن الوَاجِبِ علَيه: خُيِّرَ

---

[١] أخرجه البخاري (١٤٥٣، ١٤٥٤) من حديث أنس، أن أبا بكر كتب له هذا الكتاب لما وجهه إلى البحرين.

[٢] سقطت: «ففيها ثَلاثُ شِيَاهٍ، فإذا زادَتْ على ثلاثمائَةٍ» من الأصل. والتصويب من أصل الحديث.

[٣] تقدم تخريجه آنفًا.

[٤] «الإقناع» (١/٢٤٨).

وهِيَ: ما تَمَّ لَهَا سَنَةٌ. سُمِّيَت بذلِكَ؛ لأنَّ أُمَّهَا قَدْ حَمَلَتْ، والمَاخِضُ: الحَامِلُ. ولَيْسَ كَوْنُ أُمِّهَا ماخِضًا شَرْطٌ(١)، وإنَّمَا ذُكِرَ تَعْرِيْفًا لَهَا بِغَالِبِ أحْوَالِهَا.

(و) يَجِبُ (**فِيْمَا دُوْنَهَا**)، أي: دُوْنَ خَمْسٍ وعِشْرِينَ: (**في كُلِّ خَمْسٍ شَاةٌ**(٢)) بِصِفَةِ الإبِلِ، إنْ لَمْ تَكُنْ مَعِيْبَةً. فَفِي خَمْسٍ مِنَ الإبِلِ؛

بَينَ إخرَاجِها وبَينَ شِرَاءِ ما بصِفَتِه، أي: الواجِبِ. ولا يُجزِئُ ابنُ لَبُونٍ إذًا؛ لوُجُودِ بِنتِ مَخَاضٍ صَحيحَةٍ في مالِه.

فإنْ كانَت مَعيبَةً، أو لَيسَت في مالِه: فَابنُ لَبُونٍ، أو خُنثَى، ابنُ لبُونٍ، أو حِقٌّ، أو جَذَعٌ، أو ثَنِيٌّ، وهو: ما تَمَّ لهُ خَمسُ سِنينَ.

والحِقُّ، والجَذَعُ، والثَّنِيُّ: أَوْلَى بالإجزَاءِ عَن بِنتِ المخَاضِ مِن ابنِ اللَّبُونِ؛ لزِيادَةِ سِنِّه. بلا جُبرَانٍ في الكُلِّ. (م ص)[١]. «ل».

قوله: (**بِنْتُ مَخَاضٍ**) فإن لم تَكُن عِندَهُ، فابنُ لَبُونٍ، لَهُ سَنتَانِ، وإن لم يَكُن وأرَادَ الشِّرَاءَ، لَزِمَهُ بِنتُ مَخَاضٍ. «ن».

قوله: (**مَخَاضٍ**) بِفَتحِ المِيمِ، بعدَهَا مُعجمَةٌ، وآخِرُهُ ضادٌ مُعجمةٌ. ذكره (الشوكاني)[٢]. «ك».

(١) قوله: (**ولَيْسَ كَوْنُ أُمِّهَا ...إلخ**) أي: لأنَّها إذا تَمَّ لها سَنَةٌ أجزَأَت، ولَو لَم يَحصُلِ الوَصفُ. (ع ب)[٣]. «س».

(٢) قوله: (**شَاةٌ**) سِنُّهَا كأُضحِيَةٍ، جَذَعُ ضَأنٍ، وثَنِيُّ مَعْزٍ، لكِن لا يجزئُ ذَكَرٌ

---

[١] «شرح المنتهى» (٢/٢٣٧).

[٢] «نيل الأوطار» (٤/١٥٢).

[٣] «حاشية ابن فيروز» (٢/٤٦٧).

كِرَامٍ(١) سِمَانٍ: شَاةٌ كَرِيمَةٌ سَمِيْنَةٌ. وإنْ كَانَتِ الإِبِلُ مَعِيْبَةً: فَفِيهَا شَاةٌ

هُنَا. (ع ن)[١].

لا يؤخذُ مَعِيبةٌ لا تُجزِئُ فِي الأُضحِيَةِ.

وإِن كانَت الشَّاةُ مِن الضَّأنِ، ٱعتُبِرَ أن يكُون لَهَا سِتَّةُ أشهُرٍ فأكثَرُ. وإِن كانَت مِن المَعْزِ، فسَنَةٌ فأكثَرُ.

وتكُونُ أُنثَى، فلا يُجزِئُ الذَّكرُ. وكذلِكَ شَاةُ الجُبرَانِ.

ولا يُعتَبَرُ كونُها مِن جِنسِ غَنَمِهِ، ولا مِن جِنسِ غَنَمِ البلَدِ.[٢]. «س».

قوله: (**شَاةٌ**) الشَّاةُ: الوَاحِدَةُ مِنَ الغَنَمِ، تَقَعُ على الذَّكَرِ والأُنثَى مِن الضَّأنِ والمَعْزِ.

وإيجَابُ الغَنَمِ هُنَا على خِلافِ القاعِدَةِ؛ رِفقًا بالفَرِيقَينِ؛ لأنَّا لو أوجَبنَا الزكاةَ في الإبلِ في خَمسٍ ونحوِها لأَضَرَّ بِرَبِّ المَالِ، ولو أوجَبنَا جُزءًا لأَضَرَّ التَّشقِيصُ بالفَرِيقَينِ. (يوسف). «س».

(١) قوله: (**كِرامٍ... إلخ**) الكَريمَةُ: هي الجامِعَةُ للكَمالِ المُمكِنِ في حَقِّها، مِن غَزارَةِ لَبَنٍ، وجمَالِ صُورَةٍ، أو كَثرَةِ لَحمٍ، أو صُوفٍ، وهي النِّفَاسُ، التي تتعلَّقُ بها نَفسُ صاحِبها.

واللَّئِيمَةُ: ضِدُّ الكريمَةِ. وأمَّا السَّمِينُ: فكَثيرُ اللَّحمِ. والمَهزولُ: ضِدُّهُ. «مطلع».(عثمان)[٣]. «د».

---

[١] «حاشية عثمان» (١/٤٥٠).

[٢] انظر: «كشاف القناع» (٤/٣٤٧).

[٣] «حاشية عثمان» (١/٤٥٧).

صَحِيْحَةٌ، تَنْقُصُ قِيمَتُها بِقَدْرِ نَقْصِ الإِبِلِ(١). ولا يُجْزِئُ بَعِيْرٌ(٢)، ولا بَقَرَةٌ، ولا نِصْفَا شَاتَيْنِ.

وفي العَشْرِ: شَاتَانِ، وفي خَمْسَ عَشْرَةَ: ثَلَاثُ شِيَاهٍ، وفي عِشْرِيْنَ: أَربَعُ شِيَاهٍ، إجمَاعًا في الكُلِّ.

(**وفي سِتٍّ وثَلَاثِينَ: بِنْتُ لَبُونٍ**): ما تَمَّ لَهَا سَنَتَان؛ لأَنَّ أُمَّهَا قَدْ وَضَعَت غَالِبًا، فَهِيَ ذَاتُ لَبَنٍ.

---

(١) فلو كانَتِ الإِبِلُ مِرَاضًا، وقُوِّمَت لَو كانَت صِحَاحًا بمائةٍ، وكانَتِ الشَّاةُ فيها قِيمَتُها خَمسَةٌ، ثمَّ قُوِّمَت مِرَاضًا بثَمَانِينَ، كانَ نَقصُهَا بسَبَبِ المرَضِ عِشرِينَ. وذلِكَ خُمْسُ قيمَتِها لو كانَت صِحَاحًا، فتَجِبُ فيها شاةٌ قِيمَتُها أربَعَةٌ بقَدرِ نَقصِ الإبلِ، وهو الخُمُسُ مِن قِيمَةِ الشاةِ. (ع ب)[١]. «ل».

(٢) قوله: (**ولا يجزئُ بعيرٌ..إلخ**) ولو أكثَرَ قِيمَةً. (م ص)[٢] «ل».

قوله: (**ولا يجزئُ بعيرٌ..إلخ**) ذكرٌ أو أُنثَى؛ لأنَّه غيرُ مَنصوصٍ علَيه.

قال في «الفروع»[٣]: ولا يجزِئُ بعيرٌ، نَصَّ عليه، وفاقًا لمالكٍ، كبَقَرَةٍ، ونِصْفَي شَاتَين، في الأصحِّ.

وقيلَ: بلَى[٤]، إن كانَت قِيمَتُه قِيمَةَ شاةٍ وسَطٍ فأكثَرَ؛ بناءً على إخراجِ القيمَةِ، وفاقًا لأبي حنيفة.

---

[١] «حاشية ابن فيروز» (٢/٤٦٨).

[٢] «شرح المنتهى» (٢/٢٣٦).

[٣] «الفروع» (٤/١٤).

[٤] سقطت: «بلى» من الأصل.

(وفي سِتٍّ وأَرْبَعِينَ: **حِقَّةٌ**): ما تَمَّ لَهَا ثَلَاثُ سِنِينَ؛ لأَنَّهَا استَحَقَّتْ أَنْ يَطْرُقَهَا الفَحْلُ، وأَنْ يُحْمَلَ عَلَيهَا وتُرْكَبَ.

(وفي إِحْدَى وسِتِّينَ: **جَذَعَةٌ**(١)) بالذَّالِ المُعْجَمَةِ: ما تَمَّ لَهَا أَرْبَعُ سِنِينَ؛ لأَنَّهَا تَجْذَعُ إِذَا سَقَطَتْ سِنُّهَا. وهذَا أَعْلَى سِنٍّ يَجِبُ في الزَّكَاةِ.

(وفي سِتٍّ وسَبعِينَ: **بِنْتَا لَبُونٍ**. وفي إِحْدَى وتِسْعِيْنَ: **حِقَّتَانِ**) إجمَاعًا.

(فإِذَا زَادَتْ عَن مائةٍ وعِشرِينَ واحِدَةٌ(٢): **فَثَلَاثُ بَنَاتِ لَبُونٍ**)؛ لِحَدِيْثِ الصَّدَقَاتِ الَّذِي كَتَبَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وكَانَ عِنْدَ آلِ عُمَرَ بنِ

وقيلَ: يجزئُ إن أجزَأَ عن خَمسٍ وعشرين، وفاقًا للشافعي. انتهى. «ي».

(١) بِفتحِ الجِيمِ والذَّالِ: ما استَكمَلَت الرَّابِعَةَ ودَخَلَت فِي الخامِسةِ. وبَعدَها: الثَّنِيُّ، وهو: ما دَخَلَ في السَّادِسَةِ وألقَى ثَنِيَّتَهُ. فإذا دخَلَ في السَّابعَةِ: فَرُبَعٌ. وفِي الثَّامِنَة: سُدَسٌ. وفِي التَّاسِعَة: بَازِلٌ. وفِي الْعَاشِرَة: مُخْلِفٌ، بضَمِّ الميمِ والخَاءِ المُعجَمَةِ الساكنة وكسرِ اللَّام. (بدر التمام شرح بلوغ المرام)[١]. «ن».

(٢) وبِالواحِدةِ حَصَلَتِ الزِّيادَةُ، فقِيلَ: الواحِدَةُ عَفْوٌ، وإِن تَغيَّرَ بِها الفَرضُ. وقِيلَ: يتعلَّقُ بِها الوجوب. (م ع)[٢]. «ك».

---

[١] «البدر التمام» (٢٩٨/٤).

[٢] «المبدع» (٣١٣/٢).

الخَطَّابِ. رَوَاهُ أَبُو دَاودَ، والتِّرمِذِيُّ وحَسَّنَهُ[١].

(**ثُمَّ في كُلِّ أرْبَعِينَ: بِنْتُ لَبُونٍ، وفي كُلِّ خَمْسِينَ: حِقَّةٌ**)، فَفِي مائةٍ وثَلاثِيْنَ: حِقَّةٌ وبنتَا لَبُونٍ، وفي مائةٍ وأَربَعِينَ: حِقَّتَانِ وبِنْتُ لَبُونٍ، وفي مائَةٍ وخَمْسِينَ: ثَلَاثُ حِقَاقٍ، وفِي مائةٍ وسِتِّينَ: أربَعُ بَنَاتِ لَبُونٍ، وفي مائةٍ وسَبعِينَ: حِقَّةٌ وثَلَاثُ بَنَاتِ لَبُونٍ، وهَكَذَا. فإذَا بَلَغَت مائتَينِ: خُيِّرَ(١) بَينَ أربَعِ حِقَاقٍ، وخَمْسِ بَنَاتِ لَبُونٍ(٢).

---

(١) وقال الشَّافعيُّ: الخِيرَةُ إلى السَّاعِي.
«فائدة»: روى الطبراني في «الأوسط»[٢]، عن عائِشةَ مرفوعًا: «تُؤخذُ صدقاتُ أهلِ البادِيةِ على مِياهِهِم، وبأفنِيَتِهِم». وأُخرِجَ أيضًا من جهَةِ أبي داودَ الطيالسيِّ[٣]، من حديثِ ابنِ عمرٍو. «ن».

(٢) وتَجِبُ فِيما زَادَ علَى النِّصابِ بِالحِسَابِ، إلَّا فِي السَّائِمَةِ، فَلا زَكَاةَ فِي وَقْصِها؛ لِما رَوَى أبُو عُبيدٍ[٤] فِي «غرِيبِهِ» مَرفُوعًا: «لَيسَ فِي الأوقَاصِ صَدَقَةٌ». وقَال: الوَقْصُ: ما بَينَ النِّصَابَينِ. وفِي حَدِيثِ مُعَاذٍ، أنَّهُ قِيلَ لَهُ: «أُمِرتَ فِي الأوقَاصِ بِشَيءٍ؟. قالَ: لا. وسَأَسْأَلُ رسولَ اللهِ ﷺ. فَسَأَلَهُ؟

---

[١] أخرجه أبو داود (١٥٧٠)، والترمذي (٦٢١). وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (١٤٠٢).

[٢] أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٥١١٥).

[٣] أخرجه الطيالسي (٢٣٧٨). وهو عند أحمد (٣٤٣/١١) (٦٧٣٠). وانظر: «الصحيحة» (١٧٧٩).

[٤] أخرجه أبو عبيد في «الأموال» (١٠٢٣) عن يحيى بن الحكم، مرسلًا. وانظر: «غريب الحديث» (١٢٤/١).

ومَن وَجَبَتْ عَلَيهِ بِنْتُ لَبُونٍ مَثَلًا، وعَدِمَهَا، أو كَانَت مَعِيْبَةً: فَلَهُ أَنْ يَعدِلَ إلى بِنْتِ مَخَاضٍ، ويَدْفَعَ جُبْرَانًا، أو إلَى حِقَّةٍ ويَأْخُذَهُ(١)، وهُوَ:

فقَالَ: «لا». رَواهُ الدَّارَقُطنِيّ[١].

فعَلَى هذَا: لو كَانَ لَهُ تِسعٌ مِن الإِبِلِ مَغصُوبَةٌ، فأَخَذَ مِنها بَعِيرًا بَعدَ الحَولِ، زَكَّاهُ بِخُمْسِ شَاةٍ. (ش ق)[٢]. «ج».

أخرجَ الدَّارَقُطنيُّ في «المؤتَلِف والمختلف»[٣]، عن عُبَيدِ بنِ صَخرِ بنِ لَوذانَ الأنصاريِّ، قال: عَهِدَ رسولُ الله ﷺ إلى عُمَّالِه على اليَمَنِ: «لَيسَ في الأوقَاصِ شَيءٌ». قال الدارَقُطنيُّ: والأوقَاصُ: ما بَينَ السِّنَّينِ اللَّذَينِ يَجِبُ فيهما الزَّكَاةُ. وخَرَّجَ في «السنن»[٤] نحوَه مِن حديثِ ابنِ عبَّاسٍ. «ن».

(١) وعبارة «المنتهى»: فإن عَدِمَ ما، أي: سِنًّا يَلِيهِ، أي: الواجِبَ؛ بأن وجَبَت علَيهِ جَذَعةٌ، فعَدِمَها والحِقَّةَ: انتَقَلَ إلى مَا بَعدَه، وهو بِنتُ اللَّبُونِ في المِثَالِ. فإنْ عَدِمَهُ، أي: ما يَلِيهِ، وهو بِنتُ اللَّبُونِ فِيهِ: انتقَلَ إلى ثالِثٍ، وهو بِنتُ المخَاضِ، فيُخرِجُها عن جَذَعَةٍ، ويُخرجُ معَها ثَلاثَ جُبرَانَاتٍ، بشَرطِ كَونِ ذلِكَ المُخرَجِ مَعَ جُبرَانٍ فأكثَرَ: في مِلْكِهِ. وإلا يَكُن في مِلكِه: تَعيَّنَ الأَصلُ الواجِبُ، فيُحَصِّلُهُ بشراءٍ أو غَيرِهِ فيُخرِجُهُ.

---

[١] أخرجه الدارقطني (٢/٩٩) من حديث ابن عباس. وانظر: «الإرواء» تحت حديث (٧٩٥).

[٢] «كشاف القناع» (٤/٣١٢).

[٣] أخرجه الدارقطني في «المؤتلف والمختلف»- كما في «نصب الراية» (٢/٣٥١).

[٤] تقدم تخريجه آنفًا.

شَاتَانِ، أو عِشرُونَ دِرْهَمًا، ويُجْزِئُ: شَاةٌ(١) وعَشَرَةُ دَرَاهِمَ(٢).
ويَتَعَيَّنُ علَى وَلِيِّ مَحْجُورٍ عَلَيهِ(٣): إِخْرَاجُ أَدْوَنِ مُجْزِئٍ(٤). ولا دَخْلَ

انتهى. (م ص)[١]. «ل».

(١) قوله: (ويُجْزِئُ: شَاةٌ...إلخ) أي: لا يُقالُ إنَّه لا بُدَّ أن يكونَ المُخرَجُ إمَّا شاتَينِ أو عِشرِينَ دِرهَمًا؛ لأنَّا نقولُ: يَجُوزُ ذلِكَ كمَا يجوزُ إخراجُ الكفَّارَةِ مِن جِنسَين. (ع ب)[٢]. «ل».

(٢) وإن شاءَ أخرَجَ أعلَى مِنها، وأخَذَ مِثلَ ذلِكَ مِن السَّاعِي. (ش ق)[٣]. «ك».

(٣) قوله: (ويَتَعَيَّنُ علَى وَلِيِّ مَحْجُورٍ عَلَيهِ) قال في «المنتهى»[٤]: ولِغَيرِ وَلِيِّ المَحجُورِ دَفعُ سِنٍّ أعلَى منه، إنْ كانَ النِّصابُ مَعِيبًا، بلا أخذِ جُبرَانٍ. وقال في «الإقناع»[٥]: فلو كانَ النِّصَابُ كُلُّهُ مِراضًا، وعُدِمَتِ الفَرِيضَةُ فيهِ، فلَهُ دفعُ السنِّ الأسفَلِ منهُ معَ الجُبرَانِ، ولَيسَ لهُ دَفعُ الأعلَى وأخذُ جُبرَانٍ بل مَجَّانًا. «ل».

(٤) قوله: (أَدْوَنِ مُجْزِئٍ) فيهِ بِنَاءُ اسمِ التَّفضِيلِ مِن الاسمِ، وهُو شاذٌّ؛ لأن الأصل بناؤه من الفعل. نبَّه عليه «م خ»[٦]. «ل».

---

[١] «شرح المنتهى» (٢/٢٤٠).
[٢] «حاشية ابن فيروز» (٢/٤٦٩).
[٣] «كشاف القناع» (٤/٣٥٩).
[٤] انظر: «شرح المنتهى» (٢/٢٤١).
[٥] «الإقناع» (١/٢٥١).
[٦] «حاشية الخلوتي» (٢/١٠٢).

لِجُبرَانٍ في غَيْرِ إِبِلٍ(١).

(١) قوله: (**ولا دَخْلَ لِجُبرَانٍ...إلخ**) أي: لأَنَّ النصَّ إنما ورَدَ في الإبلِ، والقياسُ ممتَنِعٌ؛ لأَنَّ غيرَها ليسَ في معناها. (ع ب)[١]. «س».
فمَن عَدِمَ فَريضَةَ البَقرِ أو الغنَمِ، وَوَجَدَ دُونَها: لم يجزئْهُ. وإنْ وجَدَ أعلَى، فإِنْ أحَبَّ دَفَعَهُ مُتَطَوِّعًا، وإلا حَصَّلَ الواجِبَ. (م ص)[٢]. «ل».



[١] «حاشية ابن فيروز» (٢/٤٦٩).
[٢] «شرح المنتهى» (٢/٢٤١).

(فَصْلٌ) في زَكَاةِ البَقَرِ

وهِيَ مُشْتَقَّةٌ مِنْ: بَقَرْتُ الشَّيءَ(١). إذَا شَقَقْتَهُ؛ لأَنَّها تَبْقُرُ الأَرْضَ بالحِرَاثَةِ.

(ويَجِبُ في ثَلاثِينَ مِنَ البَقَرِ)، أَهلِيَّةً كانَت أَو وَحْشِيَّةً: (تَبِيْعٌ، أو تَبِيعَةٌ(٢))، لِكُلٍّ مِنهُمَا سَنَةٌ(٣). ولا شَيءَ فِيْمَا دُوْنَ الثَّلاثِينَ؛ لِحَدِيثِ مُعَاذٍ[١] حِيْنَ بَعَثَهُ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى اليَمَنِ(٤).

(و) يَجِبُ (في أربَعِيْنَ: مُسِنَّةٌ(٥))، لَهَا سَنَتَانِ. ولا يُجزِئُ مُسِنٌّ، ولا تَبِيعَانِ.

---

(١) ومنه: سُمِّيَ محمَّدَ بنَ عليٍّ الباقِرَ رحمه الله؛ لأنَّه بقَرَ العِلمَ، ودخَلَ فيه مَدخَلًا بَليغًا، وحصَّلَ فيه غايَةً مرضيَّةً. ذكره العَلْقميُّ في «حاشيته». «د».

(٢) ويجزئُ عن تَبيعٍ: مُسِنٌّ وأَوْلَى. وظاهِرُه: ولو كانَ التَّبيعُ عِندَه؛ لأنَّه أنفعُ. (ش ع)[٢]. «أ».

(٣) قد حاذَى قَرنُهُ أُذُنَهُ غالِبًا، وهُو جَذَعُ البَقَرِ. (ق)[٣]. «ك».

(٤) وهو قوله: أَمَرَني رسول الله ﷺ حينَ بَعثَني إلى اليَمَنِ: أن لا آخُذَ مِن البَقَر شَيئًا حتَّى تَبلُغَ ثَلاثِين. «م».

(٥) وهِي ثَنِيَّةُ البَقَرِ، ألقَت سِنًّا غالِبًا، ولَهَا سَنَتَانِ. (ح). «ك».
وتُجزِئُ أُنثَى أعلَى مِنهَا سِنًّا. (م ص)[٤]. «ل».

---

[١] أخرجه النسائي (٢٤٥٢). وانظر: «علل الدارقطني» (٩٩١)، «الإرواء» تحت حديث (٧٩٥).

[٢] «كشاف القناع» (٣٦٢/٤).

[٣] «الإقناع» (٢٥١/١).

[٤] «شرح المنتهى» (٢٤٣/٢).

(ثُمَّ) يَجِبُ (في كُلِّ ثَلَاثِيْنَ: تَبِيْعٌ، وفي كُلِّ أربَعِيْنَ: مُسِنَّةٌ)، فإذَا بَلَغَت مَا يَتَّفِقُ فِيهِ الفَرْضَانِ، كَمائةٍ وعِشْرِينَ: خُيِّرَ(١)؛ لِحَدِيثِ مُعَاذٍ. رَوَاهُ أحمَدُ[١] (ويُجْزِئُ: الذَّكَرُ هُنَا) وهُوَ التَّبِيعُ في الثَّلاثِينَ مِنَ البَقَرِ؛ لِوُرُودِ النَّصِّ فيهِ. (و) يُجْزِئُ: (ابنُ لَبُونٍ) وحِقٌّ وَجَذَعٌ(٢) (مَكَانَ بِنْتِ مَخَاضٍ) عِنْدَ عَدَمِها(٣). ....

(١) قوله: (خُيِّرَ) أي: لأنَّ ثَلاثِينَ وثَلاثِينَ وثَلاثِينَ وثَلاثِينَ، مَجمُوعُها مائَةٌ وعِشرُون. وأربَعِينَ وأربَعِينَ وأربَعِين، مَجمُوعُها كذلِكَ. فيُخيَّرُ بَينَ إخراجِ أربَعَةِ أتبِعَةٍ وبَينَ ثلاثِ مُسِنَّاتٍ. (تقرير)[٢]. «م».

(٢) في إبِلٍ وبَقَرٍ. «د».

(٣) ومَنْ وجبَت عليه بِنتُ مخَاضٍ وعَدِمَها، أو كانَت مَعيبَةً: فَذَكَرٌ ابنُ لَبُونٍ، أو خُنثَى، ولَدُ لبُونٍ، ولَو نَقَصَتْ قِيمَتُه، أي: ولَدِ اللَّبُونِ عَنها، أي: عن قيمةِ بنتِ المخَاضِ؛ لعُمُومِ قَولِه في حديثِ أنسٍ: «فإنْ لم يَكُنْ فيها ابنَةُ مَخَاضٍ، ففيها ابنُ لَبُونٍ ذَكَرٌ». رواهُ أبو داودَ[٣].
أو حِقٌّ، أو جَذَعٌ، ما تَمَّ لهُ أربَعُ سِنينَ، سُمِّي بذلِكَ؛ لأنَّه يَجْذَعُ إذا سقَطَ[٤] سِنُّه. ذكَرَهُ في «المغني» وغيرِه. وقال الجوهريُّ: هو اسمٌ لهُ في زمَنٍ، لَيسَ بسِنٍّ تَنبُتُ، ولا تَسقُطُ. أو ثَنِيٌّ: ما تَمَّ لهُ خَمسُ سِنينَ. سُمِّي بذلك؛ لأنَّه ألقَى ثَنِيَّتَه.

[١] أخرجه أحمد (٤٠٢/٣٦) (٢٢٠٨٤). وصححه الألباني في «الإرواء» (٧٩٥).
[٢] من تقريرات أبا بطين.
[٣] أخرجه أبو داود (١٥٦٧). وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (١٣٩٩).
[٤] سقطت: «ما تَمَّ لهُ أربَعُ سِنينَ، سُمِّي بذلِكَ؛ لأنَّه يَجْذَعُ إذا سقَطَ» من الأصل. والتصويب من «شرح المنتهى».

(و) يُجْزِئُ: الذَّكَرُ (إذَا كَانَ النِّصَابُ كُلُّهُ(١) ذُكُورًا(٢))، سَوَاءٌ كَانَ مِن إبِلٍ أو بَقَرٍ أو غَنَمٍ؛ لأنَّ الزَّكَاةَ مُوَاسَاةٌ، فَلَا يُكَلِّفُهَا مِن غَيْرِ مَالِهِ(٣).

والحِقُّ، والجَذَعُ، والثَّنِيُّ: أَوْلَى بالإجزَاءِ عَن بِنتِ المخَاضِ مِن ابنِ اللَّبُونِ؛ لزيادَةِ سِنِّه. بلا جُبرَانٍ في الكُلِّ؛ لظَاهِرِ الخَبَرِ[١].

ولا يُجبَرُ نَقْصُ الذُّكوريَّةِ بزيادَةِ السِّنِّ في غَيرِ هذا الموضِعِ، فلا يُجزِئُ حِقٌّ عن بِنتِ لَبُونٍ، ولا جَذَعٌ عن حِقَّةٍ، ولا ثَنِيٌّ عن جَذَعَةٍ مُطلَقًا؛ لظاهِرِ الحديثِ. (ش م ص) ملخصًا[٢]. «م».

(١) مفهومُهُ: أنَّهُ لو كانَ أكثَرُ النِّصابِ ذُكورًا، لم يَجُز لَهُ أن يُخرِجَ ذَكرًا. «ط».

(٢) بخِلافِ ما إذا كانَ فيهِ أَنَاثِيٌّ، فلا يُجزِئُ. «ل».

«فائدة»: لا يَصِحُّ إخرَاجُ الذَّكَرِ في الزَّكَاةِ عَنِ الأُنثَى إلَّا في ثَلاثَةِ مَواضِعَ:

الأوَّلُ: في نصابِ البَقَرِ، فيَجُوزُ إخرَاجُ تَبيعٍ عَن تَبيعَةٍ

والثَّاني: إذا كانَ النِّصَابُ كُلُّهُ ذُكُورًا

الثَّالِثُ: إخرَاجُ ابنِ لَبُونٍ عَن بِنتِ مَخَاضٍ. «ع».

(٣) ويُجزِئُ سِنٌّ أعلَى مِن فَرْضٍ، مِن جِنسِه، لا القِيمَةُ، فتُجزِئُ بِنتُ لَبُونٍ عن بِنتِ مَخَاضٍ، وحِقَّةٌ عن بِنتِ لَبُونٍ، وجَذَعَةٌ عن حِقَّةٍ، وثَنِيَّةٌ عن جَذَعَةٍ. ولو كانَ عِندَه، أي: المُخرِجِ، الوَاجِبُ؛ لحديثِ[٣] أُبَيِّ بنِ كَعبٍ...إلخ. «م».

---

[١] الذي تقدم تخريجه قريبًا.

[٢] «شرح المنتهى» (٢/٢٣٧).

[٣] يشير إلى قوله ﷺ: «ذاك الذي وجب عليك، فإن تطوعت بخير، آجرك الله فيه، وقبلناه منك». أخرجه أحمد (٣٥/٢٠١) (٢١٢٧٩)، وأبو داود (١٥٨٣). وحسنه الألباني في «صحيح أبي داود» (١٤١١).

(فَصْلٌ) في زَكَاةِ الغَنَمِ

(ويَجِبُ في أرْبَعِينَ مِنَ الغَنَمِ)، ضَأْنًا كانَتْ أو مَعْزًا، أَهلِيَّةً أو وَحْشِيَّةً(١): (شَاةٌ) جَذَعُ ضَأْنٍ(٢)، ....

---

(١) قوله: (أو وَحشيَّةً) وكذا ما تولَّدَ بَينَهُما. «ل».

قوله: (أو وَحشيَّةً) هي غيرُ الظِّباءِ. قال بعضُهم: يذكُرُونها ولا تُعلَمُ، وكأنها- والله أعلم- توجَدُ في بعضِ الأمكنَةِ. (خطه)[١]. «أ».

ولَيسَ في الظِّبَاءِ زَكَاةٌ. اهـ.

وفي المُتولِّدِ خِلافٌ. قال في «المغني»[٢]: وقال مالِكٌ، وأبُو حنِيفَةَ: إن كانَتِ الأُمَّهَاتُ أهلِيَّةً وجبَتِ الزَّكَاةُ فِيها، وإلَّا فَلا؛ لِأنَّ ولدَ البَهِيمَةِ معَ أُمِّهِ.

وقال الشَّافِعِيُّ: لا زَكَاةَ فِيها؛ لِأنَّها مُتولِّدةٌ مِن وَحشِيٍّ، أشبَهَ المُتولِّدَ مِن وحشِيَّين.

واحتَجَّ أصحَابُنا: بِأنَّها مُتولِّدَةٌ بينَ ما تَجِبُ فِيهِ الزَّكاةُ، وما لا تَجِبُ فِيهِ، فوَجَبَت فِيها الزَّكَاةُ، كالمُتَولِّدَةِ بينِ سائِمَةٍ ومَعلُوفَةٍ.

وزعَمَ بَعضُهُم أنَّ غَنمَ مَكَّةَ مُتولِّدةٌ مِن الظِّباءِ والغَنَمِ، وفِيها الزَّكَاةُ بِالِاتِّفاقِ. «د».

(٢) قوله: (جَذَعُ ضَأْنٍ) ما تمَّ لهُ سِتَّةُ أشهُرٍ. (ع ب)[٣] «ل».

---

[١] انظر: «حاشية أبا بطين على شرح المنتهى» (٢/٢١٠).

[٢] «المغني» (٤/٣٥).

[٣] «حاشية ابن فيروز» (٢/٤٧١).

أو ثَنِيٌّ مَعْزٍ(١). ولا شَيءَ فِيْمَا دُونَ الأَرْبَعِينَ.

لكن لا يُجزِئُ الذَّكَرُ إلا إذا كانَ النِّصَابُ كُلُّهُ ذُكُورًا. وقولُه: «ثني معز» كذلِكَ. «ل».

(١) ما تمَّ لَهُ سَنَةٌ. (ع ب)[١] «ل».

هنا وفي كُلِّ مَوضِعٍ وَجَبَت فيهِ شَاةٌ، على ما يأتي. (ح). «ك».

لقولِ سُوَيدِ بنِ غَفَلَةَ: أتانَا مُصَدِّقُ النبيِّ ﷺ، وقال: أُمِرنَا أن نَأخُذَ الجَذَعَةَ مِن الضَّأنِ، والثَنِيَّةَ مِن المَعْزِ[٢]. «م».

ولا يُؤخَذُ في زَكَاةٍ: تَيْسٌ حَيثُ يُجزِئُ ذَكَرٌ؛ لنَقْصِهِ، وفَسَادِ لَحْمِه، إلَّا تَيْسَ ضِرَابٍ، فَلِسَاعٍ أخذُهُ؛ لخَيرِهِ، بِرِضَى رَبِّه حَيثُ يُجزِئُ ذَكَرٌ. (م ص)[٣]. «ل».

قوله في الهامش[٤]: «ولا يُؤخَذُ تَيسٌ» قال عثمان[٥]: يَعني: إذا كانَ النِّصَابُ كُلُّهُ ذُكُورًا، فإنَّ الذَّكَرَ يُجزِئُ إخرَاجُهُ، كما تقدَّمَ التَّصريحُ بهِ. فإن أخرَجَ ذَكَرًا لا عادَةَ لَهُ بالضِّرَابِ فذَاكَ. وإن أخرَجَ تَيْسًا، وهو الذَّكَرُ الذي يَنزُو على الغَنَمِ، فإمَّا إن يَكُونَ مُعَدًّا للضِّرَابِ، أو لا، والثَّاني: لا

---

[١] «حاشية ابن فيروز» (٤٧١/٢).

[٢] أخرجه أحمد (١٣٢/٣١) (١٨٨٣٧) بلفظ: «إن في عهدي أن لا آخذ من راضع لبن...». وبنَحوه أخرجه أبو داود (١٥٨٠)، وابن ماجه (١٨٠١)، والنسائي (٢٤٥٦). وحسنه الألباني في «صحيح أبي داود» (١٤٠٩).

[٣] «شرح المنتهى» (٢٤٦/٢).

[٤] انظر: «حاشية أبا بطين على شرح المنتهى» (٢١٢/٣).

[٥] «حاشية عثمان» (٤٥٥/١).

(وفي مائةٍ وإحْدَى وعِشْرِينَ: شَاتَانِ) إجمَاعًا، **(وفي مائتَينِ وَوَاحِدَةٍ: ثَلَاثُ شِيَاهٍ**(١)**، ثُمَّ)** تَستَقِرُّ الفَرِيضَةُ **(في كُلِّ مائةٍ: شَاةٌ)**. فَفِي خَمسِمَائةٍ: خَمْسُ شِيَاهٍ، وفي سِتِّمائةٍ: سِتُّ شِيَاهٍ(٢)، وهَكَذَا.

ولا تُؤخَذُ هَرِمَةٌ(٣) ولا مَعِيْبَةٌ لا يُضَحَّى بها(٤)، ....

يُجزِئُ؛ لفَسَادِ لَحمِهِ مِن غَيرِ زِيادَةِ فَضِيلَةٍ للغَيرِ[١]. والأوَّلُ، وهُو التَّيسُ المُعَدُّ للضِّرَابِ[٢]، فِيهِ الفَضيلَةُ والحَسَنَةُ؛ فيُجزِئُ، لكن لا يُؤخَذُ قَهرًا على مالِكِهِ. (ع ن). «ل».

(١) إلى أربعمائةٍ، فيَجِبُ فيهَا أربعُ شِيَاهٍ. (ق)[٣]. «ك».

(٢) وفي ثَلاثمائَةٍ: ثَلاثُ شِيَاهٍ، وفي أربعمائةٍ: أربَعُ شِياهٍ. «ن».

(٣) كَبيرَةٌ طاعِنَةٌ في السِّنِّ. (م ص)[٤]. «ل».

أي: لا تجزئ. «م».

(٤) قال في «الإقناع»[٥]: وهِيَ المَعيبَةُ بذَهابِ عُضوٍ أو غَيرِهِ، عَيبًا يَمنَعُ التَّضحِيَةَ بها...إلخ. «ن».

وفِي «نِهايةِ» الأزجِيِّ، وأومَأَ إِليهِ المُوفَّقُ: إذا رُدَّت فِي البَيعِ. (م ع)[٦]. «ك».

---

[١] في الأصل والمطبوع من حاشية عثمان: «وعظم يُوجِبُ جَعلَهُ للضِّرَابِ فِيهِ الفَضيلَةُ» والتصويب من نسخة بخط عثمان نفسه.

[٢] سقطت: «وهو التيس المعد للضراب» من الأصل.

[٣] «الإقناع» (١/٢٥٣).

[٤] «شرح المنتهى» (٢/٢٤٦).

[٥] «الإقناع» (١/٢٥٣).

[٦] «المبدع» (٢/٣٢١).

إلَّا إنْ كَانَ الكُلُّ كذلِكَ(١)، ولا حَامِلٌ، ولا الرُّبَّى(٢) الَّتِي تُرَبِّي وَلَدَهَا(٣)، ولا طَرُوقَةُ الفَحْلِ(٤)، ولا كَرِيمَةٌ(٥)، ....

(١) قوله: (إلا إنْ كانَ الكُلُّ كذلِك) أي: هَرِمَاتٍ، أو مَعيبَاتٍ. (م ص)[١]. «ل».

ويُفرَّقُ بَينَهُ وبينَ أوَّلِ أنصِبَاءِ الإبلِ؛ بأنَّ الزَّكَاةَ وجَبَت هُنَا في عَينِه، فلا يُكَلَّفُ لِشِرَاءِ أعلَى، وهُناكَ وجَبَت في الذمَّة، فيتعيَّنُ شِراءُ صحيحٍ تنقصُ قِيمتُه بالنِّسبَة. (م خ)[٢]. «أ».

(٢) قوله: (الرُّبَّى) بضَمِّ الرَّاءِ وتَشدِيدِهَا معَ المُوحَّدَةِ. «ج».

قال الجَوهريُّ: الرُّبَّى، على وزنِ «فُعْلَى»، بالضَّمِّ: الشَّاةُ التي وَضَعَت حَدِيثًا. وجَمعُها: رُبَابٌ، بالضَّمِّ. والمَصدَرُ: رِبَابٌ، بالكَسرِ. وهُو القَرِيبُ العَهدِ بالوِلادَةِ. قال أبو زَيدٍ: الرُّبَّى مِن المَعزِ. وقالَ غيرُه: مِن الضَّأنِ والمَعزِ جَميعًا، ورُبَّمَا جاءَ في الإبلِ. «م».

(٣) قالَهُ أحمدُ. وقِيلَ: هي التي تُربَّى في البَيتِ؛ لأجلِ اللَّبَنِ. (م ص)[٣]. «ل».

(٤) هي التي قد طَرَقَها الفَحْلُ. (ع د)[٤]. «ل».

لأنها تَحمِلُ غالبًا. «أ».

(٥) قوله: (ولا كَريمَةٌ..إلخ) الكريمةُ: هي الجامِعَةُ للكَمَالِ المُمْكِنِ في حَقِّها، مِن غَزَارَةِ لَبَنٍ، وجمالِ صُورَةٍ، وكثرَةِ لحمٍ وصُوفٍ. وهي النِّفَاسُ التي تتعلَّقُ بها نَفسُ صاحِبِها.

[١] «شرح المنتهى» (٢/٢٤٦).
[٢] «حاشية الخلوتي» (٢/١٠٣).
[٣] «شرح المنتهى» (٢/٢٤٦).
[٤] أظنه: علي آل محمد.

ولا أَكُوْلَةٌ(١)، إلَّا أنْ يَشَاءَ رَبُّهَا(٢).

وتُؤْخَذُ مَرِيْضَةٌ مِنْ مِرَاضٍ(٣)، وصَغِيرَةٌ مِن صِغَارِ(٤) غَنَمٍ، لا إبِلٍ

واللَّئيمَةُ ضِدُّ الكريمَةِ. وأما السَّمينُ: فكثيرُ اللَّحم. والمهزولُ ضِدُّه. (مطلع)[١]. «ي».

وقال «م ص»[٢]: هِي[٣]: النَّفيسَةُ. واللَّئيمَةُ ضِدُّ الكريمَةِ. «ل».

(١) قوله: (أَكُوْلَةٌ) أي: كثيرةُ الأَكلِ؛ لأنَّها إذا كانَت تَأكُلُ كثيرًا تكُونُ سَمينَةً. «ط».

قوله: (أَكُوْلَةٌ) هِي السَّمِينَةُ، لا قَولُهُ كَثِيرَةُ الأَكلِ. (تقرير شيخنا)[٤]. «ع».

لقَولِ عُمَرَ: ولا الأَكُولَةُ[٥]. ومُرادُهُ: السَّمينَةُ. انتهى من (منتهى)[٦]. «ب».

الأَكُولة: بِفَتحِ الهَمزَةِ وضَمِّ الكَافِ: العاقِرُ مِن الشِّياهِ. وأمَّا بِضمِّ الهمزةِ والكَافِ، فهِي: قَبِيحةُ المَأكُولِ. (شوكاني)[٧]. «ك».

(٢) قوله: (إلا أنْ يشاءَ رَبُّها) أي: الحامِلِ، والرُّبَّى، وطَروقَةِ الفَحلِ، والكريمَةِ، والأَكُولَةِ؛ لأنَّ المنعَ لحَقِّهِ ولهُ إسقَاطُه. «أ».

(٣) وتكونُ وسَطًا في القِيمَةِ؛ لأنَّ الزكاةَ وجبَت مُواسَاةً، وتَكليفُ الصحيحَةِ عن المِرَاضِ إخلالٌ بها. «أ».

(٤) قوله: (مِن صِغَارٍ) يُتصوَّرُ كَونُ النِّصابِ صِغارًا؛ بإبدَالِ كِبارٍ بها في أثنَاءِ

---

[١] «المطلع» (ص٩٢).

[٢] «شرح المنتهى» (٢/٢٤٦).

[٣] أي: الكريمة.

[٤] هو أبا بطين.

[٥] أخرجه الشافعي (٢/١٦)، وابن أبي شيبة (١٠٠٧٤)، والبيهقي (٤/١٠٠). وإسناده منقطع.

[٦] انظر: «شرح المنتهى» (٢/٢٤٦).

[٧] «نيل الأوطار» (٤/١٦١).

وبَقَرٍ. فَلَا يُجْزِئُ فُصْلَانٌ(١) وعَجَاجِيْلُ(٢).

وإنِ اجْتَمَعَ صِغَارٌ وكِبَارٌ، وصِحَاحٌ ومَعِيبَاتٌ، وذُكُورٌ وإنَاثٌ: أُخِذَت أُنْثَى صَحِيحَةٌ كَبِيْرَةٌ(٣)، علَى قَدْرِ قِيمَةِ المَالَيْنِ(٤).

الحولِ، أو تَلِدُ الأُمَّاتُ ثم تموتُ ويحولُ الحولُ على الصِّغارِ. «أ».

(١) صغارُ الإبلِ. (ع د)[١]. «ل».

(٢) قوله: (**فَلَا يُجْزِئُ فُصْلَانٌ وعَجَاجِيْلُ**) جَمعُ عِجِّيلٍ، بتَشدِيدِ الجِيمِ. «د».
فيُقَوَّمُ النِّصَابُ مِن الكِبَارِ، ويُقوَّمُ فَرضُهُ، ثُمَّ تُقَوَّمُ الصِّغَارُ، ويُؤخَذُ عَنها، أي: الصِّغَارِ، كَبيرَةٌ بالقِسْطِ. (م ص)[٢]. «ل».

(٣) قال في «المنتهى» و«شرحه»[٣]: إلَّا شَاةً كَبيرَةً معَ مِئَةٍ وعِشرِينَ سَخْلَةً: فيُخرِجُها، أي: الكَبيرَةَ، ويُخرِجُ سَخْلَةً.
وإلَّا شَاةً صَحيحَةً معَ مِئَةٍ وعشرينَ مَعيبَةً: فيُخرِجُها، أي: الصَّحيحَةَ، ويُخرجُ مَعيبَةً؛ لئَلا تَختَلَّ المواسَاةُ. «م».

(٤) قوله: (**علَى قَدْرِ قِيمَةِ المَالَيْنِ**) فيُقَوَّمُ كِبارًا، ويُوَفَّى الفَرضُ، ثمَّ صِغَارًا كذلِك، ثُمَّ يُؤخَذُ بالقِسطِ. (عثمان)[٤]. «د».
فلو كانَت قِيمَةُ المُخرَجِ لو كانَ النِّصَابُ كُلُّهُ كِبارًا صِحَاحًا: عشرين، وقِيمَتُه لو كانَ صِغَارًا مِراضًا: عشَرَةٌ، وكانَ النِّصَابُ نِصفَينِ: أخرَجَ صَحيحَةً كَبيرَةً قِيمَتُها خَمسَةَ عشَرَ. (منتهى)[٥]. «ل».

---

[١] لعله علي آل محمد.

[٢] «شرح المنتهى» (٢/٢٤٧).

[٣] «شرح المنتهى» (٢/٢٤٨).

[٤] «حاشية عثمان» (١/٤٥٦).

[٥] انظر: «شرح المنتهى» (٢/٢٤٨).

وإنْ كَانَ النِّصَابُ نَوْعَينِ، كَبَخَاتِيٍّ(١) وعِرَابٍ(٢)، وبَقَرٍ وجَوَامِيسَ، وضَأْنٍ ومَعْزٍ: أُخِذَت الفَرِيضَةُ مِن أحَدِهِمَا على قَدْرِ قِيمَةِ المَالَينِ(٣).

(**والخُلْطَةُ**(٤)) بِضَمِّ الخَاءِ، أي: الشَّرِكَةُ: (**تُصَيِّرُ المَالَينِ**) المُختَلِطَينِ، (كـ) ـالمَالِ (**الوَاحِدِ**(٥))، إنْ كَانَا نِصَابًا مِن مَاشِيَةٍ،

ولا يجوزُ إخراجُ القِيمَةِ، سَواءٌ كانَت لحاجَةٍ، أو مَصلَحَةٍ، أو في الفِطرَةِ، أوْ لا. (ق)[١]. خلافًا لأبي حنيفَةَ. «ن».

(١) البَخاتيُّ: إبِلٌ غِلاظٌ ذَواتُ سَنامِين. «أ».

(٢) قوله: (**وعِرَابٍ**) بالكَسرِ: إبلٌ جُردٌ مُلسٌ حِسَانُ الألوَانِ، كَريمَةٌ. «س».

(٣) قوله: (**أُخِذَتِ الفَرِيضَةُ... إلخ**) فإذا كانَ النَّوعَانِ سَوَاءً، وقِيمَةُ المُخرَجِ مِن أحَدِهما اثنَا عَشَرَ، وقِيمةُ المُخرَجِ مِن الآخَرِ خمسَةَ عشَرَ: أخرَجَ مِن أحدِهما ما قِيمَتُه ثَلاثَةَ عشَرَ ونِصْف. (م ص)[٢]. «ل».

(٤) الخِلطَةُ، مِثلُ العِشْرَةِ، وَزنًا ومَعنًى، والخُلطَةُ بالضمِّ: اسمٌ مِن الاختِلاطِ، مِثلُ الفُرقَةِ مِن الافتِرَاقِ. «مصباح».(عثمان)[٣]. «د».

(٥) وللخُلطَةِ شُرُوطٌ عَشرَةٌ:

الأوَّلُ: أن يَكُونُوا مِن أهلِ الزَّكَاةِ.

الثاني: أن تَكُونَ في نِصَابٍ فأكثَرَ.

الثَّالِثُ: أن تَكونَ في ماشِيَةٍ.

الرَّابِعُ: أن تكونَ ماشِيَةً لَهُم.

---

[١] «الإقناع» (١/٢٥٣).

[٢] «شرح المنتهى» (٢/٢٤٨).

[٣] «حاشية عثمان» (١/٤٥٧).

والخَلِيْطَانِ مِن أَهْلِ وُجُوبِهَا(١)، سَوَاءٌ كانَت خُلْطَةَ أعيَانٍ بكَونِهِ مُشَاعًا(٢)؛ بأَنْ يَكونَ لكُلٍّ نِصْفٌ أو نَحْوُهُ، أو خُلْطَةَ أوصَافٍ(٣)؛ بأنْ

الخَامِسُ: أن تكونَ الخُلطَةُ جَميعَ الحَولِ.
السَّادِسُ: أن تكونَ الخُلطَةُ في مُرَاحٍ.
السَّابِعُ: أن يَشتَرِكَا في مَسرَحٍ.
الثَّامِنُ: أن يشتَرِكَا في مَحلَبٍ.
التَّاسِعُ: أن يشتَرِكَا في فَحْلٍ إنِ اتَّحَدَ النَّوعُ.
العاشِرُ: أن يَشتَرِكَا في مَرعًى.
فإن اختَلَّ شَرطٌ مِنها بَطَلَ حُكمُهَا. (غاية)[١]. «ل».

(١) أي: الزَكاةِ. فلا تَأْثِيرَ لخُلطَةِ حُرٍّ مُسلِمٍ معَ مُكاتَبٍ أو كافِرٍ. (ع ب)[٢]. «ل».
فإن كانَ أحدُهُما مُكاتبًا، أو ذمِّيًا، لم يُعتَدَّ بخُلطَتِهِ. (شرح)[٣]. «م».
أي: فلا تَأثيرَ لخُلطَةِ كافرٍ، ولو مرتَدًّا، ومكاتَبًا، ومَن علَيهِ دَينٌ مُستَغرِقٌ. «ن».

(٢) قوله: (**بكَونِهِ مُشَاعًا**) أي: سمِّيَت خِلطَةً؛ لأنَّ أعيانَها مُشتَرَكَةٌ. (ع ب)[٤] «ل».

(٣) سمِّيَت بذلك؛ لأنَّ نصيبَ كلِّ واحدٍ موصوفٌ بصفَةٍ تُميِّزُه عن الآخَرِ.

---

[١] لعله يريد «منتهى الغاية في شرح الهداية».
[٢] «حاشية ابن فيروز» (٢/٤٧٢).
[٣] انظر: «مختصر الشرح» (ص٢٣٥).
[٤] «حاشية ابن فيروز» (٢/٤٧٢).

تَمَيَّزَ مَا لِكُلٍّ(١)، واشتَرَكَا(٢) في «مُرَاحٍ» بِضَمِّ المِيْمِ(٣)، وهُوَ: المَبِيتُ

(ع ب)[١]. «ل».

(١) «تنبيهٌ»: لا يُعتَبرُ للخُلطَةِ نيَّةٌ مُطلَقًا. واعتبَرها صاحبُ «الفروع»[٢] وغيرُه في خُلطَةِ الأوصَافِ.

ويَنبَني على الخلافِ: لو وقَعَ الخَلْطُ اتِّفاقًا، أو فعَلَه راعٍ بنَفسِه. «ح تنقيح»[٣]. «ي».

(٢) قوله: **(واشتَرَكَا في... إلخ)** قَيدٌ في الثَّاني، أعني: خُلطَةَ الأوصَافِ، كَمَا صرَّحَ بِهِ في «الإقناع»، وهو ظاهِرٌ. (عثمان)[٤]. «د».

قال يوسفُ: ففِي خُلطَةِ الأعيَانِ يُزكِّي الشَّريكَانِ فأكثَرُ ما لَهُما زَكَاةَ خُلطَةٍ، ولو لم يَشتَرِكَا في شيءٍ من ذلِكَ. «س».

(٣) قوله: **(بِضَمِّ المِيمِ)** قال في «المصباح» بَعدَ ذِكرِهِ لِمَا في المَتنِ: وفَتحُ المِيمِ بهذَا المَعنَى خَطَأٌ؛ لأَنَّهُ اسمُ مَكَانٍ، واسمُ المَكَانِ والزَّمَانِ والمَصدَرُ مِن أفعَلَ، بالأَلِفِ مُفْعَلٌ علَى صِيغَةِ المَفعُولِ.

وأمَّا المَرَاحُ، بالفَتحِ: فاسمُ المَوضِعِ، مِن رَاحَت بِغَيرِ ألفٍ. انتهى. (عثمان)[٥]. «د».

---

[١] «حاشية ابن فيروز» (٢/٤٧٣).

[٢] في «حاشية التنقيح»: «صاحب المحرر».

[٣] «حاشية التنقيح» ص(١٤٢).

[٤] «حاشية عثمان» (١/٤٥٨).

[٥] «حاشية عثمان» (١/٤٥٩).

والمَأْوَى، و«مَسْرَحٍ(١)» وهُوَ: ما تَجتَمِعُ فيهِ لِتَذهَبَ للمَرْعَى(٢)، و«مَحْلَبٍ»(٣) وهُوَ: مَوضِعُ الحَلْبِ(٤)، ....

(١) بفَتحِ الميمِ والرَّاءِ. «ل».

(٢) قال في «الإقناع»[١]: ومشرب. ولم يذكره في «التنقيح» و«المنتهى». «ل».

(٣) قوله: (ومَحلَب) بفَتحِ المِيمِ، ما ذَكَرَهُ المُصنِّفُ. وأمَّا بكَسرِهَا: فالوِعَاءُ يُحلَبُ فيهِ، وهو الحِلَابُ أيضًا، مِثلُ كِتَابٍ. «مصباح». (عثمان)[٢]. «د».

قوله: (ومَحلَب) بفَتحِ المِيمِ واللَّامِ، مِن بابِ: «نَصَرَ». (ع ب)[٣] «ل».

(٤) قال الجوهريُّ[٤]: المُرَاحُ، بالضَّمِّ: حَيثُ تأوِي إليهِ الإبلُ والغنمُ باللَّيل، والمَرَاحُ، بالفَتحِ: المَوضِعُ الذي يَرُوحُ منهُ القَومُ.

والمَسرَحُ، بفَتحِ المِيمِ والرَّاءِ: وهُو المكانُ الذي ترعَى فيه الماشيَةُ.

والمَحلَبُ، بفتحِ الميمِ واللَّام: المَوضِعُ الذي يُحلَبُ فيه، وبِكَسرِ الميمِ: الإناءُ الذي يُحلَبُ فيه. والمَكَانُ هُو المُرادُ، لا الإنَاءُ.

قال الموفَّقُ، رحمه الله في «المغني»: وليسَ المرادُ خَلطَ اللَّبَن في إناءٍ واحدٍ؛ لأنَّ هذا ليسَ بمُرفِقٍ بل مَشَقَّةٌ؛ لِما فيهِ مِن الحاجَةِ إلى قِسمَةِ اللَّبَنِ. (مطلع)[٥]. «أ».

[١] «الإقناع» (١/٢٥٤).

[٢] «حاشية عثمان» (١/٤٥٩).

[٣] «حاشية ابن فيروز» (٢/٤٧٤).

[٤] «الصحاح» (١/١٥، ٤٧).

[٥] «المطلع على أبواب المقنع» ص(١٢٧).

و«فَحْلٍ(١)»؛ بأَنْ لا يَختَصَّ بِطَرْقِ أَحَدِ المَالَينِ(٢)، و«مَرْعًى»(٣) وهُو:

(١) قوله: (وفحل) هذا مُقيَّدٌ بما إذا اتَّحَدَ النَّوعُ، فإذا اختَلَفَ كالضَّأنِ والمَعزِ، والجَامُوسِ والبَقرِ، لَم يَضُرَّ اختِلافُ الفَحلِ؛ للضَّرُورَةِ. من (تنقيح)[١]. «ن».

الفَحلُ مَعرُوفٌ، والجَمعُ: الفُحُولُ، والفِحَالُ، والفِحَالَةُ. والله سبحانه وتعالى أعلم، وصلى اللهُ على سيدِنا محمدٍ وآلِهِ وصحبِه وسلم. «أ».

(٢) قوله: (بأَنْ لا يَختَصَّ بِطَرْقِ أَحَدِ المَالَينِ) مَحَلُّهُ: إذا لم يَختَلِف نَوعُهُما. أَمَّا إذا اختَلَفَا نَوعًا كضَأنٍ ومَعْزٍ، فلا يَضُرُّ اختلافُهُما في الفَحلِ في هذِهِ الحالَةِ. (م خ)[٢]. «س».

قوله: (أَحَدِ المَالَينِ) أي: إن اتَّحَدَ نَوعُهُما. وقد يُقَالُ: إنَّ المُضِرَّ إنَّمَا هو تَخصِيصُ الفَحْلِ بفِعلِ فاعِلٍ، أمَّا لو اختَصَّ بغَيرِ تَخصِيصٍ، أو كانَ الاختِصَاصُ طَبيعيًّا؛ بأن كانَ مِن أحَدِ النَّوعَينِ، كالضَّأنِ والمَعْزِ، فلا يَضُرُّ. ولعلَّ هذا هو الحَامِلُ للمصنِّفِ على تركِ التَّقييدِ بعَدَمِ اختِلَافِ النَّوعِ، وعلى هذَا: فينبَغِي أن يكونَ المرادُ مِن قَولِه: «بأن لا يَختَصَّ»: بأن لا يُخَصَّ. شَيخُنا «م خ».(عثمان)[٣]. «د».

(٣) وقال بعضُ أصحابِ مالكٍ: لا يُعتبَرُ إلَّا الرَّاعِي والمَرعَى؛ لقَولِهِ: «لا يُفرَّقُ بينَ مُجتَمِعٍ»[٤]. والاجتِمَاعُ يحصُلُ بهذا.

وحُكِيَ عن أحمدَ: أنَّهُ لا يُعتَبَرُ إلَّا الحَوضُ، والرَّاعِي، والمُرَاحُ. «م».

[١] «حاشية التنقيح» (ص١٤٢).
[٢] «حاشية الخلوتي» (١٠٧/٢).
[٣] «حاشية عثمان» (٤٥٩/١).
[٤] سيأتي تخريجه قريبًا جدًّا.

مَوضِعُ الرَّعي وَوَقْتُه(١)؛ لِقَولِهِ عليهِ السَّلَامُ: «لا يُجْمَعُ بَيْنَ مُفْتَرِقٍ(٢)، ولا يُفرَّقُ بَيْنَ مُجتَمِعٍ خَشْيَةَ الصَّدَقَةِ، وما كَانَ مِن خَلِيطَينِ فإِنَّهُما يَتَرَاجَعَانِ بَينَهُما بالسَّوِيَّةِ(٣)». رَواهُ التِّرمذِيُّ وغَيرُهُ[١].

ولا تُعتَبَرُ نِيَّةُ الخُلطَةِ بنوعَيها، كَنيَّةِ السَّومِ، والسَّقي بكُلفَةٍ. فتُؤثِّرُ خُلطَةٌ وقَعَت اتِّفَاقًا، أو بفِعلِ راعٍ. (ش م)[٢].

قال في «الغاية»[٣]: ويتَّجِهُ: اشتِرَاطُ رِضَاهُمَا. «ن».

(١) قوله: (وَوَقْتُهُ) أي: فِفيهِ استعمَالُ المُشتَرَكِ في مَعنَيَيهِ. (عثمان)[٤]. «د».

(٢) قوله: (لا يُجْمَعُ بَيْنَ مُفْتَرِقٍ...إلخ) قال في «فتح الباري»[٥]: قال مالِكٌ فِي «المُوطَّأِ»: مَعنَى هذا الحَدِيثِ: أن يكُونَ النَّفَرُ الثَّلاثَةُ لِكُلِّ واحِدٍ مِنهُم أربَعُون شاةً وَجَبَت فِيها الزَّكَاةُ، فيَجمَعُونَها حتَّى لا تَجِبَ فِيها الزَّكاةُ عليهم إِلَّا شاةٌ واحِدةٌ. أو يَكُونُ لِلخَلِيطَينِ مِائتَا شَاةٍ وشاتَانِ، فَيَكُونُ علَيهِمَا فِيها ثلاثُ شِياهٍ، فيُفرِّقُونها حتَّى لا يَكُونَ علَى كُلِّ واحِدٍ إِلَّا شاةٌ واحِدَةٌ. (ع ب)[٦] «ل».

(٣) قوله في الحديثِ: (فإِنَّهُما يَتَرَاجَعَانِ بَينَهُما بالسَّوِيَّةِ) قالَ الخَطَّابِيُّ-

---

[١] أخرجه أحمد (٢٥٦/٨) (٤٦٣٤)، والترمذي (٦٢١) من حديث ابن عمر. وهو عند البخاري (١٤٥٠، ١٤٥١، ٢٤٨٧) من حديث أنس، أن أبا بكر كتب له فريضة الصدقة. وتقدم (ص٥١).

[٢] «شرح المنتهى» (٢٥٢/٢).

[٣] «غاية المنتهى» (٣٠١/١).

[٤] «حاشية عثمان» (٤٥٩/١).

[٥] «فتح الباري» (٣١٤/٣).

[٦] «حاشية ابن فيروز» (٤٧٥/٢).

فَلَو كَانَ لإنْسَانٍ شَاةٌ، ولآخَرَ تِسْعَةٌ وثَلاثُونَ، أو لأَربَعِينَ رَجُلًا أرْبَعُونَ شَاةً، لِكُلِّ واحِدٍ شَاةٌ، واشتَرَكَا حَوْلًا تامًّا(١): فَعَلَيهِم شَاةٌ على حَسَبِ مِلْكِهِم(٢).

كما نقلَهُ الحافِظُ[١]-: مَعنَاهُ: أن يَكُونَ بَينَهُما أربعُونَ شاةً مَثَلًا، لِكُلِّ واحِدٍ مِنهُما عِشرُونَ، قَد عَرَفَ كُلٌّ مِنهُما عَينَ مالِهِ، فيَأخُذُ المُصَدِّقُ مِن أحَدِهِما شَاةً، فيَرجِعُ المَأخُوذُ مِن مالِهِ مَعًا على خَلِيطِهِ بِقِيمَةِ نِصفِ شاةٍ، وهذِهِ تُسمَّى خُلطَةَ الجِوَارِ.

وهي عِندَنَا تُسمَّى خُلطَةَ الأوصَافِ. (ع ب)[٢]. «ل».

(١) وكذا: لو استُؤجِرَ لِرَعي أربَعِينَ شاةً بشَاةٍ مِنها مُمَيَّزَةٍ، ولم يُفرِدْها حتَّى حالَ الحَوْلُ. (م ص)[٣]. «ل».

(٢) ويُوزَّعُ الوَاجِبُ على الخَلِيطَينِ فأكثَرَ، على قَدرِ المَالِ المُختَلِطِ، مَعَ الوَقصِ. فسِتَّةُ أبعِرَةٍ مُختَلِطَةٌ مَعَ تسعةٍ، في الجَمِيعِ ثَلاثُ شياهٍ، يَلزَمُ ربَّ السِّتَّةِ شاةٌ وخُمُسُ شاةٍ، ويَلزَمُ ربَّ التسعةِ شاةٌ وأربَعَةُ أخمَاسِ شاةٍ. (إقناع وشرحه)[٤].

الأوقَاصُ: ما بَينَ الفَرِيضَتَينِ، كما بينَ خَمسٍ وعَشرٍ مِنَ الإبل. (مطلع)[٥]. «أ».

---

[١] «فتح الباري» (٣١٥/٣). وانظر: «معالم السنن» (٢٧/٢).
[٢] «حاشية ابن فيروز» (٤٧٦/٢).
[٣] «شرح المنتهى» (٢٥١/٢).
[٤] «كشاف القناع» (٣٧٩/٤).
[٥] «المطلع» (ص١٥٨).

وإذَا كانَ لثَلاثَةٍ مائةٌ وعِشرُونَ شَاةً، لِكُلِّ واحِدٍ أربَعُونَ، ولَم يَثْبُت لأَحَدِهِم حُكمُ الانفِرَادِ في شَيءٍ مِنَ الحَوْلِ: فَعَلَى الجَمِيعِ شَاةٌ أَثْلاثًا(١).

قال في «الاختيارات»[١]: وإن أخذَ السَّاعِي أكثَرَ مِن الواجِبِ ظُلمًا بِلا تَأوِيلٍ مِن أحَدِ الشَّرِيكَينِ، فَفِي رُجُوعِهِ على شَرِيكِهِ قَولانِ؛ أظهرُهُما: الرُّجُوعُ.

وكذا فِي المَظالِمِ المُشتَرَكَةِ الَّتي يَطلُبُها الوُلاةُ مِن الشُّركاءِ، أو الظَّلَمَةُ مِن البُلدَانِ أو التُّجَّارِ أو الحَجِيجِ أو غَيرِهِم. والكُلَفُ السُّلطانِيَّةُ على الأنفُسِ والدَّوَابِّ والأموَالِ، يَلزَمُهُم التِزَامُ العَدلِ فِي ذلِكَ، كمَا يَلزَمُ فِيما يُؤخَذُ بِحَقٍّ. فمَن تَغيَّبَ، أو امتَنَعَ، فأُخِذَ مِن غَيرِهِ حِصَّتُهُ، رَجَعَ المَأخُوذُ مِنهُ على من أدَّى عَنهُ، فِي الأظهَرِ، إن لم ينوِ تَبَرُّعًا. «ل».

(١) قوله: (**ولم يَثبُت لأَحَدِهِم حُكمُ الانفِرَادِ...إلخ**) كمَا لو لَم يختَلِطَا إلَّا في أثنَاءِ الحَولِ، فيُزكِّي كُلُّ واحدٍ ما لَهُ علَى انفِرَادِهِ. (خطه). «أ».

فإن ثبتَ لهُما أو لأحدِهِما حُكمُ الانفرادِ في بعضِ الحولِ، قُدِّمَ الانفرادُ عَليها؛ لأنه الأصلُ المجمَعُ عليه. (خطه)[٢]. «ي».

قوله: (**ولم يَثبُت لأَحَدِهِم حُكمُ الانفِرَادِ...إلخ**) فإن ثبَتَ، كما لو لم يَخلُطَا إلَّا في أثناءِ الحَولِ، فيُزكِّي كُلُّ واحدٍ مالَهُ على انفرَادِهِ. من (خطه). «ن».

أي: فإن ثبَت، مِثلَ: أن يكونَ لرجُلٍ نِصابٌ، ولآخَرَ دُونَه، ثم اختلَطَا في أثناءِ الحولِ، فإذا تمَّ حولُ الأوَّلِ منذُ مَلَكَ النِّصابَ، فعلَيهِ شَاةٌ؛ زكَاةَ

---

[١] «الاختيارات» (ص٩٩).
[٢] انظر: «حاشية أبا بطين على شرح المنتهى» (٢١٨/٣).

ولا أَثَرَ لِخُلْطَةِ مَن لَيْسَ مِنْ أَهْلِ الزَّكَاةِ(١)، ولا فِيمَا دُوْنَ نِصَابٍ، ولا لِخُلْطَةِ مَغْصُوبٍ.

وإذَا كانَتْ سَائِمَةُ الرَّجُلِ مُتَفَرِّقَةً(٢) فَوْقَ مَسَافَةِ قَصْرٍ: فَلِكُلِّ مَحَلٍّ حُكْمُهُ(٣).

مالِه، وإذا تمَّ حولُ الثاني مِن الخُلطَةِ، فعليه زكاةُ الخُلطَةِ؛ ثُلُثُ شاةٍ.

قال في «المطلع»: وكثيرًا ما رأيتُ تَصويرَ هذه المسألةِ يُشكِلُ على المُبتَدئين، وقد يُشكِلُ على غيرِهم. (ع ب)[١]. «ل».

(١) قوله: (**ولا أَثَرَ لِخُلْطَةِ مَن لَيْسَ مِنْ أَهْلِ الزَّكَاةِ**) قال في «الإقناع» و«شرحه»[٢]: كالكافِرِ، والمُكاتَبِ، والمَدِينِ دَينًا يَستَغرِقُ ما بِيَدِهِ؛ لِأَنَّهُ لا زكاةَ فِي مالِهِ. «د».

وقال فيه أيضًا: فإن اختَلَّ شَرطٌ مِنها، أي: مِنَ الشُّرُوطِ المُتقدِّمَةِ للخُلطَةِ، بَطَلَ حُكمُهَا، وصارَ وجُودُهَا كالعَدَمِ. «ل».

(٢) ولا تُؤَثِّرُ تَفرِقَةُ البُلدَانِ في غَيرِ الماشِيَةِ. (ق)[٣]. «ك».

(٣) قوله: (**فَلِكُلِّ مَحَلٍّ حُكْمُهُ**) يُعتَبَرُ علَى حِدَتِهِ، إن كانَ نِصَابًا وجَبَت فيهِ الزَّكَاةُ، وإلا فَلَا، نَصَّ عليه.

قال ابنُ المُنذِر: لا أعلَمُ هذَا القَولَ عن غَيرِ أحمَدَ.

وعنه: لا أثَرَ للتَّفرِيقِ مُطلَقًا، اختارَهَا أبو الخطَّابِ، وصحَّحَها المُوفَّقُ،

---

[١] «حاشية ابن فيروز» (٢/٤٧٦).

[٢] «كشاف القناع» (٤/٣٨٢).

[٣] «الإقناع» (١/٢٥٦).

ولا أَثَرَ للخُلْطَةِ ولا لِلتَّفرِيقِ في غَيْرِ ماشِيَةٍ(١). ....

والشَّارِحُ، وهو قولُ سائِرِ العُلمَاءِ. (شرح مفردات)[١]. «ن».

قوله: (**فَلِكُلِّ مَحَلِّ حُكْمُهُ**) هذا مِن المُفردَاتِ.

وعنه رِوايَةٌ أُخرَى: يُضَمُّ مالُ الواحِدِ بَعضُهُ إلى بَعضٍ مُطلَقًا، وفاقًا للثَّلاثَةِ. (خطه)[٢]. «أ».

قال في «المبدع»[٣]: هِي قولُ أكثرِ العُلماءِ، واختِيارُ أَبِي الخطَّابِ، وصحَّحَهُ فِي«المُغني»، و «الشَّرحِ»؛ لِقَولِهِ: «فِي أربعِينَ شاةً شاةٌ».. الحديث[٤]. «ك».

(١) قوله: (**ولا أَثَرَ للخُلطَةِ...إلخ**) في غَيرِ سائِمَةٍ، أي: مِنَ النُّقُودِ، وعُرُوضِ التِّجارَةِ، والزُّروعِ والثِّمَارِ، ونحوِها. فلو اشترَكَ اثنانِ في ذلك، فإذا بلَغَ حِصَّةُ كُلِّ واحدٍ نِصَابًا، زكَّاهُ، وإلاَّ فلا.

وعُلِمَ بهذا وبما تقدَّمَ: أنَّ زكاةَ السَّائِمَةِ تختَصُّ بأمورٍ:

أحدُها: الخُلطَةُ.

الثاني: الجُبرانُ في زكاةِ الإِبلِ.

الثالث: تأثيرُ التَّفرُّقِ في مسافَةِ القَصرِ.

الرابعُ: أنَّه لا زكاةَ في وَقْصِها. انتهى. (يوسف ابن المصنِّف. من حاشية المنتهى)[٥]. «ي».

---

[١] «المِنَحُ الشَّافِيات» (١/٢٩١).

[٢] «حاشية أبا بطين على شرح المنتهى» (٣/٢٢٨).

[٣] «المبدع» (٢/٣٠٣).

[٤] تقدم تخريجه (ص٢٨).

[٥] انظر: «حاشية أبا بطين على شرح المنتهى» (٣/٢٢٩).

قوله: (في غَيْرِ ماشِيَةٍ) فلا أَثَرَ لها في غَيرِ السَّائِمَةِ.

أي: من إبلٍ وبقَرٍ وغَنَمٍ. كثَمَرٍ وحُبُوبٍ ونَحوِ ذلك. (ع ب)[١]. «ل».

نصَّ عليه، وفاقًا لمالكٍ في غَيرِ المُسَاقَاةِ.

وعَنهُ: تُؤثِّرُ خُلطَةُ الأعيَانِ في غيرِ السائمَةِ، وفاقًا للشافعي. وقيلَ: وخُلطَةُ الأوصَافِ. قال في «الخلاف»: نقَلَ حَنبلٌ: تُضَمُّ كالمواشِي؟ فقال: إذا كانا رَجُلَين لهُمَا من المالِ ما تجِبُ فيه الزكاةُ مِن الذهبِ والوَرِقِ، فعليهِما الزكاةُ بالحِصَصِ.

فيُعتَبَرُ على هذا الوجهِ: اتَّحادُ المُؤَنِ، ومَرافِقِ المِلكِ. واختارَ هذِهِ الرِّوايةَ الآجريُّ، وصححَّها ابن عقيل. «فروع»[٢]. (خطه). «ي».

وعنهُ: أنَّها تُؤثِّر، وهذا قولُ الأوزاعيِّ، وإسحاقَ، في الحبِّ والتَّمرِ. من (الشرح)[٣]. «ب».

قوله: (في غَيْرِ ماشِيَةٍ) وعند أكثرِ العُلماءِ: لا أثَرَ للتَّفرِيقِ حتَّى في الماشِيَةِ. (تقرير)[٤].

وقوله ﷺ: «لا يُجمَعُ بينَ مُتفرِّق»[٥] إنَّما يكونُ هذا إذا كانَ لجماعَةٍ، وأمَّا الواحِدُ فيَضُمُّ بَعضَ مالِهِ إلى بعضٍ وإن كانَ في أماكِنَ. وهَكَذا

[١] «حاشية ابن فيروز» (٢/٤٧٧).

[٢] «الفروع» (٤/٦٠).

[٣] انظر: «مختصر الشرح» (ص٢٣٥).

[٤] من تقريرات أبا بطين.

[٥] تقدم تخريجه (ص٧٤).

ويَحْرُمَانِ(١) فِرَارًا؛ لِمَا تَقَدَّمَ(٢).

قَولُهُ: «لا يُفرَّقُ بَينَ مُجتَمِعٍ».(شرح)[١]. «م».

(١) أي: الجَمعُ والتَّفريقُ. «ع».

(٢) في قوله عليه السلام: «لا يُجْمَعُ بَيْنَ مُفْتَرِقٍ، ولا يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجتَمِعٍ خَشْيَةَ الصَّدَقَةِ»[٢]. (ع ب)[٣]. «ل».

«فائدة»: ولا يَرجِعُ على خَليطِهِ بما أَخَذَهُ السَّاعِي ظُلمًا مِن غَيرِ تأويلٍ، كأخذِه عن ستَّةٍ وثلاثِينَ بَعيرًا جَذَعَةً، وعن أربَعِينَ شاةً مُختَلِطةً شاتَين. فيَرجِعُ على خَليطِه بالنِّسبَةِ مِن قِيمَةِ بنتِ لبُونٍ، أو من شاةٍ فقَط؛ لأنَّ الزيادَةَ ظُلمٌ، فلا يَرجِعُ بها إلاَّ على مَن ظَلَمَه، أو تسبَّبَ في ظُلمِه. (ح م ص)[٤]. «د».

قال في «الإنصاف»[٥]: قال الشيخُ: الأظهَرُ: أَنَّهُ يَرجِعُ. «م».



---

[١] انظر: «مختصر الشرح» (ص٢٣٥).

[٢] تقدم تخريجه (ص٧٤).

[٣] «حاشية ابن فيروز» (٤٧٧/٢).

[٤] «إرشاد أولي النهى» (ص٤٠٣).

[٥] «الإنصاف» (٤٩٠/٦).

(بابُ زَكَاةِ الحُبُوبِ والثِّمَارِ)

قالَ تَعالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ﴾ [البَقَرَة: ٢٦٧]، والزَّكاةُ تُسَمَّى: نَفَقَةً.

(تَجِبُ) الزَّكَاةُ: (فِيْ الحُبُوبِ كُلِّها(١))، كالحِنْطَةِ، والشَّعِيْرِ، والأُرْزِ(٢)، والدُّخْنِ(٣)، والبَاقِلاءِ(٤)، والعَدَسِ، والحِمَّصِ(٥)، ....

---

(١) وقال مالِكٌ والشَّافِعيُّ: لا تَجِبُ إلَّا في حَبٍّ يُؤكَلُ ويُدَّخَرُ. (تقرير)[١]. «ع».

(٢) قوله: (والأُرْزِ) قال في «المطلع»: هو الحَبُّ المَعرُوفُ. «ل».

(٣) الدُّخْنُ، بالضمِّ: حَبُّ الجَاوَرْسِ، أو حبٌّ أصغَرُ منه، أملَسُ جِدًّا. قاله في «القاموس». «ل».

قال في «التذكرة»: الجَاوَرْس[٢]، بالجيم: الذُّرَةُ. (ع ب)[٣]. «س».

(٤) قوله: (والبَاقِلاءِ) مُخفَّفَةً مَمدُودَةً: الفُولُ، الوَاحِدَةُ بِهَاءٍ، أو الواحِدُ والجَمِيعُ سَوَاءٌ. (قاموس). «ي».

قوله: (والبَاقِلاءِ) هي: الفُولُ. إن شُدِّدَت اللَّامُ قَصَرْتَ، وإن خُفِّفَت مَدَدْتَ. «د».

(٥) قوله: (والبَاقِلاءِ...إلخ) هذه تُسمَّى القِطنِيَّاتِ. قال في «شرح المفردات»[٤]: قال أبو عُبيدٍ: هِي صُنُوفُ الحُبُوبِ، مِن العَدَسِ، والحِمَّصِ، والأُرْزِ، والجُلْجُلَانِ، وهُو السِّمسِمُ. زادَ غَيرُهُ: الدُّخْنَ، واللُّوبيَا، والفُولَ، والمَاشَ.

---

[١] من تقريرات أبا بطين.

[٢] في الأصل: «الجاورش».

[٣] «حاشية ابن فيروز» (٤٧٨/٢).

[٤] «المنح الشافيات» (٢٩٤/١).

وسَائِرِ الحُبُوبِ(١)، (ولَو لَم تَكُنْ قُوْتًا(٢))، كحَبِّ الرَّشَادِ والفُجْلِ(٣) والقِرْطِمِ(٤)، والأَبَازِيرِ(٥)، كالكُسْفُرَةِ(٦)، ....

من: قَطَنَ يَقطُنُ في البيت: إذا مَكَثَ فيهِ. انتهى. «ن».

(١) كالذُّرَةِ، وَالسِّمْسِمِ، وَالْكِرْسِنَّةِ، وَالْحُلْبَةِ، ...[١]، وَالْبسِلَّةِ، إذا بَلَغَ نصابًا. والله أعلم. «ح».

(٢) قوله: (ولَو لَم تكُنْ قُوْتًا) يَختَصُّ وُجُوبُ الزكاةِ عِندَ مالكٍ والشافعيِّ: بالتَّمرِ، والزَّبيبِ، والمُقتَاتِ المُدَّخَرِ مِن الحبُوبِ. (خطه)[٢]. «أ».

(٣) قوله: (والفُجْلِ) بالضمِّ، وبضمَّتَينِ: هذه الأَرُومَةُ، واحِدَتُها: بالهَاءِ. (قاموس). «ي».

بوَزنِ «قُفْل»: بَقلَةٌ مَعرُوفَةٌ. «مصباح». (عثمان)[٣]. «د».

(٤) قوله: (والقِرطِم) بكَسرِ القَافِ والطَّاءِ، وبِضَمِّهِما، لغتان مشهورتان. والقِرطِم: حبُّ العُصْفُرِ. (إشارات). «د».

(٥) قوله: (والأَبازير): جَمعُ أبزَارٍ، جَمعُ بِزْرٍ، وهو حَبٌّ يُبذَرُ للنَّباتِ، كما في «القاموس». (ع ب)[٤]. «ل».

(٦) قوله: (الكُسْفُرَةِ) بضمِّ أوَّلِه وثالِثِه. وفيها لُغَاتٌ. (ع ب)[٤]. «ل».

لم يذكر في «القاموس» إلَّا الكُزْبُرَةَ، وقَد تُفْتَحُ الباءُ: مِن الأَبَازِيرِ. والكُسبُرَةُ، بالضمِّ: نَباتُ الجُلْجُلان، وتُفتَحُ البَاءُ. «ي».

[١] كلمة غير واضحة في الأصل.

[٢] انظر: «حاشية أبا بطين على شرح المنتهى» (٢٣٦/٣).

[٣] «حاشية عثمان» (٤٦٧/١).

[٤] «حاشية ابن فيروز» (٤٧٩/٢).

والكَمُّونِ(١)، وبَزْرِ الكَتَّانِ والقِثَّاءِ(٢) والخِيَارِ(٣)؛ لعُمُومِ قَولِهِ عَلَيهِ السَّلَامُ: «فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ والعُيُونُ العُشْرُ». روَاهُ البُخَارِيُّ[١].

(وفي كُلِّ ثَمَرٍ(٤))

---

(١) قوله: (والكَمُّونِ) بفَتحِ الكَافِ وتشديدِ الميمِ. (ع ب)[٢]. «ل».

(٢) قال ابنُ فارِسٍ[٣]: القِثَّاءُ مَعرُوفٌ. «ل».

(٣) نوعٌ مِن القِثَّاءِ. «ل».

وكذا تَجِبُ في الفُولِ، والذُّرَةِ، ودُخْنٍ، وسُلْتٍ وهو نَوعٌ مِن الشَّعِيرِ، ولُوبِيَا. وبصلٍ، وهِندِبَاءٍ[٤]، وبزرِ قَطُونَا، ورَيَاحِينَ، وقُطنٍ، وكَتَّانٍ، ونِيلٍ، وقُنَّبَةٍ، وبِطِّيخٍ، وقِثَّاءٍ، وخِيارٍ، وباذِنجَانٍ، ويَقطِينٍ.

لا عُنَّابٍ، وزَيتُونٍ، وتِيْنٍ، وتُوتٍ، ومِشمِشٍ، وجَوزٍ، وتُفَّاحٍ، ورُمَّانٍ، وسَفَرْجَلٍ، وخَوخٍ، وإِجَّاصٍ، وكُمَّثرَى، ونَبْقٍ، وزُعرُورٍ، وأُترُجٍّ، ومَوزٍ، وبَقِيَّةِ الفَواكِهِ، وطَلعِ فُحَّالٍ، وقَصَبٍ، ووَرسٍ، ونِيْلٍ، وحِنَّاءٍ، وفُوَّةٍ، وزَهْرٍ كعُصفُرٍ وزَعفَرَانٍ. انتهى ملخصًا. (غاية)[٥]. «ل».

(٤) وعن أحمدَ: لا زكاةَ إلَّا في الحِنْطَةِ، والشَّعِيرِ، والتَّمْرِ، والزَّبِيبِ. وهو قولُ ابنِ عُمَرَ، والحسنِ، والشَّعْبِيِّ. ووافَقَهُم إبراهيمُ، وزاد: الذُّرَةَ. ووافَقَهم ابنُ عباسٍ، وزاد: الزَّيْتُون. (شرح)[٦]. «م».

---

[١] تقدم تخريجه (ص٣٦).

[٢] «حاشية ابن فيروز» (٢/٤٧٩).

[٣] «مقاييس اللغة» (٥/٥٩).

[٤] أي: حَبِّ بَصَلٍ، وحَبِّ هِندِبَاءٍ وما عطف عليه.

[٥] «غاية المنتهى» (١/٣٠٥).

[٦] «الشرح الكبير» (٦/٤٩٧).

يُكَالُ ويُدَّخَرُ(١))؛ لِقَولِهِ عليهِ السَّلَامُ: «لَيسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوسُقٍ صَدَقَةٌ»[١]. فَدَلَّ علَى اعتِبَارِ التَّوسِيْقِ. ومَا لَا يُدَّخَرُ لا تَكْمُلُ فِيهِ النِّعْمَةُ؛ لِعَدَمِ النَّفْعِ بهِ مَآلًا(٢). (**كَتَمْرٍ، وزَبِيْبٍ**)، ولَوْزٍ، وفُسْتُقٍ، وبُنْدُقٍ(٣).

وقال مالِكٌ والشَّافِعيُّ: لا تَجِبُ إلَّا في التَّمرِ والزَّبيبِ خاصَّةً. (تقرير)[٢]. «ع».

(١) قوله: (**يُكَالُ ويُدَّخَرُ**) بتَشدِيدِ الدَّالِ؛ أي: مَعدُودٌ للحَاجَةِ، مِن: دَخَرْتُهُ، كَـ«نَفَعَ»: إذَا أعدَدتَهُ لِوَقتِ الحاجَةِ إليهِ. قاله في «المصباح».
وأصلُ «مُدَّخَر»: مُذْتَخَر، مُفتَعَل، فأُبدِلَت تَاءُ الافتِعَالِ دَالًا، وأُدغِمَت فيها الذَّالُ المُعجَمَةُ. ولَيسَ مِن دَخَرَ-بالدَّالِ المُهمَلَة- يَدْخَرُ، بفَتحَتَين؛ لأَنَّهُ بِمَعنَى: ذَلَّ وهَانَ، فتدبَّر. (عثمان)[٣]. «د».
قوله: (**ويُدَّخَرُ**) نقَلهُ أبو طالِبٍ. وكذا نَقَل صالِحٌ، وعبدُ اللَّهِ: ما كان يُكالُ ويُدَّخَرُ، وَيَقَعُ فِيهِ الْقَفِيزُ، ففيهِ العُشْرُ، وما كانَ مِثْلَ الخِيَارِ والقِثَّاءِ، والبَصَلِ، والرَّياحِينِ، والرُّمَّانِ، فلَيسَ فيهِ زَكاةٌ إلَّا أنْ يُباعَ، ويَحُولَ على ثَمَنِه حوْلٌ. (مصنف)[٤]. «س».

(٢) أي: في الزَّمَنِ المُستقبَلِ. «ط».

(٣) قوله: (**وفُسْتُقٍ، وبُنْدُقٍ**) الفُستُق: بضَمِّ الفَاءِ والتَّاء. وحَكَى أبو حَفصٍ الصَّقليُّ: فَتحَ الفاءِ لا غَيرَ.

---

[١] سيأتي تخريجه (ص٨٨).
[٢] من تقريرات أبا بطين.
[٣] «حاشية عثمان» (١/٤٦٧).
[٤] «كشاف القناع» (٤/٣٩٤).

ولا تَجِبُ في سَائِرِ الثِّمَارِ(١)، ....

والبُنْدُقُ: بضَمِّ الباءِ والدَّال.

كِلاهُمَا مُعرَّبٌ، ولَيسَ بعَربيٍّ، ذكرَهُما موهوبٌ. «مطلع»[١]. «أ».

(١) كعُنَّابٍ، وزَيْتُونٍ، وتِينٍ، وتُوتٍ، ومِشمِشٍ، ونَحوِهَا كرُمَّانٍ وتُفَّاحٍ. «ح».

قال في «الإقناع»[٢]: لا في عُنَّابٍ، وزَيتُونٍ، وقُطنٍ، وكَتَّانٍ، وقِنَّبٍ، وزَعفَرَانٍ، وَوَرْسٍ، ونِيلٍ.

إلى أن قالَ: والأَظهَرُ: وجُوبُها في العُنَّابِ، والتِّينِ، والمِشمِش، والتُّوتِ. انتهى.

قال الرَّافِعيُّ الشَّافِعيُّ: رُوِيَ أَنَّ أبا بَكرٍ كَتَبَ إلى بَني خُفُاشٍ[٣]: أَنْ أَدُّوا زَكاةَ الذُّرَةِ والْوَرْسِ.

قال الزَّركَشِيُّ: أخرَجَهُ الشافعيُّ في القَدِيم، فقالَ: أخبَرَني هِشَامُ بنُ يُوسُفَ: أنَّ أهلَ خُفُاشٍ أخرَجُوا كِتابًا مِن أبي بَكرٍ في قِطعَةِ أَدَمٍ إليهِم؛ يأمُرُهُم أن يُؤَدُّوا عُشرَ الوَرْسِ.

قال الشافعيُّ: لا أدرِي أثابِتٌ هذا، وهُو يُعمَلُ بهِ في اليَمَنِ. قال البيهقيُّ[٤]: لم يَثبُت في هذا إسنادٌ تَقُومُ بمِثلِهِ الحُجَّةُ. انتهى.

وصوَّبَ في «الإنصاف»، و«تصحيح الفروع»: وجُوبَ الزَّكاةِ في القُطنِ، وهو روايةٌ، واختارَهُ ابنُ عقيلٍ. «ن».

---

[١] «المطلع» (ص١٢٨).

[٢] «الإقناع» (١/٢٥٨).

[٣] كذا في الموضعين، ولعلها: «حُفاش»، وهو جبل باليمن. انظر: «معجم البلدان» (٢/٢٧٤).

[٤] «السنن الكبير» (٤/١٢٦)، «معرفة السنن والآثار» (٦/١١٩)..

ولا في الخُضَرِ(١)، والبُقُولِ، والزُّهُورِ، ونَحْوِهَا(٢)، غَيْرَ: صَعْتَرٍ، وأُشْنَانٍ، وسُمَّاقٍ(٣)، وَوَرَقِ شَجَرٍ(٤) يُقْصَدُ، كَسِدْرٍ، ....

---

(١) قوله: (**الخُضَرِ**) كَلِفْتٍ، وكُرُنْبٍ، وفُجْلٍ، ونحوِهَا. (م ص)[١]. «ل».

(٢) كَفُجْلٍ، وثُومٍ، وبَصَلٍ، وكُرَّاثٍ. (م ص)[١]. «ل».

وتجبُ الزكاةُ عندَ أبي حنيفَةَ في بقيَّةِ الفَواكِه، وفي الخُضَرِ والبُقولِ. (خطه)[٢].

واختارَ الشيخُ تقيُّ الدين وجوبَها في التِّينِ والتُّوتِ والمِشمِشِ. (ح تنقيح)[٣] «ي».

(٣) قوله: (**وسُمَّاقٍ**): بوزنِ رُمَّان: ثمرٌ معروفٌ يُشتَهَى. (قاموس). «ي».

أي: إذا زُرِعَ ذلك؛ لِمَا سَيأتي، وأمَّا ما يُتَمَلَّكُ[٤] بأخذِهِ، فإنَّه لا زكاةَ فيه.

فهُو إذًا نَوعَانِ؛ نوعٌ يُزرَع، ونَوعٌ يُملَكُ. (يوسف). «س».

(٤) قوله: (**وَوَرَقِ شَجَرٍ**) قال الحجَّاوِيُّ: قال في «الفصول»: فأمَّا الأورَاقُ المُنتَفَعُ بها، كالسِّدرِ، والخِطمِيِّ، والآسِ، فلا زكاةَ فيها، رِوايَةً واحدَةً. إلى أن قال: ولأنَّ ثَمَرَ النَّبْقِ لا تَجِبُ فيهِ الزَّكاةُ، فأولَى أن لا تَجِبَ في وَرَقِهِ. انتَهى.

---

[١] «شرح المنتهى» (٢/٢٦٥).

[٢] انظر: «حاشية أبا بطين على شرح المنتهى» (٣/٢٣٩).

[٣] «حاشية التنقيح» ص(١٤٤).

[٤] في الأصل: «لِمَا سَيأتي، أن ذلك مما يتملك». والتصويب من «فتح وهاب المآرب» (٢/٢٥).

وخِطْمِيٍّ(١)، وآسٍ(٢). فَتَجِبُ فِيهَا؛ لأَنَّهَا مَكِيْلَةٌ مُدَّخَرَةٌ(٣).

(ويُعْتَبَرُ) لِوُجُوبِ الزَّكَاةِ في جَمِيْعِ ذلِكَ: (بُلُوغُ نِصَابٍ قَدْرُهُ) بَعْدَ تَصْفِيَةِ حَبٍّ مِن قِشْرِهِ، وجَفَافِ(٤) غَيْرِهِ: ....

وجزَمَ به في «المغني»[١]، و«الشرح»، وزادَا: ولا في الأُشْنَانِ، والصَّعتَرِ. وجزَمَ بِهِ في «الحاوي الكبير». انتهى. (م خ)[٢]. «م».

(١) قوله: (وخِطْمِيٍّ) ويُفْتَحُ: نباتٌ مُحَلِّلٌ. (قاموس). «ي».

(٢) «تتمَّةٌ»: الآس: هو الرَّيحَانُ العَربيُّ. قال في «الآداب الكبرى»: الآسُ يُقَوِّي العَينَ، ويَقطَعُ دَمعَهَا، ويَمنَعُ ما يَنحَدِرُ إليهَا إذا طُلِيَ علَى الجَبهَةِ. (ح ع)[٣]. «س».

(٣) ولا تَجِبُ فيمَا لَيسَ بِحَبٍّ ولا ثَمَرٍ، سَواءٌ وُجِدَ فيهِ الكَيلُ والادِّخَارُ أم لا. فلا تَجِبُ في الزَّعفَرَانِ والقُطْنِ. وعنهُ: تَجِبُ فِيهِمَا.
واختَلَفَتِ الرِّوايَةُ في الزَّيتُونِ، فعَنهُ: تَجِبُ فيهِ إذا بلَغَ خَمسَةَ أوسُقٍ، وهو قَولُ مالكٍ؛ لقَولِه: ﴿وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوۡمَ حَصَادِهِۦ﴾ [الأنعام: ١٤١].
وعنهُ: لا زكاةَ فيهِ. والآيَةُ مكيَّةٌ والزَّكَاةُ فُرِضَت بالمَدينَةِ. ولهذا ذُكِرَ الرُّمانُ، ولا عُشرَ فيه. (شرح)[٤]. «م».

(٤) هو اليَبَسُ. (ع ب)[٥]. «ل».

---

[١] في الأصل: «المنتهى». والتصويب من «حاشية الخلوتي».
[٢] «حاشية الخلوتي» (١٢٠/٢). وانظر: «حاشية التنقيح» (ص١٤٤).
[٣] «حواشي الإقناع» (٣٥٧/١).
[٤] انظر: «مختصر الشرح» (ص٢٣٦).
[٥] «حاشية ابن فيروز» (٤٨٠/٢).

خَمْسَةُ أَوْسُقٍ(١)؛ لِحَدِيثِ أَبِي سَعِيْدٍ الخُدْرِيِّ، يَرْفَعُهُ: «لَيْسَ فِيمَا دُوْنَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ». رَوَاهُ الجَمَاعَةُ[١].

والوَسْقُ(٢): سِتُّونَ صَاعًا. وتَقَدَّمَ(٣): أَنَّهُ(٤) خَمْسَةُ أَرْطَالٍ وثُلُثٌ عِرَاقِيٌّ، فَهِيَ: (أَلْفٌ وسِتُّمَائَةِ رِطْلٍ عِرَاقِيٍّ(٥))، وأَلْفٌ وأَرْبَعُمَائَةٍ وثَمَانِيَةٌ

---

(١) خمسةُ الأوسُقِ: ثلاثُمائةِ صَاعٍ بصَاعِهِ ﷺ. «د».

(٢) الوَسْقُ، كَفَلْس، جَمعُهُ وُسُوق. (عثمان)[٢]. «د».
الوَسْقُ، بفَتحِ الوَاوِ، وكَسرِهَا. (مبدع)[٣]. «ك».
أي: الوِعَاءُ الذي يُكالُ بهِ. «ط».

(٣) أي: في «الغسل».(ع ب)[٤]. «ل».

(٤) قوله: (**أنه**): أي: الصَّاعَ. (ع ب)[٤]. «ل».

(٥) «تنبيهٌ»: نِصابُ الزَّرعِ والثَّمرَةِ تَحدِيدٌ، فِي الأشهَرِ؛ لِتَحدِيدِ الشَّارِعِ بِالأَوسُقِ. وعنهُ: تقريبٌ.
فيُؤثِّرُ نَحوُ رِطلَينِ ومُدَّينِ، على الأوَّلِ، لا الثَّاني.
وجعَلَهُ فِي «الرِّعايةِ» فائِدَةَ الخِلافِ، وقَدَّمَ الثَّانِيَةَ. ولا اعتِبارَ بِنَقصِ ذلِكَ، فِي الأَصَحِّ، جزَمَ بِهِ الأئِمَّةُ. (مبدع)[٥]. «ك».

---

[١] أخرجه البخاري (١٤٠٥)، ومسلم (٩٧٩)، وأبو داود (١٥٥٨)، والترمذي (٦٢٦)، وابن ماجه (١٧٩٤)، والنسائي (٢٤٤٥).

[٢] «حاشية عثمان» (١/٤٧٠).

[٣] «المبدع» (٢/٣١٠).

[٤] «حاشية ابن فيروز» (٢/٤٨١).

[٥] «المبدع» (٢/٣٣٧).

وعِشرُونَ رِطْلًا وأرْبَعَةُ أسْبَاعِ رِطْلٍ مِصْرِيٍّ، وثَلاثُمِائةٍ واثنَانِ وأرْبَعُوْنَ رِطلًا وسِتَّةُ أسْبَاعِ رِطْلٍ دِمَشْقِيٍّ، ومائتَانِ وسَبْعَةٌ وخَمسُونَ رِطْلًا وسُبُعُ رِطْلٍ قُدْسِيٍّ(١).

والوَسْقُ(٢)، والصَّاعُ، والمُدُّ: مَكَايِيْلُ(٣)، ....

(١) قال الشَّيخُ مُحمَّدُ بنُ إسماعيلَ النَّجديُّ الحَنبليُّ، رحمه الله تعالى: حرَّرنَا نِصَابَ الثِّمَارِ:
فصَاعُ الشَّرعِ: خَمسَةُ أرطَالٍ وثُلُثٌ.
والرِّطْلُ: وَزنُ أربَعٍ وسِتِّينَ مُحمَّدِيَّةً وسُبُعَانِ.
والمُدُّ: خَمسَةٌ وثمانُونَ مُحمَّدِيَّةً وخَمسَةُ أسبَاعِ مُحمديَّةٍ. أعني: مُدَّ الشَّرعِ.
فلمَّا اختبَرنَا ذلِكَ بوَزنٍ مُحرَّرٍ، وَجدنَا صَاعَ النَّبيِّ ﷺ: كُلَّ أربَعَةٍ بِصَاعِنَا اليَومَ سَبعَةَ آصُعٍ بِصَاعِهِ ﷺ. كُلُّهُ مُجرَّبٌ.
فعلى هذا: نِصَابُ الثِّمَارِ: ما زادَ على مائةٍ وسَبعِينَ صاعًا بصَاعِنَا، وَجبَت فيهِ الزَّكَاةُ. ونِصَابُ العَارِض والله أعلَم: مائتَانِ.
وهذا التَّحرِيرُ بَعدَمَا وزَنَّا المُحمَّدِيَّةَ، فَوجَدنَا وَسَطَ الشَّعِيرِ ويَزِنُها مِنهُ مائةُ حَبَّةٍ، ووَزنُ الدِّرهَمِ: خَمسُونَ. انتهى. والله سبحانه وتعالى أعلم. «ج».

(٢) بكَسرِ الوَاو، وفَتحِها. (شرح إقناع)[١]. «ج».

(٣) قوله: (**مَكَايِيْلُ**) أي: أصَالَةً. (عثمان)[٢]. «د».

[١] «كشاف القناع» (٣٩٩/٤).
[٢] «حاشية عثمان» (٤٧٠/١).

نُقِلَت(١) إِلَى الوَزْنِ(٢)؛ لِتُحفَظَ(٣) وتُنْقَلَ(٤). ....

(١) قوله: (نُقِلَت) أي: قُدِّرَت بِهِ. والنَّقلُ، على ما في «الصحاح»: تَحوِيلُ الشَّيءِ مِن مَوضِعٍ إلى مَوضِعٍ، فلا بُدَّ مِن تَجرِيدِ قَولِهِ: «نُقِلَت» عَن بَعضِ مَعنَاهُ؛ أي: حُوِّلَت إلى الوَزنِ؛ أي: جُعِلَت مَوَازِينَ بَعدَ أن كانَت مَكايِيلَ.

وأمَّا قَولُه: «وتُنقَلُ» فهُو مُستعمَلٌ في معناهُ الحقيقيِّ، وهو حكايَةُ الخَبَرِ، فهُو مَعنًى ثانٍ للَفظِ النَّقلِ. «م خ». (عثمان)[١]. «د».

(٢) قوله: (نُقِلَت إِلَى الوَزْنِ) أي: قُدِّرَت بِهِ، كتقديرِ الصَّاعِ خَمسَةَ أرطَالٍ وثُلُثَ عِراقيٍّ، وتَقديرِ خَمسَةِ الأَوسُقِ بألفٍ وستمائة رِطلٍ عِراقِيٍّ. «ب».

(٣) قوله: (لِتُحفَظَ) أي: مِن الزِّيادَةِ والنَّقص. (عثمان)[٢]. «د».

(٤) قوله: (وتُنْقَلَ) يَعني: مِنَ الحِجَازِ إلى سائِرِ البِلَادِ. (عثمان)[٢]. «د».

والمَكيلُ مُختَلِفٌ، فمِنهُ ثَقيلٌ، كأَرُزٍ، وتَمرٍ. ومِنهُ مُتَوَسِّطٌ، كَبُرٍّ وعَدَسٍ. ومِنهُ خَفيفٌ، كشَعيرٍ وذُرَةٍ. وأكثَرُ التَّمْرِ: أخَفُّ مِن الحِنطَةِ إذا كيلَ غيرَ مَكبوسٍ.

والاعتِبَارُ مِن هذِهِ المكيلاتِ: بمُتَوسِّطٍ، وهي الحِنطَةُ والعَدَسُ.

فتَجِبُ الزَّكَاةُ في خَفيفٍ بلَغَ نِصَابًا كَيْلًا، قارَبَ هذا الوَزْنَ، وإنْ لم يَبلُغْهُ، أي: الوَزنَ؛ لأنَّه في الكَيلِ كالرَّزينِ. ولا تَجِبُ في ثَقيلٍ بلَغَهُ وَزنًا، لا كَيْلًا.

[١] «حاشية عثمان» (١/٤٧٠). وانظر: «حاشية الخلوتي» (٢/١٢٢).

[٢] «حاشية عثمان» (١/٤٧٠).

وتُعْتَبَرُ: بالبُرِّ الرَّزِينِ(١). فَمَن اتَّخَذَ مَكِيْلًا يَسَعُ صَاعًا(٢) مِنهُ(٣): عَرَفَ بِهِ(٤) ما بَلَغَ حَدَّ الوُجُوبِ(٥) ....

فمَن اتَّخَذَ ما، أي: مَكيلًا، يَسَعُ صاعًا، وتقَدَّمَ تَقديرُهُ، مِن جيِّدِ البُرِّ، وهو الرَّزِينُ مِنهُ، المُساوِي للعَدَسِ في وَزنِه، ثمَّ كَالَ بِهِ ما شاءَ: عَرفَ بِهِ ما بلَغَ حَدَّ الوجُوبِ، أي: النِّصابِ، مِن غَيرِه الذي لم يَبلُغْهُ. ومَتَى شَكَّ في بلُوغِه النِّصَابَ: احتَاطَ وأخرَجَ، ولا تَجِبُ؛ لأنَّه الأَصلُ، فلم يَثبُت معَ الشَّكِّ. ذكرَه في «المغني»، وغَيرِهِ. (منتهى وشرحه)[١]. «ل».

(١) قوله: (وتُعتَبَرُ...إلخ) صُورَتُها؛ بأن يَزِنَ قَمحًا صافيًا في وَزنِ بَيتِ المقدِسِ بتِسعِ أواقٍ وثُلُثٍ، ثمَّ يضعَهُ في إناءٍ يَسَعُهُ فَقَط، فيَكُونُ الصَّاعَ. والله أعلم. «ح».

(٢) وهو خمسَةُ أرطَالٍ وثُلُثُ عِراقِيَّةٌ. «ل».

(٣) أي: من البُرِّ الرَّزِينِ الثَّقيلِ الذي لم يُخالِطْهُ شَيءٌ. «ل».

(٤) أي: بالصَّاعِ الذي هو المَكِيلُ. «ل».

(٥) قوله: (والوَسْقُ، والصَّاعُ، والمُدُّ...إلخ) وعبارة «المنتهى» و«شرحه»[٢]: مَكَاييلُ أصَالَةً، نُقِلَت إلى الوَزْنِ، أي: قُدِّرَت بِهِ؛ لتُحفَظَ مِن الزِّيادَةِ والنَّقصِ، ولتُنقَلَ مِن الحِجَازِ إلى سائِرِ البِلادِ.
والمَكيلُ مُختَلِفٌ: فمِنهُ ثَقيلٌ، كأَرُزٍّ وتَمرٍ. ومُتَوَسِّطٌ، كَبُرٍّ وعَدَسٍ. وخَفيفٌ، كشَعيرٍ وذُرَةٍ.

---

[١] «شرح المنتهى» (٢/٢٦٧).
[٢] «شرح المنتهى» (٢/٢٦٧).

مِن غَيْرِهِ(١).

(وتُضَمُّ) أنوَاعُ الجِنْسِ(٢)

والاعتِبَارُ مِن هذِهِ المكيلاتِ: بمُتوسِّطٍ، وهو الحِنطَةُ والعَدَسُ. فتَجِبُ الزَّكَاةُ في خَفيفٍ بلَغَ نِصَابًا كَيْلًا، قارَبَ هذا الوَزْنَ، وإنْ لم يَبلُغْهُ أي: الوَزنَ؛ لأنَّه في الكَيلِ كالرَّزينِ. ولا تَجِبُ في ثَقيلٍ بلَغَهُ وَزنًا، لا كَيْلًا. «ب».

فمَنِ اتَّخَذَ ما يَسَعُ خَمسَةَ أرطَالٍ وثُلُثًا مِن جَيِّدِ البُرِّ، عرَفَ بِهِ ما يبلُغُ حَدَّ الوجُوبِ مِن غَيرِه. (غاية)[١]. «ل».

(١) قوله: (مِن غَيْرِهِ) فإذا كالَ بالصَّاعِ خَمسَةَ أوسُقٍ مِن التَّمرِ أو الشَّعيرِ أو الدُّخنِ، عَرَفَ بِهِ النِّصَابَ. والمُرَادُ بالصَّاعِ الذي ذَكرَ في كلامِهِ، قَدرُهُ: خمسَةُ أرطَالٍ وثُلُثٌ عِراقِيَّةٌ، فحَرَّرتُها، فكانَ وَزنُها ثَمانِينَ رِيالًا؛ لأنَّ الرِّطلَ العِراقِيَّ تِسعُونَ مِثقَالًا، والرِّيَالُ سِتَّةُ مثاقِيلَ، فحينئذٍ يَكُونُ صاعُ الرَّسولِ ﷺ وَزنَ ثمانِينَ رِيَالًا. «ل».

(٢) قوله: (وتُضَمُّ... إلخ) بأن يُضَمَّ أنوَاعُ التَّمرِ مَثَلًا بَعضُها إلى بَعضٍ، فيُضَمُّ الشُّقْرُ والمَكتُومِي والخُضْرِي وباقِي الأنواعِ، بَعضُهَا إلى بَعضٍ في تكميلِ النِّصابِ، وتُضَمُّ الحِنطَةُ والمعيةُ واللُّقَيمِيُّ وسائِرُ الأنواعِ، بعضُها إلى بَعضٍ في تكميلِ النِّصابِ. والمرادُ بالعَامِ: وَقتُ استِغلالِ الثَّمَرِ والزَّرعِ وصَلاحِهِ. انتهى. «ل».

---

[١] «غاية المنتهى» (١/٣٠٦).

مِن (ثَمَرَةِ العَامِ(١) الوَاحِدِ) وَزَرْعِهِ(٢) (بَعْضُها إِلَى بَعْضٍ)، ولَو مِمَّا يَحْمِلُ في السَّنَةِ حَمْلَينِ(٣): (في تَكْمِيْلِ النِّصَابِ)؛ لِعُمُومِ الخَبَرِ، وَكَمَا لَو بَدَا صَلَاحُ إِحْدَاهَا قَبْلَ الأُخرَى، سَوَاءٌ اتَّفَقَ وَقْتُ إِطْلَاعِهَا وإِدْرَاكِها أَوِ اخْتَلَفَ، تَعَدَّدَ البَلَدُ أَوْ لا.

(لا جِنْسٌ إِلَى آخَرَ(٤))، ....

قوله: (أَنوَاعُ الجِنْسِ) أي: كَعَلَسٍ إلى حِنطَةٍ؛ لأنه نَوعٌ مِنهَا. (ع ب)[١]. «س».

(١) قال في «الفروع»[٢]: ولَيسَ المُرادُ بِالعَامِ هُنَا اثنَي عَشَرَ شَهرًا، بل وَقتُ استِغلالِ المُغَلِّ مِن العَامِ عُرفًا، وأَكثَرُهُ عادَةً نَحوُ سِتَّةِ أشهُرٍ بِقَدرِ فَصلَينِ. ولهذا أَجْمَعْنا أَنَّ مَنِ اسْتَغَلَّ حِنْطَةً أو رُطَبًا آخِرَ تَمُوزٍ مِن عامٍ، ثم عادَ اسْتَغَلَّ مِثْلَه[٣] في العامِ المُقبِلِ أَوَّلَ تَمُوزٍ، أو قَبلَهُ في حُزَيْرانَ، لم يُضَمَّا، مع أَنَّ بيْنَهما دُونَ اثْنَي عَشَرَ شَهْرًا. (ابن نصر الله- كافي). «ل».

(٢) أي: العَامِ. «ل».

(٣) قوله: (ولَو مِمَّا يَحْمِلُ في السَّنَةِ حَمْلَينِ) أي: كالذُّرةِ التي تنبُتُ في السَّنةِ مَرَّتَين. (ع ب)[٤]. «أ».

(٤) قوله: (إِلَى آخَرَ) كانَ مِن تَمامِ المُحتَرَزِ: ولا زَرعُ أو ثَمَرَةُ عامٍ إلى آخَرَ. (عثمان)[٥]. «د».

---

[١] «حاشية ابن فيروز» (٢/٤٨١).
[٢] «الفروع» (٤/٨٣).
[٣] في الأصل: «منه». والتصويب من «الفروع».
[٤] «حاشية ابن فيروز» (٢/٤٨١).
[٥] «حاشية عثمان» (١/٤٧١).

فَلَا يُضَمُّ بُرٌّ لِشَعِيْرٍ(١)، ولا تَمْرٌ لِزَبِيبٍ، في تَكْمِيْلِ نِصَابٍ(٢)،

وعَنهُ: تُضَمُّ كُلُّ الحُبُوبِ بَعضُها إلى بَعضٍ، اختَارَها أبو بكرٍ؛ لأنَّها تتَّفِقُ في قَدرِ النِّصَابِ، والمَخرَجِ، والمَنبَتِ، والحَصَادِ، أشبَهَت أنواعَ الجِنسِ.
وعَنهُ: تُضَمُّ الحِنطَةُ إلى الشَّعيرِ، والقِطنيَّاتُ بَعضُها إلى بَعضٍ، اختارَهُ الخرقيُّ، والقاضِي؛ لأنَّها تتقَارَبُ في المَنفَعَةِ، فأشبَهَت نَوعَي الجِنس.
وهذا يَنتَقِضُ بالتَّمرِ والزَّبيبِ، لا يُضَمُّ أحدُهُما إلى الآخَرِ. انتهى. (كافي)[١]. «ل».

(١) قوله: (فَلَا يُضَمُّ بُرٌّ لِشَعِيْرٍ) وعَنه: تُضَمُّ الحِنْطَةُ إلى الشَّعِيرِ، والقِطنِيَّاتُ بَعْضُها إلى بَعْضٍ. قال القاضي: وهذا هو الصَّحِيحُ. وهو مَذْهَبُ مالكٍ، واللَّيْثِ، إلَّا أنَّه زادَ، فقَالَ: الذُّرَةُ، والدُّخْنُ، والأُرْزُ، والقَمْحُ، والشَّعِيرُ، صِنْفٌ واحِدٌ؛ لأنَّ ذلكَ تَتَقَارَبُ مَنفَعتُهُ، أشبَهَ نَوعَي الجِنسِ.
وعليها: تُضمُّ الأبازيرُ بَعضُهَا إلى بعضٍ، وكذا حَبُّ البُقُولِ؛ لتقارُبِ المقصُودِ. (ح مقنع)[٢]. «ي».

(٢) وعنهُ: تُضمُّ الحُبُوبُ بعضُها إلى بعضٍ. رواها عنهُ صالِحٌ، وأبو الحارِثِ، والمَيمُونيُّ، وصحَّحَها القاضِي وغيرُهُ. (فروع)[٣].
قال في «المبدع»[٤]: وقدَّمها فِي «المُحرَّرِ»، واختارها أبُو بَكرٍ؛ لِاتِّفاقِهِما فِي قَدرِ النِّصابِ والمُخرَجِ، كضَمِّ أنواعِ الجِنسِ. «ن».

[١] «الكافي» (١/٤٠٠).
[٢] «حاشية المقنع» (١/١٣٦).
[٣] «الفروع» (٤/٨٤).
[٤] «المبدع» (٢/٣١٢).

كالمَوَاشِيْ(١).

(ويُعتَبَرُ) أيضًا لِوُجُوبِ الزَّكَاةِ فيمَا تَقَدَّمَ: **(أنْ يَكُونَ النِّصَابُ مَمْلُوكًا لَهُ وَقْتَ وجُوبِ الزَّكَاةِ)**، وهُو: بُدُوُّ الصَّلاحِ.

(فَلا تَجِبُ فِيمَا يَكْتَسِبُهُ اللَّقَّاطُ، أو يَأْخُذُهُ بِحَصَادِهِ). وكَذَا: ما مَلَكَهُ بَعْدَ بُدُوِّ الصَّلَاحِ بِشِرَاءٍ(٢)، أو إرْثٍ(٣)، أو غَيْرِهِ(٤).

(ولا فِيمَا يَجْتَنِيهِ مِنَ المُبَاحِ، كَالبُطْمِ(٥)، ....

---

(١) في أنَّه لا يُضَمُّ جِنسٌ منها إلى آخَرَ، كإبلٍ وبَقَرٍ، وفي أنَّه يُضَمُّ نَوعٌ مِنها إلى آخَرَ، كبَقَرٍ وحشيَّةٍ إلى غَيرِ وحشيَّةٍ. (ع ب)[١]. «ل».

(٢) فإذا باعَ الثَّمرَةَ بعدَ الصَّلاحِ، فالزكاةُ على البائعِ، لا على المُشتَرِي. (ح). «ك».

(٣) قوله: **(بِشِرَاءٍ، أو إرْثٍ)** قال في «المنتهى»: فلو ماتَ المالكُ بَعْد الاشتِدَادِ، ولَهُ وَرَثَةٌ مَدِينُونَ، أو لَم تَبلُغْ حِصَّةُ كُلِّ واحِدٍ مِنهُم نِصابًا، لم تسقط. هذا معنى ما في «الشرح»[٢].
فلو ماتَ قَبلَ الاشتِدَادِ، ولَهُ وَرَثَةٌ مَدِينُونَ، أو لَم يبلُغْ نِصابًا، سَقَطَت. «ن».

(٤) كهبَةٍ، وصَدقَةٍ، وعَطِيَّةٍ. «ل».

(٥) قوله: **(كَالبُطْمِ)** البُطمُ، بالضَّمِّ، وبِضمَّتَينِ: الحبَّةُ الخَضرَاءُ، أو شجَرُهَا. «ي».

---

[١] «حاشية ابن فيروز» (٤٨٢/٢).

[٢] انظر: «معونة أولي النهى» (٢٢٠/٣).

والزَّعْبَلِ(١)) بِوَزنِ «جعْفَرٍ»، وهُوَ: شَعِيْرُ الجَبَلِ. (**وَبَزْرِ قَطُوْنَا**(٢))، وَحَبِّ نَمَّامٍ(٣)، (**ولَو نَبَتَ في أَرْضِهِ**)؛ لأنَّهُ لا يَمْلِكُهُ بِمِلْكِ الأَرْضِ.

فإنْ نَبَتَ بِنَفْسِهِ ما يَزْرَعُهُ الآدَمِيُّ، كَمَنْ سَقَطَ لَهُ حَبُّ حِنْطَةٍ في أرْضِهِ، أوْ أرْضٍ مُبَاحَةٍ(٤): ....

---

(١) قوله: (**والزَّعْبَلِ**) شجرةُ القُطْنِ. (قاموس). «ي».

(٢) قوله: (**وَبَزْرِ قَطُوْنَا**) يُشبِهُ بَزرَ الكَتَّانِ. (عثمان)[١]. «د».

البُطْمُ: الحبَّةُ الخضرَاء، وقال الخليلُ: البُطْمُ: شجَرُ الحبَّةِ الخضرَاء، الواحِدَةُ: بُطْمَة.

وأمَّا «الزَّعبَلُ» فهو شَعيرُ الجَبَلِ، وهو بوَزنِ جَعفَر.

و«قَطُونَا» بفَتحِ القافِ وضمِّ الحاءِ، يُمدُّ ويُقصَرُ: بَزرٌ مَعرُوفٌ. «مطلع»[٢].

قلتُ: بَزرُ قَطُونَا: هو بَزرُ النَّبتِ الربيعيِّ المُسمَّى في نَجدٍ بـ:«الرِّبْلَةَ»، ويُزرَعُ في العَجَمِ وغَيرِها ويُسمُّونَه:...[٣]. «أ».

(٣) قوله: (**نمَّام**): نبتٌ طيِّبُ الرائحةِ، أو هو بالمثلَّثَة، ولهُ حبٌّ معروفٌ يؤكلُ. (خطه). «أ».

(٤) قوله: (**أو مباحة**) وكذا إن كانَت مملوكَةً للغَيرِ، وكانَ لا على وجهِ الغَصبِ، كأنْ حمَلَ السَّيلُ حَبًّا لأرضِ غَيرِه، أو على وجهِ الغَصبِ ولم يتملَّكْه ربُّ الأرضِ، على ما يأتي.

---

[١] «حاشية عثمان» (٤٧١/١).

[٢] «المطلع على أبواب المقنع» ص(٩٧).

[٣] كلمة غير واضحة في الأصل.

فَفِيهِ الزَّكَاةُ؛ لأنَّهُ يَمْلِكُهُ وَقْتَ الوُجُوبِ(١).

فمَا يُوهِمُه كلامُه من التقييدِ ليسَ مُرادًا. وفي «الشرح» ما يُشيرُ إلى بَعضِه. «م خ». (عثمان)[١]. «د».

(١) ويَجِبُ تَركُهُ، أي: الخارِصِ، لرَبِّ المَالِ الثُّلُثَ أو الرُّبُعَ. فإنْ أبَى خارِصٌ التَّركَ: فلِمَالِكٍ أكلُ قَدْرِ ذلِكَ، أي: الثُّلُثِ، أو الرُّبُعِ، مِن ثَمَرٍ، نَصًّا، ويأكُلُ مالِكٌ مِن حَبٍّ العادَةَ، وما يَحتَاجُه، ولا يُحتَسَبُ ذلِكَ عليه. ويُكَمَّلُ بهِ، أي: بما لَهُ أكْلُهُ النِّصابُ، إنْ لم يأكُلْهُ؛ لأنَّه مَوجُودٌ بخِلافِ ما لو أكَلَهُ. (م ص)[٢]. «ل».

قال في «الإنصاف»[٣]: واختار الشيخُ أنْ يَتْرُكَ لِرَبِّ المَالِ الثُلُثَ...إلخ. قال الآمِدِيُّ وابنُ عَقِيلٍ: يَتْرُكُ قَدْرَ أكلِهم وهَدِيَّتِهم بالمَعْروفِ، بلا تَحْدِيدٍ. قال ابنُ تَميمٍ: وهو أصحُّ. انتهى.

وعن سَهلِ بنِ أبِي حَثمَةَ، مرفوعًا: «إذا خَرَصتُم فَدَعُوا الثُّلُثَ، فإن لم تَدَعُوا الثُّلُثَ فدَعُوا الرُّبعَ» رواهُ أحمدُ، وأبو داودَ، والترمذيُّ[٤]. «م».



---

[١] «حاشية عثمان» (١/٤٧١). وانظر: «حاشية الخلوتي» (٢/١٢٣).

[٢] «شرح المنتهى» (٢/٢٧٧).

[٣] انظر: «الإنصاف» (٦/٥٥١).

[٤] أخرجه أحمد (٢٤/٢٨٥) (١٥٧١٣)، وأبو داود (١٦٠٥)، والترمذي (٦٤٣). وضعفه الألباني في «ضعيف أبي داود» (٢٨١).

(فَصْلٌ)

(يَجِبُ عُشْرٌ)، وهُو وَاحِدٌ مِن عَشَرَةٍ: (فِيمَا سُقِيَ بِلَا مُؤْنَةٍ)، كَالغَيْثِ والسُّيُوحِ(١)، والبَعْلِيِّ(٢) الشَّارِبِ بِعُرُوقِهِ(٣).

(و) يَجِبُ (نِصْفُهُ) أي: نِصفُ العُشْرِ: (مَعَهَا)، أي: مَعَ المُؤْنَةِ، كالدُّوْلَابِ تُدِيْرُهُ البَقَرُ، والنَّوَاضِحِ(٤) يُسْتَقَى عَلَيهَا؛ لِقَولِهِ علَيهِ السَّلَامُ في

---

(١) السُّيُوحُ: جَمعُ سَيْحٍ؛ وهُو المَاءُ الجارِي على وَجهِ الأرضِ، والمُرادُ: الأنهَارُ والسَّواقِي. (مبدع)[١]. «ك».

(٢) ويقالُ لَهُ: بَعلٌ، مِن غَيرِ نِسبَةٍ. (م خ)[٢]. «ج».

(٣) قوله: (الشَّارِبِ بِعُرُوقِهِ) صِفَةٌ للبَعلِ كاشِفَةٌ لَهُ ومُبَيِّنَةٌ على وتِيرَةِ:
الألمَعِيِّ الذي يَظُنُّ بِكَ الظَّنَّ البيتَ.
ولا تؤثِّرُ مُؤنَةُ حفرِ نَهرٍ وقناةٍ، لِقلَّتِها، ولأنَّهُ من جملةِ إحياءِ الأرض، ولا يتكرَّرُ في كلِّ عامٍ، ولا تحويلُ ماءٍ في سَوَاقٍ لإصلاحِ طُرُقِهِ. (ش منتهى)[٣].
«تتمَّةٌ»: وذكَرَ ابنُ تميم وغيرُه: إن كانَت العينُ أو القناةُ يكثرُ تصوُّبُ الماءِ تحتَها، ويَحتَاجُ إلى حَفرٍ مُتوالٍ، فذلِكَ مُؤنَةٌ، فيَجِبُ نصفُ العشرِ فقط. (ع ب). «أ».

(٤) قوله: (النَّوَاضِحِ) جمعُ ناضِحَةٍ، وهو: الجملُ الذي يُستَسقَى عَلَيه. «ط».

---

[١] «المبدع» (٢/٣٤٠).

[٢] «حاشية الخلوتي» (٢/١٢٤).

[٣] «شرح المنتهى» (٢/٢٧٠).

حَدِيثِ ابنِ عُمَرَ: «ومَا سُقِيَ بالنَّضْحِ نِصْفُ العُشْرِ». رَوَاهُ البُخَارِيُّ[١].

(و) يَجِبُ (ثَلَاثَةُ أربَاعِهِ) أي: أربَاعِ العُشْرِ: (بِهِمَا) أي: فِيمَا يَشْرَبُ بِلَا مُؤْنَةٍ وبِمُؤْنَةٍ نِصْفَينِ. قالَ في «المُبدِعِ»: بِغَيرِ خِلافٍ نَعْلَمُهُ(١).

(فإنْ تَفَاوَتَا(٢))، أي: السَّقْيُ بِمُؤْنَةٍ وبِغَيرِهَا: (فـ) الاعْتِبَارُ (بأكْثَرِهِمَا نَفْعًا(٣)) ونُمُوًّا(٤)؛ لأنَّ اعتِبَارَ عَدَدِ السَّقْيِ، وما يُسْقَى بِهِ في كُلِّ وَقْتٍ، مُشِقٌّ، فاعْتُبِرَ الأَكْثَرُ، كالسَّوْمِ(٥).

(ومَعَ الجَهْلِ(٦)) ....

---

(١) «فرعٌ»: إذا سُقِيَت أرضُ العُشرِ بِمَاءِ الخرَاجِ، لم يُؤخَذ مِنها، وعكسُهُ، لم يَسقُط خرَاجُها، ولا يَمنَعْ مِن سَقيِ واحِدةٍ بِماءِ الأُخرَى، نَصَّ على ذلِك. (مبدع)[٢]. «ك».

(٢) بأن شَرِبَ أحَدُهُما أكثَرَ مِنَ النِّصفِ. «ل».

(٣) لا بالعَدَدِ والمُدَّةِ. (ق)[٣]. «ك».

(٤) قوله: (فإن تَفَاوتَا فبأكثَرِهِما نفعًا) ولا تُعتبَرُ المُدَّةُ، وعَدَدُ السَّقي. (خطه). «أ».

(٥) أي: فاعتُبِرَ فيهِ أكثَرُ الحولِ. (ع ب)[٤]. «ل».

(٦) أي: فلم يُدْرَ أيُّهُما أكثَرُ، أو جُهِلَ الأَكثَرُ نَفعًا أو نُموًّا. «س».

---

[١] تقدم تخريجه (ص٣٦).

[٢] «المبدع» (٢/٣٤١).

[٣] «الإقناع» (١/٢٦١).

[٤] «حاشية ابن فيروز» (٢/٤٨٣).

بأكثرِهِمَا نَفعًا: (**العُشْرُ**[(١)])؛ لِيَخرُجَ مِن عُهدَةِ الوَاجِبِ بِيَقِينٍ.

وإذَا كَانَ لَهُ حَائِطَانِ[(٢)]؛ أحَدُهُمَا يُسْقَى بِمُؤْنَةٍ، والآخَرُ بِغَيْرِها: ضُمَّا في النِّصَابِ[(٣)]، ولِكُلٍّ مِنهُمَا حُكْمُ نَفْسِهِ في سَقْيِهِ بِمُؤْنَةٍ أو غَيْرِها. ويُصَدَّقُ مالِكٌ فيمَا سَقَى بِهِ[(٤)].

(**وإذَا اشْتَدَّ الحَبُّ، وبَدَا صَلاحُ الثَّمرِ**[(٥)]: **وَجَبَتِ الزَّكاةُ**[(٦)])؛ لأنَّهُ يُقْصَدُ للأَكْلِ والاقْتِيَاتِ، كاليَابِسِ. فلَو بَاعَ[(٧)] الحَبَّ أو الثَّمَرَةَ[(٨)]، أو

---

(١) قوله: (**العُشْرُ**) ولَيسَ هذا مِن الإيجَابِ بالشكِّ؛ لأنَّ الشكَّ إنَّما هُو في عَينِ المُوجِبِ، والوجُوبُ مُحَقَّقٌ. «س».

(٢) أي: بُستَانَانِ. «ط».

(٣) إن كانَا مِن جِنسٍ واحِدٍ. (ع ب)[١]. «ل».

(٤) قوله: (**ويُصَدَّقُ مالِكٌ**... **إلخ**) إذا ادَّعَى السَّقيَ بكُلفَةٍ، وأنكرَهُ السَّاعي. «ب».
أي: مِن غيرِ يَمينٍ؛ لأنه مؤتَمنٌ، ما لم يكذِّبْهُ حِسٌّ. «أ».
ولأنَّ النَّاسَ لا يُستَحلَفُونَ على صَدَقَاتِهم. (منتهى)[٢]. «س».

(٥) بأن طَابَ أَكْلُهُ وَظَهَرَ نُضْجُهُ. «ن».

(٦) وقتُ الوُجُوبِ لِزكاةِ الزَّرعِ عندَ أبي حنيفَةَ: إذا نَبَتَ. ووقتُ وجُوبِ زكاةِ الثَّمَرِ: ظُهُورُه. (خطه)[٣]. «أ».

(٧) وكذا لو ماتَ وَوَرِثَهُ مَن علَيهِ دَينٌ. (ح). «ك».

(٨) ويَصحُّ اشتِرَاطُها على مُشتَرٍ. (م ص)[٤]. «ل».

---

[١] «حاشية ابن فيروز» (٢/٤٨٣).

[٢] انظر: «شرح المنتهى» (٢/٢٧٢).

[٣] انظر: «حاشية أبا بطين على شرح المنتهى» (٣/٢٤٨).

[٤] «شرح المنتهى» (٢/٢٧٢).

تَلِفَا بتَعَدِّيهِ(١) بَعْدُ(٢): لَمْ تَسْقُطْ(٣). وإنْ قَطَعَهُما أو باعَهُمَا قَبْلَهُ(٤): فَلَا

---

(١) لا كَحَرِيقٍ وجَرَادٍ. «ك».

(٢) قوله: (بَعْدُ) أي: بالبِناءِ على الضَّمِّ؛ لِحَذفِ المُضافِ إليهِ ونيَّةِ مَعنَاه. أي: بَعدَ اشتِدَادِ الحَبِّ وبُدُوِّ الصَّلاح. (ع ب)[١]. «ل».

(٣) قوله: (لَمْ تَسْقُطْ) وكذا: لو ماتَ بَعْدُ، ولَهُ وَرَثَةٌ لم تَبلُغْ حِصَّةُ واحِدٍ مِنهُم نِصابًا، أو كانُوا مَدِينِينَ، ونَحوَه. (م ص)[٢]. «ل».

قوله: (لَمْ تَسْقُطْ) خُرِصَت أو لَم تُخرَص. «ك».

ويَصِحُّ ممَّن باعَ حَبًّا أو ثمرَةً بَعدَ الوُجُوبِ اشْتِراطُ الإخْراجِ للزَّكَاةِ على مُشْتَرٍ؛ للعِلمِ بها. ويُفارِقُ ما لو استَثنَى زَكاةَ ماشِيَةٍ؛ للجهالَةِ. (ش م)[٢]. «ن».

ويتَّجِهُ: ومُتَّهِبٍ. (غاية)[٣].

وعبارة «الإقناع»[٤]: ولو باعَهُ وشَرَطَ الزَّكاةَ على المُشتَرِي، صَحَّ. «ك».

(٤) قوله: (قَبْلَهُ) أي: قَبلَ اشتِدَادِ الحَبِّ وبُدُوِّ الصَّلاحِ. ويَنبَغِي تَقييدُ ذلك في صُورَةِ البَيعِ ونَحوِهِ: بأَنَّهُ[٥] معَ أصلِهِ، أو بشَرطِ القَطعِ. (ع ب)[٦]. «ل».

---

[١] «حاشية ابن فيروز» (٢/٤٨٤).

[٢] «شرح المنتهى» (٢/٢٧٢).

[٣] «غاية المنتهى» (١/٣٠٨).

[٤] «الإقناع» (١/٢٦٢).

[٥] في الأصل: «مع أنه».

[٦] «حاشية ابن فيروز» (٢/٤٨٤).

زَكَاةَ(١)، إنْ لَم يَقْصِدِ الفِرَارَ(٢) مِنهَا(٣).

---

(١) وتجِبُ فيما إذا كانَ البيعُ معَ أصلِهِ على المُشتَرِي. (ع ب)[١]. «ل».

(٢) قوله: (**إنْ لَم يَقْصِدِ الفِرَارَ**) فإنْ قصَدَهُ، وَجَبَت علَيهِ. هذا في صُورَةِ القَطعِ والإتلافِ واضِحٌ.

أمَّا في صُورَةِ البَيعِ: فيُنظَرُ؛ هل تَجِبُ عليه كمَا تَجِبُ علَى المُشتَرِي إذا كانَ مِن أهلِهَا، أم لا تَجِبُ إلَّا إذا كانَ مِن غَيرِ أهلِهَا؟ لِقَصدِ الفِرَارِ، تَجِبُ علَى المُشتَرِي، فتَجِبُ زَكاتَانِ في عَينٍ واحِدةٍ؟.

بحَثَ العلَّامَةُ مَرعيٌّ بما محصَّلُهُ: أنَّها لا تَجِبُ على البائِعِ إلَّا إن كانَ المُشتَرِي ممَّن لا تَلزَمُهُ، وإلَّا أدَّى إلى وُجوبِ زَكاتَينِ في عَينٍ، ولا قائِلَ بهِ.

قُلتُ: وهُو عَينُ الصَّوابِ؛ لِمَا يُفهِمُهُ تَعليلُهُم. ونقَلَ معنَاهُ الخلوتيُّ. (ع ب)[٢]. «ل».

(٣) ولو باعَهُ بعدَ بُدُوِّ صَلاحِهِ، أو وَهبَهُ- خُرِصَ أمْ لا- فزَكاتُهُ عليهِ، أي: البائِعِ أو الواهِبِ، كما لو باعَ السَّائِمةَ بعدَ الحَولِ. ولا تَجِبُ زكاتُهُ على المُشتَرِي ولا المَوهُوبِ لهُ؛ لِعَدَمِ مِلكِهِ وَقتَ الوُجوبِ. (إقناع وشرحه)[٣]. «ل».

إن فعَلَهُ فِرارًا مِن الزَّكاةِ، أثِمَ ولَزِمَتهُ، ولو باعَهُ أو وهبَهُ، خُرِصَ أمْ لا،

---

[١] «حاشية ابن فيروز» (٢/٤٨٤).

[٢] «حاشية ابن فيروز» (٢/٤٨٤). وانظر: «حاشية الخلوتي» (٢/١٢٦).

[٣] «كشاف القناع» (٤/٤١٠).

(ولا يَسْتَقِرُّ الوُجُوبُ إلَّا بِجَعْلِها في البَيْدَرِ(١)) ونَحْوِهِ(٢)، وهُوَ:

فزكاتُهُ عليهِ لا على المُشتَرِي والمَوْهُوبِ لَهُ. ولو ماتَ ولَهُ وَرثَةٌ لَم تَبلُغ حِصَّةُ واحِدٍ مِنهُم نِصابًا، لم يُؤثِّر ذلِكَ. ولَو وَرِثَهُ مَن عليه دينٌ، لم يَمنَع دَينُهُ الزَّكاةَ.

ولو كانَ ذلِكَ قَبلَ صَلاحِ الثَّمَرِ واشتِدَادِ الحَبِّ، انعَكَسَتِ الأحكَامُ. ولو باعَهُ وشرَطَ زكاتَهُ على المُشتَرِي، صَحَّ. فإن لم يُخرِجْهَا المُشتَرِي، وتعذَّرَ الرُّجُوعُ، أُلزِمَ بها البائِعُ. ويُفارِقُ إذَا استَثنَى زَكاةَ نِصابِ ماشِيَةٍ؛ للجهالَةِ، أو اشتَرَى ما لَم يَبدُ صلاحُهُ بأَصلِهِ. فإنه لا يجوزُ شَرطُ المُشتَرِي زَكاتَهُ على البائعِ. (إقناع)[١]. «م».

(١) قوله: (في البَيدَرِ) سُمِّيَ بذلك في المشرِقِ والشَّام. ويُسمَّى الجَرينَ بِمصرَ والعِراقِ. والمِسطَاحَ بلُغَةِ آخرين. (ع ن)[٢]. «ي».

قال في «الإنصاف»[٣]: الجَرِينُ: يَكونُ بِمِصْرَ، والعِرَاق. والبَيْدَرُ: يكونُ بالشَّرْقِ، والشَّامِ. والمِرْبَدُ: يكونُ بالحِجَازِ. وهو: الموْضِعُ الذى تُجْمَعُ فيه الثَّمَرَةُ ليَتَكاملَ جَفافُها. والجُوجَانُ: يكونُ بالبَصْرَةِ، وهو: موْضِعُ تشْمِيسِها وَتَيْبِيسِها. ذكَرَه في «الرِّعايَةِ» وغيرِها. ويُسَمَّى بلُغَةِ آخرِين: المِسطَاحُ. وبلُغَةِ آخَرين: الطِّبَابَةُ. انتهى. «م».

(٢) قوله: (ونحوه) كالمِربَدِ بلُغَةِ أهلِ الحجاز. «ي».

---

[١] «الإقناع» (١/٢٦٢).

[٢] «حاشية عثمان» (١/٤٧٤).

[٣] «الإنصاف» (٦/٥٣٤).

مَوضِعُ(١) تَشْمِيسِهَا وتَيْبِيْسِهَا؛ لأَنَّهُ قَبْلَ ذلِكَ في حُكمِ ما لَم تَثْبُتِ اليَدُ عَلَيهِ.

(**فإنْ تَلِفَت**) الحُبُوبُ أو الثِّمَارُ (**قَبْلَهُ**) أي: قَبْلَ جَعْلِهَا في البَيْدَرِ (**بِغَيْرِ تَعَدٍّ مِنهُ**) ولا تَفْرِيطٍ: (**سَقَطَت**(٢))؛ لأَنَّها لَم تَستَقِرَّ. وإنْ تَلِفَ البَعْضُ؛ فإنْ كانَ قَبْلَ الوُجُوبِ(٣): زَكَّى البَاقِي إنْ بَلَغَ نِصَابًا، وإلَّا فَلَا(٤). وإن كَانَ بَعْدَهُ: زَكَّى البَاقِي مُطْلَقًا(٥)، حَيْثُ بَلَغَ معَ التَّالِفِ نِصَابًا(٦).

---

(١) قوله: (**وهُوَ: مَوضِعُ...إلخ**) أي: والبَيدَرُ: مَوضِعُ تَشمِيسِ الثَّمرَةِ. وتُسَمِّيهِ البَحرَينُ: الفَدَاءَ، كما قاله في «المطلع»، وهو كذلِكَ إلى الآن. (ع ب)[١]. «س».

(٢) سَواءٌ خُرِصَت أو لم تُخرَص. «ك».

(٣) وهو اشتِدَادُ الحَبِّ، وصَلاحُ الثَّمَرِ. «ل».

(٤) أي: وإن لم يَبلُغ البَاقِي نِصابًا فَلا زَكَاةَ. (ع ب)[١]. «ل».

(٥) قوله: (**مُطْلَقًا**) أي: بلَغَ البَاقِي نِصَابًا أو لم يَبلُغ. (ع ب)[١]. «ل».

(٦) قال ابنُ ذَهلانَ: إذا عَطِنَ العَيشُ في القُوعِ، فالظاهِرُ لُزُومُ زكاتِهِ مِن غَيرِهِ، مِنَ الجَيِّدِ؛ لاستقرَارِ الزكاةِ بالوَضعِ قَبلَ عَيبِهِ، بخِلافِ ما لو عابَ قَبلَ الوَضعِ، ولو بعدَ الحصَادِ، فيمَا يَظهَرُ، أو أتاهُ وجَعٌ فَضَمَرَ حَبُّهُ، فيُجزِئُهُ الإخراجُ مِنهُ. وهذا هو الذي تقرَّرَ لَنَا عندَ الشيخ مُحمد[٢]. «م».

---

[١] «حاشية ابن فيروز» (٢/٤٨٥).

[٢] يعني: محمد بن إسماعيل. انظر: «الفواكه العديدة» (١/١٥٤-١٥٥).

ويَلزَمُ: إخْرَاجُ حَبٍّ مُصَفًّى(١) وثَمَرٍ يَابِسًا(٢). ويَحرُمُ(٣): شِرَاءُ(٤) زَكَاتِهِ، أَو صَدَقَتِهِ(٥)، ولا يَصِحُّ. ....

(١) قوله: (إخْرَاجُ حَبٍّ مُصَفًّى... إلخ) قال في «الفروع»[١]: إجماعًا، وفاقًا. «ي».

قوله: (مُصَفًّى) أي: مِن تِبْنِهِ، وقِشرِهِ. (عثمان)[٢]. «د».

(٢) فلا يجزئُ رَطبٌ. «ل».

(٣) قوله: (ويَحرُمُ... إلخ) أي: ولو مِن غَيرِ آخِذِهَا. (عثمان)[٢]. «د».

وقَيَّدَهُ في «الْوَجِيزِ»: بِغَيرِ ضَرُورَةٍ. وهُو مُرادٌ. (مبدع)[٣]. «ن».

(٤) قوله: (ويَحرُمُ: شِرَاءُ... إلخ) يُمَدُّ ويُقصَرُ. لا إن عادَت إليهِ بنَحوِ هِبَةٍ أو إرثٍ. (عثمان)[٤]. «د».

قال في «شرح المنتهى»[٥]: فإنْ عادَتْ إليه بنَحوِ إرثٍ، أو وصيَّةٍ، أو هِبَةٍ، أو دَينٍ: حَلَّتْ؛ للخَبرِ[٦].

قال في «الإقناع»[٧]: أو ردَّها لهُ الإمامُ بعدَ قَبضِهِ مِنهُ؛ لِكَونِهِ مِن أهلِها، جازَ له أخذُها. «س».

(٥) قوله: (أَو صَدَقَتِهِ) أي: التَّطوُّعِ. (ع د)[٨]. «ل».

[١] «الفروع» (٤/٩٢).

[٢] «حاشية عثمان» (١/٤٧٤).

[٣] «المبدع» (٢/٣٤٤).

[٤] «حاشية عثمان» (١/٤٧٤).

[٥] «شرح المنتهى» (٢/٢٧٥).

[٦] يشير إلى حديث بريدة عند مسلم (١١٤٩).

[٧] «الإقناع» (١/٢٦٣).

[٨] أظنه: علي آل محمد.

ويُزَكِّي كُلَّ نَوعٍ علَى حِدَتِهِ(١).

(ويَجِبُ العُشْرُ)، أو نِصفُهُ(٢): (علَى مُسْتَأْجِرِ(٣) الأَرْضِ(٤))، دُوْنَ

---

(١) قوله: (علَى حِدَتِهِ) قال في «المنتهى» و«شرحه»[١]: ويجِبُ تَزكِيَتُهُ كُلَّ نَوعٍ على حِدَتِهِ، فيُخرِجُ عن الجيِّدِ جَيِّدًا مِنهُ، أو مِن غَيرِه. ولا يُجزِئُ عَنهُ رَدِئٌ. ولا يُلزَمُ بإخرَاجِ جَيِّدٍ عن رَدِيءٍ. انتهى. «س».

قوله: (علَى حِدَتِهِ) ولو شَقَّ. ويُجزِئُ إخرَاجُ نَوعٍ عن آخَرَ، لا جِنسٍ عن آخَرَ، ولا نَوعٍ رَديءٍ عن جيِّدٍ بالقِيمَةِ. «د».

فيُزكَّى الإبراهيميُّ على حِدَتِه، والمَعقِليُّ على حِدَتِهِ. (م ص)[١]. «ل».

وفيهِ وَجهٌ اختارَهُ المُوفَّقُ: أنَّه يُزكِّي كُلَّ نَوعٍ مِنَ الوَسَطِ. (تقرير)[٢]. «د».

اختار المُوفَّقُ: أنَّهُ يُخرِجُ الوَسَطَ بينَ أعلَى وأدنَى. «ط».

فإن شقَّ أخَذَ مِن الوَسَط. «ن».

(٢) أو ثَلاثَةُ أرباعِه. «أ».

(٣) بخِلافِ الشَّرِيكِ في الثمرَةِ أو الزَّرعِ، في ثُلُثٍ ورُبُعٍ ونَحوِهِ، فهي بينهُما على قَدرِ شَرِكَتِهِما. «ل».

(٤) قوله: (ويَجِبُ العُشْرُ علَى مُسْتَأْجِرِ الأَرْضِ) مذهبُ أبي حنيفَةَ: وجُوبُ العُشرِ على المالِك للأرضِ. ولا عُشرَ عِندَه في أرضٍ خراجيَّةٍ. (خطه). «أ».

قال ابنُ المُبارَكِ: يقولُ اللَّهُ: ﴿وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ﴾ [البقرة: ٢٦٧]. نَترُكُ القُرآنَ لقولِ أبي حنيفةَ!. (شرح)[٣]. «م».

---

[١] «شرح المنتهى» (٢/٢٧٧).

[٢] لم يتبين لي صاحب التقرير.

[٣] «الشرح الكبير» (٦/٥٦١).

مالِكِها، كالمُسْتَعيرِ(١)؛ لِقَولِهِ تَعالَى: ﴿وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾ [الأنعام: ١٤١].

ويَجْتَمِعُ العُشرُ(٢) والخَرَاجُ: في أرْضٍ خَرَاجِيَّةٍ(٣). ....

---

(١) قوله: (**كالمستَعيرِ**) أي: كمَا يَجِبُ على المُستَعِيرِ. «ل».
أي: لأنَّ الغُرمَ يَتبعُ الغُنمَ. (ع ن)[١]. «ي».

(٢) أو نِصفُهُ. «ل».

(٣) قوله: (**ويَجْتَمِعُ العُشرُ والخَرَاجُ: في أرْضٍ خَرَاجِيَّةٍ**) لعُمُومِ: ﴿وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ﴾ [البقرة: ٢٦٧]. فالخَراجُ في رَقَبتِها، والعُشْرُ في غَلَّتِها. ولأنَّ سببَ الخَرَاجِ التَّمْكِينُ مِن الانتِفَاعِ، وسَبَبَ العُشرِ وجُودُ المالِ، فجَازَ اجتِماعُهُما.
ولا زكَاةَ على مَن بِيَدِه أرضٌ خَراجِيَّةٌ في قَدرِ الخراجِ، إن لم يَكُن لَهُ مالٌ آخَرُ يُقابِلُهُ.
فإنْ كانَ في غَلَّتِها ما لا زكَاةَ فيهِ، كخَوْخٍ ومِشْمِشٍ وخَضرَاواتٍ، وفِيها زَرعٌ فيهِ الزكاةُ: جعَلَ ما لا زكَاةَ فيهِ في مُقابَلَةِ الخَرَاجِ، إن وَفَى بهِ؛ لأنَّه أحوَطُ للفُقَراءِ، وزكَّى ما فيهِ الزكاةُ.
وإن لم يكنْ لها غَلَّةٌ إلَّا ما فِيهِ الزَّكَاةُ: أدَّى الخَرَاجَ مِن غَلَّتِها، وزكَّى البَاقِي إنْ بلَغَ نصابًا. (منتهى وشرحه- م ص)[٢]. «ل».
قوله: (**في أرْضٍ خَرَاجِيَّةٍ**) وهي ما فُتِحَت عَنْوَةً، أي: قَهرًا بالسَّيفِ، ولَم

---

[١] «حاشية عثمان» (٤٧٧/١).
[٢] «شرح المنتهى» (٢٨٠/٢-٢٨٢).

ولا زَكَاةَ في قَدْرِ الخَرَاجِ(١)، ....

تُقسَم بَينَ الغانِمِينَ، غَيرَ مَكَّةَ.

والثَّانِيَةُ: ما جَلَا عَنهَا أهلُها؛ خَوفًا مِنَّا.

والثَّالِثَةُ: ما صُولِحُوا على أنَّها، أي: الأرضَ، لَنَا، ونُقِرُّهُم علَيها بالخَرَاجِ.

والأرضُ العُشْرِيَّةُ خَمسَةُ أضرُبٍ:

ما أسلَمَ أهلُها علَيها، كالمَدِينَةِ ونَحوِها.

والثَّانِيَةُ: ما اختَطَّهُ المسلِمُون، كالبَصرَةِ ونَحوِها.

والثَّالِثَةُ: ما صُولِحَ أهلُها على أنَّها، أي: الأرضَ، لَهُم، بخَرَاجٍ يُضرَبُ علَيهِم، كاليَمَنِ.

والرَّابِعَةُ: ما فُتِحَ عَنوَةً، وقُسِمَ بَينَ غانِميهِ، كنِصفِ خَيبَرَ.

والخامِسَةُ: ما أقطَعَهُ الخُلَفَاءُ الرَّاشِدُونَ مِن السَّوَادِ، أي: أرضِ العِرَاقِ، إقطَاعَ تَمليكٍ، كالذي أقطَعَه عُثمَانُ لسَعدٍ، وابنِ مَسعُودٍ، وخَبَّابٍ، نَصًّا. وتَضمينُ أموالِ العُشرِ وأموالِ الخرَاجِ بقَدرٍ مَعلُومٍ، باطِلٌ. (م ص)[١]. «ل».

(١) قوله: (**ولا زَكَاةَ في قَدْرِ الخَرَاجِ... إلخ**) أي: لا يُحسَبُ المَأخُوذُ خَراجًا مِن عَدَد الآصُعِ مَثَلًا في النِّصابِ، بل يُزكَّى ما بَقِيَ بعدَ الخراجِ إن بلَغَ نِصابًا، إذا لم يَكُن لَهُ مالٌ.

وعبارة «شرح المنتهى»[١]: ولا زكَاةَ على مَن بِيَدِه أرضٌ خَراجِيَّةٌ في قَدرِ الخراجِ، إذا لم يَكُن لَهُ مالٌ آخَرُ يُقابِلُهُ.

---

[١] «شرح المنتهى» (٢/٢٨١).

إنْ لَم يَكُنْ لَهُ مَالٌ آخَرُ(١).

(**وإذَا أَخَذَ مِن مِلْكِهِ، أو مَوَاتٍ**) كَرُؤُوسِ الجِبَالِ، (**مِنَ العَسَلِ مائَةً وسِتِّينَ رِطْلًا عِرَاقِيًّا**(٢): **فَفِيهِ عُشْرُهُ**(٣))، قالَ الإمَامُ: أَذْهَبُ إلى أَنَّ في العَسَلِ زَكَاةً؛ العُشْرَ، قَدْ أَخَذَ عُمَرُ مِنهُم الزَّكَاةَ[١].

فإنْ كانَ في غَلَّتِها ما لا زكَاةَ فيهِ، كخَوْخٍ ومِشْمِشٍ وخَضرَاواتٍ، وفِيها زَرعٌ فيهِ الزكاةُ: جعَلَ ما لا زكَاةَ فيهِ في مُقابَلَةِ الخَرَاجِ، إن وَفَى بِهِ؛ لأنَّه أحوَطُ للفُقَراءِ، وزكَّى ما فيهِ الزكاةُ.

وإن لم يكنْ لها غَلَّةٌ إلَّا ما فِيهِ الزَّكَاةُ: أدَّى الخَرَاجَ مِن غَلَّتِها، وزكَّى البَاقِي إنْ بلَغَ النصاب. «ب».

(١) يُقابِلُه؛ لأنَّه كدَينِ آدميٍّ. (ق)[٢]. «ك».

وتَقدَّمَ: أنَّ دَينَ الآدميِّ يَمنَعُ الزكاةَ، فكذَا الخراجُ دَينٌ يَمنَعُها. «ن».

(٢) وهي: ثَلاثُونَ صَاعًا. «ل».

(٣) قوله: (**وإذَا أَخَذَ مِن مِلْكِهِ، أو مَوَاتٍ... إلخ**) وجوبُ الزكاةِ في العَسلِ مِن مفرداتِ المذهَبِ. (خطه)[٣]. «أ».

وفي العَسَلِ العُشرُ إذا بلَغَ عَشرَةَ أفرَاقٍ، والفَرَقُ سِتُّونَ رِطلًا. وقيلَ: سِتَّةٌ وثَلاثُونَ. وقِيلَ: ستَّةَ عَشَرَ. انتهى من (إدراك الغاية)[٤] بخطِّ مؤلفها عفا الله عنه. «د».

---

[١] أخرجه أبو داود (١٦٠٠)، وانظر: «الإرواء» تحت (٨١٠)، «تمام المنة» (ص٣٧٤).

[٢] «الإقناع» (١/٢٦٥).

[٣] انظر: «حاشية أبا بطين على شرح المنتهى» (٣/٢٦٦).

[٤] «إدراك الغاية» (ص٧٨).

ولا زَكَاةَ فِيمَا يَنْزِلُ مِنَ السَّمَاءِ علَى الشَّجَرِ، كالمَنِّ، والتُّرَنْجَبِيْلِ.
ومَن زَكَّى ما ذُكِرَ مِنَ المُعَشَّرَاتِ(١) مَرَّةً: فَلَا زَكَاةَ فيهِ(٢) بَعْدُ(٣)؛ لأنَّه غَيرُ مُرْصَدٍ للنَّمَاءِ(٤).
والمَعدِنُ(٥)؛ ....

---

(١) والمعَشَّرَاتُ: الحُبوبُ، والثِّمَارُ، والعسَلُ، والمَعدِنُ. (م ص). «ل».
(٢) ما لَم تَكُن لِلتِّجارةِ، فتُقَوَّمُ كُلَّ حَولٍ بِشَرطِهِ. (ق ع)[١]. «ل».
(٣) قوله: (ومَن زَكَّى.. إلخ) هذا إذا لم يَكُن أصلُ بذرِه للتِّجارَةِ، فإن كانَ: ففيه الزَّكاةُ، وإن لم يكُن نَوى بَذرَه للتِّجارةِ، فلا زكاة فيه، إذا زكَّاه مرَّةً، ونواهُ للتِّجارَةِ. (تقرير)[٢]. «د».
(٤) قال شيخُنا: إلَّا إن كانَ بَذرُهُ مِن عَرْضِ تِجارَةٍ، وبَذَرَهُ بنيَّةِ التجارَةِ، ففِيهِ الزكاةُ لو حالَ عليه حول. «م».
(٥) قوله: (والمَعدِنُ) المَعدِنُ، بكَسرِ الدَّالِ. قاله في «المبدع»[٣]. «ك».
وهو: كُلُّ مُتَولِّدٍ في الأرضِ، لا مِن جِنسِها، ولا نَباتٍ، كذهَبٍ، وفضَّةٍ، وجَوهَرٍ، وبِلَّورٍ، وعَقِيقٍ، وصُفْرٍ، ورَصاصٍ، وحَديدٍ، وكُحْلٍ، وزِرْنيخٍ، ومَغْرَةٍ، وكِبريتٍ، وزِفْتٍ، ومِلحٍ، وزِئبَقٍ، وقَارٍ، ونِفْطٍ، ونَحوِ ذلك، كيَاقُوتٍ، وبَنَفْشٍ، وزَبَرْجَدٍ، وفَيروزَجٍ، ومُومِيَا، ويَشْمٍ.
قال أحمدُ: كُلُّ ما وقَعَ عليه اسمُ المعدِنِ ففِيهِ الزَّكَاةُ، حيثُ كان، في مِلكِه أو في البَرارِي.
وجزَمَ في «الرِّعايةِ» وغَيرِها: بأنَّ مِنهُ رُخَامًا، وبِرَامًا، وحَجَرَ مِسَنٍّ،

---

[١] انظر: «كشاف القناع» (٤/٤٣٨).
[٢] لم يتبين لي صاحب التقرير.
[٣] «المبدع» (٢/٣٢٤).

إن كَانَ ذَهَبًا أو فِضَّةً: فَفِيهِ رُبعُ عُشْرِهِ، إن بَلَغَ نِصَابًا(١). وإنْ كَانَ غَيْرَهُمَا(٢): فَفِيهِ رُبعُ عُشْرِ قِيمَتِه، إن بَلَغَت نِصَابًا، بَعْدَ سَبْكٍ وتَصْفِيَةٍ، إنْ كانَ المُخْرِجُ(٣) لَهُ مِنْ أَهْلِ وُجُوْبِ الزَّكَاةِ(٤).

ونَحوَها. (ش منتهى)[١]. «ل».

قالَ ابنُ الجوزي في «التبصرة» في مجلِسِ ذِكرِ الأَرْضِ: وقَد أُحصِيَتِ المعادِنُ، فوجَدوهَا سبعَمائةِ مَعدِنٍ. انتهى[٢]. «ي».

(١) من حينِ استخرَاجِهِ، كالخارِجِ مِن الأرضِ. «ح».

قال في «شرح المفردات»[٣]: في دَفعَةٍ[٤]، أو دَفَعَاتٍ لم يترُكِ العَملَ بَينَها ثَلاثَةَ أيَّامٍ بلا عذرٍ. انتهى. «ن».

(٢) قوله: (**وإنْ كَانَ غَيْرَهُمَا**) أي: النَّقدَينِ، كالجَوهَرِ والبِلَّوْرِ ونَحوِهِما. (ع ب)[٥]. «س».

(٣) بكَسرِ الرَّاءِ، اسمُ فاعلٍ مِن الثلاثيِّ المَزيدِ. (ع ب)[٥]. «ل».

(٤) يَخرُجُ بِهِ الكافِرُ، والمُكاتَبُ، والمَديُونُ دَينًا يَستَغرِقُ النِّصَابَ، أو يَنقُصُهُ، فإنَّه لا زكاةَ علَيهِم في المَعدِنِ ولا غَيرِهِ، إلَّا نَصارَى بَني تَغلِب، فعلَيهِم زَكاتَانِ. (حاشية تنقيح)[٦]. «ن».

---

[١] «شرح المنتهى» (٢/٢٨٦).

[٢] «التبصرة» (٢/١٨٨).

[٣] «المنح الشافيات» (١/٢٩٧).

[٤] أي: كان استخراجه في دفعة.

[٥] «حاشية ابن فيروز» (٢/٤٨٦).

[٦] «حاشية التنقيح» (ص١٥٠).

(والرِّكَازُ(١)):

«مسألةٌ»: يَجُوزُ بيعُ تُرابِ مَعدِنٍ وصاغَةٍ بِغَيرِ جِنسِهِ. نَصَّ عليهِ، كعَرْضٍ؛ لِأَنَّهُ مستُورٌ بِما هُو مِن أصلِ الخِلقَةِ، كالباقِلاءِ فِي قِشرتِهِ. وعنهُ: لا، كجِنسِهِ. ونقلَ مُهنًّا: لا فِي تُرابِ صَاغَةٍ، وإِنَّ غَيرَهُ أهوَنُ. وزكاتُهُ على البَائِعِ؛ لِوُجُوبِها عليهِ، كبَيعِ حبٍّ بعدَ صَلاحِهِ. (مبدع)[١]. «ك».

ولا زكَاةَ في مِسْكٍ وزَبَادٍ، ولا في مُخرَجٍ مِن بَحرٍ، كسَمَكٍ ولُؤلُؤٍ ومَرجَانٍ. مِن خَواصِّه: أنَّ النَّظَرَ إليه يَشرَحُ الصَّدرَ.

ونقَل حَفيدُ ابنِ مُفلِحٍ: أنَّه، أي: المَرجَانَ، إذا عُلِّقَ على الخَيلِ امتنَعَ عنهُ أعيُنُ السُّوءِ من الجنِّ والإنسِ. «ل».

«فائدة»: في «شرح مجمع البحرين» لابنِ فِرِشْتَا، مِن أئمَّةِ الحنفيَّةِ، ما نَصُّهُ: وفي الزِّئبَقِ الخُمُسُ؛ لأَنَّهُ مِن جَواهِرِ الأرضِ، وصارَ كالرَّصَاصِ والحَدِيدِ. انتهى. «ن».

(١) قال الزركشيُّ[٢]: وللرِّكازِ صُورٌ:

إحدَاها: إذا وَجَدَه في مَواتٍ، أو أرضٍ لا يُعلَمُ مالِكُهَا، أو في مِلكِه الذي مَلَكَه بالإِحياءِ ونحوِه. فهذا يكونُ لهُ بِلَا نِزاعٍ.

الثانيةُ: وجدَهُ في مِلكٍ انتَقَل إليهِ بهبَةٍ أو بَيعٍ، أو غيرِ ذلِكَ. فهُو لواجِدِه أيضًا، في أنصِّ الرِّوايتين ؛ نظرًا إلى أنه يُملَكُ بالظُّهورِ عَليه، أشبَهَ الغنيمَةَ.

---

[١] «المبدع» (٢/٣٥٢).

[٢] «شرح الزركشي» (٢/٥٠٧).

والروايةُ الثانيةُ: يكونُ لمن انتَقَلَ عنه إن اعترَفَ به، وإلاَّ فلأوَّلِ مالِكٍ. قال أبو محمدٍ: فإن لم يُعرَف أوَّلُ مالكٍ، فكالمالِ الضائِعِ؛ نَظرًا إلى أنَّه يُملَك بمِلكِ الأرضِ، كأجزَائِها.

ولهذه المسألةِ التِفاتٌ إلى مسألةِ المباحِ مِن الكَلأ ونحوِه: هل يُملَكُ بمِلك الأرضِ، أو لا يُملَك إلاَّ بالأخذِ؟ فيه روايتان.

الثالثةُ: وجَدَه في مِلكِ آدميٍّ معصُومٍ، كأنْ دخَلَ دارَ إنسانٍ، فحَفَرَ، فوجَدَ رِكازًا، فحكمُه حُكمُ الذي قبلَه؛ فيه الروايتانِ عند أبي البركاتِ، وأبي محمدٍ في «المقنع». وقطَعَ صاحبُ «التخليص» هُنا؛ تبعًا لأبي الخطَّاب: أنه لمالِكِ الأرضِ. وقد أورد على القاضي هذه المسألَةَ، فقال: لا يمتَنِعُ أن نقولَ: إنه لواجِدِه، كما لو وَجَدَ طائِرًا، أو ظَبيًا. انتهى. وقد نصَّ أحمدُ، فيمَن استأجَرَ إنسانًا ليحفِرَ له بِئرًا، فوجَد رِكازًا: أنه لصاحِبِ الدَّار. ونصَّ في روايَةِ الكحَّالِ في السَّاكِنِ إذا وجَدَ كَنزًا: أنَّهُ لَهُ.

ومِن مسألةِ الأجيرِ، أخذَ القاضي وغيرُه الرِّوايَةَ في المِلكِ المنتَقِلِ إليه: أنه يكونُ لمَن انتَقَلَ إليه. قالوا: لأنه لم يَجعلْه للأجيرِ بالظُّهورِ، بل جَعَلَه لمالكِ الأرضِ.

ثمَّ إنَّ القَاضِي في «التعليق» كلامُه يقتَضي أنَّه سلَّم مَسألةَ الأجيرِ، فقال لما أُورِدَ عليه الأجيرُ: عملُه لغَيرِه. وهذا التَّسليمُ يَمنَعُ مِن جرَيَانِ الخِلافِ، ويُشعِرُ بتقريرِ النُّصوصِ على ظواهِرِها.

ما وُجِدَ مِن **دِفْنِ الجَاهِلِيَّةِ**)، بِكَسْرِ الدَّالِ، أي: مَدْفُونِهم. أو مَن تَقَدَّمَ مِن كُفَّارٍ، عَلَيهِ أو عَلَى بَعْضِهِ عَلامَةُ كُفْرٍ(١) فَقَط(٢). (**فِيهِ: الخُمُسُ**(٣)، **في قَلِيلِهِ وكَثِيْرِهِ**) ولَو عَرْضًا(٤)؛ لِقَولِهِ ﷺ: «وفي الرِّكَازِ الخُمُسُ». مُتَّفَقٌ عَلَيهِ[١]، عَن أَبِي هُرَيرَةَ.

ويُصْرَفُ: مَصْرِفَ الفَيءِ المُطْلَقِ، للمَصَالِحِ كُلِّها. وباقِيهِ(٥):

الرابعة: وجدَه في أرضِ الحربِ بنَفسِه، فهو رِكازٌ. وإن وجدَه بجماعَةٍ لهم مَنَعَةٌ، فهو غَنيمَةٌ. «د».

«فائدة»: سُمِّي ركازًا؛ مِن الرَّكزِ، وهو: التَّغييبُ، ومِنهُ رَكَزتُ الرُّمْحَ، إذا غيَّبتَ أسفَلَهُ في الأَرضِ، ومِنهُ الرِّكْزُ، وهو: الصَّوتُ الخَفِيُّ. «د».

قال في «حاشية التنقيح»: «تتمة»: ربُّ الأرضِ المَملُوكَةِ أحَقُّ بِرِكَازٍ ولُقَطَةٍ فيها مِن واجِدٍ مُتعَدٍّ بدُخُولِه. «د».

(١) كأسمَاءِ مُلُوكِهِم، أو صُورِهم، أو صُوَرِ أصنامِهم. (م ص)[٢]. «ل».

(٢) أي: لا علامَةُ إسلامٍ. «س».

(٣) قوله: (**فيه الخمُسُ**) أي: على واجِدِه، ولو ذمِّيًا، أو صَغيرًا، أو مجنُونًا. (ح)[٣]. «ي».

(٤) قوله: (**ولَو عَرْضًا**) لأَنَّ العُروضَ فيها زَكَاةٌ. «ب».

(٥) أي: إن أخرَجَ مِنهُ، وإلا بأن أخرَجَ مِن غَيرِهِ، فكُلُّهُ لَه. «س».

---

[١] أخرجه البخاري (١٤٩٩، ٢٣٥٥، ٦٩١٢)، ومسلم (١٧١٠).

[٢] «شرح المنتهى» (٢/٢٩٣).

[٣] «حاشية عثمان» (١/٤٨١).

لوَاجِدِه(١)، ولَو أَجِيْرًا لِغَيرِ طَلَبِهِ(٢).

وإن كانَ علَى شَيءٍ مِنهُ(٣) عَلامَةُ المُسلِمِينَ(٤): فلُقَطَةٌ. وكَذَا: إنْ لَم

(١) قوله: (وباقِيه لواجِدِه) أي: الباقِي بعدَ الخُمُس مِن الرِّكازِ، إن كانَ قد أَخرجَ الخُمُسَ من عَينِه. أو الباقي بعدَ ما يُقابِلُه، إن كان قد أخرجَه مِن غيرِه؛ إذ قد صرَّح الحجَّاويُّ في «حاشية التنقيح»[١] من أنَّه يجوزُ لواجدِه الإخراجُ مِن غيرِه، على الصحيحِ من المذهب. (ح ش منتهى)[٢]. «ي».

(٢) قوله: (ولو أجيرًا.. الخ) أي: ولو كانَ الواجدُ له أجيرًا لغَيرِ طَلَبِه، كنَقضِ جِدارٍ ونحوِه، فإن كانَ أجيرًا لَهُ، فلِمَن آجَرَهُ؛ لأنَّه نائِبُه. (ع ب)[٣]. «س».

(٣) ولو كانَ على باقِيهِ عَلامَةُ كُفَّارٍ. «ط».

(٤) قوله: (عَلامَةُ المُسلِمِينَ) كاسمِ النبيِّ ﷺ أو أحدٍ مِن خُلفاءِ المسلِمِين، أو آيةٍ مِن القُرآنِ، فهُو لُقطةٌ، أو لم تكُن عليهِ علامةٌ، كالأواني والحُلِيِّ والسَّبَائِكِ، فهُو لُقطةٌ. (ق ع)[٤]. «ل».

قال ابنُ الجَوزيِّ في دَفِينِ مَوَاتٍ عليهِ علامَةُ الإسلام: لُقَطَةٌ، وإلَّا رِكَازٌ. وألحَقَ الشَّيخُ بالمَدفُونِ حُكمًا المَوجُودَ ظاهِرًا بخَرَابٍ جاهليٍّ، أو طَريقٍ غَيرِ مَسلُوكٍ. (إنصاف)[٥]. «م».

[١] «حاشية التنقيح» ص(١٤٨).
[٢] «حاشية أبا بطين على شرح المنتهى» (٢٧٧/٣).
[٣] «حاشية ابن فيروز» (٤٨٧/٢).
[٤] «كشاف القناع» (٤٥٣/٤).
[٥] انظر: «مختصر الإنصاف» (ص٢٣٨).

تَكُن عَلَامَةٌ(١).

---

(١) أي: لا عَلامَةُ إسلامٍ ولا كُفرٍ. «ع».

ولهُ، أي: لِلإمامِ، رَدُّ الزَّكَوَاتِ على مَن أُخِذَت مِنهُ، إن كانَ مِن أهلِها.
فإن ترَكَها لَهُ مِن غَيرِ قَبضٍ، لم يَبرَأ مَن تُرِكَت لَهُ مِنها. (ق ع)[١]. «ل».



---

[١] «الإقناع» (١/٢٦٨).

(بَابُ زَكَاةِ النَّقْدَيْنِ)

أي: الذَّهَبِ والفِضَّةِ(١).

(**يَجِبُ في الذَّهَبِ: إذَا بَلَغَ عِشْرِيْنَ(٢) مِثقَالًا. وفي الفِضَّةِ: إذَا بَلَغت مائَتَي دِرْهَم(٣)** إسْلَامِيٍّ: (**رُبُعُ العُشْرِ مِنهُمَا**)؛ لِحَدِيثِ ابنِ عُمَرَ، وعائشَةَ، مَرْفُوعًا: أنَّهُ كَانَ يأْخُذُ مِنْ كُلِّ عِشْرِينَ مِثقَالًا نِصْفَ مِثْقَالٍ(٤). رَوَاهُ ابنُ ماجَه[١]، وعَن عَلِيٍّ نَحوُه[٢]، وحَدِيثِ أنَسٍ، مَرفُوعًا: «في

(١) الذَّهَبُ والفِضَّةُ هُمَا التِّبرُ قَبلَ أن يُضرَبَا دَنانِيرَ ودراهِمَ، فإذا ضُرِبَا كانَا عَينًا. وقد يُطلَقُ التِّبرُ على غيرِهما مِن المَعدِنيَّاتِ، كالنُّحَاسِ والحديدِ. وأكثَرُ اختِصَاصِهِ بالذَّهَبِ. ومِنهُم من يَجعَلُه في الذَّهَبِ حقيقَةً وفي غَيرِها مَجازًا. «ن».

(٢) أي: وَزنَ عِشرِينَ مِثقَالًا. «ل».

(٣) أي: وَزنَ مائتَي دِرهَم. «ل».

وهو مائةٌ وأربعونَ مِثقالًا، والمثقالُ ثمانيَةُ دوانِقَ وأربعَةُ أسباعِ دانِقٍ. والمِثقَالُ اثنتانِ وسبعُونَ حبَّةً. «أ».

والرِّيَالُ وَزنُهُ مِن الدَّرَاهِمِ تِسعَةٌ، أو يَنقُصُ يَسيرًا. فعَلَى هذا: مائتَا الدِّرهمِ قَدرُ اثنَينِ وعِشرِينَ رِيالًا. (ع د)[٣]. «ل».

(٤) أي: وَزنَ نِصفِ مِثقَالٍ، كما يأتي في قَبيعَةِ سَيفِ النبيِّ ﷺ. «ل».

[١] أخرجه ابن ماجه (١٧٩١) بمعناه. وصححه الألباني في «الإرواء» (٨١٣).

[٢] أخرجه أبو داود (١٥٧٣). وصححه الألباني.

[٣] أظنه: علي آل محمد.

الرِّقَةِ(١) رُبُعُ العُشْرِ». متَّفَقٌ علَيهِ[١].

والاعتِبَارُ: بالدِّرهَمِ الإسْلَامِيِّ، الَّذِي وَزْنُهُ سِتَّةُ دَوَانِقَ(٢).

والعَشَرَةُ مِنَ الدَّرَاهِمِ: سَبْعَةُ مَثَاقِيلَ(٣)؛ فالدِّرهَمُ: نِصْفُ مِثْقَالٍ(٤)

---

(١) الرِّقَة، بكَسرِ الرَّاءِ وتَخفِيفِ القَافِ، وهي: الفِضَّةُ الخالِصَةُ، مَضرُوبَةً أو غَيرَ مَضرُوبَة. «ل».

المرادُ بالرِّقَةِ: الفِضَّةُ والدَّراهمُ المَضْروبَةُ مِنْهَا. قاله في «النهاية»[٢]. «ن».

(٢) قوله: (دَوانِقَ) جمعُ دَانِق، بفَتحِ النونِ وكَسرِها، والكَسرُ أفصَحُ. وهو كما قال ابنُ قُندُس: سُدُسُ دِرهَمٍ. (فيروز)[٣]. «ي».

(٣) الريالُ الفرانسي؛ زِنَتُه: سِتَّةُ مَثاقيلَ، خمسَةٌ خَالِصَةٌ، ومِثقَالٌ غِشٌّ.

وأمَّا الرِّيالُ العربي فزِنَتُه: مِثقَالانِ ونِصفٌ.

والأُوقيَّةُ: أربعون دِرهَمًا.

والبَيزَةُ الكبيرةُ: مِثقالان إلاَّ رُبُعٌ، والصَّغيرةُ: مِثقَالٌ ونِصفٌ.

والدِّينَارُ: مِثقَالٌ مِن الذهبِ. فيكونُ الدِّينارُ: أربَعَةَ أسباعِ الجُنَيه الكبيرِ، وهو الفرنْجي، ويكونُ الدِّينارُ: ثُلُثَي الجُنَيه الصَّغيرِ، وهو العصمَلِّي. «ي».

(٤) قوله: (فالدِّرهَمُ: نِصْفُ مِثْقَالٍ) والمثقالُ: اثنانِ وسَبعُونَ حَبَّةً. (خطه). «د».

---

[١] أخرجه البخاري (١٤٥٤). ولم أجده في «صحيح مسلم». ولم يرقم له المزي في «تحفة الأشراف» (٦٥٨٢). وتقدم تخريجه (ص٥١).

[٢] «النهاية في غريب الحديث» (٢/٢٥٤).

[٣] «حاشية ابن فيروز» (٢/٤٨٨).

وخُمُسُهُ، وهُو(١) خَمْسُونَ حَبَّةً وخُمُسَا حَبَّةِ شَعِيْرٍ.

والعِشْرُونَ مِثْقَالًا: خَمْسَةٌ وعِشْرُونَ دِينَارًا وسُبُعَا دِيْنَارٍ وتُسعُهُ، علَى التَّحدِيْدِ بالَّذِي(٢) زِنَتُه دِرْهَمٌ وثُمُنُ دِرهَمٍ(٣).

قال ابنُ عوضٍ: وزنُ المثقَالِ الآنَ: دِرهَمٌ ونِصفٌ. انتهى.

فيكون على كلامه:...[١]. «س».

«فائدةٌ»: وزنُ الذَّهبِ يَزيدُ على وزنِ الفِضَّةِ المُسَاوِي جِرمُها لجرمِه: ثَلاثَةُ أسباعِ الفضَّةِ. قاله محمدُ بنُ أبي الفتحِ الصوفيُّ الشافعيُّ. (تاج)[٢]. «ي».

(١) أي: الدِّرهَمُ. «م».

(٢) قوله: (**بالَّذِي**) أي: بدِينارِ الوَقتِ الآنَ، الذي.. إلخ، كما في «الإقناع». «ج».

(٣) واختارَ الشيخُ تقيُّ الدِّينِ: أنَّه لا حَدَّ للدِّرهَمِ والدِّينَارِ، فلو كانَ أربعَةُ دوانِقَ أو ثمانِيَةٌ خالصَةً أو مغشُوشَةً، إلاَّ دِرهمًا أسوَدَ، عُمِلَ به في الزَّكَاةِ، والسَّرقَةِ، وغيرِهِما.

قال في «الفروع»[٣]: ومعناهُ: أنَّ الشرعَ، والخُلفاءَ الراشدين، رتَّبوا على الدَّراهِمِ أحكَامًا، فمُحَالٌ أن ينصَرِفَ كلامُهم إلى غيرِ الموجودِ بِبلادِهم أو زَمنهم؛ لأنهم لا يَعرِفُونَه ولا يَعرِفُه المخاطَبُ، فلا يُقصَد ولا يُرادُ ولا

---

[١] مقدار سبع كلمات غير واضحة في الأصل. وانظر: «فتح وهاب المآرب» (٣٩/٢).

[٢] انظر: «حاشية أبا بطين على شرح المنتهى» (٢٨٧/٣).

[٣] «الفروع» (١٣١/٤).

ويُزَكَّى مَغشُوشٌ(١)، ....

يُفهَمُ، وغايَتُه العُمومُ، فيعمُّ كلَّ بَلدٍ وزَمَنٍ بحَسَبِه وعادَتِه وعُرفِه.
أمَّا تقييدُ كلامِهِم، واعتبارُه بأمرٍ حادثٍ خاصَّةً غيرِ موجودٍ ببلَدِهم وزمَنِهم، من غيرِ دليلٍ عنهم، كَيفَ يُمكِنُ؟! والله أعلم. «ي».

(١) قوله: (ويُزَكَّى مَغشُوشٌ) ويُزكَّى غِشٌّ مِن نَقدٍ بَلَغَ بضَمٍّ إلى غَيرِه نِصَابًا. فأربَعُمائَةٍ ذَهَبٌ فيها مائةٌ فِضَّةٌ، وعِندَهُ مئةٌ فِضَّةٌ: يزكِّي المَائَةَ الغِشَّ؛ لأنها بلَغَت نِصابًا بضَمِّها إلى الأُخرَى. وكذا: لو لم يكُن عِندَهُ فِضَّةٌ؛ لأَنَّها تُضَمُّ إلى الذَّهَبِ، أو بلَغَ نِصابًا بدُونِه، أي: الضَّمِّ، كخَمسِمائةِ دِرهَمٍ، فيها ذهَبٌ ثَلاثُمائَةٍ، وفِيها فِضَّةٌ مئتَانِ: فيُزَكِّي المِئَتَينِ الغِشَّ؛ لأَنَّها نصابٌ بنَفسِها. (م ص)[١]. «ل».

ويُعرَفُ غِشُّهُ، أي: الذَّهَبِ المغشُوشِ بفِضَّةٍ: بوَضعِ ذهَبٍ خالِصٍ وَزْنَهُ، أي: المغشُوشِ، بماءٍ، أي: فِيهِ، في إنَاءٍ، أسفَلُهُ، أي: الإنَاءِ، كأعلاهُ، قَدْرًا، ثمَّ يُرفَعُ الذَّهَبُ، ثمَّ يُوضَعُ فِضَّةٌ خالِصَةٌ وَزْنَه، أي: المغشُوشِ، وهي، أي: الفِضَّةُ، أضخَمُ من الذَّهَبِ، أي: أغلَظُ، ثمَّ تُرفَعُ، ثُمَّ يُوضَعُ مغشُوشٌ، ثمَّ يُرفَعُ، ويُعلِّمُ عِندَ وضعِ كُلٍّ مِن ذهَبٍ، وفِضَّةٍ، ومغشُوشٍ عُلُوَّ الماءِ في الإناءِ، والأَوْلى كَونُهُ ضَيِّقًا؛ ليُظهِرَ ذلِكَ، فإن تنَصَّفت بَينَهُما، أي: علامَتَي الذَّهَبِ والفِضَّةِ، علامَةُ مَغشُوشٍ: فنِصفُه، أي: المغشُوشِ، ذهَبٌ، ونِصفُهُ فِضَّةٌ، ومعَ زِيادَةٍ أو نَقصٍ عن ذلِك: بحِسَابِه، أي: الزيادةِ والنَّقصِ. (م ص)[٢]. «ل».

---

[١] «شرح المنتهى» (٢/٢٩٦).
[٢] «شرح المنتهى» (٢/٢٩٧).

إِذَا بَلَغَ خَالِصُهُ نِصَابًا وَزْنًا(١).

(وَيُضَمُّ الذَّهَبُ إلى الفِضَّةِ في تَكْمِيْلِ النِّصَابِ) بالأَجْزَاءِ(٢). فلَو

فإن زادَ عن النِّصفِ فغِشُّهُ أكثَرُ مِن النِّصفِ، وإن نَقَصَ عن النِّصفِ فَغِشُّهُ أنقَصُ، وكذلك الفِضَّةُ المغشوشَةُ، يُعرَفُ غِشُّها كما مَثَّلَ. «ل».

قال في «الإنصاف»[١]: ولا زَكاةَ في غِشِّه، إلَّا أنْ تَكونَ فِضَّةً وله مِنَ الفِضَّةِ ما يُتِمُّ بِهِ نِصابًا، أو نَقولُ بِرِوايَةِ ضَمِّه إلى الذَّهَبِ.انتهى. كما هو المذهب. «ن».

(١) وإن أرادَ رَبُّ المَالِ أن يُزَكِّيَ المَغشُوشَةَ مِنها، وعَلِمَ قَدرَ الغِشِّ فِي كُلِّ دِينارٍ أو دِرهمٍ، جازَ إخراجُ زكاتِها مِنها. وإن لم يَعلَم قَدرَ ما فِي كُلِّ دِينارٍ أو دِرهَمٍ مِن الغِشِّ، لم يُجزِئهُ إخرَاجُ زكاتِها مِنها. (إقناع وشرحه)[٢]. «ك».

(٢) قوله: (**بالأَجْزَاءِ**) فمَن مَلَك عَشَرةَ مَثاقِيلَ ذهَبًا، ومِئةَ دِرهَمٍ فِضَّةً: زكَّاهما.

ولو مَلَكَ مئةَ دِرهَمٍ وتِسعَةَ مَثاقِيلَ تُساوِي مِئَةَ دِرهَمٍ: لم تجِبْ. (م ص)[٣]. «ل».

قوله: (**بالأَجْزَاءِ**) كالنِّصفِ والرُّبعِ. ولا يكُونُ الضَّمُّ بِالقِيمَةِ؛ لِأَنَّ الضَّمَّ بِالأجزَاءِ مُتيَقَّنٌ، بِخِلافِ القِيمَةِ فإِنَّهُ ظَنٌّ وتَخمِينٌ. (ش ع)[٤].

---

[١] «الإنصاف» (١٢/٧).

[٢] «كشاف القناع» (٩/٥).

[٣] «شرح المنتهى» (٢٩٩/٢).

[٤] «كشاف القناع» (١٦/٥).

مَلَكَ عَشَرَةَ مَثاقِيلَ، ومائةَ دِرهَمٍ: فَكُلٌّ مِنهُمَا(١) نِصفُ نِصَابٍ، ومَجمُوعُهُما(٢) نِصَابٌ. ويُجزِئُ: إخرَاجُ زَكَاةِ أحَدِهِما(٣) مِنَ الآخَرِ(٤)؛

لا بالقِيمَةِ، ولو تَفاضَلَت القِيمَةُ، أي: قِيمَةُ الذَّهَبِ والفضَّةِ. «ل».

وقِيلَ: بِالقِيمةِ. قالهُ أبُو الخطَّابِ، وهُو ظاهِرُ كلامِ أحمَدَ. (مبدع)[١]. «ك».

قوله: (بالأَجْزَاءِ) فعلَى هذا: لَو كانَ عِندَه مائةُ دِرهَمٍ وثمانِيَةُ مثاقِيلَ ذَهبًا، وقِيمَةُ الذَّهبِ أكثَرُ مِن عشرَةِ مثاقِيلَ، لم يَجب عليهِ شَيءٌ. «ل».

(١) أي: الذهبُ والفضَّةُ. «أ».

(٢) أي: النِّصفَينِ. (ع ب)[٢]. «ل».

(٣) أي: النَّقدَين. (ع ب)[٢]. «ل».

(٤) قوله: (ويُجْزِئُ: إخرَاجُ زَكَاةِ أحَدِهِما مِنَ الآخَرِ) أي: فيُخرِجُ ذَهبًا عن فِضَّةٍ، وعَكسُهُ بالقِيمَةِ. (ع ب)[٢].

قوله: «بالقِيمَةِ» فلو كانَ عِندَهُ مائةُ مِثقَالٍ، وأرادَ أن يُخرِجَ مِثقَالَينِ ونِصفًا، فلَهُ أن يُقوِّمَ المِثقَالَينِ والنِّصفَ بدرَاهِمَ، ويُخرِجَ دَراهِمَ. «ل».

قال في «المبدع»[٣]: ولا يجُوزُ الإبدالُ فِي موضِعٍ يلحقُ الفقِيرَ ضررٌ. فإن اختارَ المالِكُ الدَّفعَ مِن جِنسِ الواجِبِ، وأرادَ الفقِيرُ مِن غَيرِهِ، ولو

---

[١] «المبدع» (٢/٣٦٠).

[٢] «حاشية ابن فيروز» (٢/٤٨٩).

[٣] «المبدع» (٢/٣٦٠).

لأنَّ مقاصِدَهُمَا وَزَكاتَهُمَا مُتَّفِقَةٌ، فَهُمَا كَنَوْعَي جِنْسٍ. ولا فَرْقَ(١) بَيْنَ الحَاضِرِ والدَّيْنِ.

(وتُضَمُّ قِيمَةُ العُرُوْضِ) أي: عُرُوضِ التِّجارَةِ (إِلَى كُلٍّ مِنهُمَا)، كَمَن لَهُ عَشَرَةُ مَثاقِيلَ، ومَتَاعٌ قِيمَتُهُ عَشَرَةٌ أُخرَى. أَو لَهُ مائَةُ دِرهَمٍ، ومَتَاعٌ قِيمَتُه مِثلُها. ولَو كانَ(٢) ذَهَبٌ وفِضَّةٌ وعُرُوضٌ: ضُمَّ الجَمِيعُ في تَكمِيْلِ النِّصَابِ(٣).

ويُضَمُّ جَيِّدُ كُلِّ جِنْسٍ ومَضْرُوبُهُ إلى رَدِيْئِهِ وتِبْرِهِ(٤)، ويُخرَجُ مِن كُلِّ

لِضَرَرٍ يَلحَقُهُ، لم يَلزَمِ المالِكَ إِجابتُهُ؛ لِأَنَّهُ أَدَّى ما فُرِض عليهِ، فلم يُكلَّف ما سِواهُ. «س».

(١) أي: في الضَّمِّ. «ل».

(٢) أي: وُجِدَ. فهِي تامَّةٌ. (ع ب)[١]. «ل».

(٣) مِن أيِّ نَقدٍ شاءَ. ولا يُجزِئ إخرَاجُ فُلُوسٍ. (م ص)[٢]. «ل».

(٤) قوله: (وتِبرِه) قال في «القاموس»: التِّبْرُ، بالكَسرِ: الذَّهَبُ والفِضَّةُ، أو قَبلَ أَنْ يُصاغَا، فإذا صِيغَا فَهُما ذَهَبٌ وفِضَّةٌ. أو ما اسْتُخْرِجَ من المَعْدِنِ. انتهى.

وقال في «المجمل»: التِّبرُ: ما كانَ من الذهبِ والفضة غيرَ مَصوغٍ. (ع ب)[٣]. «س».

---

[١] «حاشية ابن فيروز» (٢/٤٩٠).

[٢] «شرح المنتهى» (٢/٣٠٠).

[٣] «حاشية ابن فيروز» (٢/٤٩٠).

نَوعٍ بحِصَّتِهِ، والأفْضَلُ: مِنَ الأَعلَى(١). ويُجزِئُ: إخرَاجُ رَدِيءٍ(٢) عن أعْلَى مَعَ الفَضْلِ(٣).

فَعَرْضُ تِجارَةٍ قِيمَتُهُ خمسَةُ مثاقيلَ، وخَمسَةٌ مَضرُوبَةٌ، وخمسَةٌ تِبْرٌ، وخَمسُونَ دِرهَمًا: نِصَابٌ بالضَّمِّ.

«فرعٌ»: الفُلُوسُ، كعُرُوضِ تِجارةٍ، فِيها زكاةُ قِيمةٍ، ما لم تكُن لِلنَّفقةِ فلا. (غاية)[١]. «ل».

(١) أي: الذي لم يُضرَب. «د».

(٢) غَيرِ مَغشُوشٍ. «ط».

(٣) قوله: (مَعَ الفَضْلِ) أي: معَ الزيادة، فلو وجَب عليه دينارٌ جيِّدٌ، فأخرجَ عنهُ دينارًا ونصفًا رديئًا بقَدرِ قيمته، أجزَأ؛ لأنَّ الرِّبَا لا يَجرِي بَينَ العبدِ ورَبِّهِ. (ع ب)[٢]. «ل».

قال في «المنتهى» و«شرحه»[٣]: كدِينَارٍ ونِصفٍ مِن الرَّدِيءِ عن دِينارٍ جيِّدٍ، معَ تسَاوِي القِيمَةِ. نصًّا؛ لأنَّ الرِّبَا لا يَجري بَينَ العَبدِ ورَبِّه، كما لا يَجري بينَ العَبدِ وسيِّدِه.

ويُجزِئُ مُكَسَّرٌ مِن ذهَبٍ أو فِضَّةٍ عن صَحيحٍ مِنهُما، معَ الفَضلِ.

ويُجزِئُ مَغشُوشٌ عن خالِصٍ جَيِّدٍ، معَ الفَضْلِ.

وتُجزِئُ دَرَاهِمُ سُودٌ عن دَرَاهِمَ بِيضٍ، مع الفَضْلِ نَصًّا؛ لأنَّه أدَّى الواجِبَ قِيمَةً وقَدْرًا. «م».

---

[١] «غاية المنتهى» (١/٣١٦).

[٢] «حاشية ابن فيروز» (٢/٤٩٠).

[٣] «شرح المنتهى» (٢/٢٩٨).

(ويُبَاحُ للذَّكَرِ مِنَ الفِضَّةِ: **الخَاتَمُ**)؛ لأَنَّهُ علَيهِ السَّلَامُ اتَّخَذَ خَاتَمًا مِن وَرِقٍ. متَّفَقٌ عليهِ[١]. والأَفضَلُ: جَعْلُ فَصِّهِ مِمَّا يَلِي كَفَّهُ(١). ولَهُ جَعْلُ

«تذنِيبٌ»: يُكرهُ ضَربُ نَقدٍ مَغشُوشٍ، واتِّخَاذُهُ. نَصَّ عليهِ. وعنهُ: يحرُمُ. قال فِي رِوايةِ مُحمَّدِ بنِ عُبيدِ اللَّهِ المُنَادِي: ليسَ لِأَهلِ الإِسلامِ أن يَضرِبُوا إِلَّا جَيِّدًا.

ويُكرَهُ الضَّربُ لِغَيرِ السُّلطانِ. قالهُ ابنُ تمِيمٍ.

وقال فِي رِوايةِ جَعفرِ بنِ مُحمَّدٍ: لا يَصلُحُ ضَربُ الدَّرَاهِمِ إِلَّا فِي دارِ الضَّربِ بِإِذنِ السُّلطانِ؛ لِأَنَّ النَّاس إِن رُخِّصَ لَهُم رَكِبُوا العَظَائِمَ. (مبدع)[٢]. «ك».

(١) قوله: (**مِمَّا يَلِي كَفَّهُ**) لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كانَ يَفعَلُ ذلِك، وكانَ ابنُ عبَّاسٍ وغَيرُهُ يَجعَلُهُ مِمَّا يَلِي ظَهرَ كَفِّهِ. قالهُ فِي «الفُروعِ». (ش إقناع)[٣] «ح».

قوله: (**مِمَّا يَلِي كَفَّهُ**) أي: ظاهِرَهُ. (ع ن)[٤]. «ل».

قال المُحقِّقُ عُثمَانُ: الظَّاهِرُ: أنَّ المرادَ جَعلُهُ على حَرفِ الخِنصَرِ، بدَليلِ أَنَّهُم نَسبُوا هذَا إلى حَدِيثِ «الصحيحين»، ثُمَّ ذَكَرُوا عن ابنِ عبَّاسٍ رضي الله عنهما: أَنَّهُ كانَ يَجعَلُ الفَصَّ ممَّا يَلِي ظاهِرَ كَفِّهِ، فظاهِرُه: المُغايَرَةُ. (ع ب)[٥]. «س».

---

[١] أخرجه البخاري (٥٨٦٥، ٥٨٧٣)، ومسلم (٢٠٩١/٥٥) من حديث ابن عمر.

[٢] «المبدع» (٢/٣٥٨).

[٣] «كشاف القناع» (٥/٢٥).

[٤] «حاشية عثمان» (١/٤٨٩).

[٥] «حاشية ابن فيروز» (٢/٤٩١).

فَصِّهِ مِنْهُ، ومِن غَيرِه(١). والأَوْلَى: جَعْلُهُ في يَسَارِه(٢). ويُكْرَهُ: بسَبَّابَةٍ،

(١) قوله: (**والأفضَلُ جَعلُ فَصِّهِ.. إلخ**) ويجوزُ كَونُ الفصِّ مِن ذهَبٍ إن كانَ يَسيرًا. انتهى. (عثمان)[١]. «أ».

قال في «الإنصاف»[٢]: واختارَ الشيخُ إباحَةَ فَصِّ الخاتَمِ مِن الذَّهَبِ إذا كانَ يَسيرًا. «م».

«تنبيه»: فصُّ الخاتَمِ إن كانَ ذَهبًا، وكان يَسيرًا، ففيه وَجهَانِ، والمذهَبُ: الجواز. (حاشية تنقيح)[٣].

روَى البخاريُّ[٤]، عن أنسٍ: كانَ فَصُّ خاتَمِ رَسُولِ الله ﷺ مِنهُ.

قال البيهقيُّ[٥]: وحديثُ: كان فصُّهُ حَبَشِيًّا[٦]. يَدلُّ على أنَّهُ كان لهُ خَاتَمَانِ. «ن».

(٢) روى أبو داود[٧]، عن عليٍّ: أنَّ النَّبِيَّ ﷺ: كانَ يتختَّمُ فِي يمِينِهِ.

وفي الحَدِيثِ الذي بعدَه: عن ابنِ عُمرَ: أنَّ النبيَّ ﷺ: كانَ يتختَّمُ في يَسارِهِ[٨].

قال السيوطي في «حاشيته» عليه[٩]: قال النَّووي: التَّختُّمُ في اليَمِينِ أو اليَسَارِ، كِلاهُمَا صَحَّ فِعلُهُ عن النبيِّ ﷺ. ولكِنَّهُ في اليَمِينِ أفضَلُ؛ لأنَّهُ

[١] «حاشية عثمان» (١/٤٨٩).
[٢] انظر: «مختصر الإنصاف» (ص٢٣٩).
[٣] «حاشية التنقيح» (ص١٥١).
[٤] البخاري (٥٨٧٠).
[٥] «شعب الإيمان» عقب (٦٣٥٦).
[٦] أخرجه مسلم (٦١/٢٠٩٤) من حديث أنس.
[٧] أخرجه أبو داود (٤٢٢٦). وصححه الألباني في «الإرواء» تحت حديث (٨٢٠).
[٨] أخرجه أبو داود (٤٢٢٧). وقال الألباني: شاذ. وانظر: «الإرواء» (٨٢٠).
[٩] «مرقاة الصعود إلى سنن أبي داود» (٣/١٠٣٧).

وَوُسْطَى(١). ....

زِينَةٌ، واليَمِينُ بها أوْلَى.

وقالَ ابنُ حَجَرٍ[١]: ورَدَ تَختُّمُهُ ﷺ في اليَمِينِ: مِن حَديثِ ابنِ عُمرَ عندَ البُخارِيِّ، وأنسٍ عِندَ مُسلِم، وابنِ عبَّاسٍ عِندَ الترمذيِّ، وعَليٍّ عِندَ أبي داودَ. وعدَّ تِسعَةً مِن الصَّحابَةِ.

ووَرَدَ تَختُّمُهُ في اليَسَارِ: مِن حَديثِ أنسٍ عِندَ مُسلمٍ، وابنِ عُمرَ عندَ أبي داودَ، وأبي سَعيدٍ عِندَ ابنِ مَسعُودٍ[٢].

وَوَرَدَت رِوايَةٌ ضَعيفَةٌ: أنَّه تَختَّمَ أوَّلًا في اليَمِينِ، ثمَّ حَوَّلَهُ إلى اليَسَارِ. أخرَجَهُ ابنُ عديٍّ[٣]، واعتَمدَ علَيها البَغَويُّ في «شرح السنَّة»[٤]، فجَمَعَ بينَ الأحاديثِ المختَلِفَةِ، وكانَ ذلِكَ آخِرَ الأمرَينِ.

وقال ابنُ أبي حاتِمٍ[٥]: سألتُ أبا زُرعَةَ عن اختِلافِ الأحادِيثِ في ذلِكَ؟ فقالَ: لا يثبُتُ هذا ولا هذا[٦]، ولكِن في يمينِهِ أكثَرُ. «م».

(١) قوله: (وَوُسْطَى) للنهي. رواهُ مسلمٌ[٧] من حديث عليٍّ. «ن».

وظاهِرُهُ: أنَّه لا يُكرَهُ جعلُهُ بإبهامٍ وبنصَرٍ.

ومِنهُ يُؤخَذُ: أنَّ مخالَفَةَ السُّنَّةِ بِلا قَصدِ المخالَفَةِ، لا كَراهَةَ فيها؛ حَيثُ

---

[١] «فتح الباري» (٣٢٦/١٠).

[٢] كذا بالأصل، ومصدر النقل، ولعل الصواب: «ابن سعد»، كما في «فتح الباري» (٣٢٧/١٠). وهو في «الطبقات الكبرى» (٤٧٧/١).

[٣] أخرجه ابن عدي في «الكامل» (٢٦١/٣) من حديث ابن عمر. وأخرجه (٢٣٧/٥) من حديث عائشة.

[٤] «شرح السنة» (٥٨/١٢).

[٥] «علل ابن أبي حاتم» (٣٠٦/٤) (١٤٣٩).

[٦] سقطت من الأصل: «ولا هذا». وأثبتناها من «العلل».

[٧] أخرجه مسلم (٦٥/٢٠٧٨).

ويُكرَهُ: أن يُكتبَ عليهِ ذِكرُ اللَّهِ(١)؛ قُرآنٌ أو غَيرُهُ(٢). ولَوِ اتَّخذَ(٣) لِنَفْسِهِ

لم يَرِد نَهيٌ خاصٌّ، ما لَم تتَأكَّد السُّنَّةُ، كالوِترِ، والرَّواتِبِ، فإنَّهُ تُكرَهُ المداومَةُ على تَركِهَا. (عثمان)[١]. «د».

قلت: وكذا استَظهَرَه في «الإقناع».(ع ب)[٢]. «س».

(١) قوله: **(ويُكرَهُ: أن يُكتَبَ عليهِ... إلخ)** قال في «الفروع»[٣]: ولَم أجِد لِلكراهةِ دلِيلًا إلَّا قَولَهم: لِدُخولِ الخَلاءِ بهِ. والكراهةُ تَفتَقِرُ إلى دلِيلٍ، والأصلُ عدمُهُ.

قال في «الإنصاف»[٤]: قلتُ: وهو الصَّوابُ. وقد ورَدَ عن كثيرٍ مِنَ السَّلَفِ، كِتابَةُ ذِكْرِ اللَّهِ على خَواتِيمِهم. ذكَره ابنُ رَجَبٍ في كِتابِه. انتهى. «ن».

(٢) كـ: عَبدِ الله، ونَحوِهِ. ويُحمَلُ فِعلُ النبيِّ ﷺ: أنَّهُ كان يَضَعُ خاتَمَهُ إذا أرادَ دُخُولَ الخَلاءِ[٥]. «ل».

وفي «الفُرُوعِ»: يتوجَّهُ احتِمالٌ: لا يُكرَهُ. وقالهُ أكثرُ العُلماءِ؛ لِلنَّصِّ الصَّريحِ. من (المبدع)[٦]. «ك».

(٣) قوله: **(ولَوِ اتَّخَذَ... إلخ)** قالَه القاضِي. قال ابنُ رَجَبٍ: وهذَا يَدُلُّ على مَنْع لُبْسِ أكثرَ مِن خاتَمٍ واحدٍ؛ لأنَّه مُخالِفٌ للعادَةِ، وهذا يَخْتَلِفُ باخْتِلافِ العَوائدِ. انتهى.

---

[١] «حاشية عثمان» (١/٤٨٩).

[٢] «حاشية ابن فيروز» (٢/٤٩١).

[٣] «الفروع» (٤/١٥٤).

[٤] «الإنصاف» (٧/٣٩).

[٥] تقدم تخريجه (١/٢٤٩).

[٦] «المبدع» (٢/٣٦٤).

عِدَّةَ خَوَاتِيمَ: لَم تَسْقُطِ الزَّكَاةُ فِيمَا خَرَجَ عَنِ العَادَةِ، إلَّا أن يَتَّخِذَ ذلِكَ لِوَلَدِهِ أو عَبْدِهِ.

(و) يُبَاحُ لَهُ: (**قَبِيعَةُ السَّيفِ**)، وهِيَ: ما يُجْعَلُ على طَرَفِ القَبْضَةِ. قَالَ أَنَسٌ: كانَت قَبِيعَةُ سَيْفِ رسُولِ اللَّهِ ﷺ فِضَّةً[١]. رَوَاهُ الأَثْرَمُ.

(و) يُبَاحُ لَهُ: (**حِلْيَةُ المِنْطَقَةِ**(١))، وهِيَ: ما يُشَدُّ بِهِ الوَسَطُ، وتُسَمِّيهَا العَامَّةُ: الحِيَاصَةَ. واتَّخَذَ الصَّحَابَةُ المَنَاطِقَ؛ مُحَلَّاةً بالفِضَّةِ. (**ونَحْوُهُ**) أي: نَحْوُ مَا ذُكِرَ، كَحِلْيَةِ الجَوْشَنِ(٢)، والخُوْذَةِ(٣)، والخُفِّ(٤)،

وظاهِرُ كلامِ جماعَةٍ: لا زَكاةَ في ذلك. قاله في «الفُروعِ».

وقال في «الإنصاف»: الأظهرُ: جوازُ لُبْسِ خاتَمَيْن فأكْثَرَ جميعًا. والمرادُ: إذا لم يَخرُج عن العادَةِ.

وهل إذا جازَ ذلِكَ يَجُوزُ لُبسُهُما في أُصبُعٍ واحِدةٍ؟ الظَّاهِرُ: نَعَم، إلَّا إن حصَلَ تَشبُّهٌ بالنِّسَاءِ، كلُبسِهِمَا في بِنصَرٍ، فلَا؛ للتَّشبُّهِ فَقَط. وبذلك صرَّحَ شيخُنا الوالِدُ في بعضِ أجوِبَةٍ له. (ع ب)[٢]. «س».

(١) ومثلُها: الحِزَامُ، والمِذْخَرُ. «ل».

(٢) قوله: (**الجَوْشَنِ**) بالفَتحِ: الدِّرعُ. «أ».

(٣) قوله: (**والخُوْذَةِ**) أي: البَيضَةُ. «أ».

(٤) هو الخُفُّ المَشهُورُ. «ل».

---

[١] أخرجه أبو داود (٢٥٨٣)، والترمذي (١٦٩١) من حديث أنس، وأخرجه أبو داود (٢٥٨٤) من حديث سعيد بن أبي الحسن مرسلًا، وصححه الألباني في «الإرواء» (٨٢٢).

[٢] «حاشية ابن فيروز» (٢/٤٩٢).

والرَّانِ(١)، وحَمَائِلِ(٢) سَيْفٍ(٣)؛ لأَنَّ ذلِكَ يُسَاوِي المِنطَقَةَ مَعْنًى، فَوَجَبَ أن يُسَاوِيَها حُكْمًا(٤). ....

---

(١) قوله: (والرَّانِ) هُو شيءٌ يُلبَسُ تحتَ الخُفِّ. قال في «المطلع»: ولم أَرَه. (ع ب)[١]. «ل».

(٢) قوله: (وحمائِلِ) هي الحِلَقُ. «ل».

(٣) قوله: (وحمائِلِ سَيفٍ) وظاهِرُ ذلك الاِقتِصارُ على هذه الأشياءِ. وقال غيرُ واحِدٍ: يجوزُ نَحوُ ذلك.

فيُؤخذُ منه: ما صرَّح بِهِ بعضُهُم أنَّ الخِلاف في المِغفرِ والنَّعلِ ورأسِ الرُّمحِ وشعِيرةِ السِّكِّينِ ونحوِ ذلك، وهذا أظهرُ؛ لِعدمِ الفَرقِ.

وجزمَ ابنُ تميمٍ بِأَنَّهُ لا يُباحُ تحليةُ السِّكِّينِ بِالفِضَّةِ. وفي «الرِّعايةِ الصُّغرى» بِالعكسِ، قاله في «الفروع». (م ص)[٢]. «أ».

(٤) من «حاشية على شرح الزاد»: قال شيخُنا عبدُ اللهِ بنُ داودَ الحنبليُّ: وأمَّا الخِنْجَرُ والشِّبريَّةُ فلَم أرَ فيهِمَا نَقلًا، وكنتُ دائِمًا أقرِّرُ أنَّ تحليَتَهما بالفِضَّةِ مُباحَةٌ، وأنَّه أولى بالقِياسِ على المَناطِقِ مِن الجَوشَنِ وما عُطِفَ عليه، ثم عرضتُه على الشيخِ محمد وقالَ: هو الحقُّ، لا إشكالَ، وعِندِي: أنَّ الشِّبْرِيَّةَ أولى مِن المِنطَقَةِ. وهو كما قال. ومِن خَطِّه نَقلتُ وسَمِعتُ تَقرِيرَه. قاله شيخُنا أحمدُ بنُ عَقيلٍ[٣]. نقلَه عنهُ الشيخُ عليُّ بن عشري. ثم نقلتُه بعدُ من خطِّ الشيخِ علي بن عشري، رحمهم الله تعالى. «د».

---

[١] «حاشية ابن فيروز» (٢/٤٩٣).

[٢] «إرشاد أولي النهى» (ص٤٢٤).

[٣] أظنه: شارح «أخصر المختصرات» وشرحه مخطوط، نقل عنه الشيخ إبراهيم بن يوسف في «حاشيته على شرح المنتهى».

قالَ الشَّيخُ تَقيُّ الدِّينِ: وتِرْكَاشُ(١) النُّشَّابِ(٢)، والكَلَالِيبُ(٣)؛ لأَنَّهُ يَسِيرٌ(٤) تَابِعٌ.

ولا يُبَاحُ غَيْرُ ذلِكَ، كَتَحْلِيَةِ المَرَاكِبِ، ولِبَاسِ الخَيْلِ كاللُّجُمِ، وتَحْلِيَةِ الدَّوَاةِ والمِقْلَمَةِ(٥)، والكِمْرَانِ(٦)، والمُشْطِ، والمُكْحَلَةِ، والمِيْلِ(٧)، والمِرْآةِ(٨)، والقِنْدِيْلِ(٩).

---

(١) قوله: (**وتِرْكَاشُ... إلخ**) ومثلُهُ: البنادِقُ، لكِن بيَسِيرٍ. «ل».

(٢) هو السَّهمُ. (ع د)[١]. «ل».

(٣) أي: كلاليبُ السَّهمِ. «ل».

(٤) تنبَّه لَهُ؛ أَنَّهُ يَحرُمُ في الكَثيرِ، في جَميعِ ما تقدَّمَ. «ل».

(٥) أي: القلم. «ل».

(٦) أي: الكَمَر. «ل».

(٧) «فائدة»: قال الشيخُ وجيهُ الدِّين في «شرح الهداية»: المِيلُ للاكتِحَالِ، ذَهبًا أو فضَّةً، على سبيلِ المُداوَاةِ مُبَاحٌ؛ لِحُصُولِ المداوَاةِ لأَشرَفِ الأعضَاءِ، رُخصَةٌ. (ح ع). «س».

(٨) ولو كانَ لامرأةٍ. (ع د)[١]. «ل».

(٩) قال في «الإنصاف»[٢]: وقالَ صاحِبُ «الفُروعِ» فيه: ولا أعْرِفُ على تَحْرِيمِ لُبْس الفِضَّةِ نصًّا عن أحمدَ. وكلامُ شيْخِنا يدُلُّ على إبَاحَةِ لُبْسِها

---

[١] أظنه: علي آل محمد.

[٢] بعد قوله: «ظاهِرُ كلامِ المُصَنِّفِ وغيرِه مِنَ الأصحَابِ: أنَّه لا يُباحُ مِنَ الفِضَّةِ إلَّا ما اسْتَثْناه الأصحابُ، على ما تقدَّم. وهو صحيح، وعليه الأصحابُ».

(و) يُبَاحُ للذَّكَرِ (مِن الذَّهَبِ: قَبِيْعَةُ السَّيفِ(١))؛ لأنَّ عُمَرَ(٢) كَانَ لَهُ سَيْفٌ فِيهِ سَبَائِكُ مِن ذَهَبٍ[١]. وعُثمَانَ بنَ حُنيفٍ[٢] كانَ في سَيفِهِ

للرِّجالِ، إلَّا ما دَلَّ الشَّرَعُ على تَحْرِيمِه.

وقال الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ أيضًا: لُبْسُ الفِضَّةِ إذا لم يَكُنْ فيه لَفْظٌ عامٌ بالتَّحْرِيمِ، لم يكُنْ لأحَدٍ أنْ يُحَرِّمَ منه إلَّا ما قامَ الدَّليلُ الشَّرَعِيُّ على تَحْرِيمِه، فإذا أباحَتِ السُّنَّةُ خاتَمَ الفِضَّةِ، دلَّ على إباحَةِ ما في مَعْناه، وما هُو أولَى مِنهُ بالإباحَةِ، وما لم يكُنْ كذلك، فيحْتاجُ إلى نَظَرٍ في تَحْليلِهِ وتَحْرِيمِه، والتَّحْرِيمُ يَفْتَقِرُ إلى دَليلٍ، والأَصْلُ عَدَمُه. انتهى. «ن».

(١) قوله: (مِن الذَّهَبِ: قَبِيْعَةُ السَّيفِ) أي: خَشمُهُ. «ل».

قال في «الفروع»[٣]: وقيلَ: يُباحُ في سِلاحٍ، واختارهُ شَيخُنا. (خطه). «ب».

(٢) قوله: (لأنَّ عُمَرَ..الخ) ظاهِرُه: إباحَةُ تحليَةِ السيفِ الشامِلَةِ للقَبيعَةِ وغيرِها، كما هو مُقتَضَى كلامِ الإمامِ، وعليه مَشَى الخِرقيُّ، والشيخُ في «شرح العمدة».

وأكثرُ الأصحابِ: تَخصِيصُ ذلك في القَبيعَةِ، كما هو ظاهِرُ كلامِ الماتِنِ. (ع ب)[٤]. «ل».

---

[١] أخرجه عبد اللَّه بن أحمد في زوائده على «فضائل الصحابة» (٣٢٥).

[٢] أخرجه ابن أبي شيبة (٣٤٩/٨) عن سهل بن حنيف، وليس عثمان. وانظر: «المغني» (٦٠٦/٢).

[٣] «الفروع» (١٦٠/٤).

[٤] «حاشية ابن فيروز» (٤٩٣/٢).

مِسْمَارٌ مِن ذَهَبٍ، ذَكَرَهُمَا أحمَدُ، وقَيَّدَهُمَا(١): باليَسْيْرِ(٢)، مَعَ أَنَّهُ(٣) ذَكَرَ أنَّ قَبيعَةَ سَيْفِ النَّبيِّ ﷺ كانَ وَزْنُها ثَمَانِيَةَ مَثَاقِيْلَ، فيَحْتَمِلُ أنَّها كَانَت ذَهَبًا وفِضَّةً(٤). وقَدْ رَوَاهُ الترمذيُّ[١] كذَلِكَ(٥).

(ومَا دَعَت إليهِ ضَرُورَةٌ(٦)، كَأَنْفٍ، ونَحوِه) كَرِبَاطِ أَسْنَانٍ؛ لأنَّ

(١) أي: الإمامُ. «أ».

(٢) والصَّحِيحُ: التَّحرِيمُ، كالكثِيرِ؛ لِلعُمُومِ، ولِما روَى أحمدُ[٢]، مِن رِوايةِ شَهرِ بنِ حَوشَبٍ، وهُو مُختلَفٌ فِيهِ، عن أسماءَ بِنتِ يزِيدَ، قالت: قالَ رسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لا يَصلُحُ مِن الذَّهَبِ شيءٌ، ولا خَرْبَصِيصَةَ». انتهى. وهِي القِطعةُ مِن الحُليِّ بِقَدْرِ عَينِ الجرَادَةِ. ولأنَّ فيهِ سَرفًا. قاله في (المبدع)[٣]. «ك».

(٣) أي: أحمدَ. «ل».

(٤) أي: أنَّها كانَت مِن ذَهَبٍ وفِضَّةٍ. «ط».

(٥) ذكرَ ابنُ القَيِّمِ رَحمه الله: أنَّ للذهَبِ خَاصِّيَّةً عَجِيبَةً فِي تَقْوِيَةِ النُّفُوسِ؛ لِأَجْلِهَا أُبِيحَ فِي الْحَرْبِ وَالسِّلَاحِ مِنْهُ مَا أُبِيحَ. ذكره في «الهدي»[٤]. «د».

(٦) ولو من ذهَبٍ معَ وجُودِ فضَّةٍ. «أ».

[١] أخرجه الترمذي (١٦٩٠) من حديث مزيدة العصري. وقال الترمذي: حديث غريب. وضعفه الألباني في «الإرواء» تحت حديث (٨٢٢)، «مختصر الشمائل» (٨٧)..

[٢] أخرجه أحمد (٥٤٦/٤٥) (٢٧٥٦٤)، ومن طريقه ابن الجوزي في «التحقيق في مسائل الخلاف» (١٠١) وضعفه. وكذا وضعفه محققو المسند.

[٣] «المبدع» (٣٦٦/٢).

[٤] «زاد المعاد» (٢٨٥/٤).

عَرْفَجَةَ بنَ أسعَدَ(١) قُطِعَ أنْفُهُ يَوْمَ الكُلَابِ(٢)، فاتَّخَذَ أنْفًا مِن فِضَّةٍ، فأَنْتَنَ عليهِ، فَأَمَرَهُ النَّبيُّ ﷺ فاتَّخَذَ أنفًا مِن ذَهَبٍ(٣). رَواهُ أبو داودَ، وغَيرُهُ، وصَحَّحَهُ الحَاكِمُ[١]. ورَوَى الأَثرَمُ[٢] عن مُوسَى بنِ طَلحَةَ، وأَبِي حَمزَةَ

---

(١) قوله: (بنَ أسعَدَ) أي: بالسِّينِ المُهملَةِ بعدَ الألفِ، فعَينٍ مُهمَلَةٍ أيضًا. (ع ب)[٣]. «ل».

(٢) اسمُ ماءٍ كانَ فيهِ وَقعَةٌ معرُوفَةٌ في الجاهليَّةِ، وهو بين الكوفَةِ والبصرَةِ، على سَبعِ لَيالٍ من اليَمامَة. ذكره ابن...[٤].
وذكَر الدَّارقُطنيُّ[٥] أنَّ رَجُلًا مِنَ الغُربَاءِ رَدَّ على بَعضِ القُضاةِ كَسرَ كافِهِ. «ن».

(٣) قال في «النهاية»[٦]: وفي حديثِ عَرْفَجةَ: لمَّا قُطِعَ أنْفُه اتَّخَذَ أنْفًا من وَرِقٍ: الوَرِقُ، بكسْر الرَّاء: الفِضَّة. وقَد تُسَكَّن.
وحَكَى القُتَيْبيُّ عن الأصْمَعي: أنَّه إنَّما اتَّخَذَ أنْفًا مِن وَرَقٍ- بفَتْح الرَّاء- أرَادَ الذي يُكْتَبُ فيه؛ لأنَّ الفِضَّة لا تُنْتِن. قال: وكنتُ أحْسَبُ أن قَول الأصْمَعي: الفِضَّة لا تُنْتِن، صحيحًا، حتَّى أخبرني بعضُ أهل الخِبْرة أنَّ الذَّهَب لا يُبْليهِ الثَّرى، ولا يُصْدِئه، النَّدى، ولا تَنْقُصه الأرضُ ولا تأكُلُه،

---

[١] أخرجه أحمد (٣٩٧/٣٣) (٢٠٢٦٩)، وأبو داود (٤٢٣٢)، وانظر: «الإرواء» (٨٢٤).

[٢] أخرجه الأثرم- كما في «المغني» (٦٠٦/٢)- وينظر: «مسند أحمد» (٤٠١/٣٣) (٢٠٢٧٦)، و«مصنف ابن أبي شيبة» (٣٦٥/٨- ٣٦٦).

[٣] «حاشية ابن فيروز» (٤٩٤/٢).

[٤] لم يتضح لي الاسم في الأصل. وانظر: «معجم البلدان» (٤٧٢/٤).

[٥] ذكره الدارقطني في كتاب «التصحيف»- كما في «مرقاة الصعود» للسيوطي (٣/ ١٠٣٩). وهو في «تصحيفات المحدثين» للعسكري (١٦/١).

[٦] «النهاية في غريب الحديث والاثر» (١٧٥/٥).

الضُّبَعِيِّ(١)، وأبي رَافِعٍ ثابِتٍ البُنَانيِّ، وإسمَاعِيلَ بنِ زَيدِ بنِ ثابِتٍ، والمُغيرَةِ بنِ عَبدِ اللَّه: أَنَّهُم شَدُّوا أسنَانَهُم بالذَّهَبِ(٢).

(**ويُبَاحُ للنِّسَاءِ مِن الذَّهَبِ والفِضَّةِ: ما جَرَت عادَتُهُنَّ بِلُبْسِهِ**(٣)**، ولَو كَثُرَ**(٤)) كالطَّوقِ(٥)، والخَلْخَالِ(٦)، والسِّوَارِ(٧)، والقُرْطِ(٨)، وما في

فأمَّا الفِضَّة فإنَّها تَبْلَى وتَصْدَأُ وَيَعْلُوها السَّوادُ وَتُنْتِنُ. انتهى. «أ».

(١) بضم الباء الموحدة. (ع ب)[١]. «ل».

(٢) ويَحرُم نَقشُ صُورَةِ حَيوانٍ على خاتَمٍ، ولُبسُهُ ما بَقِيَت علَيهِ. (م ص)[٢]. «ل».

(٣) وظاهِرُه: أنَّ ما لم تَجرِ العادَةُ بلُبسِهِ، كالنعالِ المذهَّبَةِ، لا يباحُ لهُنَّ؛ لانتفاءِ التجمُّلِ، فلو اتَّخذتهُ حَرُمَ، وفيه الزكاةُ. (ش ع)[٣]. «أ».

(٤) ولو زادَ على ألفِ مِثقَالٍ. (غاية)[٤]. «ل».

(٥) الطَّوقُ، أي: بالفَتح: حُليُّ العُنُقِ. قاله في «القاموس». (ع ب)[٥]. «ل».

(٦) حُليٌّ مَعرُوفٌ. (قاموس). «ل».

(٧) بالكَسرِ، مَعرُوفٌ: حُليٌّ لليَدَينِ. «ل».

(٨) قوله: (**والقُرْطِ**) أي: بالضمِّ: الشَّنْفُ المُعلَّقُ في شَحمَةِ الأُذُنِ. (ع ب)[٥]. «ل».

---

[١] «حاشية ابن فيروز» (٢/٤٩٤).

[٢] «شرح المنتهى» (٢/٣٠٧).

[٣] «كشاف القناع» (٥/٣٥).

[٤] «غاية المنتهى» (١/٣١٨).

[٥] «حاشية ابن فيروز» (٢/٤٩٤).

المَخَانِقِ والمَقَالِدِ(١)، والتَّاجِ(٢)، وما أشْبَهَ ذلِكَ؛ لِقَولِهِ علَيهِ السَّلامُ: «أُحِلَّ الذَّهَبُ والحَرِيرُ للإِنَاثِ مِنْ أُمَّتِي، وحُرِّمَ علَى ذُكُورِها»[١].

ويُبَاحُ لهُمَا: تَحَلٍّ بِجَوْهَرٍ ونَحْوِهِ. وكُرِهَ: تَخَتُّمُهُما بحَدِيدٍ(٣)، وصُفْرٍ، ونُحَاسٍ، ورَصَاصٍ(٤).

---

(١) قوله: **(وما في المَخَانِقِ والمَقَالِدِ)** أي: مِن خَرَزٍ وتعاوِيذَ، ودراهِمَ ودنانِيرَ، مُعرَّاةٍ، أو في مُرسَلَةٍ. (غاية)[٢]. «ل».

(٢) حُليُّ الرَّأسِ. «ل».

(٣) لأنَّهُ حِليَةُ أهلِ النَّارِ. «ك».

(٤) عنِ عبدِ اللهِ بنِ بُريدَةَ، عن أبِيهِ، قالَ: جاءَ رجُلٌ إلى النَّبيِّ ﷺ، وعليهِ خاتَمُ حَدِيدٍ، فقال: «ما لي أرَى علَيكَ حِليَةَ أهلِ النَّارِ؟»، ثُمَّ جاءَهُ وعليهِ خاتَمٌ مِن صُفْرٍ، فقَالَ: «ما لِي أجِدُ فيكَ رِيحَ الأصنامِ؟». فقال: يا رسولَ اللهِ، مِن أيِّ شيءٍ أتّخِذُهُ؟ قال: «اتَّخِذْهُ مِن وَرِقٍ، ولا تُتِمَّهُ مِثقَالًا» رواه أبو داودَ، والترمذيُّ[٣]، وزادَ: ثُمَّ جاءهُ وعَليهِ خاتَمٌ مِن ذَهَبٍ، فقالَ: «ما لي أرَى عليكَ حِلْيَةَ أَهْلِ الجَنَّةِ؟»، وقال: هذا حدِيثٌ غرِيبٌ. قال الحافظُ الزَّركشيُّ: ورواهُ أحمَدُ، والبزَّارُ، وأبو يَعلَى، وابنُ حِبَّانَ في

---

[١] أخرجه أحمد (٢٥٩/٣٢) (١٩٥٠٣)، والترمذي (١٧٢٠)، والنسائي (٥١٤٨، ٥٢٦٥) من حديث أبي موسى الأشعري. وصححه الألباني في «الإرواء» (٢٧٧).

[٢] «غاية المنتهى» (٣١٨/١).

[٣] أخرجه أبو داود (٤٢٢٣)، والترمذي (١٧٨٥). وضعفه الألباني في «المشكاة» (٤٣٩٦).

«صحيحه»[١]، وذَكَرَ أحمَدُ مِنهُ زيادَةَ الترمذيِّ، دُونَ البَاقِين. «ن».

في أبي داود[٢]: أنَّ رَجُلًا جاءَ إلى النبيِّ ﷺ وعلَيهِ خاتَمٌ مِن شَبَه، قال: «أما إني أجِدُ مِنكَ رِيحَ الأصنَامِ»، فطَرَحَهُ، ثُمَّ جاءَ وعليهِ خاتَمٌ مِن حَديدٍ، فقالَ: «ما لي أرَى علَيكَ حِلْيَةَ أهلِ النَّار»، فطَرَحَهُ.

قال الخطَّابيُّ[٣]: أي: زِيَّ الكُفَّارِ، وهم أهلُ النَّارِ.

قال البَيهقِيُّ في «الشعب»[٤]: يُشبِهُ أن يَكُونَ هذا نَهيَ كَراهَةٍ وتَنزِيهٍ، فكَرِهَ الشَّبَهَ؛ لأنَّ الأصنامَ كانَت تُتَّخَذُ مِن الشَّبَهِ، وكَرِهَ الحَديدَ مِن أجْلِ رِيحِهِ.

وروَى[٥] أيضًا عن مُعَيقِيبٍ: كانَ خاتَمُ النبيِّ ﷺ مِن حَديدٍ، مَلوِيٌّ عَليهِ فِضَّةٌ.

قال السيوطي في «حاشيته»: وهو أجوَدُ إسنَادًا مِمَّا قَبلَهُ، لا سِيَّمَا وقَد عَضَدَهُ حَدِيثُ: «التَمِسْ ولَو خاتَمًا مِن حَدِيدٍ»[٦]، ولو كانَ مَكرُوهًا لم يَأذَن فِيهِ.

قال البيهقيُّ: وهذا لأنَّه بالفِضَّةِ التي لُوِيَت علَيهِ لا يُوجَدُ رِيحُ الحَدِيدِ، فيُشبِهُ أن تَرتَفِعَ الكراهَةُ بذلِكَ. انتهى.

---

[١] أخرجه أحمد (١٤١/٣٨) (٢٣٠٣٤)، والبزار (٤٤٣٠)، وأبو يعلي- كما في «نصب الراية» (٢٣٤/٤)- وابن حبان (٥٤٨٨).

[٢] تقدم آنفًا.

[٣] «معالم السنن» (٢١٤/٤).

[٤] «شعب الإيمان» عقب (٦٣٥١).

[٥] «شعب الإيمان» (٦٣٥٢).

[٦] أخرجه البخاري (٥٠٢٩، ٥١٢١، ٥١٣٥)، ومسلم (١٤٢٥) من حديث سهل بن سعد.

(ولا زَكَاةَ في حُلِيِّهِمَا) أي: حُلِيِّ الذَّكَرِ والأُنثَى المُبَاحِ⁽¹⁾ (المُعَدِّ للاستِعْمَالِ، أو العَارِيَّةِ⁽²⁾)؛ لِقَولِهِ علَيهِ السَّلَامُ: «لَيْسَ في الحُلِيِّ زَكَاةٌ⁽³⁾». رواهُ الطَّبرانيُّ، عن جابرٍ[١]. وهُوَ قَولُ أَنسٍ، وجَابِرٍ، وابنِ

وقالَ ابنُ حَجَرٍ: الحديثُ الأَوَّلُ في إسنادِهِ عَبدُ الله بنُ مُسلِمٍ المَروَزِيُّ، قال فيه أبو حاتِمٍ: يُكتَبُ حديثُهُ ولا يُحتَجُّ بِهِ. وقال ابن حبَّانَ: يُخطِئُ ويُخالِفُ. فإن كانَ مَحفُوظًا حُمِلَ المَنعُ على ما كانَ حَديدًا صِرْفًا. انتهى.

الشَّبَهُ: مُحرَّكَة: النُّحَاسُ الأَصفَرُ، ويُكسَرُ. «قاموس». قيلَ: لأَنَّهُ يُشبِهُ الذَّهَبَ. «م».

(١) ومتَى انكَسَر الحُليُّ المباحُ فهُو كالصَّحيحِ، إلا إن تُرِكَ لُبسُه، وإن منعَ الاستعمالَ ففيهِ الزكاةُ.

«فائدة»: لو كانَ الحُليُّ لِيتيمٍ لا يلبَسُهُ، فلِوليِّهِ إعارتُه، فإن فعَلَ: فلا زكاة، وإلا ففيه الزكاةُ نصًّا. (م ص)[٢]. «أ».

(٢) وإن لم يَستَعمِلْهُ أو يُعِرْهُ. (م ص)[٢]. «ل».

(٣) ورَوَى الخلَّالُ[٣] عن نافِعٍ: أنَّ حفصَةَ رضي الله عنها ابتَاعَت حُلِيًّا بِعِشرِين ألفًا، حَبَسَتْهُ على نِسَاءِ آلِ الخَطَّابِ، فكانَت لا تُخرِجُ زَكاتَهُ. «س».

---

[١] لم أجده عند الطبراني، ولم يذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد»، ولعله: «الطبري». وقد أخرجه ابن الجوزي في «التحقيق» (٩٨١) من طريق أبي الطيب الطبري، بإسناده إلى جابر، مرفوعًا. وقد أخرجه الدارقطني (١٠٧/٢) موقوفًا. والحديث قال عنه الألباني في «الإرواء» (٨١٧): باطل.

[٢] «شرح المنتهى» (٣٠١/٢).

[٣] أخرجه الخلال في «الوقوف والترجل» (١٩٦). وإسناده ضعيف.

عُمَرَ، وعائِشَةَ، وأسمَاءَ أُخْتِها[١]. حتَّى ولَوِ اتَّخَذَ الرَّجُلُ حُلِيَّ النِّساءِ لإعارَتِهِنَّ، أو بالعَكْسِ، إنْ لَم يَكُنْ فِرَارًا(١).

(وإنْ أُعِدَّ) الحُلِيُّ(٢) **(للكِرَاءِ(٣))**، ....

ويُباحُ لرَجُلٍ تَحَلٍّ بِجَوهَرٍ، وياقُوتٍ، ولُؤلُؤٍ، ولو فِي حُلِيٍّ. ولا زكاةَ فِيهِ.
إلى أن قال: إلَّا أن يُعدَّ الجوهَرُ ونَحوُهُ فِيهِ، أي: فِي الحُلِيِّ، لِلكِراءِ، أو لتِجارَةٍ، فيُقَوَّمُ ما فِيهِ مِن الجَوهَرِ ونَحوِهِ تبَعًا لِلنَّقدِ؛ لِأنَّهُ مالُ تِجارةٍ. (ش ق ع)[٢]. «ل».

(١) وإن تَكَسَّرَ حُلِيٌّ مُبَاحٌ كَسْرًا لا يَمنَعُ لُبسَهُ: فكَصحِيحٍ، ما لم يَنوِ تَركَ لُبسِه. وكَسرًا يَمنَعُ استِعمَالَه: يُزكَّى؛ لأنَّه صارَ كالنُّقْرَةِ.
وإن كانَ الحُليُّ ليَتيم، ولم يَستَعمِلْهُ: فلِوَليِّه إعارَتُه. فإنْ فعَلَ: فلا زكاةَ، وإلَّا زَكَّاه. (م ص)[٣]. «ل».

(٢) المُبَاحُ. (م ص)[٣]. «ل».
الحُلِيُّ: هو بِضَمِّ الحَاءِ، وكَسرِ اللَّامِ، واليَاءِ المُشدَّدَةِ. ومُفردُ الحُلِيِّ: حَلْيٌ، بفَتحِ الحَاءِ وإسكانِ اللَّامِ. انتهى. نُقِلَ من حاشيةِ كتابِ عمرَ بنِ عليِّ بنِ أحمدَ الأنصاريِّ الشافعي المَوسُوم بـ«الإشارات». «د».

(٣) قوله: **(وإن أُعِد للكِرَاء.. إلخ)** بخلافِ عَقارٍ، وحيوانٍ، ونحوِهما ممَّا

---

[١] أخرجه الدارقطني (٢/١٠٩) عن أنس، وفي سنده ضعف. وأخرجه عبد الرزاق (٧٠٤٦) عن جابر، وإسناده صحيح. وأخرجه مالك (١/٢٥٠) عن ابن عمر. وإسناده صحيح. وأخرجه مالك (١/٢٥٠) عن عائشة. وإسناده صحيح. وأخرجه الدارقطني (٢/١٠٩) عن أسماء. وإسناده صحيح.

[٢] انظر: «كشاف القناع» (٥/٣٥).

[٣] «شرح المنتهى» (٢/٣٠١).

أو النَّفَقَةِ[(١)]، أو كَانَ مُحَرَّمًا) كَسَرْجٍ، ولِجَامٍ، وآنيَةٍ[(٢)]: (فَفِيهِ الزَّكَاةُ) إنْ بَلَغَ نِصَابًا، وَزْنًا[(٣)]؛ لأنَّها إنَّمَا سَقَطَت ممَّا أُعِدَّ للاستِعمَالِ بصَرفِهِ عن جِهَةِ النَّمَاءِ، فيَبقَى ما عَدَاهُ على مُقْتَضَى الأَصْلِ. فإنْ كَانَ[(٤)] مُعَدًّا

لَيسَ بحُليٍّ، إذا أعدَّهُ للكِرَاء، فإنه لا زكاةَ فيه، كما صرَّحَ به في «الإقناع».

لكِنْ لو أكثَرَ مِن شِرَاءِ عَقَارٍ؛ فارًّا من الزَّكاةِ، زكَّى قِيمَتَهُ، جزَم به في «الإقناع» أيضًا، وصوبه في «تصحيح الفروع»؛ مُعاملَةً له بضِدٍّ مَقصُودِهِ، كالفارِّ من الزكاةِ ببَيعٍ أو غيرِه.

وظاهِرُ كلام الأكثَرِ: لا زكاةَ فيه. قاله في «الفروع». (ع ن)[١]. «أ».

(١) قوله: (أو النَّفَقَةِ) أي: إذا احتاجَ إليه، أو لَم يَنوِ بهِ شَيئًا.

قال في «الإقناع»: ما أُعِدَّ لِقنيَةٍ أو ادِّخارٍ أو نفقَةٍ، إذا احتاجَ إليه، أو لم يَقصِد به شيئًا، ففيه الزكاةُ. «أ».

(٢) ذهَبٍ أو فِضَّةٍ؛ لأنَّ الصِّنَاعَةَ المحرَّمَةَ كالعَدَمِ. (م ص)[٢]. «ل».

(٣) قوله: (إنْ بَلَغَ نِصَابًا وَزْنًا) أي: لا إن بلغَها قِيمَةً؛ لأنَّه لم يُعَدَّ للتِّجارَةِ. «ب».

قوله: (إنْ بَلَغَ نِصَابًا وَزْنًا) وفي الإخرَاجِ بِقيمَتِهِ، كما يأتي. وأمَّا المُحرَّمُ، فيُعتبرُ نِصابُهُ وَزنًا وإخرَاجًا، كما يأتي. «ل».

(٤) أي: الحليُّ المباحُ، لا المُحرَّمُ. «ل».

---

[١] «حاشية عثمان» (٤٨٨/١).

[٢] «شرح المنتهى» (٣٠٢/٢).

للتِّجارَةِ: وجَبَت الزَّكَاةُ في قِيْمَتِه(١)، كالعُرُوضِ(٢).

ومُبَاحُ الصِّناعَةِ(٣) ....

(١) بلَغَتِ النَّصابَ أو لم تَبلُغْهُ، أي: في الوَزنِ، فيُقوَّمُ بنَقدٍ آخَرَ. «ط».
أي: فيُعتَبَرُ نِصابُه قِيمَةً، نَصًّا. ويُقوَّمُ مُبَاحُ صِناعَةٍ لِتِجَارَةٍ، ولو نقدًا: بنَقدٍ آخَرَ. فإنْ كانَ مِن ذَهَبٍ، قُوِّم بفِضَّةٍ، وبالعَكسِ. إنْ كانَ تَقويمُه بنَقدٍ آخَرَ أحَظَّ للفُقَرَاءِ، أي: أنفعَ لهُم لكَثرَةِ قِيمَتِهِ. أو نَقَصَ عن نِصابِه، كخَواتِمِ فِضَّةٍ لتِجَارَةٍ زِنَتُها مِئَةٌ وتِسعُونَ دِرهمًا، وقِيمَتُها عِشرُونَ مِثقَالًا ذَهَبًا، فيُزَكِّيها برُبْعِ عُشْرِ قِيمَتِها. فإنْ كانَت مِئَتَي دِرهَمٍ، وقِيمَتُها تِسعَةَ عشَرَ مِثقَالًا: وجَبَ أن لا تُقَوَّمَ، وأخرَجَ رُبْعَ عُشْرِها. (م ص)[١].
قوله[٢]: «ويُقَوَّمُ»: هو المذكُورُ في قَولِهِ: «فإن كانَ مُعدًّا للتِّجَارَةِ». «ل».

(٢) «مطلَبٌ»: أنَّ الحُليَّ إذا كانَ مُعَدًّا للتجارَةِ، وجَبَت الزكاةُ في قيمَتِهِ، كالعُرُوضِ، وإذا لم يَكُن للتجارَةِ يُعتَبَرُ في النصابِ بوَزنِهِ، وفي الإخراجِ بقِيمَتِه. «أ».

(٣) قوله: (**الصِّنَاعَةِ**) بالكَسرِ والفَتحِ. وقال أبو الحسَنِ السِّندِيُّ في «شرح النخبة»: والصَّنَاعَةُ، بالفَتحِ: أخَصُّ مِنَ الحِرفَةِ؛ إذ لا بُدَّ فيها مِنَ المُباشَرَةِ. (ع ب)[٣]. «س».
قوله: (**الصِّنَاعَةِ**) أي: مِنَ الحُليِّ، وهو المُعَدُّ للكِرَاءِ والنَّفقَةِ، ونَحوِهِما، بخِلافِ المُحرَّمِ، كأواني الذهَبِ والفضَّةِ. «م».

[١] «شرح المنتهى» (٢/٣٠٢).
[٢] أي: في أول التعليق.
[٣] «حاشية ابن فيروز» (٢/٤٩٥).

إذَا لَم يَكُنْ للتِّجَارَةِ(١)، يُعتَبَرُ في النِّصَابِ: بوَزْنِهِ(٢)، وفي الإخرَاجِ: بقيمَتِه(٣).

ويَحرُمُ: أن يُحَلَّى مَسجِدٌ، أو يُمَوَّهَ سَقْفٌ أو حائِطٌ بنَقْدٍ. وتَجِبُ: إزالَتُهُ، وزَكَاتُهُ بشَرْطِه(٤)، إلَّا إذا استُهلِكَ(٥) فلَم يَجتَمِعْ مِنهُ شَيءٌ(٦).

---

(١) قال في «الإقناع»[١]: وإن كانَ للتِّجارةِ، أو كان مباحَ الصناعَةِ، ووجَبَت زكاتُهُ لعدَمِ استعمالٍ أو لعدَمِ إعارَةٍ ونَحوِهِ، فالاعتبارُ في الإخراجِ بقِيمَتِهِ. «ب».

(٢) قوله: (**يُعتَبَرُ في النِّصَابِ: بوَزْنِهِ**) فإذا كانَ وَزنُهُ أَقَلَّ مِن عشرينَ مِثقَالًا، وقِيمَتُهُ أكثَرَ، لم تَجب فيه الزَّكاةُ. «ب».

قوله: (**يُعتَبَرُ... إلخ**) أي: إذا كانَ مباحُ الصِّناعَةِ، للكِرَاءِ أو النَّفقَةِ، اعتُبِرَ في النصابِ بوَزنِه، فلو كانَ وزنُه مائتَي دِرهَمٍ، وقيمتُه مائتَين وخمسينَ، زكَّاهَا زكاةَ مائتين وخمسين. «د».

(٣) قوله: (**وفي الإخرَاجِ: بقيمَتِه**) اعتبارًا بالصَّنعَةِ. (ع ب)[٢]. «ل».

فإذا كانَ وزنُهُ عِشرِينَ مِثقَالًا، وقِيمَتُهُ أكثَرَ، زَكَّى ما زَادَ على العِشرِين. «ب».

(٤) قوله: (**بشَرْطِه**) بأن بَلَغَ نِصابًا. (ع ب)[٢]. «ل».

(٥) أي: ذهَبَ فلم يبقَ منهُ شَيءٌ، أو أُزِيل. «ل».

(٦) أي: فلا تجبُ إزالَتُهُ ولا زكاتُه. (خطه). «أ».

---

[١] «الإقناع» (١/٢٧٤).

[٢] «حاشية ابن فيروز» (٢/٤٩٥).

«تتمَّةٌ»: لو وقَفَ على مَسجدٍ أو نحوِهِ قِنديلَ نَقدٍ، لم يصحَّ. قاله في «الفروع». وقال الموفَّقُ: ذلك بمنزلةِ الصَّدَقَةِ، يُكَسَّرُ ويُصرَفُ في مصلحَةِ المسجِدِ وعمارَته.اهـ. «أ».



(بابُ زَكَاةِ العُرُوْضِ[(١)])

جَمْعُ عَرْضٍ، بإسْكَانِ الرَّاءِ[(٢)]، وهُوَ: مَا أُعِدَّ لِبَيع[(٣)] وشِرَاءٍ[(٤)] لأَجْلِ رِبْحٍ[(٥)]. سُمِّيَ بذلِكَ؛ لأنَّه يُعْرَضُ لِيُبَاعَ ويُشْتَرَى، أوْ لأَنَّه يَعْرُضُ ثُمَّ يَزُولُ.

(إذَا مَلَكَهَا) أي: العُرُوضَ **(بِفِعْلِهِ)**، كالبَيعِ[(٦)]، ....

---

(١) بَوَّب عليهِ فِي «المُحرَّرِ»، و«الفُرُوعِ» تَبَعًا لِلخِرَقِيِّ بِـ: «زَكَاةِ التِّجارةِ»، وهِي أشمَلُ؛ لِدُخولِ الأثمَانِ فِي النَّقدَينِ. وعدَلَ المُؤلِّفُ عنهُ؛ لِأنَّهُ تَرجَمَ فِي أوَّلِ كِتابِ الزَّكاةِ بالعُرُوضِ. (مبدع)[١]. «ن».

(٢) قوله: **(بإسكانِ الرَّاءِ)** وهو: وهُو ما عَدَا الأثمَانِ، والحَيوان، والثياب[٢]. (مبدع)[١]. «ن».

وبِفَتحِها: المَالُ الكَثيرُ، والمَتَاعُ. (م ع)[٣]. «ك».

والعَرَضُ في اصطلاحِ المتكلِّمين- بفتحَتَين-: ما لا يَبقَى زَمَانَينِ عِندَهُم، كالألوانِ ونحوِها. وجمهورُ العُقلاءِ على بَقاءِ الأعرَاضِ. «ي».

(٣) قوله: **(مَا أُعِدَّ لِبَيعٍ)** أي: أو لإجارَةٍ تُربِحُ. «تاج».(عثمان)[٤]. «د».

(٤) قوله: **(وشِرَاءٍ)** أيِ: ولو مِن نَقدٍ. (عثمان)[٤]. «د».

(٥) ولو مِن نَقدٍ. (منتهى)[٥]. «ل».

(٦) بأن اشتَرَى بها، أي: العُرُوضِ. «ل».

---

[١] «المبدع» (٢/٣٦٨).

[٢] كذا في الأصل. وفي «المبدع»: «والحيوان، والنّبات» وفي «كشاف القناع»: «ما عدا الأثمان مِن الحيوانِ والثِّياب» ولعلها أصوب.

[٣] «حواشي الإقناع» (١/٣٧٠).

[٤] «حاشية عثمان» (١/٤٩١).

[٥] انظر: «شرح المنتهى» (٢/٣٠٨).

والنِّكَاحِ(١)، والخُلْعِ، وقَبُولِ الهِبَةِ، والوَصِيَّةِ، واستِرْدَادِ المَبِيْعِ(٢)، (**بِنِيَّةِ التِّجَارَةِ**(٣)) **عِنْدَ التَّمَلُّكِ**(٤)، أو استِصْحَابِ حُكْمِهَا(٥) **فِيمَا تَعَوَّضَ عَن عَرْضِهَا**(٦)، (**وبَلَغَت قِيمَتُها نِصَابًا**(٧)) **مِن أحَدِ النَّقْدَينِ**(٨): ....

---

(١) نحوَ صَدَاقٍ. «ل».

(٢) لخيارٍ أو إقالَةٍ. (ع ب)[١]. «ل».

(٣) وتُعتَبَرُ النِّيَّةُ في جَميعِ الحَولِ. «ل».

(٤) بأن يَقصِدَ التَّكَسُّبَ بهَا. (ق)[٢]. «ك».

قال في «الإنصاف»[٣]: معْنَى نِيَّةِ التِّجارةِ: أنْ يَقْصِدَ التَّكَسُّبَ به بالاعْتِيَاضِ عنه لا بإتْلافِه، أو مع اسْتِبْقائِه. «س».

(٥) قوله: (**حُكْمِهَا**) أي: النيَّةِ. «ب».

بأن لا يَنويَ قَطعَ نيَّةِ التِّجارَةِ؛ كأنْ تعوَّضَ عن عِوَضِهَا شَيئًا بِنيَّةِ القُنيَةِ. (ع ب)[٤]. «س».

(٦) ولا تُجزِئُ مِن العُرُوضِ ولو بَهيمَةَ أنعَامٍ، أو فُلُوسًا. (م ص)[٥]. «ل».

(٧) أي: وحالَ عليها الحَولُ. «ك».

(٨) قوله: (**مِن أحَدِ النَّقْدَينِ**) لا في نَفسِ العَرْضْ؛ لأنَّ النِّصابَ مُعتبَرٌ بالقِيمَةِ، فهي محَلُّ الوجُوبِ. والقِيمَةُ إن لم تُوجَدْ عَينًا، فهِي مُقَدَّرةٌ شَرعًا. «س».

---

[١] «حاشية ابن فيروز» (٢/٤٩٦).

[٢] «الإقناع» (١/٢٧٥).

[٣] «الإنصاف» (٧/٥٧).

[٤] «حاشية ابن فيروز» (٢/٤٩٦).

[٥] «شرح المنتهى» (٢/٣٠٩).

(**زَكَّى قِيمَتَها**[(١)])؛ لأنَّهَا مَحَلُّ الوُجُوبِ؛ لاعتِبَارِ النِّصَابِ بِهَا[(٢)]. ولا تُجْزِئُ الزَّكَاةُ مِنَ العُرُوضِ[(٣)].

---

(١) قوله: (**زَكَّى قِيمَتَها**) خلافًا لأبي حَنيفَةَ، حَيثُ قال: تجبُ في العَرْضِ نَفسِهِ، بشَرطِ أن يَبلُغَ نِصابَ القِيمَةِ. «ي».

قوله: (**زَكَّى قِيمَتَها**) بِرُبعِ العُشرِ، وما زادَ فَبِحِسَابِهِ. (خط حسن). «ك».

(٢) وقالَ الشيخُ: ويَجوزُ الأَخذُ مِن عَينِهَا أيضًا. (إنصاف)[١]. «ن».

(٣) قوله: (**ولا تُجْزِئُ الزَّكَاةُ مِنَ العُرُوضِ**) واختَارَ الشيخُ تقيُّ الدِّين: جوازَ إخرَاجِ زَكاةِ العُرُوضِ عَرْضًا. قالَ: ويَقوَى على قولِ مَن يوجِبُ الزكاةَ في عينِ المالِ.

وعن أحمَدَ: يجزئُ إخراجُ القيمةِ في الزكاةِ مُطلقًا، وهو مذهبُ أبي حنيفَةَ.

وعنهُ: في غَيرِ زَكاةِ الفِطرِ.

وعنهُ: تُجزئُ للحاجَةِ من تَعَذُّرِ الفَرضِ ونحوِهِ، نقَلَها وصَحَّحَهَا جماعَةٌ.

وَقِيلَ: ولِمُصلَحَةٍ.قالَ ابنُ البَنَّا في «شرحِ المُجرَّدِ»: إذا كانَت الزَّكاةُ جُزءًا ولا تُمكِنُ قِسمَتُهُ، جَازَ صَرفُ ثمنِهِ إلى الفُقرَاءِ.

وفي «الاختيارات»: يَجوزُ إخرَاجُ القِيمَةِ في الزَّكَاةِ، للعدُول إلى الحاجةِ والمَصلَحَةِ.

إلى أن قال: أو يكونَ المُستَحِقُّونَ طلبُوا القيمَةَ لِكَونها أنفَعَ لهُم، فهذا جائزٌ. اهـ.

---

[١] انظر: «مختصر الإنصاف» (ص٢٤٠).

(فإنْ مَلَكَهَا بـ) غَيرِ فِعْلِهِ(١)، كـ (إرْثٍ. أو) مَلَكَها (بفِعْلِه بِغَيرِ نيَّةِ التِّجَارَةِ، ثمَّ نَواهَا) أي: التِّجَارَةَ بها: (لَم تَصِرْ لَهَا(٢)) ....

وذكَرَ أيضًا: أنَّه لا يجوزُ إخراجُ الفُلُوسِ عن النقدَينِ، على الصَّحيح. إلى أن قالَ: وعلى هذا: إذا أخرَجَ الفلوسَ وأخرَجَ التَّفاوُتَ، جازَ، على المَنصُوصِ في جوازِ إخراجِ التفاوُتِ ما بَينَ الصحيح والمُكَسَّرِ. انتهى. واختارَ البخاريُّ في «صحيحه»[١] جوازَ إخراجِ القيمَةِ، واحتجَّ بخَبرِ مُعاذٍ. (من خط الشيخ علي بن عيسى على هامش المنتهى)[٢]. «أ».

(١) قهْرًا. «ك».

(٢) قوله: (لَم تَصِرْ لَهَا) هُو جَوابُ شَرطٍ مُقدَّرٍ. وجَوابُ: «مَن»[٣] مَحذُوفٌ، والتقديرُ: ومَن عِندَهُ عَرضٌ لِتجَارَةٍ، فنَوَاهُ لِقُنيَةٍ، انقطَعَ الحَولُ، ثمَّ إن نَوَاهُ لِتجَارَةٍ، لَم يَصِر لَها... إلخ.
وبخَطِّهِ على قولِهِ: «لم يصِر لها»: أي: إلَّا[٤] بِبَيعٍ أو شِرَاءٍ؛ لأنَّ القُنيَةَ أصلٌ في العُرُوضِ، فاكتُفِيَ بمُجرَّدِ النيَّةِ في الردِّ إليه، كبقيَّةِ الأُصُولِ. «تاج». (عثمان)[٥]. «د».
قوله: (لَم تَصِرْ لَهَا) أي: حتَّى يَستَبدِلَ بها. (تقرير)[٦]. «د».
يعني: حتَّى يَبيعَها ويَحُولَ على ثَمَنِها الحَولُ. «ل».

[١] «صحيح البخاري» قبل حديث (١٤٤٨).
[٢] «حاشية أبا بطين على شرح المنتهى» (٣/٣٠٤-٣٠٥).
[٣] في قول «المنتهى»: «وَمَنْ عِنْدَهُ عَرَضٌ لِتجَارَةٍ».
[٤] في الأصل، و«حاشية عثمان»: «لا» ولعل الصواب ما أثبته.
[٥] «حاشية عثمان» (١/٤٩١).
[٦] من تقريرات أبا بطين.

أي: للتِّجَارَةِ(١)؛ لأنَّها خِلافُ الأَصْلِ(٢) في العُرُوضِ(٣). فَلَا تَصيرُ لَهَا بمُجَرَّدِ النيَّةِ(٤)، إلَّا حُليٌّ(٥) لُبْسٍ، إذَا نَواهُ لِقُنْيَةٍ ثُمَّ نَوَاهُ لتِجَارَةٍ: فيُزَكِّيه.

وتَقْطَعُ نِيَّةُ القُنْيَةِ حوْلَ التِّجارَةِ، وتَصِيرُ للقُنْيَةِ. على الصَّحيحِ مِنَ المذهبِ. (إنصاف)[١]. «ن».

(١) قال في «الإنصاف»[٢]: لم يَصِرْ للتِّجارَةِ. هذا المذهبُ، وعليه أكثرُ الأصحابِ. قال الزَّرْكَشِيُّ: هذا أنصُّ الرِّوايتَيْن وأشْهَرُهما. اخْتارَها الخِرَقِيُّ، والقاضي، وأكثرُ الأصحابِ. قال في «الكافِي»، و«الفُروعِ»: هذا ظاهِرُ المذهبِ؛ لأنَّ مُجَرَّدَ النِّيَّةِ لا ينْقُلُ عنِ الأصْلِ، كنِيَّةِ إسامَةِ المَعْلوفَةِ، ونِيَّةِ الحاضِرِ السَّفَرَ. وقدَّمه في «المُغْني»، و«الهِدايَةِ»، و«الخُلاصَةِ»، و«ابنِ تَميمٍ»، و«الشَّرْحِ»، و«الكافِي» وغيرِهم. «ن».

وعنه: أنَّ العُروضَ تصيرُ للتِّجَارَةِ بمُجرَّدِ النيَّةِ. (مصنف). «س».

(٢) قوله: (خِلافُ الأَصْلِ) أي: لأنَّ الأصلَ في العُرُوضِ عَدَمُ التِّجارَةِ، والأصلَ في الحُليِّ التَّقدَانِ. «م».

(٣) والأَصلُ فيها: القُنيَةُ. «ل».

(٤) حتَّى تُباعَ بِنَقدٍ مُطلَقًا، أو بِعَرْضٍ بِنِيَّةِ التِّجارَةِ، ويَمضِي حولٌ، فيُزكِّيهِ عِندَ تمامِهِ. «م».

(٥) قوله: (إلَّا حُلِيٌّ) لأنَّهُ من أَحَدِ النَّقدَين، والأصلُ في النَّقدَينِ وجُوبُ الزكاةِ. (تقرير)[٣]. «د».

---

[١] «الإنصاف» (٧/٦١).

[٢] «الإنصاف» (٧/٥٦).

[٣] من تقريرات أبا بطين.

(وتُقَوَّمُ[(١)]) العُرُوضُ **(عِنْدَ)** تَمَامِ **(الحَوْلِ: بالأَحَظِّ[(٢)] للفُقَرَاءِ[(٣)])**؛

قوله: **(إلَّا حُلِيٌّ لبس... إلخ)** لأنَّ التجارَةَ الأَصلُ في ذلِكَ فإذا نواهُ إليها فَقَد رَدَّهُ إلى الأَصلِ. (ع ب)[١]. «س».

(١) سُئِلَ الشَّيخُ سُليمَانُ بنُ عَليٍّ: عن رَجُلٍ لهُ مالٌ مِن الأموَالِ الزَّكَويَّةِ مُطلَقًا، ويُتعِبُهُ تَنضِيضُهُ بالحِسَابِ، أو تَقوِيمُهُ، أو خَرصُهُ، فهَل إذَا استَضرَرَ واحتَاطَ وأخرَجَ الفَرضَ بِيَقِينٍ يَكفِي ذلك؟ أمْ لا بُدَّ مِن تَحرِيرِ الحِسَابِ في التَّقويمِ والخَرْصِ؟.

فأجابَ: متَى استَظهَرَ الإنسَانُ زَكاةَ مالِهِ بيَقِينٍ، بَرِئَت ذِمَّتُهُ مِن غَيرِ كَيلٍ ولا وَزْنٍ ولا عَدٍّ ولا ذَرْعٍ؛ لأَنَّ المَطلُوبَ هُو براءَةُ الذِّمَّةِ، وكذلِكَ حتَّى في زَكاةِ الفِطْرِ. «ن».

(٢) أي: وجُوبًا. «س».

(٣) قوله: **(للفُقَرَاءِ)** المُرَادُ بهِم: أهلُ الزَّكَاةِ، مَجَازًا مُرسَلًا. (عثمان)[٢]. «د».

أي: لأهلِ الزَّكَاةِ، لا خُصُوصًا الفُقرَاءُ، وإنَّمَا ذَكَرَهُم جَريًا على الغَالِب. «ل».

قال ابنُ نَصرِ الله في «حاشيته على الفروع»: تخصِيصُ الفُقرَاءِ بالذِّكرِ هُنا لا مَفهومَ له، فيُعتَبرُ الأحَظُّ لأصنَافِ الزكاةِ كلِّها، وإنما ذَكرَ الفقراءَ اكتِفَاءً؛ لأنهم مِثلُهم. وهذا هو الظاهِرُ مِن مُرادِهم. انتهى.

وقال الحجَّاويُّ: ولو قالَ: بالأحظِّ لأهلِ الزكاةِ، لكانَ أجودَ. «ي».

---

[١] «حاشية ابن فيروز» (٢/٤٩٦).

[٢] «حاشية عثمان» (١/٤٩٢).

مِن عَيْنٍ) أي: ذَهَبٍ، (أو وَرِقٍ) أي: فِضَّةٍ(١). فإنْ بَلَغَت قِيمَتُها نِصَابًا بأَحَدِ النَّقدَينِ دُوْنَ الآخَرِ: اعتُبِرَ(٢) ما تَبلُغُ بِهِ نِصَابًا، (ولا يُعتَبَرُ ما اشتُرِيَتْ بِهِ)، لا قَدْرًا، ولا جِنْسًا، رُوِيَ عن عُمَرَ[١]. وكَمَا لَو كَانَ عَرْضًا(٣).

وتُقَوَّمُ المُغَنِّيَةُ(٤): سَاذَجَةً(٥)، ....

(١) وظاهِرُه: أنَّه لا يجوزُ تَقويمُهُ، على المذهَبِ، إلَّا بذَهبٍ خالصٍ أو فِضَّةٍ خالِصَةٍ. ولم أرَ مَن صرَّحَ بِهِ. وعَرَضتُهُ على الشَّيخِ محمدِ بنِ فيروز فأقَرَّهُ، وقالَ: لا يُمكِنُ في التَّقويمِ والإخرَاجِ إلَّا العَمَلُ بالرِّوايَةِ الثَّانِيَةِ. (عبد الله بن داود)[٢]. «س».

(٢) طلبًا لِحَظِّ الفُقَرَاءِ. «ل».

(٣) العَرَضُ، بفَتحِ الرَّاءِ: مَتاعُ الدُّنيَا. وبإسكانِها: ما كانَ مِن الأموَالِ سِوَى الدَّراهِمَ والدَّنانِيرَ. «س».

(٤) والزَّامِرةُ، والضَّارِبةُ بآلةِ لَهْوٍ. (م ص)[٣]. «ل».

(٥) قوله: (ساذَجَةً) بفَتحِ الذَّالِ المعجمَةِ، أي: مجرَّدَةً عن مَعرِفَةِ ذلك؛ لأنَّها لا قِيمَةَ لها شَرعًا. «م».

[١] أخرجه عبد الرزاق (٧٠٩٩)، والبيهقي (١٤٧/٤). وضعفه الألباني في «الإرواء» (٨٢٨).

[٢] هو: الشيخ عبد الله بن داود، ولد في بلد حرمة، ونشأ فيها وقرأ على الشيخ التويجري ثم تحولت به الأحوال فنزل البصرة بأهله وماله، ثم توجه إلى الشام فأخذ عن علمائها ثم رجع إلى البصرة فقرأ على الشيخ محمد بن فيروز. وهكذا حتى بلغ مبلغًا جيدًا في الفقه والفرائض والأصول. استقر في بلد الزبير فدرس وأفتى وصنف وانتفع به خلق كثير. توفي في الزبير سنة (١٢٢٥هـ). انظر ترجمته في «علماء نجد» (١١٤/٤).

[٣] «شرح المنتهى» (٣١٠/٢).

والخَصِيُّ: بِصِفَتِهِ(١). ولا عِبْرَةَ بقِيمَةِ(٢) آنِيَةِ ذَهَبٍ وفِضَّةٍ(٣).

الذي تَلَخَّصَ مِن كلامِ الجَلالِ السُّيوطيِّ: أنَّ في هذه اللَّفظَةِ: الفَتحَ، والكَسرَ، والإعجامَ، والإهمَالَ، وإن كانَ الإعجَامُ والفَتحُ أكثَرَ وأشهَرَ. (عثمان)[١]. «د».

قولُه: (**ساذَجَة**) أي: خاليَةً من تلكَ الصِّفَةِ؛ خاليَةً مِن الغِنَاءِ. «أ».

أي: مجرَّدَةً عن مَعرِفَةِ الغِنَاءِ؛ لأنَّها لا قِيمَةَ لها شَرْعًا. «ب».

(١) قوله: (**والخَصِيُّ: بِصِفَتِهِ**) أي: خَصيًّا؛ لأنَّ الاستِدَامَةَ فيهِ لَيسَت مُحَرَّمةً. (ش منتهى)[٢]. «ب».

(٢) قوله: (**ولا عِبْرَةَ... إلخ**) أي: بتَحريمِها، فيُعتَبَرُ نِصابُها وَزنًا وإخرَاجًا. (ع ب)[٣].

فعَلى هذا: إذا كانَ عِندَهُ إناءٌ مِن ذهَبٍ، وكانَ وَزنُهُ مائةَ مِثقَالٍ، أخرَجَ وَزنَ مِثقَالَينِ ونِصفٍ ذَهَبًا. «ل».

قوله: (**ولا عِبْرَةَ... إلخ**) أي: وإنَّما تُعتَبَرُ بالوَزنِ. «ب».

أي: إذا اتَّجَرَ فيها. وهِي مَعصِيَةٌ. «ن».

لأنَّها صِيغَةٌ مُحرَّمَةٌ. «ط».

(٣) قوله: (**آنِيَةِ ذَهَبٍ وفِضَّةٍ**) وكذا: نَحوُها، كَرُكُبٍ، وسُرُجٍ؛ لتَحرِيمها. (م ص)[٤]. «ل».

---

[١] «حاشية عثمان» (٤٩٢/١).

[٢] «شرح المنتهى» (٣١٠/٢).

[٣] «حاشية ابن فيروز» (٤٩٧/٢).

[٤] «شرح المنتهى» (٣١٠/٢).

(وإنِ اشْتَرَى عَرْضًا[(١)] بنِصَابٍ مِن أثمَانٍ، أو عُرُوضٍ: بَنَى على حَوْلِهِ)؛ لأنَّ وَضْعَ التِّجارَةِ على التَّقَلُّبِ والاستِبدَالِ بالعُرُوضِ والأَثمَانِ، فلَوِ انقَطَعَ الحَوْلُ لَبَطَلَت زَكَاةُ التِّجَارَةِ[(٢)].

(وإنِ اشْتَرَاهُ[(٣)]) أو بَاعَهُ[(٤)] (بـ) نِصابِ (سَائِمَةٍ: لَم يَبْنِ) علَى حَوْلِهِ؛ لاختِلافِهِمَا في النِّصَابِ والوَاجِبِ[(٥)]، ....

---

(١) قوله: (وإنِ اشْتَرَى عَرْضًا) أي: غيرَ سَائِمَةٍ، وإلا فيَبني، كمَا هي الصُّورَةُ المذكورَةُ في «الفروع» و«التنقيح».(عثمان)[١]. «د».

(٢) «فائدة»: ولَو اشتَرَى عَرْضَ تِجارَةٍ بِعَرْضِ قُنيَةٍ، فرُدَّ علَيهِ بِعَيبٍ أو غَيرِهِ، انقَطَعَ الحَولُ؛ لِقَطعِهِ نِيَّةَ التِّجارَةِ، بِخِلافِ ما لو استَرَدَّهُ هُو لِعَيبِ الثَّمَرِ ونحوِهِ بِنِيَّةِ التِّجارَةِ، وتقدَّمَ. (إقناع وشرحه)[٢]. «ك».

(٣) أي: وإنِ اشترى عَرضَ التِّجارَةِ، أو باعَ عَرضَ التِّجارَةِ بنِصَابِ سائِمَةٍ... إلخ. «س».

(٤) قوله: (أو باعَه) قال ابنُ نَصرِ الله: وإنَّما يَنقَطِعُ الحَولُ إذا لم يَقصِد الفِرَارَ، أمَّا لو قصَدَ الفِرَارَ لَم يَنقَطِع، ويُزكِّي زَكَاةَ التِّجارَةِ التي فَرَضَها؛ لأنَّهُ الذي انعَقَدَ الحَولُ بسَبَبِه. (يوسف). «س».

(٥) ومَن مَلَكَ نِصَابَ سائِمَةٍ لِتِجَارَةٍ، أو مَلكَ أرضًا لِتِجَارَةٍ، فزُرِعَت، أو مَلكَ نَخلًا لِتِجَارَةٍ، فأثمَرَ: فعَلَيهِ زَكَاةُ تِجارَةٍ فقَط.

وظاهِرُه: سَواءٌ كانَ البذرُ للتِّجَارَةِ أو القُنيَةِ.

---

[١] «حاشية عثمان» (٤٩٢/١).

[٢] «كشاف القناع» (٤٨/٥).

إِلَّا أَنْ يَشتَرِيَ(١) نِصَابَ سائِمَةٍ للتِّجَارَةِ(٢) بِمِثْلِهِ(٣) للقُنْيَةِ(٤)؛ لأَنَّ السَّومَ

وفي «المبدعِ» و«الإقناعِ»: إنْ زَرَعَ بَذرَ قُنيَةٍ بأرضِ تِجَارَةٍ: فواجِبُ الزَّرعِ العُشرُ، وواجِبُ الأَرضِ القِيمَةُ. وإن زرَعَ بذرَ تِجَارَةٍ في أرضِ قُنيةٍ: زكَّى الزَّرعَ زَكَاةَ قِيمَةٍ.

إلا أنْ لا تَبلُغَ قِيمَتُهُ، أي: المذكُورِ مِن سائِمَةٍ، وأرضٍ معَ زَرعٍ، ونَخلٍ معَ ثمرٍ، نِصابًا؛ بأن نَقَصَتْ عن عِشرِينَ مِثقالًا، أو عن مِئتَي دِرهَمٍ: فيُزكِّي ذلك لغَيرِها، أي: التِّجَارَةِ، فيُخرِجُ مِن السَّائِمَةِ زكَاتَها، ومن الزَّرعِ والثَّمَرِ ما وَجَبَ فيه. (م ص)[١]. «ل».

(١) قوله: (**إِلَّا أَنْ يَشتَرِيَ... إلخ**) أي: فإنَّه يَبني. (ع ب)[٢]. «ل».

(٢) أي: نَواهُ المُشتَرِي للتِّجَارَةِ. «ل».

(٣) قوله: (**بمِثْلِهِ**) أي: بنِصَابِ سائِمَةٍ. «ب».

(٤) أي: نَواهُ المُشتَرِي للقُنيةِ قَبلَ بَيعِهِ. «ل».

يَعني: فَيَبني. «م».

قالَ في «شرحِ المنتهى» لمؤلفِهِ: لأَنَّهما مالانِ مُتَّفِقَانِ في النِّصَابِ والجِنسِ، فلم يَنقَطِع الحَوْلُ فِيهِمَا بالمبادَلَةِ. انتهى.

قال «م ص»: وفيه نَظَرٌ؛ لأنَّ نِصَابَ السَّائِمَةِ غَيرُ نِصَابِ التِّجارَةِ، والزَّكاةُ في عَينِ السَّائِمَةِ وقيمةِ التجارةِ، فلم يتَّحِد النِّصَابُ ولا الجِنْسُ.

---

[١] «شرح المنتهى» (٢/٣١١).

[٢] «حاشية ابن فيروز» (٢/٤٩٧).

سَبَبٌ للزَّكاةِ، قُدِّمَ عَلَيهِ(١) زَكَاةُ التِّجَارَةِ لِقُوَّتِها(٢). فبِزَوَالِ المُعَارِضِ(٣) يَثبُتُ حُكْمُ السَّومِ؛ لظُهُورِهِ(٤).

ويأتي: أنَّ مَن مَلَكَ نِصَابَ سائِمَةٍ لتِجَارَةٍ نِصفَ حَوْلٍ، ثمَّ قطَعَ نيَّةَ التِّجَارةِ: استَأنَفَهُ للسَّوْمِ، فهُنا أوْلى. (م ص ش)[١]. «ل».

(١) قوله: (قُدِّمَ عَلَيهِ) أي: على السَّومِ. (ع ب)[٢]. «ل».

(٢) قوله: (لِقُوَّتِها) أي: التِّجارَةِ؛ لكَونِهِ يَكفِي في وجُوبِ الزَّكاةِ فيها نِيَّتُها حِينَ التملُّكِ، ولِوُجُوبها فيما أُعِدَّ للتِّجَارَةِ، حَصَلَ السَّومُ أمْ لا. (ع ب)[٢]. «ل».

(٣) وهو التِّجَارَةُ. (ع ب)[٢]. «ل».

(٤) قال في «الحاشية» على عبارَة «المنتهى»: قَولُه: «أو نِصَابَ سائِمَةٍ لقُنيَةٍ، بمِثلِه لتِجَارَةٍ، بنى على حَوْلِه»: يُعارِضُهُ ما سيأتي مِن أنَّهُ لو مَلَكَ سائِمَةً لتِجَارَةٍ نِصفَ حَوْلٍ، ثمَّ قطَعَ نيَّةَ التِّجَارةِ: استَأنَفَهُ للسَّوْمِ. وعلَّلَهُ في «شرحِه»؛ بأنَّ السَّومَ لا ينبني على حَولِ التجارَةِ.

والمسألَةُ مَفرُوضَةٌ في «الفروع» و«التنقيح»، وغَيرِهما في عَكْسِ الصُّورَةِ التي ذكَرَها.

قال في «الفروع»: وإن اشتراهُ-أي: العَرْضَ- بِنِصابِ سائِمةٍ، أو باعهُ به، لَم يَبْنِ، وفاقًا؛ لِاختِلافِهما فِي النِّصابِ والوَاجِبِ، إلَّا أن يَشترِيَ نِصابَ سائِمَةٍ لِلتِّجارةِ بِمِثلِهِ لِلقُنيةِ، فِي الأصحِّ، وجَزَم بِهِ جماعةٌ؛ لِأنَّ السَّومَ سببٌ للزَّكاةِ، قُدِّمَ عليهِ زكَاةُ التِّجارةِ، لِقُوَّتِهِ؛ فبِزوالِ المُعارِضِ يثبُتُ

---

[١] «شرح المنتهى» (٢/٣١١).

[٢] «حاشية ابن فيروز» (٢/٤٩٧).

ومَن مَلَكَ نِصَابًا مِنَ السَّائِمَةِ لتِجَارَةٍ: فَعَلَيهِ(١) زَكَاةُ تِجَارَةٍ(٢). وإنْ لَمْ تَبْلُغ قِيمَتُها(٣) نِصَابَ تِجارَةٍ(٤): ....

حُكمُ السَّومِ؛ لِظُهُورِهِ. (م ص)[١]. «ط».

ويأتي: مَن، فهُنا أوْلى.

وعِبارَةُ «التنقيحِ»[٢]: وإن اشتَرَى نِصَابَ سائِمَةٍ لِتِجَارَةٍ بِنِصَابِ سائِمَةٍ لِقُنيَةٍ: بَنى. انتهى.

ومَعناه في «الفروعِ»، قال: لأَنَّ السَّومَ سَبَبٌ للزَّكاةِ، قُدِّمَ علَيهِ زَكَاةُ التِّجَارَةِ لِقُوَّتِه، فبِزَوالِ المُعارِضِ يَثبُتُ حُكمُ السَّومِ؛ لظُهُورِه. انتهى.

والمسأَلَةُ فِيهما عَكسُ كَلامِه.

(١) فتُقَوَّمُ. «د».

(٢) قوله: (فَعَلَيهِ زَكَاةُ تِجَارَةٍ) فقَط، ولو سبَقَ حَوْلُ السَّومِ حَوْلَها؛ لأَنَّ وَصْفَهَا يُزيلُ سَبَبَ زكاةِ السَّومِ، وهو الاقتِنَاءُ لطَلَبِ النَّماءِ. (م ص)[٣].

قوله في «الحاشية»: ولو سَبَقَ... إلخ. مِثلُ أن مَلَكَ أربَعِينَ شاةً قِيمَتُها دُونَ مائتَي دِرهَمٍ، ثمَّ صارَت قِيمَتُها في نِصفِ الحَولِ مائتَي دِرهَمٍ، زكَّاها زكاةَ تِجارَةٍ. (ع)[٤]. «ل».

(٣) أي: السائِمَةِ. (ع ب). «ل».

(٤) كأرْبَعِين شاةً، قِيمَتُها دونَ مِائَتَيْن، أو دونَ عِشْرِين مِثْقالًا.

وكذا الحُكْمُ في عَكس هذه المسْأَلَةِ: لو كانَ عندَه ثَلاثُون مِنَ الغنَمِ

---

[١] «إرشاد أولي النهى» (ص٤٢٦).

[٢] «التنقيح» (ص١٥٢).

[٣] «شرح المنتهى» (٢/٣١١).

[٤] «الإقناع» (١/٢٧٦).

فَعَلَيهِ زَكَاةُ السَّومِ(١).

وإذا اشتَرَى(٢) ما يُصْبَغُ بِهِ(٣) ويَبْقَى(٤)، كزَعْفرَانٍ، ونِيْلٍ، ونَحْوِهِ(٥):

قِيمَتُها مِائَتَا دِرْهَمٍ، أو عِشْرُون مِثْقالًا، فعَليهِ زَكاةُ التِّجارَةِ. وهذا المذهَبُ في المَسْأَلَتَين. (إنصاف)[١]. «ن».

(١) قال في «المبدع»: بلا خِلافٍ؛ لوجُودِ سَبَبِ الزَّكاةِ بلا مُعارِضٍ. (ع ب)[٢]. «ل».

فلو ملَكَ أربَعِينَ شاةً لا تَبلُغُ قِيمَتُها نصابَ تِجارَةٍ، زكَّاها للسَّومِ عِندَ تمَامِ الحَول. «س».

«فائدة»: ولو زَرَع بَذْرًا لِقُنيَةٍ فِي أرضِ التِّجارةِ، فواجِبُ الزَّرعِ: العُشرُ؛ لِأَنَّهُ لِلقُنيَةِ، وجزَمَ بِهِ فِي «المُبدِعِ». (إقناع وشرحه)[٣]. «ك».

ومَنْ مَلكَ نِصَابَ سائِمَةٍ لِتجَارةٍ، نِصفَ حَوْلٍ مَثَلًا، ثُمَّ قطَعَ نيَّةَ التِّجارَةِ: استَأنَفَهُ، أي: الحَوْلَ، للسَّومِ؛ لأنَّ حَوْلَ التِّجارَةِ انقطَعَ بنيَّةِ الاقتِنَاءِ، وحَوْلَ السَّومِ لا يُبنَى علَيه غيرُهُ. (م ص)[٤]. «ل».

(٢) صَبَّاغٌ. «ل».

(٣) للتَّكَسُّبِ. (م ص)[٤]. «ل».

(٤) أثرُهُ بالثَّوبِ ونَحوِهِ. «ل».

(٥) كعُصْفُرٍ، وبَقَّمٍ، وفُوَّةٍ. (م ص)[٤]. «ل».

---

[١] «الإنصاف» (٦٧/٧).

[٢] «حاشية ابن فيروز» (٤٩٨/٢).

[٣] «كشاف القناع» (٤٥/٥).

[٤] «شرح المنتهى» (٣١٢/٢).

فَهُوَ عَرْضُ تِجَارَةٍ، يُقَوَّمُ عِنْدَ حَولِهِ(١). وكذَا: ما يَشتَرِيهِ دَبَّاغٌ(٢) لِيَدبُغَ بِهِ، كعَفْصٍ، وما يَدْهُنُ بِهِ، كَسَمْنٍ ومِلْحٍ(٣). ولا شَيءَ في آلَاتِ الصَّبَّاغِ، وأمتِعَةِ التُّجَّار، وقَوَارِيرِ العَطَّارِ، إلَّا أنْ يُرِيدَ بَيْعَهَا مَعَهَا(٤).

ولا زَكَاةَ في غَيْرِ ما تَقَدَّمَ، ولا في قِيْمَةِ ما أُعِدَّ لِلْكِرَاءِ(٥)، مِن عَقَارٍ

(١) قوله: (عِنْدَ حَولِهِ) أي: يُقَوِّمُ المُشتَرِي ما كانَ عِندَهُ مِن زَعفَرانٍ ونَحوِهِ عِندَ تمامِ حولِهِ؛ لأنَّ أثرَهُ يَبقَى بالثَّوبِ. «ل».
لِاعتِياضِهِ عَن الصَّبْغِ القَائِمِ بِنَحوِ الثَّوبِ، فَفِيهِ مَعنَى التِّجارَةِ. (ش م)[١]. «ن».

(٢) قوله: (ما يَشتَرِيهِ دَبَّاغٌ... إلخ) قال في «منتهى الغاية»: لا زكاةَ فيه؛ لأنَّه لا يَبقَى لَهُ أثرٌ. ذكرَه عنهُما في «الفروعِ». (ش منتهى)[١]. «س».

(٣) قوله: (كَسَمْنٍ ومِلْحٍ) ذكرهُ ابنُ البَنَّاء. وجزم في «منتهى الغاية»: بأنَّه لا زكاةَ فيه. وعَلَّلَ: بأنَّه لا يَبقَى لَهُ أثرٌ. ذكرَه في «الفروعِ». (شرح إقناع م ص)[٢]. «ل».
ولا زكاةَ فيما يَشتَرِيهِ قَصَّارٌ من قِلْيٍ، ونُورَةٍ، وصابُونٍ، ونَحوِه، كنَطْرُونٍ؛ لأنَّ أثرَه لا يَبقَى، أشبَهَ الحَطَبَ. (م ص)[١]. «ل».

(٤) ولو لَم يَكُن ما مَلَكَهُ لِلتِّجارَةِ عَينَ مالٍ، بل مَنفَعَةُ عَينٍ، وَجَبَتِ الزَّكاةُ.
وقوله: «مَنفَعَةُ عَينٍ» مِثلُ أن يَستَاجِرَ دارًا للتِّجَارَةِ، لا للسُّكنَى. «د».
ولِمَن علَيهِ زَكاةٌ: الصَّدقَةُ تَطَوُّعًا قَبلَ إخراجِها، كالنَّافِلَةِ قَبلَ الفَريضَةِ. «ل».

(٥) أي: لأنه ليس بمالِ تِجارَةٍ. «ل».

[١] «شرح المنتهى» (٢/٣١٣).
[٢] «كشاف القناع» (٥/٤٧).

وحَيَوَانٍ. وظَاهِرُ كلامِ الأكثَرِ: ولَو أَكثَرَ مِن شِرَاءِ العَقَارِ؛ فَارًّا(١).

---

(١) قوله: (وظَاهِرُ كلامِ الأكثَرِ... إلخ) بمَعنَى: اشتَرَى عَقارَينِ أو أكثَرَ لأجلِ الكِرَاءِ؛ فارًّا، فلا عليهِ في قِيمَةِ العَقَارِ زَكاةٌ. «ح».

أي: ولَو كانَ فَارًّا. وصوَّبَ في «تصحيح الفروع»، وتبِعَهُ في «الإقناع» أنَّه إذا كانَ فارًّا زكَّى قِيمَتَهُ؛ مُعاملَةً بِضدِّ مَقصُودِهِ. (ع ب)[١]. «ل».

تجبُ الزكاةُ في حُليٍّ مُعَدٍّ للكِرَاء، بِخِلافِ عقَارٍ وحيوانٍ، ونَحوِهِما، ممَّا ليسَ بحُليٍّ، إذا أعدَّهُ للكِرَاءِ، فإنَّه لا زكاةَ فيهِ، كما صرَّحَ به في «الإقناع».

لكِنْ لو أكثَرَ مِن شِرَاءِ عَقَارٍ فارًّا مِنَ الزَّكَاةِ، زَكَّى قِيمَتَهُ. جزَمَ به في «الإقناع» أيضًا. «د».

قال في «الإقناع»: زكَّى قِيمَتَهُ. قال في «شرحه»: قدَّمهُ فِي «الرِّعايتينِ» و«الفائِقِ». قال فِي «تصحِيحِ الفُرُوعِ»: وهُو الصَّوابُ؛ مُعاملةً لهُ بِضِدِّ مقصُودِهِ، كالفَارِّ مِن الزَّكاةِ بِبَيعٍ أو غيرِهِ.

وظاهِرُ كلامِ الأكثَرِ، أو صرِيحُهُ: لا زَكَاةَ فِيهِ. قالهُ فِي «الفُرُوعِ».(إقناع ش)[٢] «ط».

«قاعدة»: كلُّ شيءٍ قُصِدَ بِهِ الفِرَارُ مِن الزكاةِ أو غَيرِهَا من...[٣] الشَّرعِ فهو باطِلٌ. (تقرير)[٤]. «ح».

---

[١] «حاشية ابن فيروز» (٤٩٨/٢).

[٢] «كشاف القناع» (٤٦/٥).

[٣] كلمة غير واضحة في الأصل. ولعلها: «أمور».

[٤] من تقريرات عبد الرحمن بن حسن.

(بابُ زَكَاةِ الفِطْرِ(١))

هُو اسْمُ مَصْدَرٍ، مِن: أَفطَرَ الصَّائِمُ إفطَارًا(٢). وهذِهِ يُرَادُ بها الصَّدَقَةُ عَنِ البَدَنِ، وإضَافَتُها إلى الفِطْرِ مِن إضَافَةِ الشَّيءِ إلَى سَبَبِهِ(٣).

(تَجِبُ: علَى كُلِّ مُسْلِمٍ(٤))، ....

---

(١) ويُقالُ لها: صَدَقةُ الفِطْرِ، وزَكاةُ رَمضَانَ، وزَكاةُ الصَّومِ، وصدقَةُ الرُّؤُوسِ، وزكاةُ الأبدَانِ.
وكان فَرضُها في السنَةِ الثانيَةِ مِن الهجرَةِ في شَهرِ رَمضَانَ قَبلَ العِيدِ بيَومَين. وفُرِضَت الزكاةُ ذاتُ النصابِ السَّنَةَ الثَّانيَةَ من الهِجرَةِ. وفُرِضَ رمضَانُ السَّنَةَ الثانيَةَ من الهِجرَةِ. «ك».

(٢) أي: لأنَّ المَصدَرَ مِنهُ الإفطَارُ، كما ذكرَهُ بَعْدُ. (ع ب)[١]. «ل».

(٣) وهِيَ طُهرَةٌ للصَّائِمِ مِن الرَّفَثِ واللَّغْوِ، وطُعمَةٌ للمسَاكِينِ.
قال سَعيدُ بنُ المسيِّبِ، وعُمَرُ بنُ عبدِ العزيزِ، في قَولِه تعالى: ﴿قَدۡ أَفۡلَحَ مَن تَزَكَّىٰ﴾ [الأعلى: ١٤]: هو زَكَاةُ الفِطْرِ.
قالَ ابنُ قُتيبةَ: وقِيلَ لها فِطرَةٌ؛ لأنَّ الفِطرَةَ: الخِلْقَةُ. قالَ تعالى: ﴿فِطۡرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِي فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيۡهَا﴾ [الروم: ٣٠]. وهذِهِ: يُرادُ بها الصَّدَقَةُ عن البدَنِ والنَّفسِ. (ش م ص)[٢]. «ك».

(٤) تَلزَمُهُ مُؤنَةُ نَفسِهِ، ولو مُكاتَبًا، فتَلزَمُهُ فِطرَةُ نَفسِه، كمُؤنَتِها. (م ص)[٣]. «ل».

---

[١] «حاشية ابن فيروز» (٢/٤٩٩).

[٢] «شرح المنتهى» (٢/٣١٥).

[٣] «شرح المنتهى» (٢/٣١٦).

مِن أهْلِ البَوادِي(١) وغَيْرِهِم. وتَجِبُ: في مالِ يَتِيمٍ؛ لقَولِ ابنِ عُمَرَ: فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَكَاةَ الفِطْرِ؛ صَاعًا(٢) مِن بُرٍّ(٣)، أو صَاعًا مِن شَعِيرٍ، على

ومَصرِفُها كَمَصرِفِ زَكَاةٍ. (م ص)[١]. «ل».

تُصرَفُ فِي أصنَافِ الزَّكاةِ، لا فِي غَيرِهِم. وفِي «الفُنُونِ» عن بَعضِ أصحابِنا: تُدفعُ إلى مَن لا يَجِدُ ما يَلزَمُهُ.

وقال الشَّيخُ تقِيُّ الدِّينِ: لا تُدفعُ إلَّا لِمَن يَستَحِقُّ الكفَّارَةَ؛ وهُو من يأخُذُ لِحاجَتِهِ، لا فِي المُؤلَّفَةِ والرِّقابِ، وغَيرِ ذلِك. (مبدع)[٢]. «ك».

(١) خلافًا لعَطاءٍ، والزُّهرِيِّ، ورَبيعَةَ، واللَّيثِ، فلا تَلزَمُ عِندَهُم أهلَ البَوَادِي. (حاشية إقناع)[٣]. «ح».

كونُهُ عَيَّنَ ذِكرَ البَوادِي في هذا المَحَلِّ؛ لأنَّ بَعضَ السَّلفِ قالَ بِعَدَمِ وُجُوبها علَيهم. «ط».

(٢) صاعُ النبيِّ ﷺ زِنَتُهُ: ثَمانُونَ رِيالا مِنَ الفرانسة. «ي».

(٣) قوله: (**صَاعًا مِن بُرٍّ**) هكَذَا وَجَدتُهُ في نُسَخٍ مُتعدِّدَةٍ، ولَيسَ في البُخَارِي، ولا في مُسلِم: «مِن بُرٍّ» وإنَّما فِيهِمَا: «صاعًا مِن تَمرٍ، أو صاعًا مِن شَعيرٍ». وكذَا في غَيرِهِمَا.

وفي حَدِيثِ أبي سَعِيدٍ: «صاعًا مِن طَعَامٍ، أو صاعًا مِن أقِطٍ، أو صاعًا مِن شَعيرٍ، أو صاعًا مِن تَمرٍ، أو صاعًا مِن زَبيبٍ»[٤].

---

[١] «شرح المنتهى» (٢/٣١٥).

[٢] «المبدع» (٢/٣٨٨).

[٣] «حواشي الإقناع» (١/٣٧٢).

[٤] أخرجه البخاري (١٥٠٦)، ومسلم (٩٨٥).

العَبْدِ والحُرِّ، والذَّكَرِ والأُنْثَى، والصَّغِيرِ والكَبِيرِ مِنَ المُسلِمِينَ، وأَمَرَ بِهَا أَنْ تُؤدَّى قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إلَى الصَّلاةِ. مُتَّفَقٌ علَيهِ(١)، ولَفْظُهُ للبُخَارِيِّ(٢)[١].

وأمَّا قَولُه: «صاعًا مِن بُرٍّ» فلَم يَرِد في الحَدِيثِ. نَعَم؛ وَقَع في رِوايَةٍ لأبي داودَ[٢]: «أو صاعًا مِن حِنطَةٍ» قال أبو داودَ: ولَيسَ بمَحفُوظٍ. (كاتبه سعد)[٣]. «ب».

(١) رواه الجماعَةُ[٤]. «ل».

(٢) قوله: (**ولَفْظُهُ للبُخَارِيِّ**) هذا وهمٌ مِن الشَّارِحِ، حَيثُ نَسبَ اللَّفظَ إلى البُخارِي، فإنَّ الذي في البُخارِي، عن ابنِ عُمرَ رضي الله عنهما، قال: فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَكَاةَ الفِطْرِ؛ صَاعًا مِن تَمْرٍ، أو صَاعًا مِن شَعِيرٍ.. الحديث[٥]. ولَيسَ فيه: «صاعًا مِن بُرٍّ». وفي «صحيح مسلم» كما في البخاري. أملاهُ (شيخُنا عبد الرحمن بن حسن)، أحسن الله إليه. «ح».

---

[١] سيأتي تخريجه قريبًا. وليس عندهما: «صاعًا من بر».

[٢] أخرجه أبو داود عقب (١٦١٦) من حديث أبي سعيد الخدري الخدري.

[٣] هو: سعد بن حمد بن عتيق.

[٤] أخرجه البخاري (١٥٠٣)، ومسلم (١٢/٩٨٤)، وأبو داود (١٦١٢)، والترمذي (٦٧٦)، وابن ماجه (١٨٢٦)، والنسائي (٢٥٠٣).

[٥] تقدم تخريجه آنفًا.

(فَضَلَ لَهُ) أي: عِنْدَهُ (يَومَ العِيْدِ ولَيلَتَهُ، صَاعٌ، عن قُوتِهِ(١) وقُوتِ عِيالِهِ)؛ لأنَّ ذلِكَ أهَمُّ، فيَجِبُ تَقدِيمُهُ؛ لِقَولِهِ عليهِ السَّلَامُ: «ابْدَأْ بنَفسِكَ، ثُمَّ بِمَنْ تَعُولُ(٢)»[١].

ولا يُعْتَبَرُ لِوجُوبِها مِلْكُ نِصَابٍ(٣). وإنْ فَضَلَ بَعْضُ صَاعٍ: أخرَجَهُ(٤)؛ لِحَدِيثِ: «إذَا أَمَرتُكُم بِأَمْرٍ، فأتُوا مِنهُ ما استَطَعْتُم»[٢].

---

(١) القوتُ: ما يَقُومُ بهِ بَدَنُ الإنسَانِ من الطَّعَامِ. (ع ن)[٣]. «ط».

(٢) وظاهِرُهُ: أنَّهُ لا يُعتَبَرُ لِوُجُوبِها مِلكُ نِصَابٍ. وقالهُ الأكثرُ.

«تتِمَّةٌ»: قال في «الِاختِيارات»: مَن عَجَزَ عن صدَقَةِ الفِطْرِ وَقتَ وُجُوبِها عليهِ، ثُمَّ أيسَرَ فأدَّاها، فقَد أحسَنَ. (ق ع ش)[٤]. «ل».

(٣) قوله: (ملكُ نِصَابٍ) خِلافًا للحنفيَّةِ، حيثُ قالوا: لا تجبُ إلَّا على مَن مَلَكَ مائتي دِرهَمٍ، أو ما[٥] قِيمَتُه نِصابًا، فاضِلًا عن مَسْكَنٍ. «ي».

(٤) وكَمَّلَهُ مَن تَلزَمُهُ فِطرَةٌ. (م ص)[٦]. «ل».

---

[١] هما حديثان، الأول: أخرجه مسلم (٩٩٧) من حديث جابر، بلفظ: «ابدأ بنفسك». والثاني: أخرجه البخاري (١٤٢٦، ٥٣٥٥)، ومسلم (١٠٤٢/١٠٦) من حديث أبي هريرة، بلفظ: «وابدأ بمن تعول».

[٢] تقدم تخريجه (٣٨٠/١).

[٣] «حاشية عثمان» (٤٩٦/١).

[٤] «كشاف القناع» (٥٦/٥).

[٥] سقطت: «ما» من الأصل.

[٦] «شرح المنتهى» (٣١٧/٢).

(و) يُعْتَبَرُ كَونُ ذلِكَ كُلِّهِ: بَعْدَ (**حَوَائِجِهِ الأَصْلِيَّةِ**) لِنَفْسِهِ، أو لِمَن تَلْزَمُهُ مُؤْنَتُه؛ مِن مَسْكَنٍ، وعَبْدٍ(١)، ودَابَّةٍ(٢)، وثِيَابِ بِذْلَةٍ(٣)، ونَحوِ ذلِكَ(٤).

(**ولا يَمْنَعُها الدَّيْنُ**(٥))؛ لأَنَّهَا لَيسَتْ واجِبَةً في المَالِ، (**إلَّا بِطَلَبِهِ**)

---

(١) أي: لِمَن يُخدَمُ مِثلُه. «ط».

(٢) ودَارٍ يَحتَاجُ إلى أجْرِهَا لِنَفَقةٍ، وسائِمةٍ يحتاجُ إلى نمائِها، وبِضاعَةٍ يحتاجُ إلى رِبحِها، ونحوِهِ. «ك».

(٣) بالكَسرِ. أي: مِهنَةٍ في الخِدمَةِ. (م ص)[١]. «ل».

(٤) قوله: (**ونَحوِ ذلِكَ**) كبِضَاعَةٍ يَحتَاجُ لِربحِها، وحُليٍّ امرأَةٍ للُبسِها، أو كِرَاءٍ تَحتَاجُ إليهِ. (غاية)[٢]. «ل».
كفِرَاشٍ، وغِطَاءٍ، ووِطَاءٍ، وماعُونٍ.
قال الموفَّق: وكُتُبٍ يَحتَاجُها لنَظَرٍ وحِفْظٍ. (م ص)[١]. «ل».
«تنبيهٌ»: اقتَصرَ في «المبدع» وغَيرِهِ علَى المَسكَنِ والعَبدِ والدَّابَّةِ وثِيَابِ البِذْلَةِ. وزادَ في «الفروع»، و«الإنصاف»: ونَحوَ ذلِكَ. فلعلَّهُ يَدخُلُ فيهِ ما ذكرَهُ المُصنِّفُ بقَولِهِ: ودارٍ يَحتَاجُ إلى أجرِها... إلخ. وصرَّحَ به في «الشرح». (ح ع)[٣]. «س».

(٥) قوله: (**ولا يَمْنَعُها الدَّيْنُ... إلخ**) لِتأكُّدِها بِدلِيلِ وُجُوبِها على الفَقيرِ

---

[١] «شرح المنتهى» (٢/٣١٧).
[٢] «غاية المنتهى» (١/٣٢٢).
[٣] «حواشي الإقناع» (١/٣٧٣).

أي: طَلَبِ الدَّينِ، فيُقَدِّمُهُ إذًا(١)؛ لأَنَّ الزَّكَاةَ واجِبَةٌ مُوَاسَاةً، وقَضَاءُ الدَّينِ أهَمُّ(٢).

(فيُخْرِجُ) زَكَاةَ الفِطْرِ: (عَنْ نَفْسِهِ)؛ لِمَا تَقَدَّمَ، (و) عَنْ (مُسْلِمٍ يَمُونُهُ(٣)) ....

وشُمُولِها لِكُلِّ مُسلِمٍ قَدَرَ على إخرَاجِها، فجَرَى مَجرَى النَّفقَةِ، بِخِلافِ زَكَاةِ المَالِ فإنَّها تجِبُ بِالمِلكِ، والدَّينُ يُؤثِّرُ فِيهِ. والفِطرَةُ تجِبُ على البَدَنِ، وهُو غَيرُ مُؤثِّرٍ فِيهِ.

فإن كان مُطالبًا بِهِ، مَنَعَ وُجُوبَها؛ لِوُجُوبِ أدائِهِ عِندَ المُطالبةِ وتأكُّدِهِ بِكَونِهِ حَقَّ آدمِيٍّ لا يَسقُطُ بِالإِعسَارِ، أشبَهَ مَن لا فَضْلَ عِندَهُ. (ش إقناع)[١]. «ح».

(١) قوله: (فيُقدِّمُه إذًا) لكِنْ إن ماتَ مَن وجَبَت عليه الفِطرَةُ قبلَ أدائِها، أُخرِجَت مِن مالِه. فإن كانَ عليه دَينٌ، وله مالٌ يَفِي بهِمَا، قُضِيَا جَميعًا، وإن لم يَفِ بهِمَا قُسِمَ بينَ الدَّينِ والفِطرَةِ بالحِصَصِ. نصَّ عليه أحمدُ في زكاةِ المالِ، فكَذا هُنَا. نبَّه على ذلك في «الشرح الكبير». (فيروز)[٢]. «ي».

قلتُ: إذا لم يَكُنِ الدَّينُ برَهنٍ. فإن كان: قُدِّمَ علَيها. «ل».

(٢) بكَونِه حَقَّ آدَمِيٍّ مُعَيَّنٍ، وبِكَونِه أسبَقَ سَبَبًا. «س».

(٣) حتَّى زَوجَةِ عَبدِهِ الحُرَّةِ؛ لوجُوبِ نَفَقَتِها علَيه. وكذا: زَوجَةُ والدٍ وولَدٍ

---

[١] «كشاف القناع» (٥/٦٧).

[٢] «حاشية ابن فيروز» (٢/٥٠٠).

مِنَ الزَّوجَاتِ(١)، والأَقَارِبِ، وخَادِمِ زَوْجَةٍ إنْ لَزِمَتْهُ مُؤْنَتُهُ(٢)، وزَوْجَةِ

تَجِبُ نَفقَتُهما علَيه. وحتَّى مالكِ نفْعَ قِنٍّ فقَط؛ بأنْ وُصِّيَ لهُ بنَفعِه دُونَ رَقَبَتِه، فتلزَمُه فِطرَتُه، كنَفَقَتِه. وحتَّى مَريضٍ لا يَحتَاجُ نَفقَةً.

وعَبدُ المضارَبَةِ: فِطرَتُه في مالِ المضارَبَةِ. (م ص)[١].

وحتَّى آبِقٍ، وغائِبٍ، ومرهُونٍ، ومَغصُوبٍ، ومَحبُوسٍ. (م ص)[١]. «ل».

فإن لم يُخرِج فَلِمَن يَمُونُهُ مُطالَبَتُهُ بإخرَاجِها. «ن».

ومَن كانَ لهُ غائِبٌ أو آبِقٌ، فَعَلَيه فِطْرَتُهُ. وكذَا المغْصُوبُ. وهذَا المذهبُ، وعليه الأصحابُ. (إنصاف)[٢].

إلَّا أنْ يشُكَّ في حَياتِه، فتَسْقُطُ. هذا المذهبُ؛ لأنَّ الأَصْلَ بَراءَةُ الذِّمَّةِ، كالنَّفَقَةِ. فإنْ عَلِمَ حَياتَه بعدَ ذلِكَ، أَخْرَجَ لِمَا مَضَى. «ن».

(١) سألَ مُحمَّدُ بنُ إسماعِيلَ الشَّيخَ سُليمَانَ بنَ عليٍّ: عمَّا إذا دَفَعْتُ فِطرَةَ زَوجَتِي أو وَلَدِي الذي لَزِمَنِي فِطرَتُهُ إلى قَريبٍ لِي مُحتَاجٍ، لكِن أرِثُهُ لَو يَمُوتُ، فَهَل هذَا الدَّفعُ يَصِحُّ، أمْ يَكُونُ حُكمُ فِطرَتِهِم حُكمَ فِطرَتِي، فَلا يَصِحُّ الدَّفعُ إليهِ؟.

فقَالَ: أمَّا مَقَامُ زَكاةِ الفِطرِ فَهِيَ مَقَامُ الزَّكَاةِ، فلا يَجُوزُ دَفعُ ما يَلزَمُكَ مِن الفِطرَةِ لِزَوجَتِكَ ونَحوِهَا إلى مَن أنتَ تَرِثُهُ بفَرضٍ أو تَعصِيبٍ، فحُكمُهُ حُكمُ فِطرَةِ نَفسِكَ. «ن».

(٢) قوله: (مُؤْنَتُهُ) احترَزَ بِهِ عمَّا لو كانَ الخادِمُ أجيرًا أو مُعارًا، فلا تَلزَمُهُ مُؤنَتُهُ. «ط».

---

[١] «شرح المنتهى» (٢/٣١٨).

[٢] «الإنصاف» (٧/١٠٧).

عَبْدِهِ، وقَرِيْبِهِ(١) الَّذِي يَلْزَمُهُ إعْفَافُهُ(٢)؛ لِعُمُومِ قَولِهِ علَيهِ السَّلَامُ: «أَدُّوا الفِطرَةَ عَمَّن تَمُونُونَ(٣)»[١].

ولا تَلْزَمُهُ فِطْرَةُ مَن يَمُونُهُ مِن الكُفَّارِ؛ لأنَّهَا طُهْرَةٌ للمُخْرَجِ عَنهُ، والكَافِرُ لا يَقْبَلُها؛ لأَنَّهُ لا يُطَهِّرُهُ إلَّا الإسْلَامُ. ولَوْ عَبْدًا.

ولا تَلْزَمُهُ فِطْرَةُ أَجِيْرٍ وَظِئْرٍ(٤)

---

(١) أي: زَوجَةِ قَرِيبِهِ. «ل».

(٢) وهو مَن تَجِبُ عليه نَفقَتُه. (ع ب)[٢]. «ل».

(٣) رواهُ الدَّارقُطنيُّ، ثُمَّ البَيهقيُّ، مِن حَديثِ القَاسمِ بنِ عبد الله[٣]، عن ابنِ عُمرَ. قال الدارقُطنيُّ: رَفعَهُ القاسِمُ، ولَيسَ بالقَويِّ. وَالصَّوَابُ مَوْقُوفٌ. قال في «الفروع»[٤]: رواهُ أبو بكرٍ في «الشافي» مِن حَديثِ أبي هريرَةَ. «ن».

(٤) الظِّئْر: المُرْضِعَةُ غيرَ ولَدها. ويقَعُ عَلَى الذَّكَر والأُنْثَى. وَمِنْهُ حَدِيثُ: سَيف القَيْن: ظِئْرُ إِبْرَاهِيمَ ابْنِ النَّبِيِّ ﷺ. هُوَ زَوجُ مُرْضِعَته. (نهاية)[٥]. «م».

---

[١] أخرجه الدارقطني (١٤١/٢)، والبيهقي (١٦١/٤) من حديث ابن عمر، بلفظ: أمر بصدقة الفطر عن الصغير والكبير والحر والعبد ممن تمونون. وضعفه البيهقي، وصوَّب الدارقطني وقفه، وأخرجه الشافعي في «مسنده» (٦٧٦)- ومن طريقه البيهقي (٤/ ١٦١) عن جعفر بن محمد، عن أبيه مرسلًا. وانظر: «التلخيص الحبير» (٣٩٨/٢، ٣٩٩)، «الإرواء» (٨٣٥، ٨٣٩).

[٢] «حاشية ابن فيروز» (٥٠٠/٢).

[٣] أي: بإسناده إلى ابن عمر.

[٤] «الفروع» (٢١٨/٤).

[٥] «النهاية» (١٥٤/٣). وانظر: «صحيح البخاري (١٣٠٣)، «صحيح مسلم» (٢٣١٥).

استأجَرَهُمَا بِطَعَامِهِمَا(١)، ولا مَن وَجَبَت نَفَقَتُه في بَيْتِ المَالِ(٢).

(ولَو) تَبَرَّعَ(٣) بِمُؤْنَةِ شَخْصٍ جَمِيعَ **(شَهْرِ رَمَضَانَ(٤))**: أَدَّى

---

(١) قوله: **(استأجَرَهُمَا بطعَامِهِما)** وكذا لو استأجَرهما بدَرَاهِمَ؛ مِن بابِ أولى. «ي».

(٢) قوله: **(ولا مَن وَجَبَت نَفَقَتُه في بَيْتِ المَالِ)** لأنَّ ذلك لَيسَ بإنفَاقٍ، بل إيصَالُ ذلِكَ إلى مُستَحِقِّهِ. (ع ب)[١]. «س».

أي: لا يَجِبُ على مَن وَجَبَت نَفقَتُهُ في بَيتِ المَالِ فِطْرَةٌ. «د».

فلا يزكَّى عنهُ مِن بَيتِ المَالِ. «ب».

كعَبدِ الغَنيمَةِ قَبلَ القِسمَةِ. «ن».

وكلَقيطٍ، فلا تجبُ فِطرتُه في بيتِ المالِ. «ط».

(٣) قوله: **(ولَو تبَرَّعَ... إلخ)** أي: تَكفَّلَ. «ن».

ولا يَجِبُ إن مانَهُ جماعَةٌ. قاله في «الإقناع»[٢]. «ل».

(٤) قوله: **(ولو شَهر رَمضَانَ)** فتلزَمُ فطرَتُهُ مَن تبرَّعَ بذلِكَ في جميعِ الشهرِ، نصًّا. هذا قولُ أكثرِ الأصحاب.

واختارَ أبو الخطَّابِ: لا تلزَمُه فِطرَتُه، قال في «المغني»، و«الشرح»: وهو قولُ أكثرِ أهلِ العِلمِ، وهو الصحيحُ إنْ شاءَ اللهُ تعالى. انتهى. واختارَهُ صاحبُ «الفائق». قال في «التلخيص»: الأقيَسُ لا تلزَمُهُ. قال في «شرحه»: والمُعتَبرُ كَونُ التبرُّعِ في جميعِ الشهرِ في ظاهِرِ النصِّ. انتهى.

ولا يَجِبُ إن مانَهُ جَماعَةٌ. قاله في «الإقناع». انتهى. (ح م ص)[٣]. «أ».

---

[١] «حاشية ابن فيروز» (٢/٥٠٠).

[٢] «الإقناع» (١/٢٨٠).

[٣] «إرشاد أولي النهى» (ص٤٣٠).

فِطْرَتَهُ(١)؛ لِعُمُومِ الحَدِيثِ السَّابِقِ، بخِلَافِ ما لَو تَبَرَّعَ بِهِ بَعْضَ الشَّهْرِ(٢).

(**فإنْ عَجَزَ عَن البَعْضِ**) وقَدِرَ على البَعْضِ: (**بَدَأَ بِنفسِهِ**)؛ لأنَّ نَفَقَةَ نَفْسِهِ مُقَدَّمَةٌ، فكَذَا فِطْرَتُها، (**فامْرَأَتِهِ**)؛ لِوُجُوبِ نَفَقَتِها مُطْلَقًا(٣)، ولآكَدِيَّتِها، ولأنَّها مُعَاوَضَةٌ، (**فَرَقِيقِهِ**)؛ لِوُجُوبِ نَفَقَتِهِ مَعَ الإعْسَارِ. ولَو

وقال ابنُ عقِيلٍ: قِياسُ المذهبِ: تلزمُهُ إذا مانَهُ آخِرَ لَيلَةٍ مِن الشَّهرِ. انتهى. كمَن ملَكَ عَبدًا أو زَوجَةً قَبلَ الغُرُوبِ. ومعناهُ فِي «الِانتِصارِ» و«الرَّوضةِ». (فروع)[١]. «س».

(١) مِنَ المُفرَدَاتِ. «ن».

(٢) أو تبرَّعَ به -أي: جَميعِ الشَّهرِ- جماعَةٌ، فَفِيهِ خِلافٌ. «ن».

إنْ مانَهُ جماعَةٌ كُلَّ الشَّهرِ، أو إنسانٌ بَعضَهُ، فقال فِي «المُغني» فِي الأُولَى: لا أعلَمُ فِيها لِلأصحابِ قَولًا.

وفِي «الشَّرحِ»، و«الفُرُوعِ»: فِيهِ احتِمالانِ:

أحدُهُما: لا تَجِبُ على أحدٍ؛ لِأنَّ سبَبَ الوُجُوبِ المُؤنَةُ فِي جَمِيعِ الشَّهرِ، ولم تُوجد.

والثَّاني: أنَّها تجِبُ بِالحِصَصِ، كعَبدٍ مُشتَرَكٍ. (مبدع)[٢]. «ك».

(٣) قوله: (**مُطْلَقًا**) أي: مُعسِرًا كانَ أو مُوسِرًا. ويَحتَمِلُ أيضًا: مَعنَاهُ: مُوسِرَةً كانَت أو مُعسِرَةً. (ع ب)[٣]. «ل».

---

[١] «الفروع» (٤/٢١٨).

[٢] «المبدع» (٢/٣٧٩).

[٣] «حاشية ابن فيروز» (٢/٥٠١).

مَرْهُونًا، أو مَغْصُوبًا، أو غَائِبًا(١)، أو لِتِجَارةٍ، **(فَأُمِّهِ)**؛ لِتَقْدِيمِهَا في البِرِّ(٢)، **(فَأَبِيهِ(٣))**؛ لِحَدِيثِ: مَنْ أَبَرُّ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟[١]، **(فَوَلَدِهِ)**؛ لِوُجُوبِ نَفَقَتِهِ في الجُمْلَةِ(٤)، **(فَأَقْرَبَ في مِيرَاثٍ)**؛ لأَنَّهُ أَوْلَى مِن غَيْرِهِ.

---

(١) قوله: **(أو غَائِبًا)** سَواءٌ كانَ آبِقًا، أوْ لا. فتَجِبُ زكاةُ فِطرِ الآبِقِ علَى سَيِّدِه. وفي «شرح الإقناع» نَقلًا عن «المبدع»: لا يَلزَمُه إخراجُها حتَّى يَعودَ إليه. زادَ بَعضُهم: أو يَعلَمَ مكانَ الآبِقِ. انتهى. «ح».

(٢) لقولِهِ عليه الصَّلاةُ والسَّلامُ للأعرابيِّ حِينَ قالَ: مَن أبَرُّ؟ قال: «أمَّكَ». قال: ثمَّ مَن؟ قال: «أُمَّكَ». قال: ثمَّ مَن؟ قال: «أباكَ»[٢]. ولضَعفِها عن الكَسْبِ. «ح».

(٣) وقِيلَ: يُقَدَّمُ علَيها، وحكاهُ ابنُ أبِي مُوسَى رِوايَةً؛ لِقَولِهِ ﷺ: «أنتَ ومالُك لِأبيك»[٣]. وقِيلَ: بِتَساوِيهِما. «ك».

(٤) قوله: **(في الجُمْلَةِ)** لم يَظهَرْ لي مَعنَاهَا ظُهُورًا أركُنُ إليهِ؛ لأنَّ الأبَ والأمَّ كذلِكَ. فلَو قالَ: لِقُربِهِ. أو: لوُجُوبِ نَفقَتِهِ بالنَّصِّ، ولِتَقدِيمِهِ على أبوَيهِ، خُولِفَ هُنَا؛ لِكَونِهَا طُهرَةً تأكيدًا لِعِظَمِ بِرِّهما لكَانَ أولَى. تأمَّل. (ع ب)[٤]. «ل».

---

[١] أخرجه أحمد (٢٣٠/٣٣) (٢٠٠٢٨)، وأبو داود (٥١٣٩)، والترمذي (١٨٩٧) من حديث معاوية بن حيدة القشيري. وأخرجه البخاري (٥٩٧١)، ومسلم (٢٥٤٨) من حديث أبي هريرة، بنحوه، وعندهم جميعًا ذكر الأم ثلاث مرات.

[٢] تقدم آنفًا.

[٣] أخرجه أحمد (٥٠٣/١١) (٦٩٠٢)، وابن ماجه (٢٢٩٢) من حديث عبد الله بن عمرو. وقد ورد عن جماعة من الصحابة مرفوعًا. وصححه الألباني في «الإرواء» (٨٣٨).

[٤] «حاشية ابن فيروز» (٥٠٢/٢).

فإنِ استوَى اثنَانِ فأكْثَرَ(١)، ولَم يَفْضُلْ إلَّا صَاعٌ: أُقْرِعَ.

(والعَبْدُ(٢) بَيْنَ شُرَكَاءَ: عَلَيهِم صَاعٌ(٣)) بِحَسَبِ مِلْكِهم فِيهِ(٤)، كَنَفَقَتِه(٥). وكذَا: حُرٌّ وَجَبت نَفَقَتُه على اثنَينِ(٦) فأكثَرَ: يُوَزَّعُ الصَّاعُ

قوله: (في الجُمْلَةِ) أي: في بَعضِ المَسائِلِ، أو لأنَّها تَجِبُ نفقَتُهُ معَ الإيسَارِ دُونَ الإعسَارِ. «ل».

(١) كأولادٍ، وإخوةٍ، وأعمَامٍ. (م ص)[١]. «ل».

(٢) وكذا: المُبعَّضُ. (م ص)[٢]. «ل».

(٣) قوله: (والعَبْدُ بَيْنَ شُرَكَاءَ: عَلَيهِم صَاعٌ) وَعَنْهُ: على كلِّ وَاحِدٍ صَاعٌ، اخْتَارَهُ الْخِرَقِيُّ وغيرُه. (خطه). «أ».

(٤) ومَن عَجزَ مِنهُم، لم يلزَمِ الآخَرَ سِوَى قِسْطِهِ. (م ص)[٣]. «ل».

(٥) «تنبيهٌ»: لا تَدخُلُ الفِطرَةُ فِي المُهايَأةِ. ذكَرَهُ القاضِي وجماعَةٌ؛ لِأنَّها حقٌّ للَّهِ كالصَّلاةِ. والمُهايَأَةُ: مُعاوَضَةُ كَسبٍ بِكَسْبٍ.

ومَن عَجزَ عمَّا عليهِ، لَم يَلزَمِ الآخَرَ قِسطُهُ، كشَرِيكٍ ذِمِّيٍّ لا يلزمُ المُسلِمَ قِسْطُهُ. فإن كانَ يَومَ العِيدِ مُؤنَةُ العَبدِ المُعتَقِ نِصفُهُ، اعتُبِر أن يَفْضِلَ عن قُوتِهِ نِصفَ صَاعٍ، وإن كانَ مُؤنَةُ سيِّدِهِ، لَزِمَ العَبدَ نِصفُ صاعٍ، ولو لم يَملِك غَيرَهُ؛ لِأنَّ مُؤنَتَهُ على غَيرِهِ. (مبدع)[٤]. «ك».

(٦) كالجَدِّ، والأخِ لِغَير أُمٍّ. (ع ب)[٥]. «ل».

---

[١] «شرح المنتهى» (٢/٣١٩).

[٢] «شرح المنتهى» (٢/٣٢٠).

[٣] «شرح المنتهى» (٢/٣٢١).

[٤] «المبدع» (٢/٣٨٠).

[٥] «حاشية ابن فيروز» (٢/٥٠٢).

بَيْنَهُم، بِحَسَبِ النَّفَقَةِ؛ لأنَّ الفِطْرَةَ تابِعَةٌ للنَّفقَةِ.

(**ويُستحَبُّ**): أن يُخرِجَ (**عَنِ الجَنِينِ**(١))؛ لفِعْلِ عُثمَانَ[١] رَضِيَ اللَّهُ عَنهُ. ولا تَجِبُ عَنهُ(٢)؛ لأنَّهَا لَو تعَلَّقَت بهِ قَبْلَ ظُهُورِهِ، لَتَعَلَّقَتِ الزَّكاةُ بِأَجِنَّةِ السَّوَائِمِ(٣).

(**ولا تَجِبُ لـ**) زَوْجَةٍ (**نَاشِزٍ**)؛ لأنَّهُ لا تَجِبُ علَيهِ نَفَقَتُها(٤). وكذَا: مَنْ لَمْ تَجِبْ نَفَقَتُها لِصِغَرٍ(٥) ....

---

(١) ويتَّجِهُ: لا مِن مالِهِ. «ط».

(٢) وعنه: تجِبُ. نقَلَها يَعْقُوبُ. واخْتارَه أبو بَكْرٍ. (إنصاف)[٢]. «ن».

(٣) ولا قائِلَ بهِ. (ع ب)[٣]. «ل».

ولا تَجِبُ لمَن نَفَقَتُهُ في بَيتِ المَالِ، كلَقيطٍ، أو قِنٍّ لا مالِكَ لَهُ مُعَيَّنٌ، كعَبدِ الغَنيمَةِ والفَيءِ قَبلَ قِسمَةٍ.

ولا فِطرَةُ أجيرٍ وظِئْرٍ على مُستَأجِرِ أَجيرٍ، أو مُستَأجِرِ ظِئْرٍ بطَعامِهِمَا. (م ص)[٤]. «ل».

(٤) واختارَ أبُو الخطَّابِ: أنَّ عليهِ فِطرَتَها؛ لِأَنَّ الزَّوجِيَّةَ ثابِتَةٌ عليها، فلَزِمَهُ فِطرَتُها، كالمَرِيضَةِ. انتهى. «ك».

(٥) عن تِسعِ سِنينَ. «ل».

---

[١] أخرجه ابن أبي شيبة (٤/٣٥٥). وضعفه الألباني في «الإرواء» (٨٤١).

[٢] «الإنصاف» (٧/٩٦).

[٣] «حاشية ابن فيروز» (٢/٥٠٢).

[٤] «شرح المنتهى» (٢/٣٢٠).

ونَحوِه(١)؛ لأنَّهَا كالأجنَبيَّةِ. ولَو حامِلًا(٢). ولا لأَمَةٍ تَسلَّمَها(٣) لَيْلًا فَقَط(٤). وتَجِبُ: علَى سَيِّدِها(٥).

---

(١) كما لو سَافَرَت لقضَاءِ حاجَتِها، أو حَجٍّ نَفْلٍ. «ط».
ولو بإذنِهِ. «ل».
وكحَبسِها، وغَيبَتِها لقَضَاءِ حاجَتِها، ولو بإذنِه. (م ص)[١]. «ل».

(٢) قوله: **(ولَو حامِلًا)** أي: النَّاشِزُ. «أ».
لأنَّ النفقَةَ لم تَجِبْ لها، بل لِحَملِها. (ع ب)[٢]. «ل».
يعني: لا تَجِبُ على الزَّوجِ فِطرَةُ الزَّوجَةِ النَّاشِزِ، ولو حامِلًا. وهذا بِخِلافِ النَّفقَةِ، فتَجِبُ نفقَةُ النَّاشِزِ الحامِلِ لأَجلِ الحَمْلِ. والفَرقُ بَينَهُما واضِحٌ، والله أعلم. (من خط الشيخ محمد بن طراد). «ج».

(٣) أي: زوجُها. «ن».

(٤) قوله: **(ولا لأَمَةٍ تَسلَّمَها لَيْلًا فَقَط)** أي: ولا لِزوجَةٍ أَمَةٍ تسلَّمَها زوجُها لَيلًا فَقَط دُونَ نَهارٍ؛ لأَنَّها زمَنَ الوجُوبِ عِندَ السيِّدِ. (ع ب)[٣]. «ل».
ويُعَايَا بها؛ فيُقَالُ: شَخصٌ نَفَقَتُهُ واجِبَةٌ على شَخصٍ، وفِطرَتُهُ واجبَةٌ على آخَرَ؟. (م خ)[٤]. «ط».

(٥) لقُوَّةِ مِلكِ اليَمِين. «ن».
أي: لأَنَّ نَفقَتَها على سَيِّدِهَا، فكذا فِطرَتُها، إلَّا أن يَشتَرِطَ تَسلُّمَهَا نَهارًا، أو يَبذُلَهُ لَهُ سَيِّدٌ. ويأتي في «عشرة النساء». «م».

---

[١] «شرح المنتهى» (٢/٣٢٠).
[٢] «حاشية ابن فيروز» (٢/٥٠٢).
[٣] «حاشية ابن فيروز» (٢/٥٠٣).
[٤] «حاشية الخلوتي» (٢/١٥٧).

(ومَن لَزِمَتْ غَيْرَهُ فِطْرَتُهُ(١)) كالزَّوجَةِ(٢)، والنَّسِيبِ(٣) المُعْسِرِ،

(١) وله طَلَبُهُ بإخرَاجِها. (م ص)[١]. «ل».

(٢) قال في «الإنصاف»[٢]: وإنْ عجَز زَوْجُ المَرأةِ عَن فِطْرَتِها، فعَلَيها، أو عَلَى سَيِّدِها إن كانَتْ أمَةً؛ لأنَّه كالمَعْدُومِ. وهذا الصَّحيحُ مِنَ المذهبِ، وعليه أكثرُ الأصحَابِ. وجَزَم به في «الوَجيزِ» وغَيرِه. وقدَّمه في «الفُروعِ» وغيرِه.
ويَحْتَمِلُ أنْ لا تجِبَ. واخْتارَه بعضُ الأصحابِ، كالنَّفَقَةِ.
فعلَى هذا الوَجْهِ الثَّاني، هل تبْقَى في ذِمَّتِه، كالنَّفَقَةِ، أم لا كفِطْرَةِ نَفْسِه؟ يتوجَّهُ احْتِمالان. قالَه في «الفُروعِ»[٣].
قلتُ: الأَوْلَى السُّقُوطُ، وهو كالصَّريحِ في «المُغْنِى»، و «الشَّرْحِ».
وعلى المذهبِ، هَل ترجِعُ الْحُرَّةُ والسَّيِّدُ إذا أخْرَجا على الزَّوْجِ إذا أيْسَرَ، كالنَّفَقَةِ، أم لا كفِطْرَةِ القَريبِ؟ فيه وَجْهان.
إلى أن قال: ومأْخَذُ الوَجْهَين، أنَّ مَن وجَبَتْ عليه فِطْرَةُ غيرِه، هل تجِبُ عليه بطَريقِ التَّحمُّلِ عن ذلك الغيرِ، أو بطَريقِ الأصالَةِ؟ فيه وَجْهان للأصحابِ. «ن».

(٣) قوله: (والنَّسِيبِ... إلخ) أي: القَرِيبِ. لا أنَّ المرادَ بِهِ مَن كَانَ مِن جِهَةِ الزَّوجَةِ، كأَخِيها ونَحوِهِ؛ لأنَّها لُغَةٌ عاميَّةٌ. وأيضًا لا تَجِبُ نَفَقَتُهُ. (ع ب)[٤]. «ل».

[١] «شرح المنتهى» (٢/٣٢١).
[٢] «الإنصاف» (٧/١٠٣).
[٣] «الفروع» (٤/٢١٩).
[٤] «حاشية ابن فيروز» (٢/٥٠٣).

(فَأَخْرَجَ عَن نَفْسِهِ(١) بِغَيْرِ إِذْنِهِ) أي: إِذْنِ مَن تَلْزَمُهُ: (أَجْزَأَت(٢))؛ لأَنَّهُ المُخَاطَبُ بها ابتِدَاءً، والغَيْرُ مُتَحَمِّلٌ(٣).

ومَنْ أَخْرَجَ عَمَّن لا تَلزَمُه فِطْرَتُه بإذنِهِ: أَجْزَأَ، وإلَّا فَلَا(٤).

(وتَجِبُ) الفِطْرَةُ: (بِغُرُوبِ الشَّمْسِ لَيْلَةَ) عِيْدِ (الفِطْرِ(٥))؛ لإِضافَتِها

(١) قوله: (عَن نَفْسِهِ) أي: مِن مالِهِ نَفسِهِ، كما بَحثَهُ مَرعيٌّ. (ع ب)[١]. «ل».

قوله: (عَن نَفْسِهِ) أي: مِن مالِهِ. وأمَّا مَن أخرَجَها مِن مالِ مَن تَلزَمُهُ نفقَتُهُ، فلا تُجزِئُ. «ط».

(٢) قوله: (أَجْزَأَت) أي: إلَّا القِنُّ إذا أخرَجَ عن نَفسِهِ بغَيرِ إذنِ سَيِّدِهِ، فإنها لا تُجزِئُ.

ويتَّجِهُ: لا مِن مالِ مَن تَلزَمُهُ. (م ع)[٢]. «س».

(٣) وقيلَ: الغَيرُ هو الذي مُخاطَبٌ بها ابتِدَاءً. فعلَى هذا: لو لم يُخرِج مَعَ قُدرَتِهِ، لم يَلزَمهُ شَيءٌ، ولهُ مُطالبَتُهُ بالإخراجِ، جزَمَ به الأصحابُ، كنَفقَتِهِ. (مبدع)[٣] بعض تصرف. «ك».

(٤) قال الآجُرِّيُّ: هذا قَولُ فُقهاءِ المُسلِمين. (مبدع)[٤]. «ك».

(٥) وعنه: تجِبُ بطلُوعِ الفجرِ مِن يومِ الفِطْرِ. (تقرير)[٥]. «أ».

[١] «حاشية ابن فيروز» (٥٠٣/٢).

[٢] انظر: «غاية المنتهى» (٣٢٣/١).

[٣] «المبدع» (٣٨١/٢).

[٤] «المبدع» (٣٨٢/٢).

[٥] من تقريرات أبا بطين. وانظر: «حاشية أبا بطين على شرح المنتهى» (٣٢٤/٣).

إِلَى الفِطْرِ، والإِضَافَةُ تَقْتَضِي الاختِصَاصَ والسَّبَبِيَّةَ، وأَوَّلُ زَمَنٍ يَقَعُ فيهِ الفِطْرُ مِن جَمِيعِ رَمَضَانَ: مَغِيبُ الشَّمْسِ مِن لَيلَةِ الفِطْرِ.

(فَمَن أَسْلَمَ بَعْدَهُ(١)) أي: بَعْدَ الغُرُوبِ، (أو مَلَكَ عَبْدًا) بَعْدَ الغُرُوبِ(٢)، (أو) تَزَوَّجَ (زَوجَةً(٣)) ودَخَلَ بها بَعْدَ الغُرُوبِ(٤)، (أو وُلِدَ لَهُ) بَعْدَ الغُرُوبِ: (لَم تَلْزَمْهُ فِطْرَتُهُ) في جَمِيعِ ذلِكَ(٥)؛ لِعَدَمِ وجُودِ

---

(١) من نَحوِ عَبدٍ، أو زَوجَةٍ، أو قَرِيبٍ، بَعدَ دُخُولِ لَيلَةِ الفِطْرِ، فلا فِطرَةَ. (م ص)[١]. «ل».

(٢) قوله: (أو مَلَكَ عَبْدًا) لو وُهِبَ لَه عَبدٌ قَبلَ الغُرُوبِ، ولم يَقبِضْهُ إلا بَعدَهُ، لم تَجِب فِطرَتُهُ عليه؛ لأَنَّ المِلكَ لا يَحصُلُ إلَّا بقَبضٍ، فتَكُونُ فِطرَتُهُ على الوَاهِبِ. (يوسف). «س».

(٣) أي: عقَدَ علَيها بعدَ الغُرُوبِ، أو ملَكَ رَقيقًا. (م ص)[١]. «ل».

(٤) قوله: (ودَخَلَ بها بَعْدَ الغُرُوبِ) أمَّا لو لَم يَدخُل بها وقد عقَدَ علَيها قَبلَ الغُرُوبِ، فلا فِطرَةَ.

أيضًا: فيمَا إذا امتنَعَت مِن تَسلِيمِ نَفسِها، أو كانَت ممَّا لا يُوطَأُ مِثلُها، أو...[٢].

ومَتَى تَسلَّمَ مَن يَلزَمُهُ تَسلُّمُها، وهي التي يُوطَأُ مِثلُها، أو بَذَلَتهُ هِي أو وَلِيٌّ، ولو مَعَ عُنَّتِهِ ونَحوِهِ، لَزِمَتهُ نفقَتُها، فتَجِبُ الفِطرَةُ؛ لأَنَّها تابعَةٌ للنَّفقَةِ، ولو لَم يَدخُل بها إذْ ذاكَ. (ح). «س».

(٥) وإن أيسَرَ بعدَ الغُرُوبِ، لم تَجِب عليهِ الفِطرَةُ. «ل».

---

[١] «شرح المنتهى» (٢/٣٢٢).

[٢] كلمة غير واضحة في الأصل.

سَبَبِ الوُجُوبِ(١).

(و) إنْ وُجِدَت هذِهِ الأشيَاءُ (قَبْلَهُ) أي: قَبْلَ الغُرُوبِ: (تلزَمُ) الفِطرَةُ لِمَن ذُكِرَ؛ لوُجُودِ السَّبَبِ(٢).

(ويَجُوزُ: إخْرَاجُهَا) مُعَجَّلَةً (قَبْلَ العِيْدِ بِيومَينِ فَقَط)؛ لِمَا رَوَى البُخَارِيُّ[١] بإسنادِه، عن ابنِ عُمرَ: فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَدَقَةَ الفِطْرِ مِنْ رَمَضَانَ. وقالَ في آخِرِه: وكانُوا يُعْطُونَ قَبْلَ الفِطْرِ بِيَوَمٍ أو يَوْمَينِ.

وعُلِمَ مِن قَولِهِ: «فَقَطْ»: أنَّها لا تُجْزِئُ قَبلَهُمَا؛ لِقَولِهِ علَيهِ السَّلَامُ: «أَغنُوهُم عَنِ الطَّلَبِ في هَذَا اليَومِ»، ومَتَى قَدَّمَها بالزَّمَنِ الكَثيرِ، فَاتَ الإغنَاءُ المَذْكُورُ.

(و) إخْرَاجُها (يَومَ العِيْدِ، قَبْلَ) مُضِيِّهِ(٣) إلَى (الصَّلاةِ(٤): أفْضَلُ)؛

---

(١) وعنهُ: يَمتَدُّ وَقتُ الوُجُوبِ إلى طُلُوعِ الفَجرِ الثَّاني مِن يَومِ الفِطرِ.
وعنهُ: تَجِبُ بِطُلُوعِ الفَجرِ مِنهُ.
وعنهُ: إلى أن يُصَلِّيَ العِيدَ. (ع)[٢]. «ك».

(٢) فَمَن ماتَ لَيلَةَ الفِطرِ قَبلَ أدائِها: أُخرِجَت مِن مالِه إنْ كانَ. ويتحَاصَّانِ مَعَ ضِيقٍ. (م ص)[٣]. «ل».

(٣) أو مُضِيِّ قَدْرِها، حيثُ لا تُصَلَّى. (م ص)[٣]. «ل».

(٤) قوله: (قَبلَ الصَّلاةِ) أي: بعدَ طُلُوعِ الفجرِ الثاني. صرَّح به في

---

[١] أخرجه البخاري (١٥١١). وتقدم تخريجه (ص١٦١).

[٢] «المبدع» (٢/٣٨٢).

[٣] «شرح المنتهى» (٢/٣٢٢).

لِحَدِيثِ(١) ابنِ عُمَرَ السَّابقِ أوَّلَ البَابِ.

(وتُكْرَهُ(٢): في باقِيهِ(٣))، أي: ....

«المستوعب»، و«الرعاية»، وغيرهِما. (ح ع)[١]. «ل».

(١) قوله: (لِحَدِيثِ... إلخ) أي: لقوله فيه: وأمَرَ بِهَا أنْ تُؤدَّى قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إلَى الصَّلاةِ. (ع ب)[٢]. «ل».

(٢) لو قالَ: ويُكرَهُ تأخِيرُهَا إلى ما بَعدَ الصَّلاةِ؛ لكَانَ أنسَبَ. «ن».

(٣) قوله: (وتُكْرَهُ: في باقِيهِ) وقال شيخُ الإسلام، وابنُ القيِّم: إن أخَّرَهَا بعدَ صلاةِ العيدِ، فهي قَضاءٌ. «ي».

قال العَلَّامَةُ ابنُ القيِّمِ، رحمه الله: وكان مِن هديِهِ: إخراجُ زَكاةِ الفِطْرِ قَبلَ صَلاةِ العِيدِ. وفِي «السُّننِ»[٣] عنهُ: أنَّهُ قال: «مَن أدَّاهَا قبلَ صَلاةِ العيدِ، فهِي زكاةٌ مَقبُولةٌ، ومن أدَّاها بعدَ الصَّلاةِ، فهِي صدقةٌ مِن الصَّدقاتِ». وفِي «الصَّحِيحين»[٤] عنِ ابنِ عُمَرَ، قالَ: أمَرَ رسُولُ اللّهِ ﷺ بزَكاةِ الفِطرِ أن تُؤدَّى قبلَ خُرُوجِ النَّاسِ إلى الصَّلاةِ.

ومُقتَضَى هذينِ الحَدِيثينِ: أنَّهُ لا يجُوزُ تأخِيرُها عن صلاةِ العِيدِ، وأنَّها تفُوتُ بِالفَرَاغِ مِن الصَّلاةِ، وهذا هُو الصَّوابُ، فإنَّهُ لا مُعارِضَ لِهذينِ الحَدِيثَينِ ولا ناسِخَ، ولا إِجماعَ يَدفَعُ القَولَ بِهِما. وكان شيخُنا يُقوِّي

[١] «حواشي الإقناع» (١/٣٧٣).

[٢] «حاشية ابن فيروز» (٢/٥٠٤).

[٣] أخرجه أبو داود (١٦٠٩)، وابن ماجه (١٨٢٧) من حديث ابن عباس. وحسنه الألباني في «الإرواء» (٨٤٣).

[٤] تقدم تخريجه (ص١٦١).

باقِي يَومِ العِيْدِ، بَعْدَ الصَّلَاةِ(١)، (ويَقضِيها بَعْدَ يومِهِ(٢)) ويَكونُ (آثِمًا) بِتَأْخِيْرِهَا عَنهُ(٣)؛ لِمُخَالَفَتِهِ أمْرَهُ عليهِ السَّلامُ بِقَولِهِ: «أَغنُوهُم في هَذَا اليَومِ». روَاهُ الدَّارَقُطنيُّ[١]، مِن حَدِيثِ ابنِ عُمَرَ.

ولِمَن(٤) وَجَبَت علَيهِ فِطرَةُ غَيْرِه(٥): ....

ذلِك وينصُرُهُ. انتهى من (زاد المعاد)[٢]. «ح».

(١) قوله: (بَعْدَ الصَّلَاةِ) خُرُوجًا مِن الخِلافِ في تَحريمِها. (م ص)[٣]. «ل».

(٢) لِأَنَّها عِبادةٌ، فلَم تَسقُط بِخُرُوجِ الوَقتِ، كالصَّلاةِ. (ش)[٤]. «ك».

(٣) قوله: (بِتَأْخِيْرِهَا عَنهُ) أي: لمُخالَفَتِهِ الأمرَ، ولِفَواتِ إغنَاءِ المَساكِينِ في ذلِكَ اليَوم. والمُرادُ: إلَّا لِعُذرٍ، كحَبسٍ وغَيبَةِ مالٍ ونَحوِ ذلِكَ. (يوسف). «س».

أي: إذا أَخَّرَها عَمدًا، وأمَّا إذا أَخَّرَها لعُذرٍ فلا حُرمَةَ في ذلِكَ. «ط».

(٤) قوله: (ولِمَن وَجَبَت علَيهِ... إلخ) ظاهِرُه: الجَوازُ. وعبارَةُ غَيرِه الوُجُوبُ، وعليهِ أكثرُ الأصحَاب. «ط».

(٥) كزوجَةٍ، وعَبدٍ، وقَريبٍ. (م ص)[٥]. «ل».

---

[١] أخرجه الدارقطني (٢/١٥٢). وضعفه الألباني في «الإرواء» (٨٤٤).

[٢] «زاد المعاد» (٢/٢١).

[٣] «شرح المنتهى» (٢/٣٢٣).

[٤] «كشاف القناع» (٥/٦٩).

[٥] «شرح المنتهى» (٢/٣٢٣).

إِخْرَاجُهَا(١) معَ فِطْرَتِهِ(٢) مَكَانَ نَفْسِهِ(٣).

---

(١) قوله: (إِخْرَاجُهَا... إلخ) وفاقًا لمالكٍ والشَّافعيِّ.
وقيل: يخرِجُها مَكانَهما- أي: القَريبِ والعبدِ- قال في «الفروع»[١]: قدَّمَه بعضُهم؛ وفاقًا لأبي يوسُفَ، وحُكِي عن أبي حنيفَةَ؛ لأنها كَمَالٍ مُزَكًّى في غيرِ بَلدِ مَالِكِه[٢].

(٢) ويأتي في البَابِ بَعدَهُ. «ن».

(٣) قوله: (مَكَانَ نَفْسِهِ) أي: نَفسِ المُخرِجِ. والمُرادُ بمكانِهِ: بَلَدُهُ. «ب». ولو كانَ المُخرَجُ عنهُ في بلَدٍ آخَرَ[٣]. «أ».
قوله: (مكانَ نَفسِه) أي: المحلِّ الذي المُخْرِجُ فيه، كما لو وجَبَت عليه زكاةُ قريبٍ، وهو في مكانٍ غيرِ الذي هو فيه، فيُخرِجُها معَ زَكاتِه في مكانِه. (م خ)[٤]. «ي».
عبارَةُ غيرِه:
ومَن وجبَت عليه فِطرةُ غيرِه أخرَجَها مكانَ نفسِهِ معَ فِطرَتِه، وإن كانَ المُخرَجُ عنهُ في غَيرِ بلَدِ المَائِنِ. «ن».
«ويُخرِجُها» أي: الفِطرَةَ «عمَّن تَلزمُهُ» فِطرَتُهُ، «معَ فِطرَتِهِ» أي: فِطرَةِ نفسِهِ «مكانَ نَفسِهِ» أي: فلا يُخرِجُها بِمكَانِ المُخرَجِ عنهُ، بل يُخرِجُها

---

[١] «الفروع» (٤/٢٢٦).
[٢] «شرح المنتهى» (٢/٣٢٣).
[٣] انظر: «حاشية أبا بطين على شرح المنتهى» (٣/٣٢٧).
[٤] «حاشية الخلوتي» (٢/١٦٠).

بِالبلَدِ الَّذِي هُو فِيهِ وَقتَ الإِخراجِ؛ لِأَنَّها طُهرَةٌ لِلمُخرَجِ عنهُ، بِخِلافِ زكاةِ المالِ. (غاية وشرحها- مصطفى)[١]. «ل».



[١] «مطالب أولي النهى» (٢/١١٠).

(فَصْلٌ)

(ويَجِبُ) في الفِطْرَةِ: (صَاعٌ) أرْبَعَةُ أمْدَادٍ(١). وتَقَدَّمَ(٢) في «الغُسْلِ» (مِن بُرٍّ(٣)، أو شَعِيرٍ، ....

---

(١) قوله: (ويَجِبُ صَاعٌ، أرْبَعَةُ أمْدَادٍ... إلخ) أي: بصَاعِ النبيِّ ﷺ، وهُو أربعُ حَفَنَاتٍ بِكَفَّي رَجُلٍ مُعتَدِلِ القَامةِ.
وحِكمتُهُ: كِفايةُ الصَّاعِ لِلفَقِيرِ فِي أيَّامِ العِيدِ. (مبدع)[١]. «ك».
قال في «حاشية المنتهى»[٢]: وهي أربَعُ حَفَنَاتٍ بِكَفَّي الرَّجُلِ المعتَدِلِ الخِلقَةِ.
وإن أخرَجَ فوقَ صَاعٍ، فأجرُهُ أكثَرُ. انتهى.
قال القَفَّالُ الشافعيُّ: والحِكمةُ فِي إيجَابِ الصَّاعِ: أنَّ النَّاسَ غالبًا يَمتَنِعُونَ مِن التَّكسُّبِ فِي يَومِ العِيدِ وثَلاثَةِ أيَّامٍ بَعدَهُ، ولا يَجِدُ الفَقِيرُ مَن يَستَعْمِلُهُ فِيها؛ لِأنَّها أيَّامُ سُرُورٍ ورَاحَةٍ عَقِبَ الصَّومِ، فيَحصُلُ بذلِكَ كِفايَةُ الفَقِيرِ. (يوسف). «س».
(٢) أي: تَعرِيفُ الصَّاعِ. «م».
(٣) وما أحسَنَ ما قِيلَ:

زَكَاةُ رُؤُوسِ النَّاسِ في يَومِ فِطرِهِم ... إذا تَمَّ شَهرُ الصَّومِ صَاعٌ مِنَ البُرِّ
وفي ثَغرِكِ المَعسُولِ للبَائِسِ الَّذِي ... يَرومُ زَكَاةَ الحُسْنِ صَاعٌ مِنَ الدُّرِّ[٣]

---

[١] «المبدع» (٣٨٤/٢).
[٢] «إرشاد أولي النهى» (ص٤٣٢).
[٣] التعليق من النسخة «ل». وانظر: «حاشية أبا بطين على شرح المنتهى» (٣٢٨/٣).

أو دَقِيقِهِمَا(١)**، أو سَوِيقِهِمَا)** أي: سَوِيقِ البُرِّ أو الشَّعِيْرِ، وهُوَ: ما يُحَمَّصُ(٢) ثُمَّ يُطْحَنُ. ويَكونُ الدَّقِيقُ أَو السَّويقُ بِوَزنِ حَبِّهِ.

(أو) صَاعٌ(٣) **مِن (تَمْرٍ**(٤)**، أو زَبِيبٍ، أَو أَقِطٍ**(٥)**)**، يُعمَلُ مِنَ اللَّبَنِ المَخِيضِ(٦)؛ لِقَولِ أبِي سَعِيْدٍ الخُدرِيِّ: كُنَّا نُخرِجُ زَكاةَ الفِطْرِ- إذْ كانَ

---

(١) ولو بلا نَخْلٍ. (م ص)[١]. «ل».

(٢) أي: يُحْمَسُ. «ل».

(٣) أو صاعٌ مجموعٌ من الخمسَةِ المذكُورَةِ. «ل».

قال الناظم:

والصَّاعُ إن لُفِّقَ مِن أجنَاسِ جَوازُهُ مُوافِقُ القِيَاسِ[٢]

(٤) سألَ مُحمَّدُ بنُ إسماعِيلَ سُليمَانَ بنَ عَليٍّ: هَل يَجُوزُ إخرَاجُ الفِطرَةِ مِنَ التَّمرِ المَعجُونِ، والضَّمِيدِ، إذا أَخرَجْتُ الوَاجِبَ بِيَقِينٍ؟.

فقَالَ: أمَّا إخراجُ الفِطرَةِ مِنَ التَّمرِ المَعجُونِ، أو الضَّمِيدِ، أو العَبِيطِ، إذا أخرَجَ ما يَتيقَّنَ أَنَّهُ صَاعٌ، نصَّ على جوازِ إخراجِ الفِطرَةِ مِنَ بَلَحِ التَّمْرِ. «ن».

(٥) مُطلَقًا، سَواءٌ يَقتَاتُهُ أو لا. «ن».

(٦) ذكَر ابنُ سِيْدَه في «محكمه»: في الأَقِطِ أربَع لُغَاتٍ: سُكُونُ القافِ مع فتحِ الهمزَةِ، وضَمِّهَا، وكَسرِها، وكَسرُ القَافِ مَعَ فَتحِ الهمزَةِ. (مطلع)[٣]. «ك».

قال في «الإنصاف»[٤]: وقال في «المُذْهَبِ»، و«مَسْبُوكِ الذَّهَبِ»: إذا

---

[١] «شرح المنتهى» (٢/٣٢٥).

[٢] ذكر البيت في النسخة «ن».

[٣] «المطلع» (ص١٧٦).

[٤] «الإنصاف» (٧/١٢٨).

فِينَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ- صَاعًا مِن طَعَامٍ(١)، أو صَاعًا مِن شَعِيْرٍ، أو صَاعًا مِن تَمْرٍ، أو صَاعًا مِن زَبِيْبٍ، أو صَاعًا مِن أَقِطٍ(٢). مُتَّفَقٌ علَيهِ[١].

قُلْنا: يجوزُ إخْراجُ الأَقِطِ مُطْلَقًا. فإذا عَدِمَه أخْرَجَ عنه اللَّبَنَ.

قال القاضي: إذا عَدِمَ الأَقِطَ، وقُلْنا: له إخْراجُه. جازَ إخْراجُ اللَّبَنِ.

قال ابنُ عَقِيلٍ في «الفُصُولِ»: إذا لم يَجِدِ الأَقِطَ، على الرِّوايَةِ التي تقولُ: يُجْزِئُ. وأخْرَجَ عنهُ اللَّبَنَ، أجْزَأَه؛ لأنَّ الأَقِطَ مِنَ اللَّبَنِ؛ لأنَّه مُجَمَّدٌ مُجَفَّفٌ بالمَصْلِ.

وجزَم به ابنُ رَزِين في «شَرْحِه». وقال: لأنَّه أكمَلُ منه.

وقال المُصنِّفُ: ظاهِرُ كلامِ الخِرَقِيِّ: أنَّه لا يُجْزِئُ اللَّبَنُ بحَالٍ. انتهى.

قال ابنُ تَميمٍ، وابنُ حَمدَانَ: ظاهِرُ كلامِ الإمامِ أحمَدَ: إجزاءُ اللَّبَنِ.

وقوَّى في «تصحيح الفروع» الإجزَاءَ عِندَ عَدَمِ الأَقِطِ. «ن».

واختارَ الشيخُ إجزَاءَ اللَّبَنِ الحَليبِ إذا كانَ غَيرَ مَشُوبٍ؛ لأنَّ الأصلَ في الزَّكاةِ المُواسَاةُ.

وبِهِ أفتَى بَعضُ مَشايِخِنَا النَّجدِيِّين.

ذكَرَ اختيارَ الشيخ في «شرح بلوغ المرام». «ن».

(١) أي: بُرٍّ. (ع د)[٢]. «ل».

(٢) في الحديثِ زِيادةٌ انفرَدَ بِها ابنُ عُيينَةَ، وهي: «أو صاعًا مِن دقِيقٍ». قِيلَ له: إنَّ أحدًا لا يذكُرُهُ فِيهِ، قال: بلَ هُو فِيهِ. رواهُ الدَّارَقُطنِيُّ[٣].

---

[١] تقدم تخريجه (ص١٦٠).

[٢] أظنه: علي آل محمد.

[٣] أخرجه الدارقطني (١٤٦/٢) من حديث أبي سعيد الخدري. وقال الألباني في =

والأَفضَلُ(١): تَمْرٌ(٢)، فَزَبِيبٌ(٣)، فبُرٌّ، فأَنفَعُ(٤)، فشَعِيرٌ، فدَقِيقُهُمَا(٥)، فسَوِيقُهُمَا، فأَقِطٌ(٦).

(فإنْ عَدِمَ الخَمْسَةَ) المَذكُورَةَ: **(أَجْزَأَ كُلُّ حَبٍّ)** يُقتَاتُ، **(وثَمرٍ**

(مبدع)[١]. «ك».

(١) قوله: **(والأَفضَلُ)** ولو كانَ غيرَ غَالِبِ قُوتِ البلَدِ؛ لِفعلِ ابنِ عمرَ[٢]. (ع ب)[٣]. «ل».

(٢) ولا عِبرَةَ بِوزنِهِ، بل يَحتَاطُ فِي الثَّقِيلِ؛ لِيُسقِطَ الفَرضَ. (مبدع)[٤]. «ك».

(٣) قوله: **(فزَبِيبٌ)** وقيلَ: البُرُّ، جزَمَ بِهِ في «الكافي» وفاقًا لمالكٍ. ومذهَبُ الشافعيِّ: الأفضلُ البُرُّ مُطلَقًا[٥]. «أ».

(٤) قوله: **(فأنفَعُ)** أي: الأنفَعُ ممَّا سِوَى الثلاثَةِ المتقدِّمَةِ، فإن استوَت، فشَعِيرٌ.. إلخ. (خطه). «أ».

(٥) أي: البُرِّ والشَّعيرِ. «ل».

(٦) وقيلَ: أفضَلُها ما كانَ أغلَى قِيمَةً وأكثَرَ نَفعًا. «أ».

ويَحتَاطُ في ثَقِيلٍ، كتَمْرٍ إذا أخرَجَهُ وَزْنًا؛ ليَسقُطَ الفَرضُ بيَقِينٍ. ومَن أخرَجَ فَوقَ صاعٍ: فأجرُهُ أكثَرُ. (م ص)[٦]. «ل».

= «الإرواء» (٨٤٨): هذه الزيادة خطأ؛ شذ فيه ابن عيينة عن الجماعة.

[١] «المبدع» (٣٨٥/٢).

[٢] أخرجه أحمد (٦٦/٨) (٤٤٨٦)، والبخاري (١٥١١).

[٣] «حاشية ابن فيروز» (٥٠٥/٢).

[٤] «المبدع» (٣٨٧/٢).

[٥] انظر: «حاشية أبا بطين على شرح المنتهى» (٣٣١/٣).

[٦] «شرح المنتهى» (٣٢٤/٢).

يُقتَاتُ(١))، كالذُّرَةِ(٢)، والدُّخْنِ، والأُرْزِ(٣)، والعَدَسِ، ....

---

(١) قال في «شرح الدليل»[١]: وقالَ ابنُ حامِدٍ: يُجزِئُه إخرَاجُ كُلِّ ما يُقتَاتُ مِن لبَنٍ ولَحمٍ.
قال الزركشيُّ في «شرحه»[٢]: ولم يَعتَبِر ابنُ حامدٍ، وصاحِبُ «التلخيص» إلَّا القُوتِيَّةَ فقَط؛ نَظرًا إلى قولِ النبيِّ ﷺ: «أغنُوهُم عن السُّؤالِ في هذا اليوم»[٣] وبالقُوتِ يَحصُلُ الغِنَى لا بِغَيرِه. ولأنَّ الشارعَ قد نصَّ على الأَقِطِ، ولَيسَ بحَبٍّ، ولا ثَمَرٍ، فعلَى هذا: يُجزِئُ اللَّحمُ، وإن كانَ سَمَكًا، واللَّبَنُ، ونحوُ ذلِكَ، لِمَن هُو قُوتُهُ. وعلى الأوَّلِ: لا يُجزِئُ.
ولأبي الحسَنِ ابنِ عَبدُوسٍ احتمالٌ: أنَّهُ لا يُجزِئُ غَيرُ الخمسَةِ المَنصُوصِ عليها، وتبقَى الفِطرَةُ عِندَ عَدمِهَا في ذمَّتِه. والله أعلم. انتهى.
واختارَ الشيخُ تقيُّ الدين: يُجزِئ قوتُ بلَدِهِ، مِثلُ الأُرزِ وغَيرِه، وذكرَهُ روايَةً، وأنه قولُ أكثرِ العلماءِ[٤]. «أ».

(٢) بضَمِّ الذالِ، وفَتحِ الرَّاءِ. «ل».

(٣) قوله: (والأُرْزِ) فِيهِ لُغاتٌ: أُرْزٌ، وِزانُ: قُفْلٍ. والثَّانِيةُ: ضَمُّ الرَّاءِ لِلإشبَاعِ. والثَّالِثةُ: ضَمُّ الهَمزَةِ والرَّاءِ وتَشدِيدُ الزَّاي. والرَّابِعَةُ: فَتحُ الهَمزَةِ مَعَ التَّشدِيدِ. والخامِسَةُ: رُزٌّ، مِن غَيرِ هَمزٍ، كقُفلٍ. (مصباح). «ك».

---

[١] «نيل المآرب» (٢٥٨/١).
[٢] «شرح الزركشي» (٥٢٩/٢).
[٣] تقدم تخريجه (ص١٧٨).
[٤] انظر: «حاشية أبا بطين على شرح المنتهى» (٣٢٨/٣).

والتِّينِ اليَابِسِ(١).

و(لا) يُجزِئُ (مَعِيبٌ)، كَمُسَوِّسٍ، ومَبْلُولٍ، وقَدِيمٍ تَغَيَّرَ طَعْمُهُ(٢). وكَذَا: مُخْتَلِطٌ بكَثِيرٍ(٣) ممَّا لا يُجْزِئُ(٤). فإنْ قَلَّ: زَادَ بقَدْرِ ما يَكُونُ المُصَفَّى صَاعًا؛ لقِلَّةِ مَشَقَّةِ تَنقِيَتِهِ؛ وكَانَ ابنُ سِيرِينَ يُحِبُّ أن يُنَقَّى الطَّعَامُ. قالَ أحمَدُ: وهُوَ أَحَبُّ إليَّ.

(ولا) يُجْزِئُ (خُبْزٌ(٥))؛ ....

---

(١) وكذا: اللَّحمُ واللَّبَنُ. «ن».

(٢) قوله: (تَغَيَّرَ طَعْمُهُ) لعَلَّ المُرادَ: تَغيُّرًا ظاهِرًا بنَحوِ تهومة؛ إذ مِن المعلُومِ أنَّ القَدِيمَ لَيس كالحَدِيثِ في الطَّعمِ.
قال الفُتُوحيُّ: ولو كانَ أَقَلَّ قِيمَةً. (فيروز)[١]. «س».

(٣) لأنه لا يعلَمُ قَدرَ المُجزِئ. (ع ب)[٢]. «ل».

(٤) قوله: (مما لا يُجزِئ) كقَمحٍ اختَلَطَ بكَثيرِ زُوانٍ، أو عَدَسٍ.
الزُّوانُ: حُبوبٌ غيرُ صَالحَةٍ للأكلِ. ذكَرَ الأطباءُ أنَّ أكلَها يُورِثُ خَبالًا في العَقلِ[٣]. «ي».

(٥) واختارَ الشيخُ[٤] الإجزَاءَ. «ن».
ولا يُجزِئُ مُختَلِطٌ بكَثيرٍ ممَّا لا يُجزِئُ، كقَمحٍ اختَلَطَ بكَثيرِ عدَسٍ، ونَحوِه.

---

[١] «حاشية ابن فيروز» (٢/٥٠٥).

[٢] «حاشية ابن فيروز» (٢/٥٠٥).

[٣] انظر: «حاشية أبا بطين على شرح المنتهى» (٣/٣٣٠).

[٤] مراده: تقي الدين.

لِخُرُوجِهِ عَنِ الكَيلِ والادِّخَارِ(١).

(ويَجُوزُ: **أَن يُعْطَى الجَمَاعَةُ**(٢)) مِن أهلِ الزَّكَاةِ **(ما يَلْزَمُ الوَاحِدَ،**

ولا يُجزِئُ إخرَاجُ قِيمَةِ الصَّاعِ. نصًّا. (م ص)[١].

قوله في «الهامش»: ولا يُجزِئُ مُختَلِطٌ... إلخ. مفهومُه: أنَّه إذا أخرَجَ صاعًا نِصفُهُ مِن بُرٍّ ونِصفُهُ مِن شَعيرٍ، أنَّهُ يُجزِئُ، كما هو مَنطُوقُ كلامِهِ في قولِه: ويُجزِئُ مجموعٌ من الخَمسَةِ. «ل».

(١) قال ابنُ القَيِّمِ، رَحمَه الله تعالى: وقَد يُقالُ: لا اعتِبارَ بِهذا، فإِنَّ المَقصُودَ إغنَاؤُهُم فِي ذلِكَ اليَومِ العَظِيمِ عَنِ التَّعرُّضِ لِلسُّؤالِ، كما قالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أغنُوهُم فِي هذا اليَومِ عن المَسأَلَةِ»[٢] وإِنَّما نَصَّ على تِلكَ الأنوَاعِ المُخرَجَةِ؛ لِأَنَّ القَومَ لَم يكُونُوا يَعتَادُونَ اتِّخاذَ الأطعِمَةِ يَومَ العِيدِ، بل كانَ قُوتُهُم يَومَ العِيدِ كَقُوتِهِم سَائِرَ السَّنَةِ.

ولِهذا لمَّا كانَ قُوتُهُم يَومَ عِيدِ النَّحرِ مِن لُحُومِ الأضَاحِيِّ، أُمِرُوا أن يُطعِمُوا مِنها القَانِعَ والمُعْتَرَّ.

فإِن كانَ أهلُ بَلَدٍ أو مَحَلَّةٍ عادَتُهُم اتِّخاذُ الأطعِمَةِ يَومَ العِيدِ، جَازَ لَهُم، بل يُشرَعُ لهُم أن يُواسُوا المَساكِينَ مِن أطعِمَتِهِم، فهَذَا مُحتَمِلٌ يَسُوغُ القَولُ بِهِ. واللَّهُ أعلَمُ. (إعلام)[٣]. «د».

(٢) ومَصرِفُها كزَكَاةٍ. «ن».

---

[١] «شرح المنتهى» (٢/٣٢٥).

[٢] تقدم تخريجه (ص١٧٨).

[٣] «إعلام الموقعين» (٣/١٩).

وعَكْسُهُ(١)؛ بأَن يُعْطَى الوَاحِدُ ما عَلَى جَمَاعَةٍ(٢).

والأَفْضَلُ: أنْ لا يَنْقُصَ مُعْطًى عَن مُدِّ بُرٍّ(٣)، أو نِصْفِ صَاعٍ مِن غَيرِهِ(٤).

وإذَا دَفَعَها إلى مُسْتَحِقِّها، فأَخْرَجَها آخِذُهَا(٥) إلَى دَافِعِها، أو جُمِعَت

---

(١) قال في «الإنصاف»[١]: الصَّحيحُ: أنَّ تَفرقَةَ الفِطْرَةِ بنَفْسِهِ أفْضَلُ. «ن».

(٢) ولإمَامٍ ونائِبِهِ: رَدُّ زَكَاةٍ وفِطرَةٍ، إلى مَن أُخِذَتَا مِنهُ.

وكذا: فَقيرٌ لَزِمَتَاه، أي: الزَّكَاةُ والفِطرَةُ، فيَرُدُّهُما بعدَ أخذِهِما إلى مَن أَخَذَهُما مِنهُ، عمَّا وجَبَ عليه؛ لأَنَّ قَبضَ الإمامِ أو المستَحِقِّ أزَالَ مِلكَ المُخرِجِ، وعادَت إليه بسَبَبٍ آخَرَ، أشبَهَ ما لو عادَت إليهِ بميرَاثٍ.

فإن تُرِكَتِ الزَّكَاةُ أو الفِطرَةُ لمن وجَبَتْ علَيهِ بلا قَبضٍ: لم يَبرَأ.

قال المُنَقِّحُ: ما لَم تَكُن حِيلَةً. بأن يَشرطَ عليهِ عندَ الإعطاءِ أن يَرُدَّهَا عليهِ عَن نفسه. (م ص)[٢]. «ل».

(٣) وهو ربعُ صاعٍ. (م ص)[٢]. «ل».

(٤) وعنهُ: الأفضَلُ: تَفرِقَةُ الصَّاعِ، جزَم بِهِ جماعةٌ؛ لِلخُرُوجِ مِن الخِلافِ. (مبدع)[٣]. «ك».

(٥) أي: عن نَفسِهِ. «ن».

---

[١] «الإنصاف» (١٣٦/٧).

[٢] «شرح المنتهى» (٣٢٧/٢).

[٣] «المبدع» (٣٨٧/٢).

الصَّدَقَةُ عِنْدَ الإمَامِ، فَفرَّقَها علَى أَهْلِ السُّهْمَانِ(١)، فَعَادَت إلى إنسَانٍ صَدَقَتُهُ(٢): جَازَ(٣)، ما لَم يَكُنْ حِيلَةً(٤).

---

(١) بالضمِّ. أي: السِّهَام، وهُم: أهلُ الزَّكاةِ. «ل».

(٢) سُئِلَ الشَّيخُ سُليمَانُ بنُ عَليٍّ: عمَّا إذا كانَ نَحوُ أربَعَةِ إخوَةٍ تَحتَ يَدِ أبيهِم، وجَمِيعُهُم بوَالِدِهِم يَستَحِقُّ أخذَ الزَّكَاةِ، فَهَل إذا دفَعَ أحدُهُم فِطرَتَهُ لأَخيهِ، ثُمَّ الثَّاني إلى الثَّالِثِ، ثُمَّ الثَّالِثُ إلى الرَّابِعِ، وهُو الدَّافِعُ الأوَّلُ، يَسُوغُ هذَا؟.

فأجابَ رَحِمه الله: إذا كانَ التَّدافُعُ لِغَيرِ حِيلَةٍ، صَحَّ. «ن».

(٣) قوله: **(جاز)** هذا المشهورُ في المذهبِ. «ي».

(٤) قوله: **(ما لَم يَكُنْ حِيلَةً)** كأن يَشتَرِطَ عليه-عندَ الإعطَاءِ- أن يَرُدَّها إليه عن نَفسِه. «ي».

قال أبو بكرٍ: مذهبُ أحمد: أنه لا يَحلُّ لهُ أخذُها؛ لأنها طُهرَةٌ، فلَم يَجُز لهُ أخذُها كشِرَائِها؛ لحديثِ عُمرَ[١] رضي الله عنه. (مبدع)[٢]. «أ».

«تَنبيهٌ»: لا يُجزِئُ فِي فِطرَةٍ وزَكاةٍ إخرَاجُ قِيمَةٍ، ولو لِحاجَةٍ ومَصلَحَةٍ. وحَرُم، ولا يَصِحُّ، شِرَاءُ زكَاتِهِ، أو صَدَقَتِهِ، ولو مِن غَيرِ مَن أخَذَهَا مِنهُ.

---

[١] أخرجه البخاري (١٤٩٠)، ومسلم (١٦٢٠) بلفظ: حملت على فرس في سبيل الله، فأضاعه الذي كان عنده، فأردت أن أشتريه، وظننت أنه يبيعه برُخصٍ، فسألت النبي ﷺ فقال: «لا تشتري ولا تعد في صدقتك، وإن أعطاكه بدرهم، فإن العائد في صدقته كالعائد في قيئه».

[٢] المبدع (٢/٣٦٢).

فإن رجَعَت إليهِ بإرثٍ أو وصِيَّةٍ أو هِبةٍ، أو أخَذَهَا مِن دَيْنِهِ، جازَ بِلا كرَاهَةٍ. (غاية)[١]. «د».

قال في «تصحيح الفروع»[٢]: وقَال فِي «الحاوِي» بعدَ أن حكَى الخِلافَ فِي إجزَاءِ إخرَاجِ أحَدِ النَّقدَينِ عن الآخَرِ: إمَّا مُطلَقًا أو إذَا قُلنَا بالضَّمِّ، وعَليهمَا يَجزئُ إخراجُ الفُلُوسِ.

وقال فِي «الرِّعايتينِ»: وعَنهُ: يجُوزُ إخراجُ أحدِهِمَا عن الآخَرِ بِالحِسَابِ مَعَ الضَّمِّ. وقِيلَ: وعَدَمُهُ مُطلَقًا. وفِي إجزاءِ الفُلُوسِ عَنهَا معَ الإِخراجِ المَذكُورِ وجهَانِ. انتهى.

قُلتُ: ظاهِرُ كلامِ أكثرِ الأصحابِ: عَدَمُ الإِجزَاءِ، والصَّوَابُ الإِجزاءُ إذا كانَت نافِعَةً. والله أعلم. انتهى. «د».



[١] «غاية المنتهى» (٣٢٥/١).

[٢] «تصحيح الفروع» (٢٦٩/٤).

(بَابُ إِخْرَاجِ الزَّكَاةِ[(١)])

يَجُوزُ لِمَنْ وَجَبَت عَلَيهِ الزَّكَاةُ: الصَّدقَةُ تَطَوُّعًا قَبْلَ إخرَاجِهَا[(٢)].

(ويَجِبُ[(٣)]) إخرَاجُ الزَّكَاةِ[(٤)]: (عَلَى الفَوْرِ[(٥)]، مَعَ إمكَانِهِ)، كَنَذْرٍ مُطْلَقٍ[(٦)]، وكَفَّارَةٍ؛ لأنَّ الأَمرَ المُطْلَقَ يَقْتَضِي الفورِيَّةَ، وكَمَا لو طَالَبَ بها السَّاعِي؛ ولأَنَّ حَاجَةَ الفَقِيرِ نَاجِزَةٌ، والتَّأْخِيرُ يُخِلُّ بالمَقصُودِ، ورُبَّما أَدَّى إِلَى الفَوَاتِ. (إِلَّا لِضَرَرٍ)، كَخَوفِ رُجُوعِ سَاعٍ[(٧)]، أَو عَلَى نَفسِهِ، أَو

---

(١) يَعنِي: المُستَقِرَّة؛ أي: زَكَاةِ المَالِ. وأمَّا زَكَاةُ الفِطْرِ؛ فتقدَّمَ أنَّها تجِبُ بدُخُولِ لَيلَةِ العِيدِ، معَ أنَّ الأفضَلَ إخرَاجُها يَومَ العِيدِ قَبلَ الصَّلاة. (عثمان)[١]. «ب».

(٢) قوله: (الصَّدقَةُ... إلخ) الفرقُ بينَها وبينَ الصلاةِ والصِّيَامِ: أنَّ الصيامَ والصلاةَ عبادَةٌ بدنيَّةٌ، وهذه ماليَّةٌ، فجازَ أن يتصدَّقَ قَبلَها. «ط».

(٣) لأنَّ النُّفوسَ جُبِلَت على الشُّحِّ. «س».

(٤) أي: بعدَ استِقرَارِهَا. «ن».

(٥) قوله: (علَى الفَوْرِ) في الجُملَةِ. «ن».

فَيَضمَنُ سَاعٍ ووَكِيلٌ أَخَّرَا دَفْعَها لِفقرَاءَ. «س».

(٦) قوله: (كنَذرٍ مُطلَقٍ) كأن يَقولَ: للَّهِ أن أصُومَ عشرَةَ أيَّامٍ، ولم يُقيِّدْها بشَهرٍ. «ط».

ومِثلُهُ: مُؤَقَّتٌ دَخَلَ وَقتُه. (عثمان)[١]. «ب».

(٧) إذا أخرَجَها هُوَ بنَفسِهِ. «ن».

---

[١] «حاشية عثمان» (١/٥٠٣).

مَالِه(١)، ونَحْوِه(٢). ولَهُ تَأْخِيرُهَا(٣) لأَشَدَّ حَاجَةً(٤)، وقَرِيبٍ(٥)، وجَارٍ(٦)، ....

(١) من ظَالمٍ ونَحوِه. «ل».

(٢) كمعيشةٍ. (م ص)[١]. «ل».

(٣) قوله: (**ولَهُ تَأْخِيرُهَا**) قال في «الإقناع»[٢]: أو كانَ المالِكُ مُحتَاجًا إلى زكاتِهِ، تَختَلُّ كِفايَتُهُ أو مَعيشَتُهُ بإخرَاجِهَا، نصَّ عليه. وتؤخَذُ منهُ عِندَ يَسَارِهِ. «ل».

قال في «القواعد الأصولية»: وقيَّدَ بعضُهم ذلكَ بالزَّمَنِ اليَسيرِ.

قال في «المبدع»[٣]: لأنَّهُ لا يَجُوزُ تَركُ واجِبٍ لِمَندُوبٍ. «ن».

(٤) قوله: (**لأَشَدَّ حاجَةً**) أي: شَخصٍ يَكونُ أشَدَّ حاجَةً مِن غَيرِهِ. وقيل: لمَسغَبَةٍ. «ط».

أي: لِيدفَعَها لِمَن حاجَتُهُ أشَدُّ ممَّن هو حاضِرٌ، نصًّا. (م ص)[٤]. «ل».

(٥) لأنَّها على القَريبِ صَدقَةٌ وصِلَةٌ. «س».

(٦) نقَلَهُ يَعقُوبُ فِيمَن حاجَتُهُ أشدُّ. وقيَّدَهُ جماعةٌ بِالزَّمَنِ اليَسِيرِ لِلحاجَةِ، وإِلَّا لم يَجُز تَرْكُ واجِبٍ لِمَندُوبٍ.

وظاهِرُ كلامِ جماعَةٍ: المَنْعُ. قال فِي «المُبدِعِ»: ويَنبَغِي أن يُقَيَّدُ الكُلُّ بِما

[١] «شرح المنتهى» (٣٢٨/٢).

[٢] «الإقناع» (٢٨٢/١).

[٣] «المبدع» (٣٦٣/٢).

[٤] «شرح المنتهى» (٣٢٩/٢).

ولِتَعَذُّرِ إِخْرَاجِها مِن المَالِ(١)؛ لِغَيبَةٍ ونَحوِهَا(٢).

(فإنْ مَنَعَهَا) أي: الزَّكَاةَ، **(جَحْدًا لِوُجُوبِها(٣): كَفَرَ عَارِفٌ بالحُكْمِ)**، وكَذَا: جَاهِلٌ(٤) عُرِّفَ فَعَلِمَ(٥) ....

إذا لَم يَشتَدَّ ضَرَرُ الحاضِرِ. (شرح إقناع)[١]. «ب».

(١) ولو كانَ قادِرًا على الإِخْراجِ مِن غَيرِه. وهذا المذهبُ. قاله في «الإنصاف»[٢]. «ن».

(٢) كغَصبِه، وسَرِقَتِه، وكَونِه دَيْنًا.
ولو قَدَرَ أن يُخرِجَها مِن غَيرِه: لم يَلزَمْه. (م ص)[٣]. «ل».
«فرعٌ»: يجُوزُ لِلإمامِ والسَّاعِي تَأخِيرُها عِندَ رَبِّها، لِعُذرِ قَحْطٍ ونَحوِهِ، احتَجَّ أحمَدُ بِفِعلِ عُمرَ. (مبدع)[٤]. «ك».

(٣) قوله: **(جَحْدًا لِوُجُوبِها)** قال في «ش ع»[٥]: وأمَّا إن جحَدَهُ فِي مالٍ خاصٍّ ونَحوِهِ، فإِن كانَ مُجمَعًا علَيهِ، فكذلِكَ، وإِلَّا فَلَا، كمَالِ الصَّغِيرِ والمَجنُونِ، وعُرُوضِ التِّجارَةِ، وزكاةِ الفِطرِ، وزكاةِ العَسَلِ، وما عدا البُرَّ والشَّعِيرَ والتَّمرَ والزَّبِيبَ مِن الحُبُوبِ والثِّمارِ؛ لِأَنَّهُ مُختَلَفٌ فِيهِ، ولم يُنبِّه على ذلِكَ؛ لِلعِلم بِهِ. «س».

(٤) ومِثلُهُ يجهلُهُ، كَقَرِيبِ العهدِ بِالإِسلامِ. «ن».

(٥) قوله: **(فَعَلِمَ)** هذا ليسَ بقَيدٍ؛ ولهذا لم يَذكُرهُ الأكثَرُ، بل قالوا: عُرِّفَ

---

[١] «كشاف القناع» (٧٨/٥).
[٢] «الإنصاف» (١٣٩/٧).
[٣] «شرح المنتهى» (٣٢٩/٢).
[٤] «المبدع» (٣٨٩/٢).
[٥] «كشاف القناع» (٧٩/٥).

وأَصَرَّ[١]. وكذَا: جَاحِدُ وجُوبِها، ولَو لَم يَمْتَنِعْ مِن أَدَائِهَا. **(وأُخِذَتِ)** الزَّكَاةُ مِنهُ، **(وقُتِلَ[٢])**؛ لِرِدَّتِهِ؛ بتَكْذِيبِهِ للَّهِ ورَسُولِهِ، بَعْدَ أَنْ يُستَتَاب ثَلَاثًا[٣].

(أو بُخْلًا[٤]) أي: ومَنْ مَنَعَها بُخْلًا[٥]، ....

وأصَرَّ. (خطه). «أ».

وكذلِكَ لم يَذكُرها في «الصلاة»، بل قَالَ: عَرَفَ وُجُوبَها، فإن أصَرَّ كَفَرَ. «م».

(١) عِنَادًا. (م ص)[١]. «ل».

(٢) كُفرًا، وُجُوبًا. «ل».

(٣) ولو أخرجها، فإنْ تابَ وإلا قُتِل. «س».

كغَيرِه مِن المُرتَدِّين. «ل».

(٤) أو تهاونًا بِلا جَحدٍ. (م ص)[١]. «ل».

قال في «إدراك الغاية»[٢]: فإن مَنَعَها، أي: الزَّكَاةَ، بُخْلًا وتَهاوُنًا، أُخِذَت مِنهُ، وعُزِّرَ. فإن غَيَّبَهُ، أو قاتَلَ عليهِ، استُتِيبَ ثَلاثًا، كمَن ترَكَ الصِّيامَ والحجَّ تَهاوُنًا. فإن تابَ وإلَّا قُتِلَ وأُخِذَت مِن مالِهِ. وقِيلَ: يَكفُرُ بذلِكَ. فإن كتَمَهُ، أُخِذَت منهُ وعُزِّرَ. وقِيلَ: وشَطرُ مالِهِ إن عَلِمَ تَحرِيمَهُ. (من خط المؤلف). «د».

(٥) الفَرقُ بَينَ البُخلِ واللُّؤْمِ: أنَّ البَخيلَ: الشَّحِيحُ الضَّنِينُ. واللَّئِيمَ: مَن جمعَ الشُّحَّ ومهانَةَ النَّفسِ ودناءَةَ الآباءِ. يُقالُ: كُلُّ لَئِيمٍ بَخِيلٌ، ولَيسَ كُلُّ

---

[١] «شرح المنتهى» (٢/٣٣٠).

[٢] «إدراك الغاية» (ص٨٢).

مِن غَيْرِ جَحْدٍ(١): (أُخِذَتْ مِنهُ) فَقَط(٢)، قَهْرًا، كَدَينِ الآدَمِيِّ(٣)،

بَخيلٍ لَئِيمًا[١]. «ح».

(١) قال الشيخُ: ولو كانَ لِمَانِعِ الزَّكَاةِ دُيُونٌ، لَم تَقُمْ يومَ القِيامَةِ بِالزَّكَاةِ؛ لِأَنَّ عُقُوبتَهَا أعظَمُ.
ولا يَحِلُّ الِاحتِيالُ لِإِسقَاطِ الزَّكَاةِ ولا غَيرِها مِن حُقُوقِ اللَّهِ تعالى. (خ ت)[٢]. «ل».

(٢) قوله: (فَقَط) أي: بلا زِيادَةٍ. (ع ن)[٣].
وأمَّا ما وَرَدَ: «أن خُذُوهَا وشَطرَ مالِهِ»[٤]، فإنَّهُ كانَ في صَدرِ الإسلامِ، ونُسِخَ. «ط».
وعنهُ: تُؤخَذُ ومِثلُها، ذكرَهَا ابنُ عقيلٍ، وقالَهُ في «زاد المسافر»؛ تَغليظًا عليه. (مبدع)[٥]. «أ».

(٣) وكمَا يُؤخَذُ مِنهُ العُشرُ. ولِأَنَّ لِلإِمامِ طَلَبَهُ بِهِ، فهُو كالخَرَاجِ، بِخِلافِ الِاستِنَابَةِ فِي الحَجِّ، والتَّكفِيرِ بِالمَالِ.
وظاهِرُهُ: أنَّهُ لا يُحبَسُ حتَّى يُؤدِّيَ؛ لِعَدَمِ النِّيَّةِ فِي العِبادَةِ مِن المُمتَنِعِ.

---

[١] انظر: «أدب الكاتب» ص(٣٠)، «معجم الفروق اللغوية» ص(٤٦١).
[٢] «الاختيارات» (ص٩٨).
[٣] «حاشية عثمان» (١/٥٠٤).
[٤] أخرجه أحمد (٣٣/٢٤١) (٢٠٠٤١)، وأبو داود (١٥٧٥)، والنسائي (٢٤٤٣) من حديث معاوية بن حيدة القشيري. وحسنه الألباني في «الإرواء» (٧٩١)، «صحيح أبي داود» (١٤٠٧).
[٥] «المبدع» (٢/٣٩٠).

ولَم يَكْفُرْ(١)، (وعُزِّرَ(٢)) إنْ عَلِمَ تَحرِيمَ ذلِكَ، وقُوْتِلَ(٣) إن احتِيجَ إليهِ(٤)، ....

(ش إقناع)[١]. «ح».

(١) وفي رِوايَةٍ: يَكفُرُ بقِتالِهِ الإمامَ. وفي رِوايَةٍ: يَكفُرُ مُطلَقًا. (تقرير)[٢]. «م».

(٢) قوله: (وعُزِّرَ) أي: عزَّرَهُ إمَامٌ عادِلٌ؛ لارتِكَابِهِ مُحَرَّمًا. فإنْ كانَ الإمامُ فاسِقًا، لا يَصرِفُها في مَصَارِفِها: فهُو عُذْرٌ لهُ في عَدَم دَفعِها إليهِ. (م ص)[٣]. «ل».

(٣) قوله: (وقُوْتِلَ) قال في «الإنصاف»[٤]: لَيسَ للإمامِ أن يُقاتِلَـهُ على عدَمِ دَفعِها إليه. وقالَ الشيخُ: مَن جوَّزَ القِتَالَ على عدَمِ طاعَةِ الإمَامِ جَوَّزَه هنا، ومَن لم يُجوِّزْه إلَّا على تَركِ طاعَةِ اللهِ ورَسُولِهِ، لم يُجوِّزْهُ. انتهى. «م».

(٤) قال في «المنتهى»: فإنْ غَيَّبَ أو كتَمَ مالَهُ، أو قاتَلَ دُونَها، وأمكَنَ أخذُها بقِتَالِه، وجَبَ قِتَالُه، على إمامٍ وضَعَها مَوَاضِعَها، وأُخِذَت فَقَط. ولا يَكفُرُ بقتالِهِ للإمام. وإلَّا؛ بأن لم يُمكِن أخذُها بقِتالِه، وهو في قَبضَةِ الإمَامِ، استُتِيب ثلاثةَ أيَّامٍ، فإن أخرَجَ، وإلا قُتِلَ حَدًّا، وأُخِذَت مِن تَرِكَتِهِ. (م ص)[٥]. «ل».

[١] «كشاف القناع» (٥/٨٠).
[٢] من تقريرات أبا بطين.
[٣] «شرح المنتهى» (٢/٣٣٠).
[٤] انظر: «مختصر الإنصاف» (ص٢٤٣).
[٥] «شرح المنتهى» (٢/٣٣٠).

وَوَضَعَهَا الإِمَامُ مَوَاضِعَهَا(١). ....

(١) قوله: (**وَوَضَعَهَا الإِمَامُ مَوَاضِعَهَا**) أي: وعَلِمَ أنَّ الإمامَ يَضَعُهَا في مَوَاضِعِها، قُوتِلَ. (تقرير)[١]. «م».

أي: وإلَّا حَرُمَ ووَجَبَ كَتمُها. (ع ب)[٢]. «ل».

قوله: (**مَوَاضِعَهَا**) أي: لَيسَ للإمامِ قِتالُهُ إذا لم يَضَعْها، أي: الإمامُ، مَوَاضِعَها. «ط».

وإن منَعَ الزَّكاةَ لِكَونِ الإمامِ لا يَضَعُهَا مواضِعَها، لم يُعزَّر. «ل».

قال في «الإنصاف»[٣]: وقال القاضي، وابنُ عَقِيلٍ: إنْ فعَلَه لِفسْقِ الإمامِ، لكَوْنِه لا يضَعُها مَواضِعَها، لم يُعَزَّرْ. وجزَم به غيرُ واحدٍ مِنَ الأصحابِ، منهم صاحِبُ «الرِّعايَةِ»، و«الفائقِ».

قلتُ: وهذا الصَّوابُ، بل لو قيلَ بوُجُوبِ كِتْمانِه، والحالَةُ هذه، لكان سَديدًا. انتهى.

قال في «الإنصاف» أيضًا[٤]: وقال القاضِي في «الأحْكامِ السُّلْطانِيَّةِ»: يَحْرُمُ عليه دَفْعُها، إنْ وَضعَها في غيرِ مَوضِعِهَا، ويجِبُ كَتْمُها إذًا عنه. واخْتارَه في «الحاوِى».

قلتُ: وهو الصَّوابُ. انتهى.

قال في «المبدع»: وبالجُملَةِ فيُجزِئُ مُطلَقًا.

وبعد أن حَكَى كَلامَ القَاضِي، قالَ: ولِلإمامِ طلبُها مِن الأموالِ مُطلقًا إذا

---

[١] من تقريرات أبا بطين.

[٢] «حاشية ابن فيروز» (٢/٥٠٨).

[٣] «الإنصاف» (٧/١٤٤).

[٤] «الإنصاف» (٧/١٥٦).

ولا يَكفُرُ بقِتَالِه للإمَامِ(١). ومَن ادَّعَى أَدَاءَها، أوْ بَقَاءَ الحَولِ، أو نَقْصَ النِّصَابِ، أَوْ أَنَّ ما بِيَدِهِ لِغَيرِهِ(٢)، ونَحوَهُ(٣):

وضَعَها فِي أهلِها. وقِيلَ: يَجِبُ الدَّفعُ إليهِ إذًا. وقِيل: لا يجِبُ دَفعُ زَكاةِ الأموَالِ البَاطِنَةِ. ذكرَهُ بعضُهُم وَجهًا واحِدًا. (مبدع)[١]. «ن».

(١) ولا يَكفُرُ مانِعُ الزَّكَاةِ تهاوُنًا أو بُخلًا، بِقِتالِهِ لَهُ، أي: لِلإمامِ. (شرح إقناع)[٢]. «ل».

قال في «المقنع»: وقال بَعضُ أصحابِنَا: إن قاتَلَ علَيهَا، كَفَرَ.

قال في «المبدع»: لقَولِهِ تعالى: ﴿فَإِن تَابُواْ﴾ [التوبة: ٥، ١١] الآية. ولأنَّ أبا بكرٍ لمَّا قاتلَهُم، قالُوا: نُؤدِّيها. قال: لا أقبَلُها حتَّى تَشهَدُوا أنَّ قتلَانَا في الجنَّةِ وقَتلاكُم في النَّارِ. فلم يُنقَل عن أحدٍ من الصحابَةِ إنكارُهُ، فدلَّ على كُفرِهِم، وقالَ ابن مسعُودٍ: وما تارِكُ الزَّكَاةِ بمُسلِمٍ[٣]. (مبدع)[٤]. «أ».

(٢) أو أقرَّ بقَدْرِ زَكاتِه، ولم يَذكُرْ قَدرَ مالِهِ: صُدِّق بلا يَمينٍ؛ كالصَّلاةِ، والكفَّارةِ، فلا يُستَحلَفُ علَيهِمَا، بخِلافِ وَصيَّةٍ لفُقَرَاءَ بمالٍ. (م ص)[٥]. «ل».

(٣) قوله: (ونحوَهُ) مما يمنَعُ وجُوبَها أو يَنقُصُها، كدَعوَى عَلْفِ ماشِيَةٍ نِصفَ الحَولِ فأكثَرَ، أو نيَّةِ قُنيةٍ بعَرْضِ تِجَارةٍ. (م ص)[٥]. «ل».

---

[١] «المبدع» (٢/٣٦٧).

[٢] «كشاف القناع» (٥/٨٢).

[٣] أخرجه ابن أبي شيبة (٤/١٨٣) بلفظ: ما مانع الزكاة بمسلم. وإسناده منقطع بين أبي الأحوص وابن مسعود.

[٤] «المبدع» (٢/٣٦٥).

[٥] «شرح المنتهى» (٢/٣٣٢).

صُدِّقَ بِلَا يَمِينٍ(١).

(وتَجِبُ) الزَّكَاةُ: (في مَالِ صَبِيٍّ، ومَجْنُونٍ)؛ لِمَا تَقَدَّمَ(٢)، (فيُخْرِجُهَا وَلِيُّهُمَا) في مالِهِمَا، كَصَرْفِ نَفَقَةٍ واجِبَةٍ عَلَيهِمَا؛ لأَنَّ ذلِكَ(٣) حَقٌّ تَدْخُلُهُ النِّيَابَةُ. ولذَلِكَ صَحَّ التَّوكِيْلُ فِيهِ.

(ولا يَجُوزُ(٤) إخْرَاجُها) أي: الزَّكَاةِ، (إلَّا بِنِيَّةٍ) مِن مُكَلَّفٍ(٥)؛

---

(١) وإن نَكلَ، لم يُقْضَ عليهِ بِنُكُولِهِ. وقِيلَ: بَلَى. وكذا الحُكمُ إن مَرَّ بِعَاشِرٍ، وادَّعَى أَنَّهُ عَشَرَهُ آخَرُ.
«فرعٌ»: إذا أقرَّ بِقَدرِ زكاتِهِ، ولم يَذكُر قَدرَ مالِهِ، صُدِّقَ. (مبدع)[١]. «ك».

(٢) قوله: (لِمَا تَقَدَّمَ) أي: من العُمُوماتِ، كقَولِه: «في أربعينَ شاةً شاةٌ»[٢]. «ل».

(٣) أي: الإخراجَ. (ع ب)[٣]. «ل».

(٤) أي: لا يجزئ. (مبدع)[٤]. «ن».

(٥) قوله: (مِن مُكَلَّفٍ) قال الحجَّاويُّ في «حاشيته على التنقيح»[٥]: وسَكَتَ عن غيرِ المُكلَّفِ؛ لأَنَّه لا عِبرَةَ بنيَّتِهِ، فيَنوِي عنهُ وَلِيُّه. انتهى. ويُمكِنُ حَملُ «المُكلَّفِ» على: الأعَمِّ مِن رَبِّ المَالِ، أو وليِّ رَبِّهِ، فلم

---

[١] «المبدع» (٣٩٢/٢).

[٢] تقدم تخريجه (ص٢٨).

[٣] «حاشية ابن فيروز» (٥٠٨/٢).

[٤] «المبدع» (٣٩٣/٢).

[٥] «حاشية التنقيح» ص(١٥٥).

لِحَدِيثِ: «إِنَّمَا الأعمَالُ بالنِّيَّاتِ»[١]. والأَوْلَى: قَرْنُ النِّيَّةِ بِدَفْعٍ(١). ولَهُ تَقدِيمُها بزَمنٍ يَسِيرٍ، كصَلاةٍ. فيَنوي: الزَّكَاةَ، أَو الصَّدَقَةَ الواجِبَةَ(٢)، ونَحْوَ ذلِكَ(٣).

يَكُنِ المُنقِّحُ أهملَه. وكذا يُقالُ هنا. (م خ)[٢]. «ل».

وفي تَوكيلِ المُميِّزِ في إخرَاجِ الزَّكَاةِ خِلافٌ. جزَمَ في «الإقناع» بصحَّتِهِ؛ تَبَعًا «للإنصاف». وصوَّبَ في «تصحيح الفروع» عَدَمَها.

وظاهِرُ «شرح المصنف»: الجَريُ على ما في «تصحيح الفروع»، وهو أوْلَى؛ لِتأخُّرِهِ عن «الإنصاف». ولو قيلَ: بجَوازِهِ معَ القُربِ دُونَ البُعدِ؛ لم يَبعُد. (عثمان)[٣]. «ب».

قال في «الإقناع»[٤]: ويَصِحُّ تَوكِيلُ المُميِّزِ في دَفعِ الزَّكَاةِ. ومَن أخرَجَ زَكاتَهُ مِن مَالِ غَصبٍ، لم يُجزِئْهُ، ولو أجازَهَا رَبُّهُ. «ع».

(١) ولو عَزَلَ الزَّكَاةَ: لم تَكفِ النيَّةُ إذًا معَ طُولِ زَمَنٍ. (م ص)[٥]. «ل».

(٢) كزَكَاةِ فِطْرٍ. «ن».

ولا يُجزِئُ إن نوَى صَدَقَةً مُطلَقَةً، ولو تصَدَّقَ بجَميعِ مالِه، كنيَّةِ صَلاةٍ مُطلَقَةٍ. (م ص)[٦]. «ل».

(٣) كـ: صَدقَة مالي. (م ص). «ل».

ولا تُعتَبَرُ نِيَّةُ الفَرضِ، ولا المَالِ المُزَكَّى عنهُ.

---

[١] تقدم تخريجه (٣٥١/١).

[٢] «حاشية الخلوتي» (١٦٦/٢).

[٣] «حاشية عثمان» (٥٠٦/١).

[٤] «الإقناع» (٢٨٦/١).

[٥] «شرح المنتهى» (٣٣٥/٢).

[٦] «شرح المنتهى» (٣٣٦/٢).

وإنْ أُخِذَتْ مِنهُ قَهْرًا: أَجْزَأَتْ(١) ظاهِرًا(٢). وإنْ تَعَذَّرَ وُصُولٌ إلَى

فإن نوَى زكاةَ مالِهِ الغائِبِ، فإن كانَ تالِفًا فعَنِ الحَاضِرِ، أجزأَ عنهُ. وإن أدَّى قَدرَ زَكَاةِ أحَدِهما، جَعلَهُ لِأيِّهما شَاءَ، كَتَعيينِهِ ابتداءً. وإن لم يُعيِّنهُ، أجزَأَ عن أحدِهما. ولو نوَى عنِ الغائِبِ فبَان تالِفًا، لم يكُن لهُ صرفُهُ إلى غيرِهِ. وإن نوى عن الغائِب إن كان سالِمًا وإلَّا فنَفلٌ، أجزَأَ. (مبدع)[١]. «ك».

(١) قوله: (وإنْ أُخِذَتْ مِنهُ قَهْرًا: أَجْزَأَتْ) أي: مِن غَيرِ نِيَّةِ رَبِّ المالِ، فلا يُؤمَرُ بها ثانيًا. وكذا قَولُه: «وإن تعَذَّرَ.. إلخ».

وعبارَةُ «المنتهى»[٢]: ويُشتَرَطُ لإخرَاجِهَا نِيَّةٌ مِن مُكلَّفٍ، إلَّا أن تُؤخَذَ قَهْرًا، أو يَغِيبَ، أو يتعَذَّرَ وصُولٌ إلى مالِكٍ بِحَبْسٍ، ونَحوِه، فيأخُذُهَا السَّاعِي. ويُجزِئُ... إلى آخر كلامه.

فالحاصِلُ: أنَّ نيَّةَ المالِكِ لا تُشتَرَطُ في هذِه الصُّوَرِ. «ب».

(٢) قوله: (أَجْزَأَتْ ظاهِرًا) أي: لا بَاطِنًا؛ لِعَدَمِ النِّيَّةِ. ومِثلُ ذلِك: لو دفعَهَا إلى مُستَحِقِّها كُرْهًا وقَهرًا، فتُجزِئُهُ. (ش ع)[٣]. «ل».

قوله: (ظاهِرًا) إذا أخَذَها الإمامُ قَهرًا، فإنَّها تُجزِئُ بغَيرِ نيَّةِ رَبِّ المالِ في الظَّاهِرِ بلا تَرَدُّدٍ. بِمَعنَى: أنَّهُ لا يُؤمَرُ بِأدائِها ثانِيًا.

ومِثْلُه: إذا دَفَعها رَبُّ المالِ إلى مُسْتَحِقها كُرْهًا وقَهْرًا. قالَه المَجْدُ وغيرُه. (إنصاف)[٤]. «ن».

---

[١] «المبدع» (٢/٣٩٤).

[٢] انظر: «شرح المنتهى» (٢/٣٣٥).

[٣] «كشاف القناع» (٥/٩٠).

[٤] «الإنصاف» (٧/١٦٤).

المَالِكِ؛ لِحَبْسٍ، أو نَحْوِهِ(١)، فأَخَذَهَا الإمَامُ أو نَائِبُه: أَجْزَأَتْ ظَاهِرًا وبَاطِنًا(٢).

(**والأَفْضَلُ**(٣): **أنْ يُفرِّقَهَا بنَفْسِهِ**(٤))؛ لِيَكُونَ علَى يَقِينٍ مِن وُصُولِهَا إِلَى مُسْتَحِقِّهَا(٥). ....

يَعنِي: أنَّه لا يُطالِبُهُ الإمامُ بها. وأمَّا في حقِّ اللهِ، فَلا تَسقُطُ...[١]. «م».

(١) كأَسْرٍ. «ن».

(٢) ومَن أخرَجَ زكَاةَ شَخْصٍ حَيٍّ، أو كفَّارَتَهُ، مِن مالِهِ بِإِذنِهِ، صَحَّ، ورَجَعَ إن نَوَاهُ، وإلَّا فَلا. (غاية)[٢]. «ل».

(٣) قوله: (**والأفضلُ... إلخ**) وقيل: يجبُ دفعُ زكاةِ المالِ الظاهِرِ إلى الإمامِ، ولا تجزئُ دُونَه، وفاقًا للحنفيةِ والشافعيةِ. «ي».

(٤) بشَرطِ أمانَتِه. (م ص)[٣]. «ل».

(٥) ولا يَجُوزُ إخْرَاجُ القِيمَةِ. هذا المَذهَبُ مُطْلَقًا. أعْنِى، سواءٌ كانَ ثَمَّ حاجَةٌ أَمْ لا، لِمَصْلَحَةٍ أَوْ لا، الفِطْرَةُ وغَيرُها. وعليهِ أكثرُ الأصحابِ.

وجزَم به في «الوَجيزِ» وغيرِه. وقدَّمه في «الفُروعِ» وغَيرِه.

وعنه: تُجْزِئُ القِيمَةُ مُطْلَقًا.

وعنه: تُجْزئُ في غيرِ الفِطْرَةِ.

وعنه: تُجْزِئُ للحاجَةِ، مِن تعَذُّرِ الفَرْضِ ونحوِه. نقلَها جماعَةٌ؛ منهم القاضي في «التَّعْلِيقِ». وصحَّحَها جماعَةٌ؛ منهم ابنُ تَميمٍ، وابنُ حَمْدانَ. واخْتارَه الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ.

[١] كلمة غير واضحة في الأصل.

[٢] «غاية المنتهى» (١/٣٢٩).

[٣] «شرح المنتهى» (٢/٣٣٢).

وَلَهُ دَفْعُها إِلَى السَّاعِي(١).

وقيلَ: ولمَصْلَحَةٍ أيضًا. واخْتارَه الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ أيضًا. انتهى (إنصاف)[١]. «م».

(١) قوله: (وَلَهُ دَفْعُها إِلَى السَّاعِي) ظاهِرُهُ: سَواءٌ عَلِمَ أنه يَضَعُها مَوضِعَهَا، أو لا. وهذه طريقَةُ صاحِبِ «الشرح الكبير».

وفي «الأحكام السلطانية»، و«الإقناع»: يَحرُمُ دَفعُها إليه، إن وَضَعَها في غَيرِ مَواضعِهَا، ويَجِبُ كَتمُها إذًا.

وتُجزِئُ لِخَوارِجَ وبُغَاةٍ إذا غلَبُوا على البلَدِ. هذا معنَى ما في «شرحه». انتهى. (عثمان)[٢]. «ب».

قال في «الشرح»: لا يَختَلِفُ المذهَبُ أنَّ دَفعَها للإمامِ جَائزٌ، سَواءٌ كانَ عدلًا أو غَيرَ عَدْلٍ، وسَواءٌ كانَت مِن الأموَالِ الظَّاهِرَةِ أو الباطِنَةِ. ويَبرأُ بدَفعِها، سواءٌ تَلِفَت في يدِ الإمامِ أوْ لا، صَرَفَها في مَصَارِفِها أو لم يَصرِفْها. انتهى.

وقيلَ لابنِ عُمَرَ: إنَّهم يُقلِّدُونَ بها الكِلابَ، ويَشرَبُونَ بها الخُمُورَ!. فقالَ: ادفَعْها إليهِم[٣]. حكاهُ عنهُ أحمدُ. (م ص)[٤]. «ل».

«فائدة»: من «بدائع فوائد»[٥] العلَّامَةِ ابنِ القيِّم، ما نَصُّه: فأمَّا الأموالُ التي في أيدِي هَؤلاءِ الغَصَبَةِ، مِن الخَوارِجِ واللُّصُوصِ الذينَ لا يُعرَفُ

---

[١] «الإنصاف» (٦/٤٥٠).

[٢] «حاشية عثمان» (١/٥٠٥).

[٣] أخرجه عبد الرزاق (٦٩٢٧)، وأبو عبيد في «الأموال» (١٧٩٩)، وابن أبي شيبة (١٠٢٨٤). وانظر: «الإرواء» (٨٧٣).

[٤] «شرح المنتهى» (٢/٣٣٤).

[٥] «بدائع الفوائد» (٣/١٠٧).

ويُسَنُّ: إظْهَارُهَا(١)، (و) أنْ (يَقُوْلَ عِندَ دَفْعِهَا، هُوَ) أي: مُؤَدِّيهَا (وآخِذُهَا(٢): ما وَرَدَ)، فيَقُولُ دافِعُهَا: «اللَّهُمَّ اجعَلْهَا مَغْنَمًا(٣)، ولا

لهم صِناعَةٌ غيرُ هذِهِ الأموالِ المُحَرَّمَةِ علَيهِم، فالعِلْمُ قد أحاطَ بأنَّ جَميعَ ما مَعَهُم حَرَامٌ، فلا يَجُوزُ البَيعُ والشِّراءُ مِنهُم.

ولكِنْ يَجُوزُ للفَقِيرِ أن يَأخُذَ مِنهُم ما يُعطونَه مِن جِهَةِ الفَقْرِ؛ لأنَّ إمامَ المُسلِمِينَ لو ظَفَرَ بهذَا الفَاسِقِ وبمَا مَعَه مِن الأموالِ المَغصُوبَةِ، لَوَجَبَ عليه أن يَصرِفَ هذِهِ الأموالَ في الفُقَرَاءِ. «ن».

(١) قوله: (**ويُسنُّ إظهارُها**) أي: الزَّكاةِ عِندَ إخرَاجِها. «ن».

لتَنتَفي عنه التُّهمَةُ، ويُقتَدَى به. (فيروز)[١]. «ي».

وأما قوله تعالى: ﴿**وَإِن تُخْفُوهَا**﴾ [البقرة: ٢٧١]. الآية. فمَحمولٌ على أنَّها صدَقَةُ التطوُّعِ. «ط».

(٢) سواء كان العَامِلَ أو الفُقَرَاءَ أو غَيرَهُما. (إنصاف)[٢]. «ن».

وَالْقَوْلُ فِي حَقِّ العامِلِ آكَدُ مِنهُ في حَقِّ غَيرِهِ. (ش ع)[٣]. «س».

(٣) قوله: (**اللَّهُمَّ اجعَلْها مَغنَمًا**) أي: مُثمِرَةً؛ لأنَّ التَّثميرَ كالغَنِيمَةِ.

وقوله: (**ولا تَجْعَلْهَا مَغرَمًا**) أي: مُنقِصَةً؛ لأنَّ التَّنقِيصَ كالغَرَامَةِ. (حاشية منتهى)[٤]. «د».

ومعناهُ: الدُّعاءُ. كأنَّهُ قالَ: اللَّهُمَّ اجعلهَا مُثمِرةً لا مُنقِصَةً؛ لِأنَّ التَّثميرَ

---

[١] «حاشية ابن فيروز» (٥٠٩/٢).

[٢] «الإنصاف» (١٦٨/٧).

[٣] «كشاف القناع» (٩٣/٥).

[٤] «إرشاد أولي النهى» (ص٤٣٤).

تَجْعَلْهَا مَغْرَمًا(١)»[١]. ويَقُوْلُ آخِذُهَا(٢): آجَرَكَ اللَّهُ فِيمَا أعْطَيْتَ، وبَارَكَ لكَ فيمَا أبْقَيْتَ، وجَعَلَهُ لَكَ طَهُوْرًا.

وإنْ وَكَّلَ مُسْلِمًا(٣) ثِقَةً: جَازَ، ....

كالغنِيمَةِ، والتَّنقِيصَ كالغَرَامَةِ. (مبدع)[٢]. «ك».

زاد بَعضُهُم: ويَحمَدُ اللَّهَ على تَوفِيقِهِ لِأَدَائِها. «ن».

(١) لخبرِ أبي هريرةَ مرفوعًا: «إذا أَعطَيتُم الزَّكاةَ، فلا تَنسَوْا ثَوابَها: أن تَقُولُوا: اللهُمَّ اجعَلْهَا مَغْنَمًا، ولا تَجْعَلْهَا مَغْرَمًا». رواهُ ابنُ ماجه[٣]. وفيهِ البَخْتَرِيُّ بن عُبيْدٍ: ضَعيفٌ. (ش م)[٤]. «ن».

(٢) يَعني: إن كانَ المُقبِضُ رَبَّهَا، وإلا دَعَا لَهُ بِلَفظِ الغَيبَةِ، وللرَّسُولِ بالحاضِرِ، كَرَدِّ السَّلام عليهِما، أو كسلامِهِ على الرَّسُولِ، على الخِلافِ في أنَّ تَسلِيمَهُ على الرَّسُولِ زِيادَةٌ على رَدِّ السَّلامِ المُرسَلِ، هَل هو سَلامٌ مُستَأنَفٌ على الرَّسُولِ فيُندَبُ؟ أو أنَّ سَلامَ المُرسِلِ بِتَبلِيغِهِ يَستَلزِمُ تَسليمَ الرَّسُولِ أيضًا، فيكونُ رَدًّا، فَيَجِبُ؟ وعليه: مَحَلُّ السُّنَّةِ بالسَّلامِ للرَّسُولِ نَفسِهِ. «تاج». انتهى. (عثمان)[٥]. «ب».

(٣) قوله: (**وإنْ وَكَّلَ مُسْلِمًا**) مُكلَّفًا، ذكَرًا أو أُنثى. (م ص)[٦]. «ل».

قوله: (**وإنْ وَكَّلَ مُسْلِمًا**) ظاهِرُهُ: ولو مُميِّزًا، تبعًا لـ«الإقناع»، خلافًا لما

---

[١] لحديث أبي هريرة، أخرجه ابن ماجه (١٧٩٧). وقال الألباني في «الإرواء» (٨٥٢): موضوع.

[٢] «المبدع» (٢/٣٩٥).

[٣] تقدم تخريجه آنفًا.

[٤] «شرح المنتهى» (٢/٣٣٣).

[٥] «حاشية عثمان» (١/٥٠٥).

[٦] «شرح المنتهى» (٢/٣٣٧).

وأَجْزَأَتْ نِيَّةُ مُوَكِّلٍ مَعَ قُرْبٍ(١)، وإلَّا نَوَى مُوَكِّلٌ عِنْدَ دَفْعٍ لِوَكِيْلٍ، ووَكِيلٌ عِنْدَ دَفْعٍ لِفَقِيْرٍ(٢).

ومَنْ عَلِمَ(٣) أَهلِيَّةَ آخِذٍ(٤): كُرِهَ إعْلَامُهُ بها(٥). ومَعَ عَدَمِ عَادَتِه(٦):

في «شرح الفتوحي» من اشتِرَاطِ التَّكليفِ؛ لأنَّ المُميِّزَ لَيسَ أهلًا للعبادَةِ. قال في «تصحيح الفروع»: وهو الصَّوَابُ. (ع ب)[١]. «ل».

(١) أي: الدَّفعِ. «د».

(٢) ولو قالَ الفقِيرُ لِربِّ المَالِ: اشتَرِ لِي بِها ثَوبًا، ولم يَقبِضها مِنهُ، لم يُجزِئهُ. ولو اشتراهُ، كانَ لِلمالِكِ. وإن تلِف فَمِن ضمانِهِ؛ لِما سبَقَ أنَّ الفقِيرَ لا يملِكُها إلَّا بِالقَبضِ، ولو وكَّلَ الفقِيرُ رَبَّ المَالِ فِي القَبضِ مِن نفسِهِ، وأن يَشتَرِي لهُ بِها بَعدَ ذلِك ثوبًا أو نَحوَهُ، صحَّ ذلِك. انتهى. (إقناع وشرحه)[٢]. (من خط حسن). «ك».

«فائدة»: وإن أخرج زكاتَهُ فتلِفت قبل أن يقبِضها الفقيرُ، لزِمه بدلُها. «ك».

(٣) يعني: ولو ظَنًّا. «ب».

(٤) زَكَاة. (م ص)[٣]. «ل».

(٥) أنها زكَاةٌ. (م ص)[٣]. «ل».

قال الإمام: لِمَ يُبكِّته؟. «ط».

(٦) أي: الآخِذِ بأخذِها. (م ص)[٣]. «ل».

أي: بعَدَمِ أخذِهَا. (تقرير شيخنا)[٤]. «د».

---

[١] «حاشية ابن فيروز» (٢/٥٠٩).

[٢] «كشاف القناع» (٥/١٠٩).

[٣] «شرح المنتهى» (٢/٣٣٨).

[٤] من تقريرات أبا بطين.

لا يُجْزِئُهُ الدَّفْعُ لَهُ(١) إلَّا إنْ أَعْلَمَهُ(٢).

(والأَفْضَلُ: إخْرَاجُ زَكَاةِ كُلِّ مَالٍ في فُقَرَاءِ بَلَدِهِ(٣))، ويَجُوزُ نَقْلُها إلى دُوْنِ مَسَافَةِ قَصْرٍ مِن بَلَدِ المَالِ؛ لأَنَّه في حُكْمِ بَلَدٍ واحِدٍ(٤).

(ولا يَجُوزُ نَقْلُها(٥)) مُطْلَقًا(٦) ....

---

(١) قوله: (لا يُجْزِئُهُ الدَّفْعُ لَهُ) لأنَّه لا يقبَلُ زَكاةً ظاهِرًا. (ع ب)[١]. «ل».

(٢) أنَّها زكاةٌ. (م ص)[٢]. «ل».

وإنْ عَلِمَهُ أهْلا. (مبدع)[٣]. «ن».

(٣) أي: المال. (ع ط)[٤]. «ل».

(٤) وهل يجوزُ أن يوكِّلَ الفقيرُ مَن يَقبِضها مِن بلدِ المالِك لأنَّ وكيلَه كهوَ، وهي بعدَ قبضِ الوكيلِ في مِلكِ الموكِّل، أم لا يجوزُ، لأنه ذريعَةٌ إلى نقلِها المنهيِّ عنه؟ فيها ثُقلٌ، والأوَّلُ أولى. «ي».

(٥) لأنَّه لازِمٌ في حَقِّ الجِوَارِ، وهو أولى، سَواءٌ كانَ مِن المُعشَّرَاتِ أو لَم يَكُن. فإن نقَلَها، أجزَأَت وأثِمَ. «ح».

(٦) قوله: (مُطلَقًا) أي: سواءٌ نَقلَهَا لِقَريبٍ، وأشَدَّ حاجَةً، أو لا، وسَواءٌ كانَ النَّاقِلُ لها رَبُّها أو السَّاعِي. (عثمان)[٥]. «ب».

إن قُلتَ: الإطلاقُ لا بُدَّ أن يَكونَ في مقابلَةِ تَقييدٍ سابقٍ أو لاحقٍ، وهذا لَيسَ كذلِكَ؟.

---

[١] «حاشية ابن فيروز» (٢/٥١٠).

[٢] «شرح المنتهى» (٢/٣٣٨).

[٣] «المبدع» (٢/٣٩٦).

[٤] مراده: أبا بطين.

[٥] «حاشية عثمان» (١/٥٠٩).

(إِلَى ما تُقْصَرُ فِيهِ الصَّلاةُ(١))؛ لِقَولِهِ علَيهِ السَّلَامُ لِمُعَاذٍ لَمَّا بَعَثَهُ لليَمَنِ:

قُلتُ: لعلَّهُ في مُقابَلَةِ ما في أوَّلِ البَابِ مِن قَولِه: «وله تأخِيرُهَا لأشدَّ حاجَةٍ». ولا ضَيرَ في كَونِ ما هُنَا: في النَّقلِ. وما هُناكَ: في الإخرَاجِ؛ لاستِلزَامِ النَّقلِ الإخرَاجَ. تأمَّل. (ع ب)[١]. «ل».

قوله: (مُطلَقًا) وسَواءٌ كانَت سائِمَةً، أو مُعشَّرَاتٍ، أو نَقدَينِ. «ح».

وسَواءٌ كانَ لِرَحِم، أو شِدَّةِ حاجَةٍ، أو لِثَغرٍ، أو غَيرِهِ. «ب».

وقيل: تُنقَلُ لِمصلَحَةٍ راجِحَةٍ، كقَرِيبٍ مُحتَاجٍ ونَحوِهِ. اختارَهُ الشيخُ. وقالَ: تَحدِيدُ المَنعِ بمَسَافَةِ القَصرِ لَيسَ عليه دليلٌ شرعيٌّ. وجَعَل مَحَلَّ ذْلك الأَقاليمَ؛ فلا تُنْقَلُ الزَّكاةُ مِن إقْلِيمٍ إلى إقْلِيم. (إنصاف)[٢]. «م».

فإن وكَّلَ مَن لا يَجوزُ نَقلُها إليهِ مَن يَقبِضُها مِن المالِكِ، جازَ، ولو نَقَلَها الوكيلُ بَعدَ القَبضِ. (ع د)[٣]. «ل».

(١) قوله: (ولا يَجُوزُ نَقلُها... إلخ) واختارَ الشيخُ[٤] جوازَ النَّقلِ مِن بَلدٍ إلى بلَدٍ؛ لِعُمُومِ قَولِه ﷺ: «فتَرَدُّ على فُقَرَائِهم»[٥] والضَّمِيرُ للمُسلِمين. «ن».

قال الشيخُ تقيُّ الدِّينِ، بَعدَ كلامٍ سبَقَ: ولَم يُقيِّد ذلك - يعني في حديثِ مُعاذٍ- بمَسيرَةِ يومَينِ، وتَحديدُ المَنعِ مِن نَقلِ الزكاةِ بمسافَةِ القَصرِ، لَيسَ عليهِ دليلٌ شَرعيٌّ، فيَجوزُ نقلُ الزكاةِ وما في حُكمِها لمصلحَةٍ

---

[١] «حاشية ابن فيروز» (٢/٥١٠).

[٢] «الإنصاف» (٧/١٧٢).

[٣] أظنه: علي آل محمد.

[٤] أي: تقي الدين.

[٥] سيأتي تخريجه قريبًا.

«أَعْلِمْهُم أَنَّ اللَّهَ قَدِ افتَرَضَ علَيهِم صَدَقَةً، تُؤْخَذُ مِن أَغنِيَائِهِم، فتُرَدُّ على فُقَرَائِهِم»[١]. بخِلَافِ نَذْرٍ(١)، وكَفَّارَةٍ، ووَصِيَّةٍ مُطْلَقَةٍ(٢). (فإنْ فَعَلَ) أي: نقَلَهَا مَسَافَةَ قَصْرٍ: (أَجْزَأَت)؛ لأَنَّهُ دَفَعَ الحَقَّ إلى مُسْتَحِقِّهِ، فَبَرِئَ مِن عُهْدَتِه، ويَأْثَمُ(٣).

شرعيَّةٍ. من (الاختيارات)[٢].

وعنهُ: يجوزُ نَقلُها إلى الثَّغْرِ.

وعنهُ: يَجوزُ إلى غَيرِ الثَّغرِ أيضًا، وفاقًا لمالكٍ، معَ رُجحَانِ الحاجَةِ. وكَرِهَهُ أبو حنيفَةَ إلَّا لقرابَةٍ أو رُجحَانِ حاجَةٍ، واختارَ الآجُرِّيُّ جَوازَهُ لِقَرَابَةٍ. «أ».

(١) أي: فيَجُوزُ نَقلُها. «ن».

(٢) قوله: (مُطْلَقَةٍ) أي: لم يَخُصَّها مُوصٍ بمكانٍ. (م ص)[٣]. «ل».

وأما النَّذْرُ، والكَفَّارَةُ، والوَصِيَّةُ المُطْلَقَةُ، فيَجُوزُ نَقلُهُم. «ح».

«المُطْلَقَةُ» أي: لم تقيَّد بشيء. «ب».

يُحتَرَزُ بِهِ عن المُقيَّدَةِ بفُقرَاءِ مَكانٍ مُعيَّنٍ، فإنَّه لا يجوزُ نَقلُها إلى غَيرِهم. نَصَّ عليهِ، كما قاله الزركشي. (حاشية تنقيح)[٤]. «ن».

(٣) قال في «تصحيح الفروع»[٥]: مسألةٌ: قولُهُ: يَحرُمُ نقلُ الزَّكاةِ مسافَةَ قَصرٍ، فإن فعَلَ ففِي الإجزَاءِ رِوايتَانِ. انتهى. وأطلَقَهُما في «الهداية»،

---

[١] تقدم تخريجه (٢/١٣١).

[٢] «الاختيارات الفقهية» (ص٤٥٣)، و«الفتاوى الكبرى» (٥/٣٧٠).

[٣] «شرح المنتهى» (٢/٣٤٠).

[٤] «حاشية التنقيح» (ص١٥٦).

[٥] «تصحيح الفروع» (٤/٢٦٣).

(إِلَّا أَنْ يَكُونَ) المَالُ (فِي بَلَدٍ) أو مَكَانٍ[(١)] (لا فُقَرَاءَ فِيهِ، فَيُفَرِّقُها في أَقْرَبِ البِلَادِ[(٢)] إليهِ[(٣)])؛ لأَنَّهُم أَوْلَى[(٤)]. ....

و«عقودِ ابن البنـا»، و«الفصول»، و«المُذهـبِ»، و«مسبُوكِ الذَّهبِ»، و«المُستوعِبِ»، و«الخُلاصةِ»، و«الكافِي»، و«المُقنِعِ»، و«الهادي»، و«التلخيص»، و«البلغة»، و«شرح المجد»، و«شرح ابن منجى»، و«الشَّرحِ» و«الرِّعايتينِ»، و«الفائِقِ»، و«تجريدِ العِنايةِ»، والزَّركشِيِّ، وغَيرِهِم:

إحدَاهُما: تُجزِئُهُ، وهُو الصَّحِيحُ مِن المَذهَبِ. جزَمَ بِهِ فِي «الوجِيزِ» و«المُنوِّرِ» و«مُنتخبِ الآدمِيِّ» وغَيرِهِم. وصحَّحهُ فِي «التَّصحِيحِ»، واختارَهُ أبُو الخطَّابِ، وصاحِبُ «المُغنِي»، وابنُ عبدُوسٍ فِي «تذكِرتِهِ»، وغَيرُهُم.

قال القاضِي: ظاهِرُ كلامِ الإِمامِ أحمَدَ يَقتَضِي ذلِكَ. ولم أجِد فِيهِ نَصًّا فِي هذِهِ المسألةِ. وقدَّمَهُ فِي «المُغنِي»، و«شرحِ ابنِ رزِينٍ». «د».

(١) كمَن هُو في بادِيَةٍ. «ن».

(٢) قوله: (فِي أقرَبِ البِلادِ) لَيسَ بقَيدٍ. أي: بأقرَبِ مَوضِعٍ. «أ».

(٣) أي: المَالِ. (ع د)[١]. «ل».

(٤) ويُستَثنَى مِنه ما لو كانَ نِصابٌ مِن السَّائِمَةِ مُتفرِّقًا فِي بَلَدَينِ، فإِنَّهُ يجُوزُ أن يُخرِجَ فِي أحدِهِما؛ لِئَلَّا يُفضِيَ إِلى التَّشقِيصِ، فِي ظاهِرِ كلامِ أحمد.

«فرعٌ»: السَّفَّارُ بِالمالِ، يُزَكِّي مِن مَوضِعِ أكثَرِ إِقامَةِ المَالِ فِيهِ؛ لِتَعَلُّقِ الأطمَاعِ بِهِ غالِبًا.

ونقَلَ مُحمَّدُ بنُ الحَكَمِ: يُفَرِّقهُ فِي البُلدانِ الَّذي كانَ بِها فِي الحَولِ.

وقال القاضِي: يُفرِّقُ زَكَاتَهُ حيثُ حالَ حولُهُ؛ لِئَلَّا يُفضِيَ إِلى تأخِيرِها.

[١] أظنه: علي آل محمد.

وعلَيهِ(١) مُؤْنَةُ نَقْلٍ، ودَفْعٍ(٢)، وَكَيْلٍ(٣)، وَوَزْنٍ.

(فإنْ كَانَ) المَالِكُ **(في بَلَدٍ، ومَالُهُ في)** بَلَدٍ **(آخرَ: أَخْرَجَ زَكَاةَ المَالِ في بَلَدِهِ)** أي: بَلَدٍ بِهِ المَالُ كُلَّ الحَوْلِ أو أَكْثَرَهُ، دُوْنَ ما نَقَصَ عَن ذلِكَ(٤)؛ لأنَّ الأَطْمَاعَ(٥) إنَّمَا تَتَعَلَّقُ بهِ غَالِبًا بمُضِيِّ زَمَنِ الوُجوبِ، أو مَا

(مبدع)[١]. «ك».

قال في «الإنصاف»[٢]: المُسافِرُ بالمالِ في البُلْدانِ، يُزَكِّيه في المَوْضِعِ الذي إقامَةُ المالِ فيهِ أكْثَرُ. على الصَّحِيحِ مِنَ المذهَبِ، نصَّ عليه. انتهى. «ن».

(١) أي: على مَن وجَبَتْ علَيهِ الزَّكَاةُ. (م ص)[٣]. «ل».

(٢) أي: وعليهِ مُؤنَةُ دَفعٍ. (ع ب)[٤]. «ل».

(٣) قوله: **(وكَيلٍ)** بفتحِ الكاف، عطفٌ على «دَفْعٍ». (ع ب)[٤]. «ل».

(٤) إذا كَانَ المَالِكُ في بَلَدٍ، وكان المَالُ في بَلَدٍ آخَرَ كُلَّ الحَوْلِ أو أكْثَرَهُ، زُكِّي بها. فإنْ كانَ المَالُ يُسعَى بهِ ويُقلَّبُ...[٥] أتَى الحَولُ فإذا هو في بَلَدٍ...[٥] يَستَقِرُّ بها، أُعِيدَ إلى ربِّ المَالِ، وكانَت الزَّكاةُ على رَبِّهِ. «ح».

(٥) قوله: **(لأنَّ الأَطْمَاعَ)** هي جَمعُ: طَمَعٍ. «ب».

أي: أطمَاعَ الفُقَرَاءِ. «ط».

---

[١] «المبدع» (٢/٣٩٧).

[٢] «الإنصاف» (٧/١٧٥).

[٣] «شرح المنتهى» (٢/٣٤٠).

[٤] «حاشية ابن فيروز» (٢/٥١١).

[٥] كلمة غير واضحة في الأصل.

قَارَبَه. (وَ) أَخْرَجَ (فِطْرَتَهُ[(١)] في بَلَدٍ هُوَ فيهِ[(٢)])، وإنْ لَم يَكُن لَهُ بِهِ مَالٌ؛ لأنَّ الفِطْرَةَ إنَّمَا تتَعَلَّقُ بالبَدَنِ، كمَا تَقَدَّمَ[(٣)].

ويَجِبُ على الإمَامِ: بَعثُ السُّعَاةِ[(٤)] قُرْبَ زَمَنِ الوُجُوبِ[(٥)]؛ لِقَبْضِ زَكَاةِ المَالِ الظَّاهِرِ[(٦)]، ....

(١) أي: ومَن يَمُونُه. «ن».

(٢) لِأَنَّهُ سَببُها، فوَجَب إخرَاجُها حَيثُ وُجِدَ السَّبَبُ. فصرَّحَ بالوُجُوبِ. انتهى من (المبدع)[١]. «ن».

(٣) ومُسَافِرٌ بالمَالِ: يُخرِجُها ببَلَدٍ أكثَرُ إقامَتِه بهِ، أي: المالِ، فِيهِ، أي: ذلِكَ البلَدِ. نصًّا. (م ص)[٢]. «ل».

(٤) قوله: (**بعثُ السُّعاةِ.. إلخ**) وفي «مختصر خليل» للمالكيَّةِ: ويَخرُجُ السَّاعِي، ولو بجَدبٍ، طُلوعَ الثُّريا بالفَجرِ. قال في «شرحه»: وفي «المدونة» عن مالك: سُنَّةُ السُّعَاةِ: أن يَخرُجُوا أوَّلَ الصيفِ عندَ اجتماعِ أربابِ المواشي بمواشِيهم على المياهِ؛ للتَّخفيفِ عليهم، وعلى السُّعَاةِ. انتهى. «ي».

(٥) ويَجعلُ حَولَ الماشِيةِ المُحرَّمَ؛ لِأَنَّهُ أوَّلُ السَّنةِ. وتَوقَّفَ أحمَدُ فِي ذلِك، ومَيْلُهُ إلى شَهرِ رَمَضَان. (فروع)[٣].
قال «ع»[٤]: ما لم يَحُلِ الحَوْلُ. «ن».

(٦) وأطلَقَ الشيخُ. قالَهُ في «الفروع»[٣]. «أ».

---

[١] انظر: «المبدع» (٢/٣٩٧).

[٢] «شرح المنتهى» (٢/٣٤٠).

[٣] «الفروع» (٤/٢٧١).

[٤] «حاشية عثمان» (١/٥١٠).

كالسَّائِمَةِ، والزَّرْعِ، والثِّمَارِ(١)؛ لِفِعْلِهِ علَيهِ السَّلَامُ، وفِعْلِ الخُلَفَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنهُم بَعْدَهُ(٢).

وما قَبَضَهُ السَّاعِي: فرَّقَه في مكانِه، وما قاربَهُ. ويَبدَأُ بأقارِبِ مُزَكٍّ لا تَلزَمُهُ مُؤْنَتُهُم.

ولَهُ بَيعُ سائِمَةٍ وغَيرِها مِن زكاةٍ؛ لحاجَةٍ أو مَصلَحَةٍ، وصَرفُها في الأَحَظِّ للفُقَرَاءِ، أو حاجَتِهم.

ويَضمَنُ ما أَخَّرَ قَسْمَهُ بلا عُذْرٍ إن تَلِفَ. (م ص)[١]. «ل».

(١) وإن وَجَدَ ما لَم يَحُلْ حَولُهُ، فإن عَجَّلَ رَبُّهُ الزَّكَاةَ، وإلَّا وكَّلَ ثِقَةً يَقبِضُها، ثُمَّ يَصرِفُها، ولهُ جَعلُهُ لِرَبِّ المَالِ، وما قبَضَهُ السَّاعِي فَرَّقَهُ في مكانِهِ وما قارَبَه، ويَبدَأ بأقارِبِ مُزَكٍّ، لا تَلزَمُهُ مُؤْنَتُهُم. (عثمان)[٢]. «ب».

(٢) وإذا حَصَلَ عِندَ الإمامِ ماشِيَةٌ استُحِبَّ لهُ وسمُ الإِبِلِ والبَقَرِ فِي أفخاذِها، والغَنَمِ فِي آذَانِها؛ لِما روَى أنسٌ، قال: غَدَوتُ إلى النَّبيِّ ﷺ بِعَبدِ اللَّهِ ابنِ أَبِي طَلحَةَ لِيُحَنِّكَهُ، فوَافَيتُهُ فِي يَدِهِ المِيسَمُ يَسِمُ إِبِلَ الصَّدَقَةِ. مُتَّفقٌ عليهِ[٣]. ولِأحمَدَ، وابنِ ماجَه[٤]: وهُو يسِمُ غنَمًا فِي آذانِها. وإِسنادُهُ صحِيحٌ.

وخُصَّ المَوضِعَانِ؛ لِخِفَّةِ الشَّعرِ فِيهِما، ولِقِلَّةِ أَلَمِ الوَسْمِ.

فإن كانَت زَكاةً، كُتِب: «لِلَّهِ»، أو: «زكَاةٌ». وإن كانَت جزيَةً، كُتِب:

---

[١] «شرح المنتهى» (٢/٣٤١).

[٢] «حاشية عثمان» (١/٥١٠).

[٣] أخرجه البخاري (١٥٠٢)، ومسلم (٢١١٩).

[٤] أخرجه أحمد (٢١/٢٧٢) (١٣٧٢٣)، وابن ماجه (٣٥٦٥).

(ويَجُوْزُ(١): تَعْجِيْلُ الزَّكَاةِ(٢) لِحَوْلَينِ فَأَقَلَّ(٣))؛ لِمَا رَوَى أَبُو عُبَيدٍ

«صَغَارٌ»، أو: «جِزيَةٌ». من (المقنع وشرحه)[١]. «ك».

قال في «الآداب الكبرى»: قد يُؤخَذُ مِن ذلِكَ: جَوازُ تَعلِيقِ شَيءٍ مِن القُرآنِ علَى الحَيوانِ.

قال: ويَنبغِي أن يُقالَ: إن كانَ الحيوانُ طاهِرًا، أكرَهُ ذلِكَ، وفِي التَّحرِيمِ نَظَرٌ. وإن كانَ نَجِسًا، فَلا إشكالَ فِي التَّحرِيمِ. (ح ق)[٢]. «ل».

(١) وتركُهُ أفضَلُ. (م ص)[٣]. «ل».

(٢) قوله: (**ويجوزُ.. إلخ**) ظاهرُهُ: مِن مالِكٍ أو وَليٍّ، صحَّحَهُ ابنُ نصرِ الله، وصوَّبَهُ في «تصحيح الفروع».

وخالَفَ في «الإقناع» فجَزَمَ بأنَّهُ لا يجوزُ للوَليِّ تَعجيلُ زَكاةِ المُولَّى علَيهِ. اهـ. (عثمان)[٤]. «أ».

(٣) وأمَّا ما زَادَ عن الحَولَينِ، فقالَ ابنُ عَقيلٍ: لا يجوزُ، رِوايَةً واحِدَةً. (شرح)[٥]. «م».

يجوزُ تعجيلُ زكاةِ زَرعٍ بعدَ نَباتِهِ، وزكاةُ ثَمرٍ بَعدَ طلُوعِ طَلعٍ، وحِصْرِمٍ. وقيلَ: لا يَجُوزُ حتَّى يَشتدَّ الحبُّ، ويَبدُوَ صلاحُ الثَّمَرِ، وفاقًا للشافعيِّ. (خطه). «أ».

---

[١] «المبدع» (٢/٣٩٧).

[٢] «حواشي الإقناع» (١/٣٧٦).

[٣] «شرح المنتهى» (٢/٣٤٢).

[٤] «حاشية عثمان» (١/٥١١).

[٥] انظر: «مختصر الشرح» (ص٢٤٣).

في «الأَموَالِ(١)»[١]، بإسنَادِهِ عَن عَلِيٍّ: أنَّ النَّبيَّ ﷺ تَعَجَّلَ مِنَ العَبَّاسِ صَدَقَةَ سَنَتَينِ. ويَعْضُدُهُ(٢) رِوَايَةُ مُسْلِمٍ(٣)[٢]: «فَهِيَ عَلَيَّ ومِثْلُهَا(٤)».

---

(١) أي: في كتابٍ يُسمَّى «كتاب الأموال». «ط».

(٢) أي: يُقوِّيه. (م ص). «ل».

لأنَّه يَحتَمِلُ أنَّ مَعناهُ: تَعجَّلتُ مِنهُ صَدقَةَ سَنَتَين، أو أخَّرتُها عَنهُ عامَينِ، فلِهَذَا عُضِّدَت رِوايَةُ أبي عُبَيدٍ. «م».

(٣) عن أبِي هُريرةَ رضي الله عنه، قالَ: بَعث رسُولُ اللهِ ﷺ عُمرَ على الصَّدَقَةِ، فَقِيلَ: مَنَعَ ابنُ جَمِيلٍ، وخَالِدُ بنُ الولِيدِ، والعبَّاسُ عَمُّ رسُولِ اللهِ ﷺ، فقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «ما يَنقِمُ ابنُ جَمِيلٍ إلَّا أنَّهُ كانَ فَقِيرًا فأغنَاهُ اللهُ، وأمَّا خالِدٌ فإنَّكُم تَظلِمُون خالِدًا، قدِ احتَبَسَ أدرَاعَهُ وأعتَادَهُ فِي سبِيلِ اللهِ، وأمَّا العبَّاسُ فَهِي عَلَيَّ، ومِثلُها مَعَهَا» ثُمَّ قالَ: «يا عُمرُ، أمَا شَعَرتَ أنَّ عَمَّ الرَّجُلِ صِنوُ أبِيهِ؟» رواه أحمدُ، ومُسلمٌ[٣]. «م».

(٤) قوله: (عَلَيَّ ومِثْلُهَا) أي: جَوابٌ مِنهُ ﷺ لقائِلٍ أنَّ العبَّاسَ لَم يُخرِجِ الزَّكَاةَ. فقَالَ الرسولُ عليهِ السَّلامُ: أخَذتُها مِن عَمِّي وآخُذُ مِنهُ مِثلَها...[٤]. هذا معنى قوله: «عَلَيَّ ومِثْلُها»...[٤] يؤدي لهذا المَعنَى. والله أعلم. «ح».

---

[١] أخرجه أبو عبيد في «الأموال» (١٨٥٥). وحسنه الألباني في «الإرواء» (٨٥٧).

[٢] أخرجه مسلم (٩٨٣) من حديث أبي هريرة. وهو عند البخاري (١٤٦٨). وانظر: «الإرواء» (٨٥٨).

[٣] أخرجه أحمد (١٤/٣٨) (٨٢٨٤). وتقدم تخريجه آنفًا عند مسلم.

[٤] كلمة غير واضحة في الأصل.

وإنَّمَا يَجُوزُ تَعجِيْلُهَا إذَا كَمُلَ(١) النِّصَابُ(٢)، لا عَمَّا يَسْتَفِيْدُهُ.

وإذَا تَمَّ الحَوْلُ(٣)، والنِّصَابُ نَاقِصٌ قَدْرَ ما عَجَّلَهُ: صَحَّ وَأَجْزَأَهُ(٤)؛ لأنَّ المُعَجَّلَ كالمَوْجُودِ في مِلْكِهِ(٥). ....

---

(١) قوله: (إذَا كَمُلَ) مِن بابِ: قَعَدَ. ويُستعمَلُ في الذَّوَاتِ والصِّفَاتِ بمَعنى التَّمَامِ. ومِن أبواب: قَرُبَ، وضَرَبَ، وتَعِبَ: لُغَاتٌ، لكِنْ بابُ: تَعِبَ أردَؤُهَا. كذا في «المصباح».(عثمان)[١]. «ب».

قوله: (إذَا كَمُلَ) بتثليثِ المِيمِ، والضَّمُّ أفصَحُ. (ع ب)[٢]. «ل».

(٢) فلو كانَ عِندَهُ نِصَابٌ مِن الفِضَّةِ مَثَلًا، ولَم يَملِك غيرَهُ شَيئًا، فأرادَ تَعجيلَ زكاتِهِ، عَجَّلَ زكاةَ سنَةٍ فَقَط؛ لأنَّه لا يَملِكُ غيرَهُ شَيئًا.

فإن مَلَكَ غيرَهُ، عجَّل زَكَاةَ سَنَتَينِ؛ لأنَّهُ لا يَنقُصُ النِّصَابَ إذا عجَّلَ زكاةَ السنَةِ الثانيَةِ مِن غَيرِ النِّصَابِ. «ل».

(٣) أي: وقد عجَّلَ زَكاةَ نِصَابٍ. «ن».

(٤) قوله: (وإذَا تَمَّ الحَوْلُ... إلخ) فلو عجَّلَ عن أربَعِينَ شاةً شَاةً، فتمَّ الحَولُ علَيها كذلِكَ، أجزأَت، فلو نَقَصَت شاةً أُخرَى، وتَمَّ الحولُ عليها كذلِكَ، استأنَفَ حَولًا إذا تمَّت، ولم تُجزِئْهُ المُعجَّلَةُ. (خطه). «أ».

(٥) وَقتَ الحَولِ في إجزَائِهِ عن مَالِهِ. «ن».

وظاهِرُهُ: أنَّهُ إذا نقصَ أكثَرُ مِمَّا عجَّلَهُ، أنَّهُ يَخرُجُ بِذلِك عن كَونِهِ سببًا لِلزَّكاةِ، فإذا زَادَ بعدَ ذلِك، إمَّا بِنِتَاجٍ، أو شِرَائِه ما يتِمُّ بِهِ النِّصابُ،

---

[١] «حاشية عثمان» (١/٥١١).

[٢] «حاشية ابن فيروز» (٢/٥١٢).

فلَو عَجَّلَ(١) عَن مائتَي شَاةٍ شَاتَينِ، فنَتَجَت عِندَ الحَولِ سَخْلَةً: لَزِمَتْهُ ثالِثَةٌ(٢). وإنْ مَاتَ قابِضُ مُعَجَّلَةٍ، أَو اسْتَغنَى(٣) قَبْلَ الحَوْلِ: أَجزَأَت(٤)،

استُؤنِف الحَولُ مِن حِينِ كمُل النِّصابُ، ولم يُجزِئهُ ما عجَّلهُ. ذكرهُ في «الشّرحِ». (مبدع)[١]. «ك».

(١) قوله: (**فلَو عَجَّلَ... إلخ**) تفريعٌ على قَولِهِ: «لأنَّ المُعَجَّلَ كالمَوْجُودِ». فكَانَ الحَولُ في المِثَالِ حَالَ على مائتَينِ وواحِدَةٍ، فيَلزَمُه حينئذٍ ثَلاثٌ. (ع ب)[٢]. «ل».

(٢) ولو عَجَّلَ عن ألفِ دِرهَمٍ خمسَةً وعِشرينَ منها، ثمَّ ربِحَتْ خمسَةً وعِشرينَ، لزِمَه زكاتُها، أي: الخَمسَةِ والعِشرين.
ولو عَجَّل عن أربَعينَ شَاةً شَاةً، ثم أبدَلَ الأربَعِين بمثلِها، أو نُتِجَت أربَعِينَ سَخلَةً، ثم ماتَت الأُمَّاتُ: أجزَأَ مُعَجَّلٌ.
إلى أن قال: ويُشتَرَطُ لإجزائِها، ومِلكِ فَقيرٍ لها: قَبضُهُ. فلو عزَلها، فتَلِفَتْ قَبلَه -أي: القَبضِ-، أو غَدَّى الفُقَرَاءَ أو عَشَّاهم: لم تُجزِئ.
ولو قالَ فَقيرٌ لرَبِّ مالٍ: اشترِ لي بها قَميصًا ونحوَه، ولم يَقبِضْها منهُ، ففعَلَ: لم تجزئْهُ، والثَّوبُ للمالِكِ، وتلفُهُ عليه. (م ص)[٣]. «ل».

(٣) أو ارتَدَّ. (م ص)[٤]. «ل».

(٤) وإنْ عجَّلَها، ثُمَّ هَلَكَ المَالُ قَبلَ الحَوْلِ، لَم يَرْجِعْ على المَساكِينِ.

---

[١] «المبدع» (٢/٤٠١).
[٢] «حاشية ابن فيروز» (٢/٥١٢).
[٣] «شرح المنتهى» (٢/٣٤٣-٣٤٥).
[٤] «شرح المنتهى» (٢/٣٤٤).

لا إنْ دَفَعَهَا إِلَى مَن يَعْلَمُ غِنَاهُ(١)، فافتَقَرَ(٢)؛ اعتِبَارًا بحَالِ الدَّفْعِ(٣).

(ولا يُسْتَحَبُّ) تَعْجِيلُ الزَّكَاةِ. ولِمَن أَخَذَ(٤) السَّاعِي مِنهُ زِيَادَةً(٥): أَنْ

وكذا الحُكْمُ: لو ارْتَدَّ المالِكُ، أو نَقصَ النِّصابُ. وكذا لو ماتَ المالِكُ.

لأنَّه إذا بانَ أنَّ المُخْرَجَ غيرُ زكاةٍ، فالصَّحيحُ: أنَّه لا يَمْلِكُ الرُّجوعَ فيما أخْرجَه مُطْلَقًا؛ لوُقوعِه نَفْلًا، بدَليلِ مِلْكِ الفَقيرِ لها.

وإن أعلَمَه رَبُّ المالِ أنَّها زَكاةٌ مُعَجَّلَةٌ، فقيل: يَرجِعُ عليه. وقيلَ: لا.

«ن».

(١) حالَةَ الدَّفعِ. «ن».

(٢) أي: عندَ الوُجُوبِ. «ن».

(٣) عبارَةُ «إدراك الغاية»[١]: ولهُ تَعجِيلُها عن ثَمرَةٍ ظَهَرَت، ومَالٍ في مِلكِهِ، لِعَامٍ. وعنهُ: وأكثَرَ.

فإن تَلِفَت قَبلَ الحَولِ، لم يَرجِع على المساكِينِ. وقيل: بلَى. انتهى من خطِّ المؤلِّف. «د».

(٤) انظُر: هَل ذلِكَ مُطلَقًا؛ أيْ: سواءٌ كانَ الأَخذُ ظُلْمًا، أو بِتَأويلِ سائغٍ؟ وحَرِّرهُ. (م خ)[٢]. «ل».

(٥) قوله: **(ولِمَن أَخَذَ السَّاعِي منهُ... إلخ)** هذا هو الذي حرَّرَه الشيخُ تقيُّ الدينِ ابنُ تيميَّة، رحمه الله تعالى.

فظاهِرُهُ: أنَّ ما أهدَاهُ للعَامِلِ، أو أخذَهُ العامِلُ لا باسمِ الزَّكَاةِ، بل غَصْبًا،

---

[١] «إدراك الغاية» (ص٨٢).

[٢] «حاشية الخلوتي» (١٧٣/٢).

يَعْتَدَّ بها مِن قابِلَةٍ(١). قالَ المُوَفَّقُ: إنْ نَوَى التَّعْجِيْلَ(٢).

لا يُحتَسَبُ بِهِ من الزكاة. والله أعلم. (عثمان)[١]. «ب».

وقال أحمدُ: إنَّه يَحتَسِبُ ما أهدَاهُ للعامِلِ، مِن الزكاةِ أيضًا.

ويأتي: مَن ظُلِم في خَراجِهِ، لم يَحتَسِبْهُ من عُشرِه، أي: إذا لم يَنوِه. (م ص)[٢]. «ل».

(١) أي: سَنَةٍ قابِلَةٍ. (م ص)[٢]. «ل».

(٢) وعن أحمَدَ: لا يُحتَسَبُ، بالزيادَةِ، اختارَهُ أبو بكر.

وجمعَ الموفَّقُ بينَ الرِّوايَتَين: بما إذا نوَى التَّعجِيلَ، وإلا فَلا. وقال الشيخ تقيُّ الدِّينِ[٣]: ما أخذَهُ باسمِ الزكاةِ، ولو فَوقَ الواجِبِ، بلا تأويلٍ، اعتدَّ بِهِ، وإلا فلا.

وحَمَلَ المَجدُ رِوايَةَ الجوازِ: على أنَّ السَّاعِي أخذَ الزيادَةَ بنيَّةِ الزَّكَاةِ إذا نوَى التعجيلَ، وإن عَلِمَ أنها لَيسَت علَيهِ، وأخَذَهَا، لم يعتَدَّ بها، على الأصحِّ. (من خطِّ شيخنا عبد الله بن عبد الرحمن أبي بطين)[٤]. «أ».

ويُشتَرَطُ لِمِلكِ الفَقِيرِ لَها، وإجزَائِهَا عن رَبِّها: قَبضُهُ لَهَا، فَلا يُجزِئُ غَدَاءُ الفُقَرَاءِ، ولا عَشاؤُهُم.

ولا يُقضَى مِنهَا دَينُ ميِّتٍ غَرِمَ لِمَصلَحَةِ نَفسِهِ أو غَيرِهِ؛ لِعَدَمِ أهليَّتِهِ لِقَبُولِها، كما لو كفَّنَهُ مِنهَا.

---

[١] «حاشية عثمان» (٥١٤/١).

[٢] «شرح المنتهى» (٣٤٥/٢).

[٣] «مجموع الفتاوى» (٣٤٣/٣٠).

[٤] «حاشية أبا بطين على شرح المنتهى» (٣٥٩/٣).

ولا يَكفِي إبراءُ المَدِينِ مِن دَينِهِ بنيَّةِ الزَّكَاةِ، سَواءٌ كانَ المُخرَجُ عَنهُ دَينًا أو عَينًا.

ولا تَكفِي الحَوالَةُ بها.

وإن أخرَجَ زَكاتَهُ فتَلِفَت قَبلَ أن يَقبِضَهَا الفَقيرُ، لَزِمَهُ بَدَلُها. (إقناع)[١].

«م».



[١] «الإقناع» (١/٢٨٩).

(بَابُ أهْلِ الزَّكَاةِ)

وهُمْ (ثَمَانِيَةُ) أصنَافٍ(١)، لا يَجُوزُ صَرْفُها في غَيْرِهِم(٢)، مِن(٣) بِنَاءِ المسَاجِدِ والقَنَاطِرِ(٤)، وسَدِّ البُثُوقِ، وتَكْفِيْنِ المَوْتَى، ووَقْفِ المَصَاحِفِ، وغَيْرِهَا مِن جِهَاتِ الخَيْرِ(٥)؛ لِقَولِهِ تعَالَى: ﴿إِنَّمَا

(١) قوله: (وهُمْ ثَمَانِيَةُ) قال ابنُ نصرِ الله: لو فُقِدَت الأصنافُ الثَّمانِيةُ، فهَل يَسقُطُ وجوبُ الزكاةِ، أو إنما يَسقُطُ الأداءُ خاصَّةً؟ لأنَّ الأصنافَ شَرطٌ للأداءِ، لا للوجوبِ؛ لأنَّ إيجابَها، وإن كانَت حِكمَتُه إغنَاءَ الأصنَافِ، فإنما شُرِعَ لأمرٍ عامٍّ لا يختَلِفُ حُكمُه لفَقدِ ما شُرِع لسَبَبِه، كالقَصرِ في حقِّ مَن سافَرَ فلَم يجِد مشقَّةً. فيبقَى الواجِبُ في ذِمَّتِه متى وُجِدَ مُستَحِقُّه دُفِعَ إليه. (ح ق ع). «ي».

(٢) وأهلُ الزَّكاةِ ثَمانِيَةٌ؛ سمَّاهُم الله تعالى، ولا نَعلَمُ خِلافًا أنَّه لا يجوزُ دَفعُها إلى غَيرِهِم، إلَّا ما رُوِيَ عن أنسٍ، والحَسَنِ: ما أَعطَيتَ في الجُسُورِ والطُّرُقِ، فَهِيَ صَدقَةٌ قاضِيَةٌ[١]. أي: مُجزِئَةٌ. (شرح)[٢]. «م».

(٣) بيَانِيَّةٌ. «ج».

(٤) جَمعُ قَنطَرَةٍ: الجِسْرُ. «ل».

(٥) «فائدة»: من «الإفصاح»[٣]: واتَّفَقُوا على أنَّه لا يجوزُ أن يُخرِجَ زكاتَهُ إلى بناءِ مَسجِدٍ، ولا تَكفِينِ مَيِّتٍ، وإن كانَا مِنَ القُرَبِ؛ لتَعيُّنِ الزَّكاةِ لِمَا عُيِّنَت لَهُ. «د»[٤].

[١] أخرجه أبو عبيد في «الأموال» عقب (١٨٣٠)، وابن زنجويه في «الأموال» (٢٣٠٨).
[٢] انظر: «مختصر الشرح» (ص٢٤٥).
[٣] انظر: «إجماع الأئمة الأربعة» لابن هبيرة (٢٨١/١).
[٤] وضعت الفائدة في الأصل في آخر كتاب الزكاة، فناسب تقديمها هنا.

﴿ٱلصَّدَقَٰتُ(١) لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ﴾ [التَّوبَة: ٦٠] الآيَةَ(٢).

أحَدُهُم: (الفُقَرَاءُ، وهُمْ) أَشَدُّ حاجَةً مِنَ المَسَاكِينِ؛ لأنَّ اللَّهَ بَدَأَ بِهِم، وإنَّمَا يُبْدَأُ بالأَهَمِّ فَالأَهَمِّ. فَهُمْ: (مَن لا يَجِدُوْنَ شَيْئًا) مِنَ الكِفَايَةِ(٣)، (أو يَجِدُونَ بَعْضَ الكِفَايَةِ) أي: دُونَ نِصْفِهَا. وإنْ تَفرَّغَ(٤)

وسُئِل الشَّيخُ[١]: عمَّن ليس معهُ ما يَشتَرِي بِهِ كُتُبًا لِلعِلمِ يَشتغِلُ فِيها؟ فقَالَ: يجُوزُ أخذُهُ مِنها ما يحتَاجُ إليهِ مِن كُتُبِ العِلمِ الَّتِي لا بُدَّ لِمصلحَةِ دِينِهِ ودُنياهُ مِنها. «ك».

وهو الصَّوابُ. قالَهُ في «الإنصاف»[٢]. «ن».

(١) قوله: (إنَّما الصَّدَقَات) قال الأصحَابُ: «إنَّما» تُفِيدُ الحَصرَ. قال فِي «مُنتهى الغايةِ»: وكذلِك تعريفُ «الصَّدقاتِ» بِالألِفِ واللَّامِ يَستَغرِقُها كُلَّها، فلو جَازَ صَرفُ شيءٍ مِنها إلى غَيرِ الثَّمانِيَةِ، لكَانَ لَهُم بَعضُها لا كُلُّها. (فروع)[٣]. «ن».

(٢) الفُقَرَاءُ، والمساكينُ: صِنفَانِ فيها، وصِنفٌ فِي سائِرِ الأحكَامِ. (شرح)[٤]. «ك».

(٣) أي: كفَايَةِ السَّنَةِ. «د».

(٤) تَفرُّغًا كُلِّيًّا. (م ص)[٥]. «ل».

---

[١] مراده: تقي الدين.

[٢] «الإنصاف» (٢٠٩/٧).

[٣] «الفروع» (٢٩٧/٤).

[٤] انظر: «مختصر الشرح» (ص٢٤٥).

[٥] «شرح المنتهى» (٣٤٨/٢).

قادِرٌ علَى التَّكَسُّبِ للعِلْمِ(١)، لا لِلْعِبَادَةِ(٢)، وتَعَذَّرَ الجَمْعُ(٣): أُعْطِيَ(٤).

(و) الثَّاني: (**المَسَاكِيْنُ**): الَّذِينَ (**يَجِدُونَ أكثَرَهَا**)، أي: أكثَرَ الكِفَايَةِ، (**أو نِصْفَها**).

فيُعْطَى الصِّنْفَانِ تَمَامَ كِفَايَتِهِمَا(٥) مَعَ عائِلَتِهِمَا سَنَةً(٦).

---

(١) الشَّرعيِّ. «ل».

(٢) والفَرقُ بينَ العلمِ والعبادَةِ: تَعدِّي الأوَّلِ، وقُصُورُ الثاني. (ع ب)[١]. «ل».

(٣) قوله: (**وتَعَذَّرَ الجَمْعُ**) أي: بينَ التَّكسُّبِ والاشتِغَالِ بالعِلم. «ب».

(٤) قوله: (**أُعطِي**) أي: يُعطَى من الزكاةِ بقَدر حاجتِه، وإن لم يَكُن العِلمُ لازمًا له. «ي».

قال في «شرح المنتهى»[٢]: ويجوزُ أخذُهُ ما يحتَاجُ إليهِ مِن كُتُبِ العِلمِ التي لابُدَّ لِمصلَحَةِ دِينِهِ ودُنيَاهُ منها. ذكرَهُ الشيخ تقيُّ الدين. «أ».

(٥) قوله: (**كِفَايَتِهِمَا**) المُرَادُ: أنه يُعطَى الصِّنفَانِ ما يَحصُلُ بهِ تَمَامُ الكِفايَةِ، ومِن تَمَامِ الكفايَةِ: ما يأخُذُهُ الفَقِيرُ لِيتزوَّجَ بهِ، إذا لم تَكُن لَهُ زوجَةٌ واحتَاج للنِّكَاحِ. «ش م ص».(عثمان)[٣]. «ب».

وكِفَايَتُهُما، مُرادُهُ: كِفايَةُ السَّنَةِ. (تقرير)[٤]. «ي».

(٦) قوله: (**سَنَةً**) لِأنَّ وُجوبَ الزَّكاةِ يتكرَّرُ كُلَّ عامٍ فَينَبغِي أن يأخُذَ ما يَكفِيهِ

---

[١] «حاشية ابن فيروز» (٢/٥١٣).

[٢] «شرح المنتهى» (٢/٣٤٨).

[٣] «حاشية عثمان» (١/٥١٥).

[٤] من تقريرات أبا بطين. انظر: «حاشية أبا بطين على شرح المنتهى» (٣/٣٦٠).

ومَن مَلَكَ، ولَو مِنْ أثْمَانٍ، ما لَا(١) يَقُومُ بِكِفَايَتِهِ(٢): ....

إلى مِثلِهِ. (ش ق)[١]. «ن».

(١) (ما): مَوصُولَةٌ، و(لا): نافِيَةٌ. (عثمان)[٢]. «ب».

(٢) قوله: (**ومَن ملَكَ.. ما لا يَقومُ بكفايَتِه**) يَعني: وإنْ كَثُرَتْ قِيمَتُه. وهذا بلا نِزاعٍ أعْلَمُه.

قال الإمامُ أحمدُ: إذا كان له عَقارٌ أو ضَيْعَةٌ يَسْتَغِلُّها عَشَرَةُ آلافٍ أو أكْثَرُ لا تُقِيمُه- يعْني: لا تكْفِيه- يأخُذُ مِنَ الزَّكاةِ.

وقيلَ له: يكونُ له الزَّرْعُ القائِمُ، ولَيسَ عندَه ما يحْصُدُه، أيأخُذُ مِنَ الزَّكاةِ؟ قال: نعم، يأْخُذُ.

قال الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ: وفى مَعْناهُ: ما يَحْتاجُ إليهِ لإقامَةِ مُؤْنَتِه.

وقَولُهُ: (**ولَو مِنْ أثْمَانٍ**) هذا على إحْدَى الرِّوايتَيْن. نَقَلها مُهَنًّا، واخْتارَها ابنُ شِهَابٍ العُكبَرِيُّ، وأبو الخَطَّابِ، والمَجْدُ، وصاحِبُ «الحاوِي»، وغَيرُهم. قال ابنُ مُنَجَّى في «شَرْحِه»: هذا الصَّحيحُ مِنَ الرِّوايتَيْن عِندَ المُصَنِّفِ، وأبي الخَطَّابِ.

ولم أجِدْ ذلِكَ صَريحًا في كلامِ المُصَنِّف. وهذَا المَذهَبُ، على ما اصْطَلَحْناهُ في الخُطْبَةِ.

والرِّوايَةُ الأُخْرَى: إذَا ملَكَ خَمْسِينَ دِرْهَمًا أو قِيمَتَها مِنَ الذَّهَبِ، فَهُو غَنِيٌّ. فَلا يَجوزُ الأخْذُ لِمَن ملَكَها، وإنْ كانَ مُحْتَاجًا، ويأْخُذُ مَن لَم يَمْلِكْها، وإنْ لم يكُنْ مُحْتاجًا.

[١] «كشاف القناع» (١٥١/٥).

[٢] «حاشية عثمان» (٥١٥/١).

فَلَيسَ بِغَنِيٍّ(١).

وهذه الرِّوايَةُ عليها جماهيرُ الأصحَابِ، وهي المذهَبُ عِندَهم. قال الزَّرْكَشِيُّ: هذا المَذهَبُ عِندَ الأصحابِ، حتَّى إنَّ عامَّةَ مُتقَدِّميهم لَم يحْكُوا خِلافًا. قال ابنُ منَجَّى في «شَرْحِه»: هذا المَذهبُ. قال ابنُ شِهَابٍ: اخْتارَها أصحابُنا.

ومِمَّنِ اخْتارَ هذه الرِّوايَةَ: الخِرَقِيُّ، وابنْ أبي مُوسَى، والقاضي، وابنُ عَقِيلٍ. وقَطَعُوا بذلِكَ. ونصَرَه في «المُغْنى»، وقال: هذا الظَّاهِرُ مِن مذهبِه. (إنصاف)[١]. «ن».

(١) قوله: (فَلَيسَ بِغَنِيٍّ) ولِمَن لهُ عُرُوضُ تِجَارةٍ قِيمَتُها ألفُ دِينارٍ فأكثَرُ، لا يَرِدُ عليهِ رِبحُها قَدْرُ كِفايَتِهِ، الأَخذُ مِن زَكَاةٍ. (غاية)[٢]. «ل».

الغِنَى المَانِعُ مِن أخذِ الزَّكاةِ: مِلكُ خَمسِينَ دِرهمًا، أو قِيمَتِهَا مِنَ الذَّهَبِ، أو ما يَحصُلُ بِهِ الكِفايَةُ على الدَّوَامِ مِن تِجارَةٍ وأُجرَةِ عَقَارٍ ونَحوِهِ. انتهى. (شرح ابن رزين على الخرقي). «س».

قوله: (فَلَيسَ بِغَنِيٍّ) قال المَيمُونيُّ: ذاكَرتُ أحمدَ، فقُلتُ: قد يكُونُ للرَّجُلِ الإبلُ والغَنَمُ تَجِبُ فيها الزَّكَاةُ، وهو فَقيرٌ، ويَكونُ لهُ أربَعُونَ شاةً، وتكونُ له الضَّيعَةُ لا تَكفِيهِ، يُعطَى مِن الصَّدقَةِ؟ قال: نَعَم. وذكَرَ قَولَ عُمَرَ: أعطُوهُم وإن راحَتْ علَيهِم مِن الإبِل كذَا وكذَا[٣]. قُلتُ: فلهذا قَدْرٌ مِن العَدَدِ أو الوَقتِ؟ قال: لم أسمَعْهُ.

---

[١] «الإنصاف» (٢١٣/٧).

[٢] «غاية المنتهى» (٣٣٣/١). ووضع ما تقدم من التعليق في الأصل في آخر «باب أهل الزكاة» فناسب تقديمه.

[٣] لم أجده مسندًا.

(و) الثَّالِثُ: (**العَامِلُوْنَ عَلَيْهَا، وهُمُ**): السُّعَاةُ، الَّذِينَ يَبْعَثُهُم الإِمَامُ لأَخْذِ الزَّكَاةِ مِن أَرْبَابِها، كـ (**جُبَاتِها، وحُفَّاظِهَا**)، وكُتَّابِهَا، وقُسَّامِهَا(١).

وشُرِطَ: كَونُهُ مُكَلَّفًا، مُسْلِمًا، أَمِيْنًا(٢)، كافِيًا(٣)، مِن غَيرِ ذَوِي القُرْبَى(٤). ويُعْطَى: قَدْرَ أُجْرَتِهِ(٥)

وقال: إذا كانَ له عقارٌ وضيعةٌ يَستَغِلُّها عَشرَةُ آلافٍ في كُلِّ سَنَةٍ، لا تُقِيمُهُ- أي: تَكفِيهِ-: يأخُذُ مِن الزكاةِ. انتهى من (ش م ص)[١]. «م».

(١) والحاشِرِ، والكَيَّالِ، والوَزَّانِ، والعَدَّادِ، والسَّاعِي، والرَّاعِي، والسَّائِقِ، والحَمَّالِ، والجَمَّالِ، ومَن يُحْتاجُ إليهِ فيها، غَيرَ قَاضٍ ووَالٍ. (إنصاف)[٢]. «ن».

(٢) أي: عَدْلًا. «ن».

(٣) قوله: (**كافيًا**) أي: قادرًا على عمَلِ ذلِكَ العَمَلِ. «ط».

لعَلَّ هذا الشَّرطَ متضمِّنٌ لِكَونِهِ عالمًا بفَرائِضِ الصَّدقَةِ. (م خ)[٣]. «أ».

(٤) قوله: (**ذَوِي القُربَى**) أي: قرابَة النبيِّ ﷺ. (تقرير)[٤]. «أ».

هم مُؤمِنُوا بَنِي هاشِمٍ، وكذَا مواليهم. (عثمان)[٥]. «ب».

(٥) ولو جاوَزَتْ الثُّمُنَ. نصَّ عليه، وذكره عن عبدِ الله بنِ عمرَ. ونقلَ صالحٌ: جعَل اللَّه لهم الثُّمْنَ في كِتابِه عزَّ وجلَّ. «ن».

---

[١] «شرح المنتهي» (٢/٣٤٧-٣٤٨).

[٢] «الإنصاف» (٧/٢٢٢).

[٣] «حاشية الخلوتي» (٢/١٧٧).

[٤] من تقريرات أبا بطين.

[٥] «حاشية عثمان» (١/٥١٦).

مِنهَا(١)، ولو غَنِيًّا(٢). ويَجُوزُ: كَونُ حَامِلِها(٣) ورَاعِيهَا(٤) مِمَّن مُنِعَ مِنْهَا(٥).

---

(١) قوله: **(ويُعطَى قدرَ أجرَتِه منها)** أي: الزَّكاةِ، جاوَزَتْ ثُمْنَ ما جَبَاهُ، أوْ لا. نَصًّا، وذكرَهُ عن ابنِ عُمَرَ. (شرح منتهى)[١]. «ح».
فما يأخذُه في مُقابَلَةِ عملِه، لا عَمالَتِه. (ح ع ن)[٢]. «ي».
إِلَّا أن يُدفَعَ إِليهِ أُجرتُهُ مِن غَيرِ الزَّكَاةِ. قالهُ فِي «المُغني»، و«الشَّرحِ». من (المبدع)[٣]. «ك».
(٢) أو قِنًّا. (م ص)[٤]. «ل».
ويُصَدَّقُ ربُّ المالِ في دَفعِها إليهِ، أي: العامِل، بلا يَمينٍ. ويَحلِفُ عامِلٌ أنَّه لم يأخُذْها مِنهُ، ويَبرَأُ مِن عُهدَتِها، فتَضيعُ على الفُقَراءِ. (م ص)[٥]. «ل».
(٣) وهل يَجُوزُ أن يُعطَى حامِلُها منها ونَحوُهُ إذا كانَ مِن ذَوِي القُربَى؟ الظَّاهِرُ: جوازُهُ. قاله شيخُنا[٦]. «د».
(٤) بخلافِ الجابِي ونَحوِهِ، فلا يجوزُ، كما تقدَّم. «ل».
(٥) قوله: **(مِمَّن مُنِعَ مِنْهَا)** ككَونِهِ مِن ذَوِي القُربَى؛ لأنَّ ما يأخُذُهُ للعَمَلِ لا للعَمَالَةِ. (ع ب)[٧]. «ل».

---

[١] «شرح المنتهى» (٢/٣٥٠).
[٢] «حاشية المنتهى» (١/٥١٦).
[٣] «المبدع» (٢/٤٠٦).
[٤] «شرح المنتهى» (٢/٣٤٩).
[٥] «شرح المنتهى» (٢/٣٥١).
[٦] مراده: أبا بطين.
[٧] «حاشية ابن فيروز» (٢/٥١٤).

الصِّنْفُ (الرَّابِعُ: **المُؤَلَّفَةُ قُلُوبُهُم**[(١)]): جَمْعُ مُؤَلَّفٍ، وهُوَ السَّيِّدُ[(٢)] المُطَاعُ[(٣)] في عَشِيرَتِهِ[(٤)]، (**مِمَّنْ يُرْجَى: إسْلَامُهُ، أَو كَفُّ شَرِّهِ، أو يُرْجَى بِعَطِيَّتِهِ: قُوَّةُ إيمَانِهِ**)، أوْ إسْلَامُ نَظِيرِهِ، أو جِبَايَتُهَا مِمَّن لا يُعْطِيهَا[(٥)]، أو

قوله: (**مِمَّن مُنِعَ مِنْهَا**) كالكَافِرِ، والعَبدِ، وذَوِي القُربَى. (ح). «ك».

(١) كالقَومِ الذينَ أعطَاهُم رَسُولُ الله ﷺ يَومَ حُنَينٍ. «ح».

(٢) ولو كافِرًا. «ن».

(٣) أنواعُه سِتَّةٌ تُعلَمُ بالاستِقرَاءِ، لا بُدَّ فِيها كُلِّهَا: أن يَكُونَ سَيِّدًا مُطَاعًا. (ع)[١]. «ن».

(٤) قوله: (**المُطَاعُ في عَشِيرَتِهِ**) وظاهِرُهُ: ولو امرَأَةً، كَبِلْقِيسَ، والعتورة[٢]، ومَلِكَةِ فارِس. «تاج».

قال في «الإقناع»: ولا يَحلُّ للمُؤلَّفِ المُسلِمِ، ما يأخذُهُ إن أُعطِيَ، لِيَكُفَّ شَرَّهُ، كالهديَّةِ للعامِلِ، وإلَّا حَلَّ. انتهى.

ومنه يُعلَمُ: أنَّ المُؤلَّفَ المُعطَى لِكَفِّ شَرِّهِ، لا يَختَصُّ بالكَافِرِ، كما توهَّمَهُ بَعضُهُم، وبَنَى عليهِ المُخالَفَةَ بينَهُ وبَينَ المُصنِّفِ. فتدبَّر.

وبخطِّهِ على قوله: «أو يُخشَى شَرُّهُ»: ولَو مُسلِمًا، على ما في «الإقناع». (عثمان)[٣]. «ب».

(٥) إلَّا بالتَّخويفِ والتَّهديدِ. (م ص)[٤]. «ل».

---

[١] «حاشية عثمان» (١/٥١٨).

[٢] كذا بالأصل. والذي في «حاشية عثمان»: «والقعورة».

[٣] «حاشية عثمان» (١/٥١٩).

[٤] «شرح المنتهى» (٢/٣٥٢).

دَفْعٌ عن المُسلِمِينَ(١).

ويُعْطَى: ما يَحْصُلُ بِهِ التَّأْلِيفُ، عِنْدَ الحَاجَةِ فَقَط(٢). فَتَرْكُ عُمَرَ وعُثمَانَ وعَلِيٍّ إعْطَاءَهُم؛ لِعَدَمِ الحَاجَةِ إليهِ في خِلافَتِهِم، لا لِسُقُوطِ سَهْمِهِم(٣). فإنْ تَعَذَّرَ الصَّرْفُ إليهِم: رُدَّ على بَقِيَّةِ الأَصْنَافِ(٤).

---

(١) بأنْ يَكُونُوا في أطرَافِ بِلادِ الإسلامِ، إذا أُعطُوا مِن الزكاةِ دَفَعُوا الكُفَّارَ عمَّن يَلِيهِم مِن المسلِمِينَ، وإلَّا فلا. (م ص)[١]. «ل».

(٢) أي: لا غَيرَها. (ع ب)[٢]. «ل».

(٣) خِلافًا للشافعيَّةِ. «ط».

من «الشرح»[٣]: رُوِيَ: أنَّ مُشرِكًا جاءَ يَلتَمِسُ مِن عُمَرَ مالًا، فلَم يُعطِهِ، وقالَ: ﴿فَمَن شَآءَ فَلْيُؤْمِن وَمَن شَآءَ فَلْيَكْفُرْ﴾ [الكهف: ٢٩].

وهذا في الكُفَّارِ. وأمَّا المُسلِمُونَ، كسَادَاتِ المُسلِمِينَ الَّذِينَ لهُم نُظَرَاءُ في الكُفَّارِ، فإذا أُعطُوا رُجِيَ إسلامُ نُظَرَائِهِم، كما أعطَى أبو بَكرٍ عَديَّ ابنَ حاتِمٍ، والزِّبْرِقَانَ، معَ حُسنِ نِيَّاتِهِمَا وإسلامِهِمَا، ومِثلُ مَن يُرجَى قُوَّةُ إيمَانِهِ ومُناصَحَتُهُ في الجِهَاد، كما أعطَى النَّبيُّ ﷺ عُيَينَةَ بنَ حِصْنٍ، والأقرَعَ بنَ حابِسٍ، والطُّلَقَاءَ[٤]. «م».

(٤) ولا يَحِلُّ لِلمُسلِمِ ما يأخُذُهُ ليَكُفَّ شَرَّهُ، كأَخذِ العامِلِ الهديَّةَ. (م ص)[١]. «ل».

---

[١] «شرح المنتهى» (٢/٣٥٢).

[٢] «حاشية ابن فيروز» (٢/٥١٤).

[٣] انظر: «مختصر الشرح» (ص٢٤٦).

[٤] أخرجه البخاري (٣٣٤٤)، ومسلم (١٠٦٤) من حديث أبي سعيد الخدري.

(الخَامِسُ: الرِّقَابُ(١). وهُم: المُكَاتَبُونَ(٢)). فيُعْطَى المُكَاتَبُ(٣): وَفَاءَ دَينِهِ لِعَجْزِهِ عَن وفَاءِ ما عَلَيهِ، ولَو مَعَ قُدْرَتِهِ(٤) علَى التَّكَسُّبِ، ولَو

قال في «الفُروعِ»: هل يَحِلُّ للمُؤَلَّفِ ما يأْخُذُه؟ يتوجَّهُ: إنْ أُعْطِيَ المُسْلِمُ لِيَكُفَّ ظُلْمَه، لم يَحِلَّ، كقَوْلِنا في الهَدِيَّةِ للعامِلِ ليَكُفَّ ظُلْمَهُ، وإلَّا حَلَّ. (إنصاف)[١]. «ن».

(١) قوله: (الرِّقَابُ) قال الشيخُ: ويدخُلُ فيه افتِدَاءُ الأسرَاء، وعِتقُ الرِّقَابِ. هذا أقوَى الأقوالِ فيها. «د».

(٢) ويُستَثنَى مِنهُ: المُكاتَبُ كِتابَةً فاسِدةً، والكافِرُ؛ لِأَنَّهُ ليسَ مِن مَصْرِفِ الزَّكَاةِ.

«فرعٌ»: لا يُعطَى المُكاتَبُ بِحُكمِ الفَقْرِ شَيءٌ؛ لِأَنَّهُ عبدٌ.

ولو عَلَّقَ العِتقَ بِشَرطٍ، ثُمَّ نَوَاهُ مِن الزَّكَاةِ عِندَ الشَّرطِ، لم تُجزِئْهُ.

«فرعٌ»: يجُوزُ الدَّفعُ إلى سيِّدِ المُكاتَبِ بلا إذنِهِ. قال الأصحابُ: وهُو أوْلَى. كما يجُوزُ ذلِكَ لِلإمامِ. فإن رقَّ لِعَجزِهِ، أُخِذَت مِن سيِّدِهِ. ولو تلِفَتِ الزَّكَاةُ بِيدِ المُكاتَبِ، أجزَأَت، ولم يَغرَمْها، عَتَقَ أو رُدَّ رقِيقًا. (مبدع) ملخصًا[٢]. «ك».

(٣) قَدَرَ على تَكَسُّبٍ، أوْ لا. (م ص)[٣]. «ل».

(٤) أي: صاحِبِ المَالِ. «د».

---

[١] «الإنصاف» (٧/٢٣٥).

[٢] «المبدع» (٢/٤١٠).

[٣] «شرح المنتهى» (٢/٣٥٣).

قَبْلَ حُلُوْلِ نَجْمٍ(١).

ويَجُوزُ: أنْ يَشْتَرِيَ مِنهَا رَقَبَةً لا تَعْتِقُ عَلَيهِ(٢)، فيُعْتِقَهَا(٣)؛ لِقَولِ ابْنِ عبَّاسٍ[١].

(و) يَجُوزُ: أن (**يَفُكَّ مِنهَا الأَسِيْرَ المُسْلِمَ**)؛ لأَنَّ فيهِ فَكَّ رَقَبَةٍ مِنَ الأَسْرِ(٤). لا أن يُعتِقَ قِنَّهُ أَوِ مُكاتَبَهُ عَنها.

---

(١) قوله: (**ولو قَبلَ حُلُولِ نَجْمٍ**) قالَ في «الإقناع»: ولَو تَلِفَت بِيَدِهِ، أجزَأَت. قال في «شرحه»: كالغارِمِ وابنِ السَّبيلِ. (عثمان)[٢]. «ب».

(٢) لِرَحِمٍ، أو تَعليقٍ. (عثمان)[٢]. «ب».

(٣) قوله: (**ويَجوزُ أن يَشتَرِيَ منها رَقَبَةً.. إلخ**) وبهِ قالَ مالكٌ.
وعَنهُ: لا، وهو قَولُ الشَّافِعيِّ. قال أحمَدُ: كُنتُ أقولُ: يُعتِقُ مِن الزَّكَاةِ، ولكِن أهابُهُ اليَومَ؛ لأَنَّهُ يَجُرُّ الوَلاءَ، يُعِينُ في ثَمَنِها، فهو أسلَمُ. وبهِ قالَ أبو حنيفَةَ وصاحِبَاهُ؛ لأَنَّهُ يَنتَفِعُ بالوَلاءِ. (ش)[٣]. «م».
وما أَعتَقَ إِمامٌ، أو ساعٍ مِنها: فوَلاؤُهُ للمُسلِمِينَ. وما أعتَقَهُ رَبُّ المالِ مِن زكاتِهِ: فولاؤُهُ لَهُ. (م ص)[٤]. «ل».

(٤) قال أبو المعالي: ومِثلُهُ: لو دَفَعَ إِلى فَقيرٍ مُسلِمٍ غَرَّمَهُ سُلطَانٌ مالًا؛ ليَدفَعَ جَورَه. (م ص)[٤]. «ل».

---

[١] ذكره البخاري معلقًا قبل (١٤٦٨). وأخرجه الطحاوي في «أحكام القرآن» (٧٦٤).

[٢] «حاشية عثمان» (١/٥٢٠).

[٣] انظر: «مختصر الشرح» (ص٢٤٧).

[٤] «شرح المنتهى» (٢/٣٥٤).

(السَّادِسُ: الغَارِمُ(١))، وهُو نوعَانِ:

أحَدُهُما: غَارِمٌ (لإصْلَاحِ ذَاتِ البيْنِ(٢))، أي: الوَصْلِ؛ بأنْ يَقَعَ بَيْنَ جمَاعَةٍ عَظِيمَةٍ، كَقَبيلَتَينِ، أو أهْلِ قَريَتَينِ، تَشَاجُرٌ في دِمَاءٍ وأمْوَالٍ، ويَحْدُثُ بِسَبَبِها الشَّحْنَاءُ والعَدَاوَةُ، فَيَتَوَسَّطُ الرَّجُلُ بالصُّلْحِ بيْنَهُما، ويَلْتَزِمُ في ذِمَّتِهِ مَالًا عِوَضًا عمَّا بينَهُم؛ ليُطفِئَ النَّائِرَةَ(٣). فهَذَا قَدْ أتَى مَعْرُوْفًا عَظِيمًا، فَكَانَ مِنَ المَعْرُوْفِ حَمْلُهُ عَنهُ مِنَ الصَّدَقَةِ؛ لِئَلَّا يُجْحِفَ ذلِكَ بِسَادَاتِ القَوْمِ المُصْلِحِينَ، أو يُوْهِنَ عَزَائِمَهُم. فَجَاءَ الشَّرْعُ بإبَاحَةِ المَسْأَلَةِ فيهَا، وجَعَلَ لَهُم نَصِيبًا مِنَ الصَّدَقَةِ، (ولَو مَعَ غِنًى(٤))، إنْ لَم

---

(١) لقَولِه ﷺ: «أو غُرْمٍ مُفْظِعٍ»[١]. فإن أخرجَ مِن مالِهِ، لم يُعطَ. وإن كانَت دَينًا في ذِمَّتِهِ، أُعطِيَ. «ح».

(٢) ولو كان الإصْلاحُ بَينَ أهلِ الذِّمَّةِ. (ش ق)[٢]. «ج».

(٣) قوله: (النائِرَة) أي: بالنُّونِ، مهموزٌ، أي: عَداوَةٌ وشَحناءُ. قال في «الصحاح»: ويقالُ: بينَهم نائِرَةٌ، أي: عَداوَةٌ وشَحناءُ. (فيروز)[٣]. «ي».

(٤) أو لم يَحِلَّ الدَّينُ الذي تَحمَّلَهُ، أو كانَ ما لَزِمَه ضَمَانًا؛ بأن ضَمِنَ غيرَه في دَينٍ، وأعسَرَا، أي: المضمُونُ والضَّامِنُ، فلِكُلٍّ مِنهُما الأَخذُ مِن

---

[١] أخرجه أحمد (١٨٢/١٩) (١٢١٣٤)، وأبو داود (١٦٤١)، وابن ماجه (٢١٩٨) من حديث أنس. وضعفه الألباني في «الإرواء» (٨٦٧)، «ضعيف أبي داود» (٢٩١)، ثم صححه في «صحيح الترغيب والترهيب» (٨٣٤).

[٢] «كشاف القناع» (١٤٤/٥).

[٣] «حاشية ابن فيروز» (٥١٥/٢).

يَدْفَعْ مِن مَالِهِ(١).

النَّوعُ الثَّاني: ما أُشِيْرَ إليهِ بِقَولِهِ: (أَوْ) تَدَيَّنَ (لِنَفْسِهِ(٢)) في شِرَاءٍ مِنْ

زكاةٍ؛ لوَفائِه. (م ص)[١]. «ل».

أو كانَ شَرِيفًا، أي: مِن بني هاشِمٍ؛ لِأنَّ مَنعَهُ مِن أخذِها لِفَقرِهِ صِيانَةً لهُ عن أكلِها لِكَونِها مِن أوسَاخِ النَّاسِ، وإذا أخذَهَا لِلغُرمِ صَرَفَها إلى الغُرَماءِ، فلا ينالُهُ دَناءَةُ وَسَخِها. (ش ق)[٢]. «ج».

(١) لأنَّه إذا دَفعَه، لم يَصِرْ مَدِينًا. فإن اقتَرَضَ ووَفَّاهُ: فلَهُ الأخذُ لوَفَائِه؛ لبَقَاءِ الغُرْمِ. «ط».

إن كانَ قَد أدَّى ذلِك، أي: ما تَحمَّلَهُ، مِن مالِهِ، لم يَكُن لهُ أن يأخُذَ بَدلَهُ مِن الزَّكَاةِ؛ لِأنَّهُ قد سقَطَ الغُرمُ، فخَرَجَ عن كونِهِ مَدِينًا. (ش ق)[٢]. «ج».

قال في «الإقناع»: وإن استَدَانَ فأدَّاهَا، جازَ لهُ الأخذُ؛ لِأنَّ الغُرمَ باقٍ. انتهى[٣]. «ب».

(٢) قوله: (أو تَديَّنَ لِنَفسِه... إلخ) أي: اشتَرَى نَفسَهُ مِن كفَّارٍ قد أسَرُوهُ، فإنَّه إذا تديَّنَ لشِرَاءِ نفسِهِ من الكفَّارِ، أو تديَّن لنفقَةِ عائلَتِهِ، فعَلِقَهُ الدَّينُ، فإنه يُعطَى من الزكاةِ ما يَقضِي بِهِ دَينَهُ. (تقرير)[٤]. «أ».

وسواءٌ استدَانَ الدَّينَ لإصلاحِ ذَاتِ البَينِ، أو لحاجَةِ نَفسِهِ. (ش م)[٥]. «ن».

---

[١] «شرح المنتهى» (٢/٣٥٥).

[٢] «كشاف القناع» (٥/١٤٥).

[٣] انظر: «كشاف القناع» (٥/١٤٥).

[٤] من تقريرات أبا بطين.

[٥] «شرح المنتهى» (٢/٣٥٥).

كُفَّارٍ(١)، أَو مُبَاحٍ(٢)، أَو مُحَرَّمٍ(٣) وتَابَ(٤)، (مَعَ الفَقْرِ(٥)).
ويُعْطَى: وَفَاءَ دَينِهِ(٦)، ولَو للَّهِ(٧). ولا يَجُوزُ لَهُ صَرْفُه في غَيْرِهِ، ولَو

---

(١) قوله: (في شِرَاءٍ مِنْ كُفَّارٍ) أي: شِرَاءِ نَفسِهِ من كُفَّارٍ. (تقرير)[١]. «د».
قال أبُو المَعالِي: ومِثلُهُ: لو دَفَعَ إلى فَقيرٍ مُسلِمٍ، غَرَّمَهُ السُّلطَانُ مالًا لِيَدفَعَ جَورَهُ. نقلَهُ عنه في «الإقناع» وأقَرَّهُ. (عثمان)[٢]. «ب».

(٢) كمَنِ استَدانَ فِي نفَقَةِ نفسِهِ وعِيالِهِ، أو كِسوتِهِم. (م ص)[٣]. «ل».

(٣) كمَا إذا استَدَانَ في مَعصِيَةٍ، كشُربِ الخَمرِ والزِّنَى. (م ص)[٣]. «ل».

(٤) وأعسَرَ بالدَّينِ. (م ص)[٤]. «ل».

(٥) ومَن فيهِ سَبَبَانِ، كغارِمٍ فَقيرٍ، أخذَ بهِمَا، ولا يجوزُ أن يُعطَى عن أحدِهِمَا لا بِعَينِهِ؛ لاختِلافِ أحكامِهِمَا في الاستِقرَارِ وغَيرِهِ.
وإن أُعطِي بهما وعُيِّنَ لِكُلِّ سَبَبٍ قَدْرٌ، وإلَّا كانَ بَينَهُمَا نِصفَينِ. وتَظهَرُ فائِدَتُهُ: لو وُجِدَ ما يُوجِبُ الرَّدَّ. (إقناع)[٥]. «ك».

(٦) كمُكاتَبٍ.
ولا يُقضَى مِنها دَينٌ على ميِّتٍ. (م ص)[٤]. «ل».

(٧) كزَكاةٍ، وكفَّارَةٍ، أُعسِرَ بهِمَا. «أ».

---

[١] من تقريرات أبا بطين.
[٢] «حاشية عثمان» (١/٥٢١).
[٣] «كشاف القناع» (٥/١٤٦).
[٤] «شرح المنتهى» (٢/٣٥٥).
[٥] «الإقناع» (١/٢٩٨).

فَقِيْرًا(١). وإنْ دُفِعَ إلى الغَارِمِ لِفَقْرِهِ: جَازَ أن يَقْضِيَ مِنهُ دَيْنَهُ(٢).

(السَّابِعُ: **في سَبِيلِ اللَّهِ، وهُمْ: الغُزَاةُ المُتَطَوِّعَةُ، أي**): الَّذِينَ (**لا دِيْوَانَ لَهُمْ**)، أَو لَهُم دُوْنَ ما يَكْفِيهِم. فيُعْطَى: ما يَكْفِيهِ لِغَزْوِهِ(٣)، ولَوْ غَنِيًّا(٤).

---

(١) لو تحَمَّلَ بسَبَبِ إتْلافِ مالٍ أو نهْبٍ، جازَ له الأخْذُ مِنَ الزَّكاةِ، وكذا إنْ ضَمِنَ عن غيرِه مالًا، وهما مُعْسِران، جازَ الدَّفْعُ إلى كُلٍّ منهما. وإنْ كانا مُوسِرَيْن أو أحَدُهما، لم يَجُزْ، على الصَّحيحِ مِنَ المذهبِ. (إنصاف)[١]. «ن».

(٢) «فائدة»: قال المصنف رحمه الله تعالى: إذا قَتلَ إنسانٌ آخرَ، فعَفَى أهلُهُ إلى الدِّيَةِ، فلا يَحرُمُ على النَّاسِ مُساعَدَتُهُ فِيها. «ط».

(٣) ذَهَابًا وإيابًا، وثَمَنَ سِلاحٍ ودِرعٍ. ولا يُجزِئُ إن اشتَرَاهُ رَبُّ مالٍ، ثُمَّ دَفَعَهُ لغَازٍ. (م ص)[٢]. «ل».

(٤) قوله: (**فيُعْطَى... إلخ**) مِن خَيلٍ، وسِلاحٍ، ونَفقَةٍ، وأُجرَةٍ. قاله الشيخ[٣]. «د».

لِأَنَّهُ مَصلَحَةٌ عامَّةٌ. ومتَى ادَّعَى أَنَّهُ يُرِيدُ الغَزوَ، قُبِلَ قَولُهُ. ويُدفَعُ إليهِ دَفعًا مُراعًى. (ش ق)[٤]. «ج».

---

[١] «الإنصاف» (٧/٢٤٥).

[٢] «شرح المنتهى» (٢/٣٥٦).

[٣] مراده: تقي الدين.

[٤] «كشاف القناع» (٥/١٤٨).

ويُجزِئُ: أن يُعْطَى مِنها(١) لِحَجٍّ(٢) فَرْضِ(٣) فَقِيْرٍ، وعُمْرَتِهِ(٤)، لا أَنْ يَشْتَرِيَ(٥) مِنهَا فَرَسًا يُحَبِّسُها(٦)، أو عَقَارًا يَقِفُهُ علَى الغُزَاةِ(٧). وإنْ لَمْ

«تنبيه»: لا يجوزُ لَهُ أن يَغزُوَ على فَرَسٍ أخرَجَهُ مِن زَكَاتِهِ، نَصَّ عليهِ، إلَّا إذا اشترَى الإمامُ بِزَكاةِ رجُلٍ فَرسًا، فلَهُ دفعُها إليهِ يَغْزُو علَيهَا، كما لهُ أن يَرُدَّ عليهِ زكاتَهُ لِفَقْرِهِ. (مبدع)[١]. «ك».

(١) أو يُعينُهُ فيهِمَا. (م ص)[٢]. «ل».

(٢) لحديث: «الحجُّ مِن سَبيلِ الله»[٣]. «ح».

(٣) قوله: (**لِحَجِّ فَرْضِ فَقِيْرٍ، وعُمْرَتِهِ**) قال في «الفروع»[٤]: ظاهِرُ كلامِ أحمَدَ، والخرقيِّ: جوازُهُ في النَّفلِ أيضًا، وصحَّحَهُ بَعضُهُم. «أ».
ولو لم يَجِب الحَجُّ والعمرَةُ لِفَقرِهِ. «ي».

(٤) جوازُ دَفعِ الزَّكاةِ في الحجِّ والعُمرَةِ من المُفرَدَاتِ.
واختارَ الموفَّقُ عَدَمَ الجَوازِ، وِفَاقًا للثَّلاثَةِ[٥]. «أ».

(٥) أي: مَن وجَبَت عليهِ الزَّكَاةُ. (م ص)[٢]. «ل».

(٦) وللإمامِ شِرَاءُ فَرَسٍ بزَكاةِ رجُلٍ، ودَفْعُها إليهِ ليَغزُو عَلَيها. (م ص)[٢]. «ل».

(٧) قوله: (**لا أَنْ يَشْتَرِيَ... إلخ**) أي: أو كُتُبَ عِلمٍ يَقِفُها على طلَبَةِ العِلْمِ.

---

[١] «المبدع» (٢/٤١٢).
[٢] «شرح المنتهى» (٢/٣٥٦).
[٣] أخرجه أحمد (٤٥/٢٦٠) (٢٧٢٨٦) من حديث أم معقل الأسدية. وانظر: «الإرواء» (٨٦٩).
[٤] «الفروع» (٤/٣٤٨).
[٥] انظر: «حاشية أبا بطين على شرح المنتهى» (٣/٣٧٤).

يَغْزُ(١): رَدَّ(٢) ما أَخَذَهُ(٣). نَقَلَ عبدُ اللَّه(٤): إذا خَرَجَ في سَبِيلِ اللَّهِ، أَكَلَ مِنَ الصَّدَقَةِ(٥).

(الثَّامِنُ: ابنُ السَّبِيلِ(٦))، وهُوَ: (المُسَافِرُ(٧)، المُنْقَطِعُ بِهِ(٨)) أي:

(ابن فايز)[١]. «ل».

(١) مَن أخذَ فَرَسًا، أو غيرَها. (م ص)[٢]. «ل».

(٢) إلى إمَامٍ. (م ص)[٢]. «ل».

(٣) إذا لم يَخرُج في جِهَادٍ، رَدَّ ما أَخَذَهُ، إلَّا إن كانَ مِنَ الأصنَافِ الأُولَى. (تقرير)[٣]. «ح».

(٤) أي: عبدُ اللهِ بنُ أحمَدَ، عن أبيه. «ط».

(٥) مفهومه: أنه لا يجوزُ لهُ الأكلُ قَبلَ الخُرُوج. «ط».

(٦) أي: الطَّريقِ. (يوسف). «ل».

(٧) قوله: (وهو: **المسافرُ**) وظاهرُ إطْلاقِهِ: لا فَرقَ بينَ السَّفَرِ الطَّويلِ والقَصِيرِ. لكِن قالَ ابنُ نَصرِ الله: يؤخذُ من قولِهِم: «المنقطع به»: اشتراطُ طُولِه؛ لأنَّ القَصيرَ في حُكمِ الحَضَرِ.
وسُمِّيَ ابنَ سَبيلٍ؛ لمُلازَمَتِهِ السَّبيلَ، أي: الطَّريقَ، كمُلازَمَةِ الطِّفلِ أُمَّهُ. (يوسف). «ل».

(٨) بخلافِ المُنْشِئِ لَهُ. «ل».

---

[١] لم يتبين لي من هو.

[٢] «شرح المنتهى» (٢/٣٥٦).

[٣] من تقريرات عبد الرحمن بن حسن.

بسَفَرِهِ(١) المُبَاحِ(٢)، أَو المُحَرَّمِ(٣) إذَا تابَ، (**دُوْنَ المُنْشِئِ للسَّفرِ مِنْ بَلَدِهِ**(٤)) إلَى غَيرِها؛ لأَنَّه لَيْسَ في سَبِيْلٍ؛ لأنَّ السَّبِيلَ هِيَ الطَّرِيقُ، فسُمِّيَ مَن لَزِمَها: ابْنَ السَّبِيلِ، كمَا يُقَالُ: وَلَدُ اللَّيلِ: لِمَن يَكْثُرُ خُرُوْجُهُ فِيهِ. وابنُ المَاءِ: لِطَيْرِهِ(٥)؛ لِمُلَازَمَتِهِ لَهُ(٦).

---

(١) قدَّم الشِّيرَازِيُّ في «المُبْهِجِ»، و«الإيضاحِ»: أنَّ ابنَ السَّبيلِ هُم السُّؤَّالُ. (إنصاف)[١]. «ن».

(٢) وفِي سَفَرِ النُّزهةِ خِلافٌ. وعلَّلَهُ جماعةٌ: بِأَنَّهُ ليس بِمَعصِيَةٍ، فدَلَّ على أَنَّهُ يُعطَى فِي سَفرٍ مَكرُوهٍ.
قال فِي «الفُرُوعِ»: هُو نَظِيرُ إباحَةِ الرُّخَصِ فِيهِ. (مبدع)[٢].
والمذهبُ: أنَّه لا يُعطَى إذا خرَجَ في مَكرُوهٍ أو نُزهَةٍ. «ك».

(٣) لا المَكرُوهِ والنُّزهَةِ. (م ص)[٣]. «ل».

(٤) وقَالَ الشَّافعيُّ: ومَن يُرِيدُ إنشَاءَ السَّفَرِ أيضًا يُدفَعُ إليهِ. (شرح)[٤]. «م».

(٥) أي: طيرِ الماءِ. «ل».

(٦) أي: المَاءِ. «ل».

---

[١] «الإنصاف» (٢٥٢/٧).

[٢] «المبدع» (٤١٣/٢).

[٣] «شرح المنتهى» (٣٥٧/٢).

[٤] انظر: «مختصر الشرح» (ص٢٤٨).

(**فيُعْطَى**(١)) ابنُ السَّبيلِ: (**ما يُوَصِّلُهُ إلَى بَلَدِهِ**(٢))، ولَو وَجَدَ مُقْرِضًا(٣). وإنْ قَصَدَ بَلَدًا، واحْتَاجَ قَبْلَ وصُولِهِ إليها: أُعْطِيَ ما يَصِلُ بهِ إلَى البَلَدِ الَّذِي قَصَدَه، وما يَرجِعُ بِهِ إلَى بَلَدِهِ(٤).

وإنْ فَضَلَ مَعَ ابنِ سَبيلٍ، أَو غَازٍ(٥)، أَو غَارِمٍ، أَو مُكَاتَبٍ(٦) شَيءٌ: رَدَّهُ(٧). وغَيْرُهُم(٨)

---

(١) ولو مُوسِرًا في بلَدِه. (م ص)[١]. «ل».

(٢) أو ما يُبَلِّغُهُ مُنتَهَى قَصدِهِ، وعَودَهُ إلى بلَدِه. (م ص)[١]. «ل».

(٣) ذكَرَهُ الشَّارِحُ وغَيرُهُ، خِلافًا لِلمَجدِ؛ لِما فِيهِ مِن ضَرَرِ القَرْضِ. (ش ق)[٢]. «ج».

(٤) يُعطَى ولو غَنيًّا، بخِلافِ مَن مَعَهُ بُلغَةٌ. (تقرير)[٣]. «ح».
ويُقبَلُ قَولُ ابنِ السَّبيلِ: في الحاجَةِ. إن لم يُعرَف لَهُ مالٌ بالمَحَلِّ الذي هُو بِهِ، وفي إرادَةِ الرُّجُوعِ إلى بلَدِه، بلا بيِّنةٍ. (م ص)[١]. «ل».

(٥) بعد حاجَتِهِما. (م ص)[٤]. «ل».

(٦) أو سَقَطَ ما على غارِمٍ، أو مُكاتَبٍ. «ل».

(٧) لِعَدَمِ ثُبُوتِ مِلكِهِ علَيهِ مِن كُلِّ وَجهٍ، وإنَّما يَملِكُهُ مُراعًى. (ع)[٥]. «ن».

(٨) كالفَقِير، والمِسكِينِ، والعامِلِ، والمُؤلَّفِ، يتصرَّفُ فيهِ كَيفَ شَاءَ؛ لأنَّهم

---

[١] «شرح المنتهى» (٢/٣٥٧).

[٢] «كشاف القناع» (٥/١٥١).

[٣] من تقريرات عبد الرحمن بن حسن.

[٤] «شرح المنتهى» (٢/٣٥٨).

[٥] «حاشية عثمان» (١/٥٢٣).

يتَصَرَّفُ بمَا شَاءَ(١)؛ لِمِلْكِهِ لَهُ مُسْتَقِرًّا(٢).

أُعطُوا لِصِفَةٍ لازِمَةٍ، وأمَّا غَيرُهُم فأُعطِيَ لِسَبَبٍ عارِضٍ. «ح».

(١) لأنَّه سُبحانَهُ أضافَ الزَّكَاةَ إليهِم بلامِ المِلكِ، ثم قالَ: ﴿وَفِي ٱلرِّقَابِ﴾ [التوبة: ٦٠]. «ل».

«تتمَّةٌ»: قال الشيخُ عُثمانُ[١]: أهلُ الزَّكَاةِ قِسمانِ:

أحَدُهُما: يأخُذُ بسَببٍ يَستَقِرُّ الأخذُ بهِ، وهو: الفَقْرُ، والمَسكَنَةُ، والعَمَالَةُ، والتَّأليفُ.

والثَّاني: مَن يأخُذُ بسَبَبٍ لا يَستَقِرُّ الأخذُ به، وهو: الكِتابَةُ، والغُرْمُ، والغَزْوُ، والسَّبيلُ.

فالقِسمُ الأوَّلُ: مَن أخذَ شيئًا من الزكاةِ، صرَفَهُ فيما شاءَ، كسَائِرِ مالِهِ، ولا يَرُدُّ شَيئًا.

والقسمُ الثاني: إذا أخذَ شَيئًا مِنها، صَرَفَهُ فيما أخذَهُ لَهُ خاصَّةً؛ لِعَدَمِ ثُبوت مِلكِه عليه مِن كُلِّ وَجهٍ، وإنَّما يَملِكُهُ مُرَاعًى، فإن صَرَفَهُ في الجهَةِ التي استَحَقَّ الأخذَ بها، وإلا استُرجِعَ منهُ. فتدبَّر. انتهى من «الحاشية». «ب».

والتَّعبيرُ في الآيَةِ باللَّامِ في القِسمِ الأوَّلِ، وبَقِيَ في القِسمِ الثَّاني يُنادِي على ذلِكَ. (ع ب)[٢]. «س».

(٢) ولمالِكٍ مُزَكٍّ: دَفعُها إلى غَريمِ مَدينٍ مِن أهلِ الزَّكاةِ بتوكِيلِهِ، أي: المَدينِ. ويَصِحُّ توكيلُ مَدينٍ لِرَبِّها في ذلِكَ، ولو لم يَقبِضْها مَدِينٌ.

---

[١] «حاشية عثمان» (١/٥٢٣).

[٢] انظر: «حاشية ابن فيروز» (٢/٥١٧).

(وَمَنْ كَانَ ذَا عِيالٍ: أَخَذَ ما يَكفِيهِم(١))؛ لأَنَّ كُلَّ واحِدٍ مِن عائِلَتِه مَقْصُودٌ دَفْعُ حاجَتِهِ. ويُقَلَّدُ(٢) ....

ولمَالِكٍ دَفعُ الزَّكَاةِ إلى غَريمِ مَدِينٍ بدُونِه، أي: تَوكيلِ المدينِ. نَصًّا. (م ص)[١]. «ل».

(١) سَنَةً، لا أكثَرَ، على الصَّحيحِ من المذهب. «ن».

(٢) قوله: (ويُقَلَّدُ) أي: لا يُكلَّفُ على إقامَةِ بيِّنَةٍ ولا يَمين. (ع ب)[٢]. «ل».

قوله: (ويُقَلَّدُ) وكذَا: يُقلَّدُ جَلْدٌ، بفَتحِ الجِيمِ وسُكُونِ اللَّامِ، أي: صَحيحٌ ادَّعَى عَدَمَ مَكسَبٍ، ويُعطَى بَعدَ إعلامِه، وجُوبًا، أنَّهُ لا حَظَّ فيها لغَنيٍّ، ولا لقَويٍّ مكتَسِبٍ.

إلى أن قَالَ: ومَن فيهِ سَبَبَانِ، كفَقِيرٍ غارِمٍ أو ابنِ سَبيلٍ: أَخذَ بهِمَا. ولا يَجُوزُ أن يُعطَى بأحَدِهما، لا بِعَينِه.

وإن أُعطِيَ بهِمَا، وعُيِّن لكُلِّ سَبَبٍ قَدْرٌ مَعلُومٌ: فذَاكَ. وإلَّا كان بَينَهُما نِصفَيْنِ.

وتَظهَرُ فائِدَتُه: إن وُجِدَ ما يُوجِبُ الرَّدَّ. (م ص)[٣]. «ل».

قوله: (ويُقَلَّدُ) يَعني: يُصدَّقُ بقَولِهِ، إلَّا إن كانَ قد عُرِفَ بالغِنَى، فإن كانَ مَعرُوفًا بالغِنَى وادَّعَى الحاجة...[٤]. (تقرير)[٥]. «ح».

---

[١] «شرح المنتهى» (٣٦٠/٢).

[٢] انظر: «حاشية ابن فيروز» (٥١٧/٢).

[٣] «شرح المنتهى» (٣٦٣/٢، ٣٦٤).

[٤] كلمات غير واضحة في الأصل، ولعلها: «فليشهد له ثلاثة من قومه».

[٥] من تقريرات عبد الرحمن بن حسن.

مَنِ ادَّعَى عِيَالًا(١)، أَو فَقْرًا، ولَم يُعْرَفْ بِغِنًى(٢).

(ويَجُوزُ: صَرْفُها) أي: الزَّكَاةِ، (إلى صِنْفٍ واحِدٍ)؛ لِقَولِهِ تَعالَى: ﴿وَإِن تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا ٱلْفُقَرَآءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ [البَقَرَة: ٢٧١]، ولِحَدِيثِ مُعَاذٍ، حِينَ بَعَثَهُ ﷺ إلى اليَمَنِ، فَقَالَ: «أَعلِمْهُم أَنَّ اللَّهَ قَدْ فَرَضَ علَيهِم صَدَقَةً، تُؤْخَذُ مِن أَغنِيَائِهِم، فتُرَدُّ علَى فُقَرَائِهِم(٣)». متَّفَقٌ علَيهِ[١]. فَلَم يُذْكَر في الآيَةِ والخَبَرِ إلَّا صِنْفٌ واحِدٌ.

ويُجْزِئُ: الاقتِصَارُ على إنسَانٍ واحِدٍ، ولَوْ غَرِيمَهُ(٤)، ....

---

(١) فيُعطَى لَهُ ولَهُم. (م ص)[٢]. «ل».

(٢) وتُجزِئُ زكَاةٌ، وكَفَّارَةٌ، ونَذرٌ مُطلَقٌ: لصَغيرٍ لم يأكُلِ الطَّعَامَ، ذكرًا أو أُنثى. فيُصرَفُ في أُجرَةِ رَضاعِه، وكِسوَتِه. ويَقبَلُ لهُ، ويَقبِضُ الهِبَةَ ونَحوَها: وَليُّهُ. (م ص)[٣].
ومَن نِصفُهُ حُرٌّ: يأخذُ مِن زكاةٍ نِصفَ كِفايَتِهِ. (م ص)[٤]. «ل».

(٣) قال القُرطُبيُّ[٥]: اتَّفَقَ العُلماءُ على أَنَّهُ إذا نَزَلَت بِالمُسلِمِين حاجَةٌ بعدَ أداءِ الزَّكاةِ، فإِنَّهُ يَجِبُ صرفُ المالِ إليها.
قال مالكٌ: يجِبُ على النَّاسِ فِدَاءُ أسرَاهُم، وإِن استغرَقَ ذلِك أموالَهُم. وهذا إجمَاعٌ أيضًا. قالهُ القُرطُبِيُّ. (فروع)[٦]. «ن».

(٤) لكِن إِن قصَدَ بالدَّفعِ إحيَاءَ مالِه واستِيفَاءَ دَينِه: لم يجُزْ.

---

[١] تقدم تخريجه (٢/١٣١).
[٢] «شرح المنتهى» (٢/٣٦٣).
[٣] «شرح المنتهى» (٢/٣٥٨).
[٤] «شرح المنتهى» (٢/٣٥٩).
[٥] «الجامع لأحكام القرآن» (٢/٢٤٢).
[٦] «الفروع» (٤/٣٠٧).

أَو مُكَاتَبَهُ(١)، إنْ لَم يَكُنْ حِيْلَةً(٢)؛ ....

فإنْ ردَّها علَيهِ مِن دَينه بلا شَرطٍ: جازَ. (م ص)[١]. «ل».
وإن أبرَأَهُ بنيَّةِ الزَّكاةِ، لم يُجزِئْهُ. «ن».

(١) قوله: (ولَوْ غريمَهُ، أَو مُكَاتَبَهُ) أي: ويُجزِئُ الدَّفعُ إلى إنسَانٍ، ولو كانَ ذلِكَ الإنسانُ غَريمَهُ، أو مكاتَبَهُ.
أمَّا الغَريمُ؛ فلِكَونِهِ داخِلًا في جُملَةِ الغَارِمين.
وأمَّا المُكاتَبُ؛ فلِكَونِهِ معَهُ كالأجنَبيٍّ في جرَيَانِ الرِّبَا بينَهُما، ولأنَّ الدَّفعَ تَملِيكٌ، وهُو مِن أهلِهِ. (ع ب)[٢]. «س».
ونَقَلَ حَنبلٌ عن أحمَدَ، أنَّهُ قالَ: قال سُفيَانُ: لا تُعْطِ مُكاتَبًا لَكَ مِنَ الزَّكَاةِ. وأنا أرَى مِثلَهُ. واختارَهُ القاضِي.
قال المَجدُ: وهُو أقيَسُ؛ لِأنَّ تَعَلُّقَ حقِّهِ بمالِهِ أشَدُّ مِن تعلُّقِ حقِّ الوَالِدِ بمالِ الولدِ. (مبدع)[٣] «ك».
لا يُدفَعُ إلى المُكاتَبِ بِحُكمِ الفَقْرِ شَيءٌ؛ لِأنَّهُ عَبْدٌ. (مبدع)[٤]. «ن».

(٢) قوله: (إنْ لَم يَكُن حِيلَةً) نصًّا؛ بأن يَقصِدَ إحيَاءَ مالِهِ، كما يدلُّ عليه نصُّ الإمام.
وقال القاضي وغَيرُه: معنى الحِيلَةِ: أن يُعطِيَهُ بشَرطِ أن يَردَّهَا عليهِ مِن دَينِهِ، فلا يُجزِئُه؛ لأنَّ مِن شَرطِها تَملِيكًا صَحِيحًا، فإذا شَرَطَ الرُّجُوعَ لم

[١] «شرح المنتهى» (٢/٣٦٥).
[٢] «حاشية ابن فيروز» (٢/٥١٨).
[٣] «المبدع» (٢/٣٩٤).
[٤] «المبدع» (٢/٣٨٤).

لأنَّه علَيهِ السَّلَامُ(١) أَمَرَ بَنِي زُرَيْقٍ بِدَفْعِ صَدَقَتِهِم إِلَى سَلَمَةَ(٢) بنِ صَخْرٍ[١]. وقَالَ لِقَبِيصَةَ: «أَقِمْ يَا قَبِيصَةُ، حتَّى تَأْتِيَنَا الصَّدَقَةُ، فنَأْمُرَ لَكَ بِهَا(٣)»[٢].

(ويُسَنُّ): دَفْعُها (إلى أقَارِبِهِ الَّذِينَ لا تَلْزَمُهُ مُؤْنَتُهُم(٤))، كَخَالِهِ

يُوجَد. (عثمان)[٣].

وقال المُوفَّقُ: تحصَّلَ من كلامِ أحمَدَ: أنه إذا قصدَ بالدَّفع إحياءَ ماله، لم يُجزِئْه؛ لأنها لله، فلا يَصرِفُها إلى نَفعِه. (منتهى)[٤]. «أ».

(١) قوله: (**لأنَّه علَيهِ السَّلَامُ**) دليلٌ لِمَا في «المتن».

فإن قيلَ: الآيَةُ قاضِيَةٌ باختِصَاصِ الثَّمانِيَةِ بالزَّكَاةِ، ووجُوبِ الصَّرفِ إلى كُلِّ صِنفٍ وُجِدَ مِنهُم؟.

فالجَوابُ: أنَّ الآيَةَ لَيسَت قاضِيَةً بذلِكَ، وإنَّما سِيقَت لِبَيانِ أنَّ الصدقَةَ لا تَخرُجُ عَنهُم، لا إيجَابِ قَسْمِهَا علَيهِم. (ع ب)[٥]. «س».

(٢) قوله: (**إِلَى سَلَمَةَ**) دليلٌ على الاقتصَارِ علَى الصِّنْفِ. (ع ب). «ل».

(٣) قوله: (**بها**) ولم يَقُل: «منها»: دليلٌ أيضًا على الاقتصَارِ على واحِدٍ. (ع ب). «ل».

(٤) قال في «الإنصاف»[٦]: يجوزُ دفعُ الزكاةِ إلى أقاربِه الذين لا تلزمُه

---

[١] أخرجه أحمد (٣٤٧/٢٦) (١٦٤٢١) من حديث سلمة بن صخر. وصححه الألباني في «الإرواء» (٢٠٩١).

[٢] أخرجه مسلم (١٠٤٤) من حديث قبيصة بن مخارق الهلالي.

[٣] «حاشية عثمان» (٥٢٨/١).

[٤] انظر: «شرح المنتهى» (٣٦٥/٢).

[٥] «حاشية ابن فيروز» (٥١٨/٢).

[٦] «الإنصاف» (٣٠١/٧).

وخَالَتِهِ، علَى قَدْرِ حاجَتِهِم، الأَقْرَبُ فالأَقرَبُ(١)؛ لِقَولِهِ عَلَيهِ السَّلَامُ: «صَدَقَتُكَ علَى ذِي القَرَابَةِ صَدَقَةٌ، وصِلَةٌ»[١].(٢)

نفقتُهم، وإن كانَ يَرثُهم. وهو المذهَبُ. «د».

(١) فإن كانَ الأجنبيُّ أحوَجَ، أُعطِيَ الكُلَّ، ولم يُحابِ بِها قرِيبَهُ. والجارُ أولَى مِن غيرِهِ، والقَرِيبُ أولَى مِن الجارِ، نصَّ عليهِ. والعالِمُ والدَّيِّنُ يُقدَّمَانِ على ضِدِّهِما[٢]. «ن».

(٢) «فَصْلٌ»: مَن أُبيحَ لهُ أخذُ شَيءٍ مِن زَكَاةٍ، وكفَّارةٍ، ونَذرٍ، وصدقةِ تطوُّعٍ: أُبيحَ لَهُ سُؤَالُهُ.
ولا بأسَ بمَسألَةِ شُرْبِ المَاءِ.
وإعطَاءُ السُّؤَّالِ معَ صِدقِهِم: فرضُ كِفايَةٍ.
ويَجِبُ أخذُ مالٍ طَيِّبٍ أتَى بلا مَسأَلَةٍ، ولا استِشرَافِ نَفسٍ. فإن كانَ المالُ مُحَرَّمًا، أو استَشرَفَت نَفْسُهُ إليهِ؛ بأن قالَ: سيبعَثُ لي فُلانٌ بكَذَا، ونحوُه: رَدَّهُ.
ومَن أُعطِيَ شَيئًا ليُفَرِّقَه: فحَسَّنَ أحمَدُ عدمَ الأَخذِ، في رِوَايَةٍ. والأَوْلَى: العَمَلُ بما فيهِ المصلَحَةُ.
ومَن سألَ واجبًا، مِن زَكاةٍ وغَيرِها، مُدَّعِيًا فَقرًا، وعُرِفَ بِغِنًى قَبْلُ: لم يُقبَلْ إلا بِبيِّنةٍ. وهي ثَلاثَةُ رِجَالٍ. (م ص)[٣]. «ل».

---

[١] أخرجه أحمد (١٧١/٢٦) (١٦٢٣٣، ١٦٢٣٤)، والترمذي (٦٥٨)، والنسائي (٢٥٨١) من حديث سلمان بن عامر. وحسنه الألباني في «الإرواء» (٨٨٣).
[٢] انظر: «الإنصاف» (٢٧٩/٧).
[٣] «شرح المنتهى» (٣٦١/٢).

قال في «الغاية»[١]: ولا يَستَخْدِمُ بِها مُعْطًى، ولا يَدفَعُ بِها مَذمَّةً، ولا يَقِي بِها مالَهُ، كقَومٍ عوَّدَهُم بِرًّا فيُعطِيهِم مِنها لِدَفعِ ما عَوَّدَهُم. انتهى. ولا يُحابِي بها قَريبًا. «ل».

قَالَ سُفْيَانُ: بلَغنَا عَن الْعلمَاء: لَا يُحابَى بهَا قريبٌ، وَلَا يُمْنَعُ مِنْهَا بَعيدٌ، وَلَا يُدْفَعُ بهَا مَذمَّةٌ، وَلَا يَقي الرَّجُلُ بهَا مَالَهُ.

قَالَ أحمدُ: وإِنَّمَا هِيَ لمن ذَكَرَ اللهُ فِي الْقُرْآن. «ن».



[١] «غاية المنتهى» (١/٣٣٩).

(فَصْلٌ)

(ولا) يُجْزِئُ أَنْ (تُدْفَعَ إلى هاشِمِيٍّ(١)) أي: مَن يُنْسَبُ إِلَى هَاشِمٍ(٢)؛

---

(١) ولا إلى كافِرٍ غَيرِ مُؤَلَّفٍ. (م ص)[١]. «ل».

(٢) قوله: (ولا تُدْفَع إلى هاشِمِيٍّ) أيْ: أو هاشميَّةٍ، وأشارَ إلى ذلِكَ بتَفسِيرِهِ بـ: «السُّلالَة».
وكَذَا: لو أُلحِقَ باثنَينِ، أحدُهُما مِن هَؤلاءِ؛ لأنَّهُ يَرِثُ كُلًّا مِنهُمَا لو ماتَا، ويَرِثُهُ كُلٌّ مِنهُما لو ماتَ. (م خ)[٢]. «س».
فإن كانَ بنو هاشِمٍ غُزاةً، أو مؤلَّفَةً، أو غارِمِينَ لإصلاحِ ذاتِ البَينِ، جازَ الدَّفعُ إليهم. (خطه). «أ».
قوله: (ولا تُدْفَع إلى هاشِمِيٍّ) سَوَاءٌ أُعطُوا مِن الخُمُسِ، أو لا.
واختَارَ الشَّيخُ وجَمعٌ جوازَ أخذِهِم إن مُنِعُوا الخُمُسَ.
وقال الشيخُ[٣]: يَجوزُ لهاشِميٍّ أخذُ زَكاةٍ مِن هاشِميٍّ مِثلِهِ. «ل».
ويَجُوزُ إلى ولَدِ هاشميَّةٍ مِن غَيرِ هاشِميٍّ، في ظاهِرِ كلامِهِم. وقالَهُ القاضِي؛ اعتِبارًا بالأَبِ.
ولا تَحرُمُ على أزواجِهِ ﷺ في ظاهِرِ كلامِ أحمَدَ، كمَوَالِيهِنَّ. (إقناع)[٤] ملخصًا. «ك».
قال في «الفروع»[٥]: ومالَ شَيخُنا إلى أنَّهُم إن مُنِعُوا الخُمُسَ أخَذُوا

---

[١] «شرح المنتهى» (٢/٣٦٦).
[٢] «حاشية الخلوتي» (٢/١٩٢).
[٣] مراده: تقي الدين.
[٤] «الإقناع» (١/٣٠٠).
[٥] «الفروع» (٤/٣٦٧).

بأَنْ يَكُونَ مِن سُلَالَتِه(١). فَدَخَلَ: آلُ عَبَّاسٍ(٢)، وآلُ عَلِيٍّ، وآلُ جَعْفَرٍ(٣)، وآلُ عَقِيْلٍ(٤)، وآلُ الحَارِثِ بنِ عَبدِ المُطَّلِبِ، وآلُ أبي لَهَبٍ؛ لِقَولِهِ عليهِ

الزَّكَاةَ. ورُبَّمَا مالَ إليهِ أبُو البَقَاءِ. وقال: إنَّهُ قولُ القَاضِي يَعقُوبَ مِن أصحابِنا، ذكرهُ ابنُ الصَّيرفِيِّ فِي «مُنتخبِ الفُنُونِ»، واختارهُ الآجُرِّيُّ فِي كِتابِ «النَّصِيحةِ»؛ لِأَنَّهُ مَحَلُّ حاجَةٍ وضرُورَةٍ. وقالهُ أبُو يُوسُفَ. وقالهُ الإِصطَخْرِيُّ مِن الشَّافِعِيَّةِ. انتهى. «ب».

حكى ابنُ الصَّيرَفيِّ عن أبي البَقاءِ: أَنَّهُ كانَ يَختَارُ جَوازَ أخذِ بَنِي هاشِمٍ مِن الزكاةِ إذا مُنِعُوا حَقَّهُم مِن خُمُسِ الغنيمَةِ. كذا ذكره ابنُ رجبٍ في (الطبقات)[١].

وفي «عقد الجيد»[٢] للشيخِ أحمدَ بنِ عبدِ الرحيمِ الدَّهلوي، بعدَ كلامٍ ذَكَرَه: وَمِنْهَا: دَفعُ الزَّكَاةِ إِلَى الأَشْرَافِ العَلَوِيِّينِ: أَفتَى الإِمَامُ فَخرُ الدِّينِ الرَّازِيُّ بِجَوَازِهِ فِي هَذِه الأَزْمِنَةِ حِينَ مُنِعُوا سَهمَهَم مِن بَيتِ المَالِ، وأَضَرَّ بِهِمُ الْفقرُ. «د».

(١) بالضَّمِّ. «ل».

(٢) ابنِ عبدِ المُطَّلبِ. «ل».

(٣) بني أبي طالب. (م ص)[٣]. «ل».

(٤) قوله: (**فدَخَلَ آلُ عَبَّاسٍ**) أي: ابنِ عَبدِ المُطَّلِب.

---

[١] «ذيل طبقات الحنابلة» (٣/٢٣٨).

[٢] «عقد الجيد في أحكام الاجتهاد والتقليد» (ص٢٠).

[٣] «شرح المنتهى» (٢/٣٦٧).

السَّلامُ: «إِنَّ الصَّدَقَةَ لا تَنْبَغِي لآلِ مُحَمَّدٍ(١)، إِنَّمَا هِيَ أَوْسَاخُ النَّاسِ(٢)». أخرَجَهُ مُسلِمٌ[١]. لكِنْ تُجْزِئُ إِلَيهِ إِنْ كَانَ غَازِيًا، أو غَارِمًا لإِصلاحِ ذَاتِ بَيْنٍ، أو مُؤَلَّفًا(٣).

قَولُه: (وآلُ عَقِيلٍ) أي: ابنِ أبي طالِبِ بنِ عبدِ المُطَّلِب. (عثمان)[٢]. «ب».

(١) ولا يَحرُمُ عَلَيهِ[٣] أن يَقتَرِضَ، أو يُهدَى لَهُ[٤]، أو يُنظَرَ بدَينِهِ، أو يُوضَعَ عَنهُ، أو يَشرَبَ مِن سِقَايَةٍ مَوقُوفَةٍ، أو يَأويَ إلى مَكانٍ جُعِلَ للمَارَّةِ، ونَحوِهِ مِن أنواعِ المعرُوفِ التي لا غَضَاضَةَ فيها. (م ص)[٥]. «ل».

(٢) قولُهُ: (إِنَّمَا هِيَ أوسَاخُ النَّاسِ) تنبيهٌ علَى العِلَّةِ فِي تَحرِيمِها على بَنِي هاشِمٍ وبَنِي المُطَّلِبِ، وأَنَّهُ لِكَرامَتِهِم وتَنزِيهِهِم عنِ الأوسَاخِ.
ومَعنَى «أوسَاخُ النَّاسِ»: أنَّها تَطهِيرٌ لِأموالِهِم ونُفُوسِهِم، كما قالَ تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾ [التوبة: ١٠٣]، فهِي كغَسَّالَةِ الأوسَاخِ. انتهى. (نووي)[٦]. «ك».

(٣) أو عُمَّالًا. (إنصاف)[٧].
فيُعطَوْنَ لذلِكَ؛ لجَوازِ الأَخذِ معَ الغِنى، وعَدَمِ المِنَّةِ فِيهِ. (ش م)[٨]. «ن».

---

[١] أخرجه مسلم (١٠٧٢) من حديث عبد المطلب بن ربيعة.
[٢] «حاشية عثمان» (١/٥٢٩).
[٣] أي: النبي ﷺ.
[٤] سقطت: «أو يُهدَى لَهُ» من الأصل.
[٥] «شرح المنتهى» (٢/٣٦٩).
[٦] «شرح مسلم للنووي» (٧/١٧٩).
[٧] «الإنصاف» (٧/٢٩٠).
[٨] «شرح المنتهى» (٢/٣٦٨).

(و) لا إِلَى (مُطَّلِبِيٍّ)؛ لِمُشَارَكَتِهِم لِبَنِي هاشِمٍ في الخُمُسِ. اختَارَهُ القَاضِي وأصحَابُه، وصَحَّحَهُ ابنُ المُنَجَّا. وجَزَمَ بهِ في «الوَجِيزِ» وغَيْرِهِ.

والأَصَحُّ: تُجْزِئُ إلَيهِم. اختَارَهُ الخِرَقِيُّ، والشَّيْخَانِ(١)، وغيرُهُم. وجَزَمَ بهِ في «المنتهى»، و«الإقنَاعِ»؛ لأَنَّ آيَةَ الأَصنافِ، وغَيْرَها مِن العُمُومَاتِ، تتَنَاوَلُهُم(٢).

ومُشَارَكَتُهُم لِبَنِي هاشِمٍ في الخُمُسِ لَيسَ لِمُجَرَّدِ قَرَابَتِهِم؛ بِدَلَيلِ: أَنَّ بَنِي نَوفَلٍ وبَنِي عَبْدِ شَمْسٍ مِثْلُهُم(٣)، ولَم يُعْطَوا شَيْئًا مِنَ الخُمُسِ.

وإنَّمَا شَارَكُوهُم بالنُّصْرَةِ مَعَ القَرَابَةِ، كمَا أَشارَ إلَيهِ علَيهِ السَّلَامُ بِقَولِهِ: «لَمْ يُفَارِقُوني في جَاهِلِيَّةٍ ولا إسْلامٍ»[١]. والنُّصْرَةُ لا تَقْتَضِي حِرمَانَ الزَّكَاةِ.

(و) لا إِلَى (مَوَالِيهِمَا(٤))؛ لِقَولِهِ علَيهِ السَّلَامُ: «وإنَّ مَولَى القَومِ

(١) المَجدُ والمُوفَّقُ. «د».

(٢) «فائدة»: ولِأَنَّ بني المُطَّلِبِ فِي دَرجَةِ بني أُمَيَّة؛ لأَنَّهُم وبَنِي عَبدِ شَمسٍ وبَنِي نَوفَلٍ إنَّما يَجتَمِعُونَ معَهُ ﷺ في عَبدِ مَنافٍ أبي هاشِمٍ. «ك».

(٣) فإنَّ بَنِي المُطَّلِبِ، وبَنِي عَبدِ شَمسٍ، وبَنِي نَوفَلَ، في دَرجَةٍ واحدةٍ، يجتَمِعُونَ معَ النبيِّ ﷺ في عَبدِ مَنَافٍ. «ن».

(٤) أي: عتقاؤهم. (م ص)[٢]. «ل».

[١] أخرجه أحمد (٣٠٤/٢٧) (١٦٧٤١) من حديث جبير بن مطعم. وانظر: «الإرواء» (١٢٤٢).

[٢] «شرح المنتهى» (٣٦٨/٢).

مِنْهُم». رواهُ أبو داودَ، والنَّسَائيُّ، والترمذِيُّ وصَحَّحَهُ[١]. لكِنْ علَى الأَصَحِّ(١): تُجزِئُ إلى مَوَالي بَنِي المُطَّلِبِ(٢)، كإلَيْهِم.

ولُكلٍّ(٣): أَخْذُ صَدَقَةِ تَطَوُّعٍ(٤)، ....

لا مَوالِي مَوالِيهِمَا. (غاية)[٢]. «ل».

وأوْمَأَ أحمَدُ فِي رِوايةِ يَعقُوبَ إِلى الجَوَازِ، وحكاهُ فِي «الشَّرحِ» عن أكثَرِ العُلماءِ؛ لِأَنَّهُم لَيسُوا مِن آلِ مُحمَّدٍ، وكَمَوالِي موالِيهِم. (مبدع)[٣]. «ك».

(١) أي: الذي صحَّحَهُ فيما تقدَّم. (ع ب)[٤]. «ل».

(٢) وهم في دَرجَةِ بَنِي أُميَّةَ. (غاية)[٥]. «ل».

(٣) قوله: (**ولُكلٍّ**) أي: مِن هاشِميٍّ، ومُطَّلِبِيٍّ، على كِلَا القَولَينِ. (ع ب)[٦]. «س».

(٤) قوله: (**تَطَوُّعٍ**) وسُنَّ تَعَفُّفُ غَنِيٍّ عَنهَا، وعَدَمُ تَعَرُّضِه لها. (م ص)[٧]. «ل».

---

[١] أخرجه أبو داود (١٦٥٠)، والنسائي (٢٦١٢)، والترمذي (٦٥٧) من حديث أبي رافع. وهو عند البخاري (٦٧٦١) من حديث أنس بن مالك، بلفظ: «مولى القوم من أنفسهم».

[٢] «غاية المنتهى» (١/٣٤٠).

[٣] «المبدع» (٢/٤٢١).

[٤] «حاشية ابن فيروز» (٢/٥٢٠).

[٥] «غاية المنتهى» (١/٣٤٠).

[٦] «حاشية ابن فيروز» (٢/٥٢١).

[٧] «شرح المنتهى» (٢/٣٦٨).

وَوَصِيَّةٍ أَو نَذرٍ لفُقَرَاءَ(١)، لا كَفَّارَةٍ(٢).

(**ولا إِلَى فَقِيْرَةٍ تَحْتَ غَنِيٍّ مُنْفِقٍ**(٣))، ولا إِلَى فَقِيرٍ(٤) يُنفِقُ عَلَيهِ مَن وَجَبَت عَلَيهِ نَفَقَتُه مِن أَقارِبِه(٥)؛ ....

(١) أي: يجوزُ لهم الأخذُ مِن وَصَايَا الفُقراءِ، نَصَّ عليهِ. ومِن نَذرٍ؛ لِأَنَّهُ لا يَقَعُ عليهِمَا اسمُ الزَّكاةِ. لا أخذُ الكفَّارَةِ؛ لِوُجُوبِها بِالشَّرعِ كالزَّكاةِ. (ع ب)[١]. «ل».

(٢) قوله: (**لا كَفَّارَةٍ**) لأنَّها صَدَقَةٌ واجِبَةٌ بالشَّرعِ، أشبَهتِ الزَّكاةَ، بل أَوْلى؛ لأَنَّ مَشرُوعيَّتَها لمَحْوِ الذَّنبِ، فهِي مِن أَشَدِّ أوسَاخِ النَّاسِ. (ش م ص)[٢]. «ب».

قوله: (**لا كَفَّارَةٍ**) أي: لأنَّها كالزَّكاةِ؛ لوُجُوبِها بأصلِ الشَّرعِ، بخِلافِ الوصيَّةِ والنذرِ، فلَهُ الأخذُ مِنها كغَيرِها. والله أعلم. «ح».

(٣) فإن كانَت تَحتَ غَنيٍّ غَيرِ مُنفِقٍ، أو يُقصِّرُ في نفقَتِها، أجزَأَهُ. «ط».

اعلم: أنَّ الزَّوجَةَ إذا تعذَّرَت نَفقَتُها مِن الزَّوجِ، ولو غَنيًّا، بامتناعٍ أو غَيبَةٍ أو نَحوِهِما، جازَ الدَّفعُ اليها. (خطه). «ل».

(٤) ومِسكِينٍ. (م ص)[٣]. «ل».

(٥) قال في «الإنصاف»[٤]: فيهِ وَجهَان. وأَطْلقَهُما في «الحاوِى الصَّغيرِ»، و«الرِّعايَتَيْن»، واخْتارَ فِيهِمَا الجَوازَ. وهو الصَّوابُ، وهو ظاهِرُ ما قدَّمه في «الفُروعِ». «م».

---

[١] انظر: «كشاف القناع» (١٧٢/٥).

[٢] «شرح المنتهى» (٣٦٩/٢).

[٣] «شرح المنتهى» (٣٦٦/٢).

[٤] «الإنصاف» (٢٨٧/٧).

لاستِغنَائِهِ بذلِكَ(١).

(ولا إلَى فَرْعِهِ) أي: ولَدِهِ(٢)، وإن سَفَلَ، مِن وَلَدِ الابْنِ، أَو وَلَدِ البِنْتِ(٣)، (و) لا إلَى (أَصْلِهِ(٤)) ....

(١) فإنْ تَعذَّرَتْ مِنهُما: جازَ الدَّفعُ، كما لو تَعَطَّلَت مَنفَعَةُ العَقَارِ. (م ص)[١]. «ل».

(٢) قوله: (ولا إلَى فَرْعِهِ... إلخ) «فائدة»: في «شرح الأربعين»[٢] لابنِ رجبٍ، في شرح حديث: «إنما الأعمال بالنيات»: ومما يَدخُلُ في هذا البابِ: أنَّ رجلًا في عهدِ النبي ﷺ وضَعَ صدقَتَه عندَ رجُلٍ، فجاءَ ولدُ صاحبِ الصدقَةِ فأخَذَهَا ممَّن هي عِندَه.. إلى أن ذَكَرَ قولَه ﷺ للمتصدِّقِ: «لكَ ما نَويتَ» وقال للآخِذِ: «لك ما أخَذتَ». خرجه البخاري[٣].

وقد أخذَ بذلك الإمامُ أحمدُ رحمه الله في المنصوصِ عنه، وإن كانَ أكثرُ أصحابِه على خِلافِه، فإنَّ الرجُلَ إنما يُمنَعُ مِن دَفعِ صدقَتِه إلى ولدِه خَشيَةَ أن تَكونَ مُحابَاةً، وإذا وصَلَت إلى ولدِه مِن حيثُ لا يَشعُرُ كانَت المحاباةُ مُنتَفِيَةً، وهو من أهلِ استحقَاقِ الصدَقَةِ في نفسِ الأمرِ. ولهذا لو دَفَعَها إلى مَن يظنُّهُ فَقيرًا، وكان غَنيًّا في نفسِ الأمرِ، أجزَأته، على الصحيح. «ي».

(٣) الوَارِثُ وغَيرُهُ فِيهِ سَواءٌ، نصًّا. (م ص)[١]. «ل».

(٤) قوله: (ولا إلَى أَصْلِهِ) قال في «اختيارات» شيخ الإسلام: ويجُوزُ صرفُ

[١] «شرح المنتهى» (٢/٣٦٦).

[٢] «جامع العلوم والحكم» (ص١٩).

[٣] أخرجه البخاري (١٤٢٢) من حديث معن بن يزيد.

كأَبِيهِ وأُمِّهِ(١)، وجَدِّهِ وَجَدَّتِه مِن قِبَلِهِمَا، وإِنْ عَلَوا، إلَّا أنْ يَكُونُوا عُمَّالًا، أو مُؤَلَّفِينَ، أو غُزَاةً، أو غَارِمِينَ(٢) لِذَاتِ بَيْنٍ.

الزَّكاةِ إلى الوَالِدَينِ وإِن عَلَوا، وإِلى الولَدِ وإِن سَفَلَ، إذا كانُوا فُقراءَ، وهُو عاجِزٌ عن نفقتِهِم؛ لِوُجودِ المُقتَضِي السَّالِمِ عن المُعارِضِ المُقَاوِمِ. وهُو أحدُ القَولَينِ فِي مذهَبِ أحمَدَ. وكذا إن كانُوا غارِمِينَ، أو مُكاتَبِينَ، أو أبناءَ سَبِيلٍ، وهُو أحدُ القَولَينِ أيضًا.

وإذا كانَتِ الأُمُّ فقِيرةً ولها أولادٌ صِغَارٌ لهُم مالٌ، ونَفَقَتُها تضُرُّ بِهِم، أُعطِيَت مِن زكاتِهِم.

والَّذِي يَخدُمُهُ إذا لم تَكفِهِ أُجرَتُهُ، أعطاهُ مِن زكاتِهِ، إذا لم يستعمِلهُ بَدلَ خِدمَتِهِ.

ومَن كانَ فِي عِيالِهِ قَومٌ لا تجِبُ عليهِ نفَقَتُهُم، فلَهُ أن يُعطِيهُم مِن الزَّكَاةِ ما يحتَاجُونَ إليهِ.. إلخ. (اختيارات[١]). «ي».

ومن كلام أبي العبَّاسِ: يجوزُ دفعُ الزكاةِ إلى الوالِدَينِ، والولد[٢]، إذا كانوا فُقَرَاءَ، وهو عاجِزٌ عن الإنفَاقِ عليهم. وهو أحدُ القَولين في مذهبِ أحمدَ. (مجموع المنقور)[٣]. «د».

(١) وتُجزِئُ إلى أُمِّهِ مِنَ الرَّضَاعِ، إذا كانَت فَقِيرَةً. (ع د)[٤]. «ل».

(٢) إلا أن يكونَ الغُرمُ لِنَفسِهِ، فلا يُعطِيه. «ن».

---

[١] «الاختيارات» (ص١٠٤).

[٢] سقطت: «والولد» من الأصل. والتصويب من «الفواكه».

[٣] «الفواكه العديدة» (١/١٥٣).

[٤] أظنه: علي آل محمد.

ولا تُجْزِئُ أيضًا إِلَى سَائِرِ مَن تَلْزَمُهُ نَفَقَتُهُ(١)، ما لَمْ يَكُن عامِلًا، أَوْ غَازِيًا، أو مُؤَلَّفًا، أو مُكَاتَبًا، أو ابنَ سَبِيلٍ، أو غَارِمًا لإِصْلَاحِ ذَاتِ بَيْنٍ(٢). وتُجْزِئُ إِلَى مَن تَبَرَّعَ بنَفَقَتِهِ(٣)، بِضَمِّهِ إِلَى عِيالِهِ(٤)، أو تَعَذَّرَت

---

(١) قوله: (مَن تَلْزَمُهُ نَفَقَتُهُ) ممَّن يَرِثُه بفَرضٍ أو تعصيبٍ، كأُختٍ وعَمٍّ وعَتيقٍ، حَيثُ لا حاجِبَ. (ش منتهى)[١]. «ح».

قوله: (مَن تَلْزَمُهُ نَفَقَتُهُ) ممَّن يَرِثُه بفَرضٍ أو تَعصيبِ نسبٍ أو وَلاءٍ، كأخٍ وابنِ عَمٍّ. فلَو كانَ أَحَدُهُما يرِثُ الآخَرَ، والآخَرُ لا يَرِثُهُ، كعَتِيقٍ ومُعتِقِهِ. وأخَوَينِ لِأَحَدِهِما ابنٌ ونَحوُهُ. فالوارِثُ مِنهُما تَلزَمُهُ مُؤنتُهُ، فَلا يدفعُ زكاتَهُ إلى الآخَرِ، وغَيرُ الوَارِثِ يَجُوزُ. «م».

(٢) لأَنَّه يُعطى لِغَيرِ النَّفَقَةِ الواجِبَةِ، بخِلافِ عَمُودَيْ النَّسَبِ، لقُوَّةِ القَرابَةِ. (ش م)[١]. «ن».

(٣) قوله: (وتجزئُ إلى مَن تبرَّعَ بنَفَقَتِه... إلخ) كيَتيمٍ غَيرِ وارِثٍ.

فإن قيلَ: كَيفَ يدفَعُ وهُو غَنيٌّ بالنَّفقَةِ علَيهِ؟.

قُلتُ: قد يَحتَاجُ لِنَحوِ كِسوَةٍ، أو يَمتَنِعُ المُنفِقُ مِن الإنفَاقِ؛ لأَنَّها غَيرُ لازِمَةٍ. (ع ب)[٢]. «س».

قوله: (وتجزئُ إلى مَن تبرَّعَ بنَفَقَتِه... إلخ) وفاقًا لأبي حنيفةَ والشافعيِّ. وعن أحمدَ: لا يجوزُ، وفاقًا لمالكٍ[٣]. «ي».

(٤) وإن تبرَّعَ المُزكِّي بنفقَةِ قَريبٍ لا تلزَمُهُ نفقَتُهُ أو بنفقَةِ يَتيمٍ أو غيرِهِ من

---

[١] «شرح المنتهى» (٣٦٧/٢).

[٢] «حاشية ابن فيروز» (٥٢٢/٢).

[٣] انظر: «حاشية أبا بطين على شرح المنتهى» (٣٩٥/٣).

نَفَقَتُه(١)، مِن زَوْجٍ أو قَرِيبٍ، بنَحْوِ غَيْبَةٍ أو امتِنَاعٍ(٢).

(وَلَا) تُجْزِئُ (إِلَى عَبْدٍ(٣)) ....

الأجانِبِ ضَمَّهُ إلى عيالِهِ، جازَ دفعُها إليهِ؛ لوُجُودِ المُقتَضِي. (إقناع)[١]. «أ».

ولو كانَ غنيًّا بها حِينئذٍ. «ن».

(١) قال المَجْدُ: هُو ظاهرُ كلامِ الخِرَقِيِّ، والقاضي، وأكثَرِ الأصحابِ. قال في «الفُروعِ»: اخْتارَه الأكثرُ؛ مِنهُم المُصَنِّفُ، والشَّارِحُ، والشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ.

ونقَلَ الأكْثَرُ عنِ الإمامِ أحمدَ: أنَّه لا يجوزُ دَفْعُها إليه. اخْتارَه أبو بَكْر في «التَّنْبيهِ»، وابنُ أبي مُوسَى في «الإِرْشادِ». وجزَم به في «المُسْتَوْعِبِ». وقدَّمه في «الحاوي الكَبيرِ». (إنصاف)[٢]. «ن».

(٢) أو غَيرِهِ، كَمَن غُصِبَ مالُهُ، أو تَعطَّلَت منافِعُ عقارِهِ، جَازَ لهُم الأخذُ؛ لِوُجُودِ المُقتَضِي مَعَ عَدَمِ المانِعِ. (ع ب)[٣]. «ل».

قال في «الإنصاف»[٤]: الفائِدَةُ الثَّالثَةُ: لو تعذَّرَتِ النَّفَقَةُ مِن زَوْجٍ أو قَرِيبٍ بغَيْبَةٍ أو امْتِناعٍ، أو غيرِه، جازَ أخذُ الزَّكاةِ. نصَّ عليه. وجزَم به في «الفُروعِ» وغيرِه، كَمَن غُصِبَ مالُه، أو تعَطَّلَتْ منْفَعَةُ عَقارِهِ. «م».

(٣) ولو كانَ سَيِّدُه فَقيرًا. وهو صَحيحٌ، وهو المَذهبُ. (إنصاف)[٥]. «ك».

---

[١] انظر: «كشاف القناع» (١٧٥/٥).

[٢] «الإنصاف» (٣٠٤/٧).

[٣] انظر: «كشاف القناع» (١٧٤/٥).

[٤] «الإنصاف» (٢٨٧/٧).

[٥] «الإنصاف» (٢٨٥/٧).

كامِلِ رِقٍّ(١)، غَيْرِ عَامِلٍ، ومُكَاتَبٍ(٢).

(و) لا إِلَى (زَوْجٍ(٣))، ....

وأمِّ الوَلَدِ، والمُعَلَّقُ عِتْقُه بصِفَةٍ، كالعَبْدِ. (إنصاف)[١]. «ن».

(١) قوله: (**كامِلِ رِقٍّ**) مَفهُومُه: أنَّ مَن بَعضُهُ حُرٌّ يأخُذُ بِقَدرِ حُريَّتِهِ بنِسبَتِهِ مِن كِفايَتِهِ، فَمَن نِصفُهُ حُرٌّ يأخُذُ تَمامَ نِصفِ كِفايَتِهِ، وهكذَا، وهُو كذلِكَ. (ع ب)[٢]. «س».

(٢) ما لم يكُنْ حِيلَةً. «ح».

(٣) قوله: (**ولا إِلَى زَوْجٍ... إلخ**) لا يجوزُ دَفعُ الزَّكاةِ إلى الزَّوجَةِ إجماعًا. «ي». وهل يجُوزُ لِلمرأةِ دفعُ زكاتِها إلى زوجِها؟ اختَارَهُ القاضِي وأصحابُهُ، والشَّيخُ، وغَيرُهُم. أم لا؟ اختارَهُ جماعةٌ مِنهُم الخِرقِيُّ، وأبُو بكرٍ، وصاحِبُ «المُحرَّرِ» وحكاهُ عن أبِي الخطَّابِ. وهو مذهبُ أبِي حنِيفةَ ومالِكٍ؟ فِيهِ رِوايتَانِ. (فُرُوعِ)[٣]. «هـ».

قال في «المبدع»[٤]: يجوزُ دَفعُ الزكاةِ إلى الزَّوجِ، في روايَةٍ اختارها القاضي، وأصحابُه، والمُؤلِّفُ، وجزمَ بها في «الوجيز»؛ لحَدِيثِ زينبَ امرَأةِ ابنِ مسعودٍ لمَّا سألَتِ النبيَّ ﷺ: أيُجزِئُ عنِّي أن أُنفِقَ على زَوجِي وأيتَامٍ في حجرِي؟ فقالَ: «لهَا أجرَانِ». رواهُ البخاري[٥]. انتهى.

وتَرجَمَ عليه البخاريُّ: «بابُ الزَّكاةِ على الزَّوجِ والأيتامِ في الحَجْرِ». قاله

---

[١] «الإنصاف» (٢٨٦/٧).

[٢] «حاشية ابن فيروز» (٥٢٢/٢).

[٣] انظر: «تصحيح الفروع» (٣٦٢/٤).

[٤] «المبدع» (٣٩٩/٢).

[٥] أخرجه البخاري (١٤٦٦).

فَلَا يُجْزِئُها(١) دَفْعُ زَكَاتِها إليهِ(٢)، ولا بالعَكْسِ(٣). وتُجزِئُ: إلى ذَوِي أرْحَامِهِ(٤)، مِن غَيْرِ عَمُوْدَي النَّسَبِ(٥).

أبو سَعيدٍ عن النبيِّ ﷺ. ثمَّ ساقَ حَديثَ زَينبَ. «أ».

والظَّاهِرُ: أنَّهُ يجُوزُ لِلزَّوجَةِ صَرفُ زكاتِها إلى زَوجِها.

أمَّا أوَّلًا: فلِعَدَم المانِعِ مِن ذلِك. ومَن قالَ: إنَّهُ لا يجُوزُ، فَعَلَيهِ الدَّلِيلُ.

وأمَّا ثانِيًا: فلِأَنَّ تَركَ استِفصَالِهِ ﷺ لَها يُنَزَّلُ مَنزلَةَ العُمُومِ، فلمَّا لم يَستَفصِلها عن الصَّدَقَةِ هَل هِي تطوُّعٌ أو واجِبٌ؟ فكَأَنَّهُ قال: يُجزِئُ عنكِ فَرضًا كانَ أو تَطَوُّعًا. من (الشوكاني)[١]. «ك».

«فائدة»: يَجوزُ دَفعُ الزَّكاةِ لِزَوجَتِهِ في المَاضِي. (مرعي).

وكذَا عَكسُهُ. «ن».

(١) وفيهِ روايَةٌ: يُجزِئُ. وأمَّا العَكسُ، فلا يُجزِئُ قَولًا واحدًا. «ط».

(٢) لأنَّها تَعُودُ إليها بإنفاقِهِ علَيها. (م ص)[٢]. «ن».

(٣) أي: لأنَّ كُلَّ واحدٍ مِنهُما يتبَسَّطُ في مالِ الآخَرِ. «س».

(٤) كأَخوَالِه، وأولادِ أُختِه. ولو وَرِثُوا. (م ص)[٣]. «ل».

(٥) واختار الشيخُ[٤]: جَوازَ إعطَاءِ عَمُودَي نَسَبِهِ إذَا كانَ لِغُرمِ نَفسِهِ، أو لِكتَابَةٍ، أو ابنَ سَبيلٍ. (ح)[٥]. «ك».

وهل يجوزُ دفعُ زكاتِه إلى مَن يَرِثُه بفَرضٍ أو تَعصيبٍ بنَسَبٍ أو ولاءٍ، كالأخِ والعمِّ؟ الجوازُ: نقَلَه الجماعةُ عن أحمدَ، وفاقًا لأبي حنيفةَ.

---

[١] «نيل الأوطار» (٤/٢١٠).

[٢] «شرح المنتهى» (٢/٣٦٧).

[٣] «شرح المنتهى» (٢/٣٧٠).

[٤] أي: تقي الدين.

[٥] انظر: «مختصر الإنصاف» (ص٢٥٣).

(وإنْ أعطَاهَا لِمَنْ ظَنَّهُ غَيرَ أهْلٍ) لأَخْذِهَا، **(فَبَانَ أهْلًا)**: لَمْ تُجْزِئْهُ؛ لِعَدَمِ جَزْمِهِ بِنِيَّةِ الزَّكَاةِ حَالَ دَفْعِهَا لِمَنْ ظَنَّهُ غَيْرَ أهْلٍ لَهَا(١). **(أوْ بالعَكْسِ(٢))**؛ بأنْ دَفَعَها لِغَيْرِ أهلِهَا؛ ظَانًّا أنَّه أهْلُهَا(٣): **(لَم تُجْزِئْهُ(٤))**؛

وعنه: المنعُ إنْ كانَتْ نفقَتُه واجبَةً، وإلاَّ فلا، اختاره أكثرُ الأصحابِ، منهم الخرقي والقاضي وصاحبُ «المحرر». (خطه). «ي».

قال في «المبدع»[١]: ظاهِرُ المذهَبِ وقدَّمَه في «الفروع»: أنه يجوزُ دفعُها إلى غيرِ عمودَي نسبِه ممن يرِثُهُ بفَرضٍ أو تعصيبٍ، كالأُختِ أو الأَخِ؛ لِقَولِه عليه السلام: «والصَّدقَةُ على ذِي الرَّحِمِ صَدقَةٌ وصِلَةٌ»[٢]. فلَم يُفرِّق بينَ الوارِثِ وغَيرِه؛ ولأنَّهُ مقبولُ الشهادَةِ لهُ، كالأجنبيِّ، وكما لو تعذَّرَت النفقَةُ، وحُكمُ الإرثِ بالولاءِ كذلِكَ. انتهى. «أ».

(١) قوله: **(أهْلٍ لَهَا)** لكِن يَحرُمُ علَيهِ أكلُها، ويَجِبُ علَيهِ رَدُّهَا، كما تقدَّمَ. (م خ)[٣]. «س».

(٢) قوله: **(أوْ بالعَكْسِ)** بأن دفعَها لعَبدٍ، أو كافِرٍ، أو هاشميٍّ، أو وَارِثِهِ وهو لا يَعلَمُ، ثُمَّ عَلِمَ، لم تُجزِئْهُ. (م ص)[٤]. «ل».

(٣) قوله: **(لِغَيْرِ أهلِهَا.. إلخ)** كأنْ دَفعَها لهاشِميٍّ مَثَلًا ظَانًّا أنَّهُ غَيرُ هاشميٍّ، أو لكافِرٍ ظانًّا أنه مُسلِمٌ، ونحوه. «ح».

(٤) وعبارة «الإقناع»[٥]: فإن دفعَها إلى مَن لا يَستَحِقُّهَا لِكُفرٍ، أو شَرَفٍ، أو

[١] «المبدع» (٢/٣٩٨).

[٢] تقدم تخريجه (ص٢٤٥).

[٣] «حاشية الخلوتي» (٢/١٩٣).

[٤] «شرح المنتهى» (٢/٣٧١).

[٥] «الإقناع» (١/٣٠١).

لأنَّهُ لا يَخْفَى حَالُهُ غَالِبًا(١). وكَدَينِ الآدَمِيِّ(٢)، (إلَّا) إذَا دَفَعَها (لِغَنِيٍّ ظَنَّهُ فَقِيْرًا) فتُجْزِئُهُ؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ أعْطَى(٣) الرَّجُلَيْنِ الجَلْدَيْنِ(٤)، وقَالَ: «إنْ شِئْتُمَا أعْطَيْتُكُمَا مِنهَا، ولا حَظَّ فِيهَا لِغَنِيٍّ، ولا قَوِيٍّ مُكْتَسِبٍ(٥)»[١].

كَونِهِ عَبدًا أو قَرِيبًا، وهو لا يَعلَمُ، ثُمَّ عَلِمَ، لم تُجزِئْهُ، ويَستَرِدُّها رَبُّها بزِيادَتِها مُطلَقًا. وإن تَلِفَت في يَدِ القابِضِ، ضَمِنَها؛ لِعَدَمِ مِلكِه بهذا القَبضِ، وهُو قَبضٌ باطِلٌ لا يَجُوزُ لَهُ قَبضُهُ. «ك».

(١) ويُشتَرَطُ لإجزَاءِ زكاةٍ: تَمليكُ المُعْطَى، فلا يَكفِي إبراءُ فَقيرٍ مِن دَينِه، ولا حَوَالَتُه بها.
وكذا: لا يُقضَى مِنها دَينُ مَيِّتٍ غَرِمَهُ لمصلَحَةِ نَفسِه، أو غَيرِه. حكاهُ أبو عُبيدٍ، وابنُ عَبدِ البرِّ: إجماعًا. من (ش م)[٢].
قال في «الفروع»[٣]: لِعدَمِ أهلِيَّتِهِ لِقَبُولِها، كما لو كَفَّنَهُ منها. من (خط العلامة صالح الشثري). «ن».

(٢) قوله: (وكَدَينِ الآدَمِيِّ) يَعنِي: إذا دفَعَ مَدِينٌ دَينَهُ الذي عليهِ إلى غَيرِ رَبِّهِ؛ ظانًّا أنَّهُ رَبُّهُ، فلا يُجزئُهُ. «ط».

(٣) قوله: (أعْطَى... إلخ) ولَو اعتبَرَ حَقِيقَةَ انتِفَاءِ الغِنَى لَمَا اكتَفَى بِقَولِهما. ولِأنَّ الغِنَى يَخفَى. «ل».

(٤) الجَلْدُ: القَويُّ علَى التكسُّبِ. «ل».

(٥) قوله: (مُكْتَسِبٍ) فإن لم يَكُن مُكتَسِبًا أُعطِيَ، بَعدَ إعلامِهِ وُجُوبًا- إن

---

[١] أخرجه أحمد (٤٨٦/٢٩) (١٧٩٧٢) من حديث عبيد الله بن عدي بن الخيار. وانظر: «الإرواء» (٨٧٦).
[٢] «شرح المنتهى» (٣٥٩/٢).
[٣] «الفروع» (٣٤٢/٤).

(وصَدَقَةُ التَّطوُّعِ: مُستَحَبَّةٌ) حَثَّ اللَّهُ علَيها في كتابِهِ العَزيزِ، في آيَاتٍ كَثِيرَةٍ(١). وقَالَ عليهِ الصَّلَاةُ والسَّلَامُ: «إنَّ الصَّدَقَةَ لَتُطْفِئُ غَضْبَ الرَّبِّ، وتَدْفَعُ مِيتَةَ(٢) السُّوْءِ». روَاهُ الترمذيُّ وحَسَّنَهُ[١].

(و) هِيَ (في رمَضَانَ)، وَكُلِّ زَمَانٍ ومَكَانٍ فَاضِلٍ، كالعَشْرِ والحَرَمَينِ: أَفضَلُ(٣)؛ لِقَولِ ابنِ عَبَّاسٍ: كانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَجْوَدَ

جَهِلَ حالَهُ- أنَّهُ لا حَظَّ فِيهَا لِغَنِيٍّ وقَوِيٍّ مُكتَسِبٍ. «ل».

(١) «تَنبيهٌ»: كُلُّ مَن حَرُم دَفْعُ الزَّكَاةِ إِليهِ، جَازَ دَفْعُ التَّطَوُّعِ لهُ، ولهُ أخذُها حتَّى كافِرٍ وغنِيٍّ، نَصَّ عليهِ. وأمَّا النَّبيُّ ﷺ، فيَحرُمُ عليهِ. (مبدع)[٢]. «ك».

قال في «الفُروعِ»: ويتَوجَّهُ في الأظْهَرِ: أنَّ أخْذَ صدَقَةِ التَّطَوُّعِ أوْلَى مِنَ الزَّكاةِ، وأنَّ أخْذَها سِرًّا أوْلَى. قال: فيهما قوْلان للعُلَماءِ. (إنصاف)[٣]. «ن».

(٢) بالكسر. «ل».

(٣) لكِن قِيلَ: إن كانَ في بلدَةٍ مَن هُو مُحتَاجٌ مَعرُوفٌ، فالظَّاهِرُ: أنَّهُ أفضَلُ مِن فُقرَاءِ الحَرَمَينِ؛ لأنَّهُم لا يُعرَفُون. (تقرير عبد الله بن عبد الرحمن) رحمه الله. «هـ».

---

[١] أخرجه الترمذي (٦٦٤) من حديث أنس بن مالك. وضعفه الألباني في «الإرواء» (٨٨٥).

[٢] «المبدع» (٢/٤٢٢).

[٣] «الإنصاف» (٧/٣٢٠).

النَّاسِ، وكَانَ أَجْوَدُ ما يَكُوْنُ في رَمَضَانَ، حِيْنَ يَلْقَاهُ جِبْرَئِيلُ.. الحَدِيثَ(١). مُتَّفَقٌ علَيهِ[١]. (و) في (أَوْقَاتِ الحَاجَاتِ: **أَفْضَلُ**(٢))، وكَذَا: علَى ذِي رَحِمٍ، لا سِيَّمَا(٣)

---

(١) قوله: (**الحَدِيثَ**) بالنَّصبِ على المَفعُوليَّةِ، بتَقدِيرِ: اقرَأ الحَدِيثَ. وقيلَ: بتَقدِيرِ: أَعني. ويَجُوزُ الرَّفعُ. (ع ب)[٢]. «ل».

(٢) وكَونُها سِرًّا، بطِيبِ نَفْسٍ، في صِحَّةٍ: أفضَلُ. (م ص)[٣]. «ل».

(٣) قوله: (**لا سيَّمَا**) بالتخفيفِ والتَّشدِيدِ، وهي على أنَّ ما بعدَها أولَى بالحُكمِ مِمَّا قبلَها، لا مُستَثنى بها.

السِّيَّمَا، بالكَسرِ والتشديدِ: المِثلُ. واستعمالُهُ بدون «لا» قليلٌ، ويجوزُ رَفعُ ما بعدَها على أَنَّهُ خَبرُ مبتَدَأ مَحذوفٍ، فتَكونُ «ما» موصولَةً، أو نَكِرةً. ويجوزُ نصبُه بـ«أعني» مُطلَقًا، أو بالحاليَّةِ إن كانَ نكرَةً و«ما» كافة عن الإضافة، وجَرُّهُ وهو الراجِحُ على الإضافَةِ فتَكُون «ما» زائِدَةً.انتهى. (يوسف)[٤]. «أ».

قوله: (**سيَّمَا**) مُشَدَّدًا. وحَكَى الأخفَشُ: أَنَّهُ يُقالُ: لا سِيْمَا، مُخَفَّفًا. و«السِّيْ»: المِثلُ، والوَجهُ فيمَا بَعدَهُ الخَفْضُ.

ووَجهُهُ: أنَّ لا سِيَّمَا لِتَرجِيحِ ما بعدَهَا على ما قَبلَها، فيَكُونُ مُخرِجًا عن مُساوَاتِهِ إلى التَّفضِيلِ.

قال ابنُ الحاجِبِ: ولا يَستثنونَ بِها إلَّا مَن يُرِيدُونَ تعظِيمَهُ.

---

[١] أخرجه البخاري (٦، ١٩٠٢)، ومسلم (٢٣٠٨).

[٢] «حاشية ابن فيروز» (٥٢٣/٢).

[٣] «شرح المنتهى» (٣٧٢/٢).

[٤] انظر: «حاشية أبا بطين على شرح المنتهى» (٣٩٩/٣).

مَعَ عَدَاوَةٍ(١)، وجَارٍ(٢)؛ لِقَولِهِ تَعالَى: ﴿يَتِيمًا ذَا مَقْرَبَةٍ ۝١٥ أَوْ مِسْكِينًا ذَا

قال السَّخاوِيُّ: إيذانًا بِأنَّ فيهِ فَضِيلَةً ليسَت لِغَيرِه. ولو قلت: سِيَّما، بِغَيرِ نَفيٍ اقتَضَى التَّسوِيَةَ، وبَقِي المَعنَى على التَّشبِيهِ، فلا يَبقَى مَدحٌ وتَعظِيمٌ. «د».

قوله: (**لا سيَّمَا**) أي: خُصُوصًا. «ط».

(١) لِحَديثِ: «أفضَلُ الصدقَةِ: الصدقَةُ على الرَّحِمِ الكاشِحِ». رواه أحمد، وغيره[١].

الكاشِحُ: مُضمِرُ العدَاوَةِ. والكَشْحُ: ما بَينَ الخاصِرَةِ إلى الضِّلَعِ. (قاموس). «أ».

(٢) وعَالِمٍ، ودَيِّنٍ، وذِي عائِلَةٍ. (غاية)[٢]. «ل».

وهِي عليهِم أفضَلُ مِن العِتقِ. نقَلهُ حَربٌ. والعِتقُ أفضَلُ مِن الصَّدَقَةِ على الأجانِبِ، إلَّا زَمَنَ الغَلاءِ والحاجَةِ. نقَلَهُ بكرُ بنُ مُحمَّدٍ.

واختُلِف هَل حجُّ التَّطَوُّعِ أفضَلُ مِن الصَّدَقةِ معَ الحَاجَةِ، أم مَعَها على القَرِيبِ، أم على القَرِيبِ مُطلقًا؟ فِيهِ رِواياتٌ أربعٌ.

وذكَرَ الشَّيخُ تقِيُّ الدِّينِ أنَّ الحَجَّ أفضَلُ، وأنَّهُ مذهبُ أحمَد. (مبدع)[٣]. «ك».

---

[١] أخرجه أحمد (٣٦/٢٤) (١٥٣٢٠) من حديث حكيم بن حزام، وأخرجه أحمد (٥١١/٣٨) (٢٣٥٣١) من حديث أبي أيوب الأنصاري، وأخرجه ابن خزيمة (٢٣٨٦) من حديث أم كلثوم بنت عقبة. وصححه الألباني في الإرواء (٨٩٢).

[٢] «غاية المنتهى» (٣٤٣/١).

[٣] «المبدع» (٤٢٧/٢).

مَتْرَبَةٍ﴾ [البلد: ١٥، ١٦]. ولِقَولِهِ ﷺ: «الصَّدَقَةُ على المِسْكِينِ صَدَقَةٌ، وعلَى ذِي الرَّحِمِ اثنَتَانِ، صَدَقَةٌ وصِلَةٌ»[١].

قال في «تصحيح الفروع»[٢]: وهَل حجُّ التَّطوُّعِ أفضَلُ مِن الصَّدَقةِ مُطلقًا؟ أم الصَّدَقةِ معَ الحَاجةِ؟ أم على القَرِيبِ معَ الحاجَةِ؟ أم على القَريبِ مُطلقًا؟ رِواياتٌ أربَعٌ.

وفِي «المُستوعِبِ»: وصِيَّتُهُ بِالصَّدَقةِ أفضَلُ مِن وصِيَّتِهِ بِحَجِّ التَّطَوُّعِ. فيُؤخَذُ مِنهُ: أنَّ الصَّدقَةَ أفضَلُ بِلا حاجَةٍ.

قال الشَّيخُ تقِيُّ الدِّينِ: الحَجُّ أفضَلُ مِن الصَّدَقَةِ، وأنَّهُ مَذهَبُ أحمَدَ.

وقال ابنُ الجوزِيِّ فِي كِتابِ «الصَّفوةِ»[٣]: الصَّدَقةُ أفضَلُ مِن الحَجِّ ومِن الجِهَادِ.

قُلتُ: الصَّوَابُ: أنَّ الصَّدَقَةَ زَمنَ المَجاعَةِ على المحاوِيجِ أفضَلُ، لا سِيَّمَا الجَارُ، خُصُوصًا صاحِبُ العائِلةِ، وأخَصُّ مِن ذلِك القَرَابَةُ[٤].

فهذا فِيما يَظهَرُ: لا يَعدِلُهُ حَجُّ التَّطَوُّعِ، بل النَّفسُ تَقطَعُ بِهذا، فهذا نَفْعٌ عامٌّ، وهُو مُتَعَدٍّ، والحَجُّ قَاصِرٌ. وهذا ظاهِرُ كلامِ المجدِ فِي «شرحِهِ»، وغيرِه. انتهى. «ب».

---

[١] تقدم تخريجه (ص٢٤٥) من حديث سلمان بن عامر.

[٢] «تصحيح الفروع» (٣٨٦/٤).

[٣] في الأصل: «قال ابن رزين». والتصويب من «تصحيح الفروع».

[٤] في الأصل: «خصوصًا القرابة».

(وتُسَنُّ) الصَّدَقَةُ (بالفَاضِلِ عَن كِفَايَتِهِ(١)، و) كِفَايَةِ (مَنْ يَمُوْنُهُ(٢))؛ لِقَولِهِ عليهِ السَّلَامُ: «اليَدُ العُلْيَا(٣) خَيْرٌ مِنَ اليَدِ السُّفْلَى(٤)، وابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ، وخَيْرُ الصَّدَقَةِ عَن ظَهْرِ غِنًى». مُتَّفَقٌ عليهِ[١] (ويَأْثَمُ) مَن تَصَدَّقَ (بِمَا يَنقُصُها) أي: يَنقُصُ مُؤْنَةً تلزَمُه(٥). وكَذَا: لو أَضَرَّ بنَفْسِهِ، أَو غَرِيمِهِ، أَو كَفِيْلِهِ؛ لِقَولِهِ عليهِ السَّلَامُ: «كفَى بالمَرْءِ إثْمًا أنْ يُضَيِّعَ مَن

---

(١) دائِمَةً، بمَتجَرٍ، أو غَلَّةِ وقفٍ، أو صَنعَةٍ. (تنقيح)[٢]. «ن».

(٢) والمُرادُ: دائِمًا، كما ذكَرهُ فِي «الشَّرحِ» وغَيرِهِ. (مبدع)[٣]. «ك».

(٣) أي: المُنفِقَةُ. (ع ب)[٤]. «ل».

(٤) قوله: (السُّفْلَى) أي: السَّائِلَةِ. هكذا في «سنن النسائي»[٥]. (ع ب)[٦]. «ل».

وفي روايةِ «الصحيحين»[٧]: «الْيَدُ الْعُلْيَا: الْمُنْفِقَةُ، وَالسُّفْلَى: السَّائِلَةُ»...[٨]. «م».

(٥) كمُؤْنَةِ زَوجَةٍ أو قَرِيبٍ. (م ص)[٩]. «ل».

---

[١] أخرجه البخاري (١٤٢٧)، ومسلم (١٠٣٤) من حديث حكيم بن حزام.

[٢] «التنقيح» (١/١٦٠).

[٣] «المبدع» (٢/٤٢٧).

[٤] «حاشية ابن فيروز» (٢/٥٢٤).

[٥] أخرجه النسائي (٢٥٣٢) من حديث ابن عمر.

[٦] «حاشية ابن فيروز» (٢/٥٢٤).

[٧] أخرجه البخاري (١٤٢٩)، ومسلم (١٠٣٣) من حديث ابن عمر.

[٨] مقدار ثلاث كلمات غير واضحة في الأصل.

[٩] «شرح المنتهى» (٢/٣٧٣).

يَقُوْتُ(١)»[١].

ومَن أَرَادَ الصَّدَقَةَ بمَالِهِ كُلِّهِ، ولَهُ عائِلَةٌ لَهُم كِفَايَةٌ، أو يَكْفِيهِم بمَكْسَبِهِ: فَلَهُ ذلك(٢)؛ لِقِصَّةِ الصِّدِّيقِ[٢]. وكَذَا: لو كَانَ وَحْدَهُ، ويَعْلَمُ مِنْ نَفسِهِ حُسْنَ التَّوَكُّلِ(٣)، والصَّبْرِ عَنِ المَسْأَلَةِ(٤)، ....

---

(١) قال في «المنتهى»[٣]: حَرمَ عليهِ؛ لإضاعَتِهِ عيالَهُ، ولحديثِ: «يأتي أحدُكُم بما يَملِكُ، فيقولُ: هذه صدقَةٌ، ثم يَقعُدُ يَستَكِفُّ النَّاسَ! خَيرُ الصدقَةِ ما كانَ عن ظهرِ غِنًى». رواه أبو داود[٤]. «أ».

(٢) قوله: (**فَلَهُ ذلك**) ظاهره: الإباحَةُ فَقَط. (ع ب)[٥]. «ل».

(٣) أي: الثِّقةِ بِما عِندَ اللَّهِ، واليَأسِ مِمَّا فِي أيدِي النَّاسِ. انتهى. (شرح إقناع)[٦]. «س».

(٤) قوله: (**عَنِ المَسْأَلَةِ**) عبارةُ «الإنصاف»: «علَى المَسأَلَةِ»؛ تبَعًا لـ«الفروع»: «علَى المَسأَلَةِ».

وعبارَةُ «المغني»، و«المستوعب»، و«الإقناع»: «عَنِ المَسأَلَةِ».

قال الشيخُ عبدُ اللهِ بنُ عبدِ الرحمن[٧]: ليسَ كلامُهُ على هذهِ المسأَلَةِ

---

[١] أخرجه أحمد (٣٦/١١) (٦٤٩٥)، وأبو داود (١٦٩٢) من حديث عبد اللَّه بن عمرو. وأخرجه مسلم (٩٩٦) بلفظ: «كفى بالمرء إثمًا أن يحبس عمن يملك قوته».

[٢] أخرجه أبو داود (١٦٧٨)، والترمذي (٣٦٧٥) من حديث عمر. وقال الترمذي: حديث حسن صحيح. وانظر: «صحيح أبي داود» (١٤٧٣).

[٣] انظر: «شرح المنتهى» (٣٧٤/٢).

[٤] أخرجه أبو داود (١٦٧٣) من حديث جابر. وضعفه الألباني في الإرواء (٨٩٨).

[٥] «حاشية ابن فيروز» (٥٢٤/٢).

[٦] «كشاف القناع» (١٨٥/٥).

[٧] هو أبا بطين.

وإلَّا(١) حَرُمَ(٢).

بِشَيءٍ، إنَّمَا هو: «عن المسألة». «هـ».

(١) قوله: (وإلَّا) أي: وإن لم يَكفِهِم بمَكسَبِهِ، أو بمَا لَدَيهِ، أو لا يَعلَمُ مِن نَفسِهِ حُسْنَ التَّوكُّلِ، حَرُمَ. (ع ب)[١]. «ل».

(٢) وكُرِهَ لمَنْ لا صَبرَ لَهُ، أو لا عادَةَ لَهُ على الضِّيقِ: أن يَنقُصَ نَفسَهُ عن الكِفايَةِ التَّامَّةِ، نَصًّا؛ لأنَّه نوعُ إضرارٍ بهِ.

وعُلِمَ مِنهُ: أنَّ الفَقيرَ لا يَقتَرِضُ ليَتَصَدَّقَ، لكِنْ نَصَّ أحمدُ في فَقيرٍ لقَريبِهِ وَليمَةٌ: يَستَقرِضُ ويُهدِي لَهُ. (منتهى وشرحه)[٢]. «م».

فتلخَّصَ ممَّا تقدَّم إلى هُنا: أنَّ الصدقَةَ تَعتَرِيها الأحكامُ الخمسَةُ. كذا قرَّرَه (م ص)[٣]. «ن».

قال ابنُ الجَوزيِّ: قَد تَزهَّدَ خَلقٌ كثِيرٌ، فأخرَجُوا ما بِأيدِيهِم، ثُمَّ احتَاجُوا، فدَخَلُوا فِي المَكرُوهَاتِ.

وقالَ سَعِيدُ بنُ المُسيِّبِ: لا خَيرَ فِيمَن لا يُحِبُّ المَالَ، يَعبُدُ بِهِ ربَّهُ، ويُؤدِّي بِهِ أمانَتَهُ، ويَصُونُ به نَفسَهُ، ويَستَغنِي به عَنِ الخَلق.

ومَن مَيَّزَ شَيئًا لِلصَّدَقةِ بِهِ، أو وَكَّلَ فِيهِ، ثُمَّ بَدَا لَهُ أن لا يَتصَدَّقَ، سُنَّ لهُ إمضَاؤُهُ. ولا يُسَنُّ لهُ إبدالُ ما أعطَاه سائِلًا فسَخِطَهُ.

والمَنُّ بِالصَّدَقَةِ وغَيرِها كَبيرَةٌ، ويَبطُلُ الثَّوابُ بِهِ. قال بعضهم: لا لِقَصدِ تَربِيَةٍ وتأدِيبٍ.

---

[١] «حاشية ابن فيروز» (٢/٥٢٤).

[٢] «شرح المنتهى» (٢/٣٧٥).

[٣] انظر: «شرح المنتهى» (٢/٣٧٤)، «حاشية الخلوتي» (٢/١٩٤).

«فرعٌ»: الغَنيُّ الشَّاكِرُ أفضَلُ مِن الفَقِيرِ الصَّابِرِ. (غاية).
ووَقَعَ خِلافٌ: هل الأفضَلُ كَسْبُ المَالِ، وصَرفُهُ لِمُستَحِقِّهِ، أو الِانقِطَاعُ للعِبَادَةِ؟. ويَتَّجِهُ: الأوَّلُ؛ لتَعَدِي نَفعِهِ، لا مُطلقًا، بل علَى ما مَرَّ تَفصِيلُهُ أوَّلَ «صَلاةِ التَّطوُّعِ». (غاية)[١]. «ل».
وقد ذَكَرَ ابنُ عَقيلٍ في مَواضِعَ: أُقْسِمُ باللهِ لَو عَبَسَ الزَّمَانُ في وَجهِكَ مَرَّةً، لَعَبَسَ في وَجهِكَ أهلُكَ وجيرَانُك. ثُمَّ حَثَّ على إمسَاكِ المَالِ.
قال بِشْرٌ الحَافيُّ: لو أنَّ لِيَ دَجاجَةً أعولُها خِفْتُ أن أكونَ عَشَّارًا على الجَسْرِ.
وقال الثَّوريُّ: مَن كانَ بِيَدِهِ مالٌ فَليَجعَلْهُ في قَرْنِ ثَوْرٍ، فإنَّهُ زَمَانٌ مِن احتَاجَ فيهِ كَانَ أوَّلُ ما يَبْذُلُ[٢] دِينَهُ. (ش د ل)[٣]. «ل».
وذكر ابنُ الجوزيِّ فِي كِتابِهِ «السِّرُّ المصُونُ»: أن الأولَى أن يدَّخِرَ لِحاجَةٍ تَعرِضُ، وإنَّهُ قد يتَّفِقُ لهُ مِرفَقٌ، فيُخرِجُ ما فِي يَدِهِ، فيَنقَطِعُ مِرفَقُهُ، فيُلاقِي مِن الضَّرَرِ والذُّلِّ ما يكُونُ الموتُ دُونَهُ. (إنصاف)[٤].
فَلا يَنبَغِي لِعاقِلٍ أن يَعمَلَ بِمُقتَضَى الحالِ الحاضِرَةِ، بل يتَصَوَّرُ كُلَّ ما يجُوزُ وُقُوعُهُ، وأكثرُ النَّاسِ لا ينظُرُون فِي العواقِبِ. والحازِمُ من يَحفَظُ ما فِي يَدِهِ.
وإذا صَدَقَتْ نِيَّةُ العَبدِ وقَصْدُهُ، رَزَقَهُ اللَّهُ، وحَفِظَهُ مِنْ الذُّلِّ، ودَخَلَ في

[١] «غاية المنتهى» (٣٤٣/١).
[٢] في الأصل: «يبدأ به».
[٣] «نيل المآرب» (٢٦٨/١).
[٤] «الإنصاف» (٣١٦/٧).

قولِه تعالى: ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مَخْرَجًا ۝٢ وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ﴾ [الطلاق: ٢، ٣]. انتهى من «الفروع»[١] ملخصًا.

وقال السيوطيُّ: مَكتُوبٌ في الإنجيلِ: اتَّقِ اللهَ، ثُمَّ نَم حَيثُ شِئتَ. من (خط صالح بن محمد)[٢]. «ن».

«فائدة»: لا بأسَ بمَسألَةِ شُربِ الماءِ، نَصَّ عليه، وقال في العَطشَانِ لا يَستَسقِي: يَكُونُ أحمَقَ.

ولا بأسَ بالاستعارَةِ، والاقتِرَاضِ، نصَّ عليه. وفي سُؤالِ الشيءِ اليَسيرِ، كَشِسْعِ النَّعلِ رِوايتان، جزَمَ في «الإقناع» بالجَوازِ.

ولو سألَ لِرَجُلٍ مُحتَاجٍ في صدَقَةٍ أو حجٍّ أو غَزوٍ؛ فَعَنهُ: لا يُعجِبُنِي أن يتكلَّمَ لِنَفسِهِ، فكَيفَ؟ التَّعرِيضُ أعجَبُ إليَّ. انتهى. (ح م ص)[٣]. «أ».

ولا بَأسَ بِسُؤَالِهِ لِحَاجَةِ غَيرِه.

وليس فِي المالِ حقٌّ واجِبٌ سِوى الزَّكاةِ. وقد يَعرِضُ ما يُوجِبُهُ، كإِطعامِ جائِعٍ ونَحوِهِ.

ومَن أُعطِي لِاتِّقَاءِ ذَمِّهِ، أو إلحَاحٍ، أو إيذاءِ مَسؤُولٍ، فَحَرَامٌ. (غاية).

وقال أحمدُ فِي جائِزةِ السُّلطانِ، ومُعامَلَتِهِ: أكرَهُهُما، وجَائِزَتُهُ أحَبُّ إليَّ مِنَ الصَّدقَةِ. وقالَ: هِي خيرٌ مِن صِلَةِ الإِخوَانِ.

ومَعَ ذلِكَ، فَقَد هجَرَ أحمَدُ أولادَهُ وعَمَّهُ لَمَّا أخَذُوها. وقد هَجَرَتِ

---

[١] «الفروع» (٣٨١/٤).

[٢] هو: صالح الشثري.

[٣] «إرشاد أولي النهى» (ص٤٤٢).

الصَّحابَةُ بِما فِي معنَاهُ، كهَجْرِ ابنِ مسعُودٍ مَن ضَحِكَ فِي جَنَازَةٍ[١]، وحُذيفَةَ مَن شَدَّ الخَيطَ لِلحُمَّى[٢]، وعُمرَ مَن سَأَلَ عن الذَّارِياتِ، والمُرسَلاتِ، والنَّازِعَاتِ[٣]، وعائِشَةَ لِابنِ الزُّبيرِ حِينَ قَالَ: لتَنتَهِيَنَّ عائِشةُ، أو لأَحجُرَنَّ علَيها[٤]. (غاية)[٥]. «ل».

«فائدة»: قال ابنُ رجَبٍ فِي «القواعِدِ»[٦]: يَجوزُ أخذُ الفُقرَاءِ الصَّدَقَةَ مِن يَدِ مَن مالُهُ حرامٌ، كقُطَّاعِ الطَّرِيقِ. وأفتَى القاضِي بِجوازِهِ. انتهى. ولعَلَّ المُرادَ: إذا لم يَعلَم كَونَ المَدفُوعِ بِعَينِهِ حَرَامًا. «ب».



[١] أخرجه البيهقي في «شعب الإيمان» (٩٢٧١). وإسناده ضعيف.

[٢] أخرجه ابن أبي شيبة (٢٣٨٠٩). وإسناده منقطع.

[٣] أخرجه أحمد في «فضائل الصحابة» (٧١٧)، والبزار (٢٩٩)، والآجري في «الشريعة» (١٥٢، ١٥٣، ٢٠٦٤)، واللالكائي في «أصول الاعتقاد» (١١٣٦)، وغيرهم.

[٤] أخرجه البخاري (٦٠٧٣- ٦٠٧٥).

[٥] «غاية المنتهى» (١/٣٤١).

[٦] «القواعد» (ص٢٥٦).

(كِتَابُ الصِّيَامِ)

لُغَةً: مُجَرَّدُ الإمسَاكِ، يُقَالُ للسَّاكِتِ: صائِمٌ؛ لإمسَاكِهِ عَنِ الكَلامِ(١). ومِنهُ: ﴿إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَٰنِ صَوْمًا﴾ [مريم: ٢٦].

وفي الشَّرْعِ: إمسَاكٌ بِنِيَّةٍ، عَن أشيَاءَ مَخْصُوصَةٍ(٢)، في زَمَنٍ مُعَيَّنٍ(٣)، مِن شَخْصٍ مَخْصُوصٍ(٤).

وفُرِضَ صَوْمُ رَمَضَانَ(٥): ....

---

(١) قَالَ الشَّاعِرُ:

خَيْلٌ صِيامٌ وخَيلٌ غَيرُ صائِمَةٍ   تَحتَ العَجَاجِ وأُخرَى تَعْلُكُ اللُّجُمَا

لإمسَاكِها عنِ الصَّهِيلِ فِي مَوضِعِهِ.

ويُقالُ: صامتِ الرِّيحُ: إذا أمسَكَت عنِ الهُبُوبِ. (مبدع)[١]. «ن».

(٢) هي: مُفسِدَاتُهُ. (م ص)[٢]. «ل».

(٣) قوله: (مُعَيَّنٍ) هو مِن طُلوعِ الفَجرِ إلى غُرُوبِ الشَّمسِ. (فيروز)[٣]. «ي».

(٤) هو المُسلِمُ العاقِلُ، غَيرُ الحَائِضِ والنُّفَسَاءِ. (ع ب)[٣]. «ل».

(٥) شَهرُ الصَّبرِ: رَمَضَانُ. وأصلُ الصَّبرِ: حَبسُ النَّفسِ. فسُمِّيَ الصَّومُ صَبرًا؛ لِما فيهِ مِن حَبسِ النَّفسِ عن المأكُولِ والمَشرُوبِ والمَنكُوحِ.

و«الصَّبرُ نِصفُ الإيمانِ»، أراد بهِ: الوَرَعَ؛ لأنَّ العبادَةَ قِسمَانِ؛ نُسُكٌ

---

[١] «المبدع» (٣/٣).

[٢] «شرح المنتهى» (٢/٣٧٧).

[٣] «حاشية ابن فيروز» (٢/٥٢٥).

فِي السَّنَةِ الثَّانِيَةِ مِنَ الهِجْرَةِ(١). قالَ ابنُ حَجَرٍ(٢) في «شرح الأربعين»: في شَعْبَانَ. انتهى(٣). فَصَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ تِسعَ رَمَضَانَاتٍ(٤) إجماعًا.

ووَرَعٌ. فالنُّسُكُ: ما أمرَت بهِ الشريعةُ، والوَرَعُ: ما نَهَت عنهُ. انتهى.
وسُمِّيَ رَمَضَانَ: لِحَرِّ جوفِ الصَّائِمِ فِيهِ ورَمَضِهِ، والرَّمضَاءُ: شِدَّةُ الحَرِّ.
وقِيل: لمَّا نَقَلُوا أسمَاءَ الشُّهُورِ عنِ اللُّغَةِ القَدِيمَةِ، فوافَقَ شِدَّةَ الحَرِّ.
وقِيل: لِأنَّهُ يُحرِقُ الذُّنُوبَ.
وقِيلَ: مَوضُوعٌ لِغَيرِ مَعنًى، كبَقِيَّةِ الشُّهُورِ.
وقِيل فِيها معَانٍ أيضًا. (مبدع)[١]. «ك».

(١) والأصلُ في فَرضِهِ: قَولُه تعالى: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُۖ﴾ [البقرة ١٨٥]، وحَديثُ ابنِ عُمَرَ: «بُنيَ الإسلامُ علَى خَمسٍ». متفق عليه[٢]. (م ص)[٣]. «ل».

(٢) أي: الهيتمي. (ع ب)[٤]. «ل».

(٣) «فائدة»: أركانُه ثلاثَةٌ[٥]: صائِمٌ، ونِيَّةٌ، وإمسَاكٌ عن المُفَطِّرَات. (ع ب)[٦]. «ل».

(٤) منها رمَضَانَانِ ثَلاثُونَ ثَلاثُونَ، والبقيَّةُ تِسعٌ وعِشرُون. (ع ب)[٧]. «ل».

---

[١] «المبدع» (٣/٤).
[٢] تقدم تخريجه (١/٦٥).
[٣] «شرح المنتهى» (٢/٣٧٧).
[٤] «حاشية ابن فيروز» (٢/٥٢٥).
[٥] في الأصل: «اثنان» وأسقط الصائم. والتصويب من «حاشية ابن فيروز».
[٦] «حاشية ابن فيروز» (٢/٥٢٥).
[٧] «حاشية ابن فيروز» (٢/٥٢٦).

(يَجِبُ صَوْمُ رَمَضَانَ: بِرُؤْيَةِ هِلَالِه(١))؛ لِقَولِهِ تَعالَى: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُۖ﴾ [البَقَرَة: ١٨٥]، وقَولِهِ علَيهِ السَّلَامُ: «صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ، وأَفطِرُوْا لِرُؤْيَتِهِ»[١].

والمُستَحَبُّ: قَولُ: «شَهْرُ رَمَضَانَ»؛ كَمَا قالَ اللَّهُ تَعالَى. ولا يُكْرَهُ(٢) قَوْلُ: «رَمَضَانُ»(٣).

---

(١) فلَو طلَعَ فِي السَّمَاءِ ولم يَظهَرْ لِلنَّاسِ، لم يَكُنْ هِلَالًا. قاله الشيخُ. (غاية)[٢]. «ل».
قال التَّقيُّ السُّبكيُّ: رؤيَةُ الهِلالِ في البِلادِ الشرقيَّةِ تَستَلزِمُ رُؤيَتَهُ في البلادِ الغربيَّةِ، ولا عَكسَ؛ لأنَّ سَيرَ القَمَرِ مُعاكِسٌ لِسَيرِ الشَّمسِ. «ن».

(٢) خلافًا للمالكيَّةِ. «ط».
وقِيلَ: يُكْرَهُ إلَّا مع قَرينَةِ الشَّهْرِ. وَذَكَرَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ وجْهًا: يُكْرَهُ. (مبدع)[٣]. «ن».

(٣) قال الشَّيخُ محمَّدٌ الخَلوتيُّ في «حاشيته على المنتهى»[٤]: قَولُه: «وصَومُ رَمَضَانَ فَرضٌ... إلخ» قالَ ابنُ حَجرٍ الهَيتميُّ الشافعيُّ: وقَد صحَّ عنهُ ﷺ- كمَا عُلِمَ- مِن الأحادِيثِ الكثيرَةِ أنَّهُ ﷺ نَطَقَ بِلَفظِ: «رَمَضَان» مِن غيرِ «شَهر» في نَحوِ: «إذا جَاءَ رَمَضَانُ فُتِّحَت أبوابُ الجَنَّةِ»[٥]، ونَحوِه، ممَّا مَرَّ، فدلَّ على عَدَمِ الكَرَاهَةِ مُطلَقًا. انتهى.

---

[١] أخرجه البخاري (١٩٠٩)، ومسلم (١٠٨١/١٨، ١٩) من حديث أبي هريرة.
[٢] «غاية المنتهى» (٣٤٥/١).
[٣] «المبدع» (٣/٣).
[٤] «حاشية الخلوتي» (١٩٩/٢).
[٥] أخرجه البخاري (١٨٩٨)، ومسلم (١٠٧٩) من حديث أبي هريرة.

قال ابنُ قاسِمٍ العَبَّاديُّ: لا يُقَالُ: لا دَلالَةَ في تِلكَ الأخبَارِ لِعَدَمِ الكَراهَةِ؛ لأنَّ استعمالَ الشَّارعِ لا يُقَاسُ عليهِ غَيرُهُ، كما ذكَرُوهُ في مَواضِعَ؛ لأنَّا نَقُولُ: إنَّما يَصِحُّ ذلِكَ لَو ثَبَتَ نَهيٌ عن ذلِكَ، فكَانَ حِينَئِذٍ تَثبُتُ الكراهَةُ في حَقِّنَا، ولا يَرِدُ علينا استِعمَالُ الشَّارِعِ لِمَا ذُكِرَ، لكِن لَم يَثبُت نَهيٌ عن ذلِكَ، والأصلُ فيما استَعمَلَهُ الشَّارِعُ: جَوَازُ مِثلِهِ في حَقِّنَا. انتهى من كتاب «الصَّوم» للهَيتَمِيِّ، و«حاشيَتِه» لتلميذِهِ العَبَّادِي.

وبِخَطِّهِ: عن أنَسِ بنِ مالِكٍ رضي اللَّه عنه، قالَ: بَينَمَا رَسُولُ اللَّه ﷺ جالِسٌ مع أصحابِهِ؛ إذ أتَاهُ نَفَرٌ مِنَ اليَهُودِ، وسَأَلُوهُ عَن مسائِلَ مِنهَا: أن قَالوا: لِمَ فُرِضَ عَلَيكَ وعلَى أُمَّتِكَ صَومُ ثَلاثِينَ يَومًا؟ قال: «لأنَّ أبَانَا آدَمَ أكَلَ مِن تِلكَ الشَّجرَةِ المَنهِيَّةِ، فأُخرِجَ إلى الدُّنيَا، فبَقِيَت تِلكَ الأكلَةُ في بَطنِهِ شَهرًا، فابتَلَى اللَّه تعالى ذُرِّيَّتَهُ مِن هذِهِ الأُمَّةِ بِصَومِ ذلِكَ العَدَدِ مِن الأيَّامِ»، فقَالُوا: صَدَقتَ يا مُحمَّدُ[١]. كذا رَأَيتُهُ بخَطِّ شيخِنَا العلَّامَةِ أحمَدَ بنِ مُحمَّدٍ الغُنَيميِّ الأنصارِي.

«فائدَةٌ»: يُستَحبُّ تَرائِي الهِلالِ؛ احتِياطًا للصِّيَامِ. قاله في «المبدع».

ويُستَحَبُّ لِمَن رَآهُ أن يَقُولَ: «اللَّهُ أكبَرُ، اللَّهُمَّ أهِلَّه عَلَينَا بالأَمنِ والإيمَانِ، والسَّلامَةِ والإسلامِ، والتَّوفِيقِ لِمَا تُحِبُّ وتَرضَى، ربِّي وربُّكَ اللَّه»؛ لمَا روَى ابنُ عُمرَ أنَّ النبيَّ ﷺ كانَ إذا رَأَى الهِلالَ يَقُولُ ذلِكَ[٢]. (م خ)[٣]. «ج».

---

[١] لم أجده مسندًا.

[٢] أخرجه الدارمي (١٧٢٩)، وابن حبان (٨٨٨)، والطبراني (١٣٣٣٠). وانظر: «الصحيحة» (١٨١٦).

[٣] «حاشية الخلوتي» (٢/ ٢٠٠).

(فإنْ لَمْ يُرَ) الهِلالُ (مَعَ صَحْوٍ، لَيْلَةَ الثَّلاثِيْنَ) مِن شَعبَانَ: (أَصْبَحُوا مُفْطِرِينَ(١))، وكُرِهَ الصَّومُ؛ لأَنَّهُ يَومُ الشَّكِّ المَنْهِيُّ عَنهُ.

(وإنْ حَالَ دُوْنَهُ(٢)) أي: دُوْنَ هِلالِ رَمَضَانَ؛ بِأَنْ كَانَ في مَطْلَعِهِ لَيْلَةَ

ومِنهُ: حَديثُ طلحَةَ بنِ عُبيدِ الله: أنَّ النبيَّ ﷺ كانَ إذا رأى الهِلالَ، قالَ: «اللَّهُمَّ أَهِلَّهُ علينْا باليُمنِ والإيمانِ، والسَّلامَةِ والإسلامِ، رَبِّي وربُّكَ اللهُ»[١].

زادَ الأثرمُ في روايته: «والتَّوفيقِ لما تُحِبُّ وتَرضَى»[٢]. (م ص)[٣]. «ل».

(١) قوله: (أَصْبَحُوا... إلخ) أي: اتفاقاً. (ع ن)[٤]. «ل».

(٢) ومُرادُهُم بالحائِلِ في قَولِهم: (وإنْ حالَ دُونَهُ.. إلخ): المَانِعُ الذي تَمتَنِعُ معَ وجُودِهِ رُؤيَةُ الهِلالِ، صَغِيرًا كانَ أو كَبيرًا. (خط شيخنا). «أ».

قوله[٥]: وإنْ حالَ دُونَ مَطلَعِهِ سَحابٌ أو قَتَرٌ، أصبَحَ صائِمًا: صَرِيحٌ في أَنَّهُ لا يُعتَبَرُ الكُدرَةُ، فلا يَصُومُ معَ وجُودِها؛ لأنها لَيسَت بحائِلٍ. (خطه). «م».

---

[١] أخرجه أحمد (٣/١٧) (١٣٩٧)، والترمذي (٣٤٥١). وصححه الألباني في «الصحيحة» (١٨١٦).

[٢] تقدم تخريجه قريبًا جدًّا.

[٣] «شرح المنتهى» (٢/٣٧٨).

[٤] «حاشية عثمان» (٢/٥).

[٥] في «المنتهى».

الثَّلَاثِيْنَ مِن شَعبَانَ (**غَيْمٌ**(١)، **أَو قَتَرٌ**(٢)) بالتَّحْرِيْكِ(٣)، أي: غَبَرَةٌ(٤). وكَذَا: دُخَانٌ(٥): ....

(١) قال الزركشيُّ: «تنبيه»: قالَ ابنُ سِيدَه: الغَيمُ: السَّحابُ. وقِيلَ: أن لا يَرَى شَمسًا مِن شِدَّةِ الدُّخَانِ. وجَمعُهُ: غُيُومٌ. (ع ب)[١]. «د».

(٢) قوله: (**أو قتَرٌ**) ومِنهُ: قَولُه تعالى: ﴿تَرْهَقُهَا قَتَرَةٌ﴾ [عبس: ٤١]. ومَعلُومٌ أنَّه ليسَ بكُدرَةٍ، بل تَغيُّرٌ كَثيرٌ كثيفٌ؛ لقَولِهِ تعالى: ﴿كَأَنَّمَآ أُغْشِيَتْ وُجُوهُهُمْ قِطَعًا مِّنَ ٱلَّيْلِ مُظْلِمًاۚ﴾ [يونس: ٢٧]. (خط ع ب ط)[٢]. «أ».

(٣) أي: الفَتْحِ. «ل».

(٤) وفي «القاموس»: الغَبَرُ، محرَّكَةً: التُّرابُ. وبهَاءٍ: الغُبَارُ، كالغُبْرَةِ، بالضَّمِّ. قال: والقَتَرُ والقَتَرَةُ، محرَّكتينِ، والقَتْرَةُ، بالفَتحِ: الغَبَرَةُ. انتهى. «م».
قال أبو زَيدٍ: الفَرقُ بينَ الغَبَرَةِ والقَتَرَةِ: أنَّ القَتَرَةَ: ما ارتَفَعَ مِن الغُبَارِ فيَلحَقُ بالسَّمَاءِ، والغَبَرَةَ: ما كانَ في أسفَلِ الأَرضِ. (ع ب)[٣]. «هـ».

(٥) قال في «الفروع»[٤] عن ابنِ عَقيلٍ: والبُعدُ مانِعٌ كالغَيمِ، فيَجِبُ على كلِّ حنبليٍّ يصومُ معَ الغَيمِ أن يصومَ معَ البُعدِ؛ لاحتِمَالِهِ.
والشُّهُورُ كُلُّها معَ رَمَضَانَ فِي حقِّ المَطمُورِ، كاليَومِ الَّذِي يُشَكُّ فِيهِ مِن الشَّهرِ، فِي التَّحَرُّزِ، وطَلَبِ التَّحقِيقِ. ولا أحَدَ قالَ بِوُجُوبِ الصَّومِ عليهِ، بل بِالتَّأخِيرِ، لِيَقَعَ أدَاءً أو قضَاءً. كذَا لا يَجُوزُ تَقدِيمُ يومٍ لا يتحقَّقُ مِن

---

[١] «حاشية ابن فيروز» (٥٢٧/١).
[٢] «حاشية أبا بطين على شرح المنتهى» (٤٠٨/٣).
[٣] «حاشية ابن فيروز» (٥٢٧/١).
[٤] «الفروع» (٤١١/٤).

(فَظَاهِرُ المَذْهَبِ(١)):

رَمضَانَ. وقال فِي مكانٍ آخَرَ: أو يَظُنُّهُ، لِقبُولِنَا شهادَةَ واحِدٍ. انتهى.
قال ابنُ قندسٍ[١]: قوله: «ولا أحَدَ قالَ بِوُجوبِ... إلخ» هذا رَدٌّ منهُ على مَن يَقُولُ بصَومِ يَومِ الغَيمِ.
قوله: «البعد مانع... إلخ» أي: البُعدُ الذي يحولُ بينه وبين رؤيةِ الهِلال؛ كالمَطمُورِ، والمَسجُونِ، ومَن بينَه وبينَ المَطلَعِ شَيءٌ يَحولُ دُونَ المَنظَرِ؛ كالجَبَلِ ونَحوِه. (ابن قندس). «م».
(١) قوله: **(فظاهِرُ المذهب... إلخ)** خلافًا للثَّلاثَةِ. «ل».
قال في «الفروع»[٢]: وعنهُ: لا يجِبُ صومُهُ قَبلَ رُؤيَةِ هِلالِهِ، أو إكمَالِ شَعبَانَ. اختارَهُ صاحِبُ «التَّبصِرةِ»، وشَيخُنَا. وقالَ: هو مَذهَبُ أحمَدَ المَنصُوصُ الصَّريحُ عَنهُ، وفاقًا لأبي حنيفة.
وعنهُ: النَّاسُ تَبَعٌ لِلإِمامِ، فإِن صامَ، وجَبَ الصَّومُ، وإِلَّا فَلَا، فيُتَحرَّى فِي كثرَةِ كمَالِ الشُّهُورِ قَبلَهُ ونَقصِها، وإِخبارِهِ بِمَن لا يُكتَفى بِهِ، وغَيرِ ذلِك مِن القَرائِنِ، ويُعملُ بِظَنِّهِ.
وعنهُ: صَومُهُ منهِيٌّ عنهُ، اختارَهُ أبُو القاسِمِ ابنُ مَندَه الأَصفهانِيُّ، وأبُو الخطَّابِ، وابنُ عقِيلٍ، وغَيرُهُم.
فَقِيلَ: يُكرَهُ، وذكرَهُ ابنُ عقِيلٍ رِوايَةً، وعَمِل أيضًا فِي موضِعٍ مِن «الفُنُونِ» بِعادَةٍ غالِبةٍ، كمُضِيِّ شَهرينِ كامِلينِ، فالثَّالِثُ ناقِصٌ، وأنَّهُ مَعنَى التَّقدِيرِ.
وقِيلَ: النَّهيُ عنهُ للتَّحرِيمِ، ونقلَهُ حَنبلٌ. ذكرَهُ القاضِي. «م».

---

[١] «حاشية الفروع» (٤/٤١١).
[٢] «الفروع» (٤/٤٠٩).

يَجِبُ صَوْمُهُ(١)) أي: صَوْمُ يَومِ تِلْكَ اللَّيْلَةِ(٢)؛ ....

قال في «الإنصاف»[١]: لا يجبُ صومُه قبلَ رؤيةِ هِلالِه، أو إكمَالِ شَعبانَ ثلاثينَ يَومًا. قال الشيخُ تقيُّ الدِّينِ: هذا مذهَبُ أحمَدَ المَنصُوصُ الصَّريحُ عنهُ. وقالَ: لا أصلَ للوجُوبِ في كلامِ الإمامِ أحمدَ، ولا في كلامِ أحَدٍ من الصَّحابَةِ.

ورَدَّ صاحِبُ «الفروع» جَميعَ ما احتَجَّ به الأصحَابُ للوجُوبِ. وقالَ: لَم أجِدْ عَن أحمدَ صَريحَ الوجُوبِ، ولا أَمَرَ بِهِ، ولا يَتوجَّهُ إضافَتُه إليهِ.

واختَارَ هذِهِ الرِّوَايَةَ أبو الخَطَّابِ، وابنُ عَقيلٍ. ذكَرَه في «الفائق». واختارَها صاحِبُ «التبصرة». قاله في «الفروع»، واختَارَه. واختَارَها الشَّيخُ تَقيُّ الدِّين. انتهى.

قال في «تصحيحِ الفروع»[٢]: قلتُ: ظاهِرُ النَّهي: التحريمُ، إلاَّ أنْ يَصرِفَه عن ذلِكَ دَلِيلٌ. «ي».

(١) قال في «الاختيارات»[٣]: وإن حالَ دُونَ مَنظَرِهِ لَيلَةَ الثَّلاثِينَ مِن شعبانَ غَيمٌ أو قَتَرٌ، فَصَومُهُ جائِزٌ لا واجِبٌ. وهو قولُ طوائفَ من السلَفِ والخلَفِ، وهو مذهبُ أبي حنيفَةَ، والمنقُولاتُ الكثيرةُ المستفيضَةُ عن أحمدَ إنَّما تدلُّ على هذا، ولا أصلَ للوجُوبِ في كلامِهِ، ولا في كَلامِ أحدٍ مِن الصحابَةِ. وحُكِيَ عن أبي العبَّاسِ أخيرًا: أنَّهُ لا يُستَحَبُّ صَومُه. «أ».

(٢) قوله: (**يَجِبُ صَوْمُهُ... إلخ**) وكذا: حُكْمُ شَهرٍ مُعَيَّنٍ، نُذِرَ صَومُهُ، أو نُذِرَ اعتِكَافُهُ، في وجُوبِ الشُّرُوعِ في المنذُورِ فِيهِ، إذا غُمَّ هِلالُهُ، أي: الشَّهْرِ

---

[١] «الإنصاف» (٣٢٧/٧).

[٢] «تصحيح الفروع» (٤١٢/٤).

[٣] «الاختيارات الفقهية» (ص٤٥٩).

حُكْمًا ظَنِّيًّا(١) احتيَاطًا(٢)، بِنِيَّةِ رَمْضَانَ(٣). قالَ في «الإنصَافِ»: وهُوَ المَذْهَبُ عِنْدَ الأَصحَابِ، ونَصرُوْهُ، وصَنَّفُوا فيهِ التَّصَانِيْفَ، وَرَدُّوْا حُجَجَ المُخَالِفِ، وقَالُوا: نُصُوْصُ أَحْمَدَ تَدُلُّ علَيهِ(٤). انتَهى.

المنذُورِ؛ احتياطًا. وإن صامَ يَومَ الثَّلاثِينَ مِن شَعبَانَ بلا مُستَنَدٍ شَرعيٍّ ممَّا تقدَّم، ولو لحِسَابٍ أو نُجُومٍ: لم يُجزِئْهُ، ولو بانَ مِنهُ. (م ص)[١]. «ل».

(١) وعنه: يَنوِيهِ حُكْمًا جازِمًا بوُجُوبِهِ. (خطه). «أ».

(٢) ولَيسَ ذلِكَ بشَكٍّ في النيَّةِ، بل في المَنويِّ. (غاية)[٢].«أ».

(٣) وإنْ نَوَاهُ احتِياطًا بِلَا مُستنَدٍ شَرعيٍّ، كَحِسَابٍ ونُجُومٍ، أو مَعَ صَحوٍ، فبَانَ مِنهُ، لم يُجزِئْهُ. (إقناع)[٣]. «ك».
قال فِي «الرِّعايةِ»: من صامَ بِنُجُومٍ أو حِسابٍ، لم يُجزئهُ وإن أصَابَ. ولا يُحكَمُ بِطُلُوعِ الهِلالِ بِهما ولو كثُرَت إصابتُهما. وهذا مَعنَى كَلامِهِ فِي «مُنتهى الغايةِ»، قالَ: لِأَنَّهُ لَيسَ بِمُستَنَدٍ شَرعيٍّ. (حاشية منتهى)[٤]. «ع».

(٤) قوله: **(تَدُلُّ علَيهِ)** قال في «الفروع»[٥]: كذا قالُوا، ولم أجِد عن أحمَدَ أنَّهُ صرَّحَ بالوجُوبِ، ولا أمَرَ بهِ، ولا يتوجَّهُ إضافَتُهُ إليهِ، ولهذا قال شَيخُنا: لا أصلَ للوجُوبِ في كلامِ أحمَدَ، ولا في كلامِ أحدٍ مِن الصحابَةِ رضِي اللَّهُ عنهُم.

---

[١] «شرح المنتهى» (٣٨١/٢).
[٢] «غاية المنتهى» (٣٤٥/١).
[٣] «الإقناع» (٣٠٣/١).
[٤] «إرشاد أولي النهى» (ص٤٤٩).
[٥] «الفروع» (٤٠٦/٤).

وهذا قَولُ عُمَرَ، وابْنِهِ(١)، وعَمْرِو بنِ العَاصِ، وأبي هُرَيرَةَ، وأنَسٍ، ومُعاوِيَةَ، وعائِشَةَ، وأَسمَاءَ ابنَتَي أبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنهُم أجمَعِينَ[١]؛ لِقَولِهِ علَيهِ السَّلَامُ: «إنَّمَا الشَّهْرُ تِسْعٌ وعِشْرُونَ، فَلَا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوا

واحتجَّ الأصحَابُ بِحَدِيثِ ابنِ عُمرَ[٢]، وفِعلِهِ. ولَيسَ بِظاهِرٍ فِي الوُجُوبِ، وإنَّما هُو احتِياطٌ قَد عُورِضَ بِنَهيٍ.
واحتَجُّوا بِأقيِسَةٍ تدُلُّ على أنَّ العِبادةَ يُحتَاطُ لها، واستَشهَدُوا بِمَسَائِل. وهِي إنَّما تدُلُّ على الِاحتِياطِ فِيما ثَبَتَ وُجُوبُهُ، أو كانَ الأَصلُ، كثَلاثِينَ رَمَضَانَ، وفِي مسأَلَتِنا لَم يَثْبُتِ الوُجُوبُ، والأصلُ بقاءُ الشَّهرِ. «م».
وقال في «الإقناع»[٣]: وإن حالَ دُونَ مَنظَرِهِ غَيمٌ أو قَتَرٌ، أو غَيرُهُما لَيلَةَ الثَّلاثِينَ مِن شَعبَانَ، لم يَجِب صَومُهُ قَبلَ رُؤيَةِ هِلالِهِ، أو إكمَالِ شَعبَانَ ثَلاثِينَ، نَصًّا. ولا تَثبُتُ بَقيَّةُ تَوابِعِهِ. واختارَهُ الشَّيخُ. انتهى. «ب».
(١) قوله: (**وهذا قَولُ عُمَرَ، وابْنِهِ... إلخ**) قالَ شَيخُ الإسلام في «شرح العُمدَة»[٤]: وقد رُوِيَ عَنهُم، وعَن غَيرِهِم، النَّهيُ عن صَومِ يَومِ الشَّكِّ، والأَمرُ بإكمَالِ العدة.
وذكَرَهُ عن عُمرَ، وعَليٍّ، وابنِ عُمرَ، وابنِ مَسعُودٍ، وابنِ عبَّاسٍ، وأبي سَعيدٍ، وأنسٍ، وحذيفَةَ، وعمَّارٍ، وعائشَةَ، رضي الله عنهم.
ثمَّ قالَ: فإذا كانَ الأَمرُ هكذَا؛ وَجَبَ أن تُحمَلَ آثارُ الصَّومِ على حَالِ

---

[١] ينظر: «مسند أحمد» (٢٤٩٤٥)، و«سنن أبي داود» (٢٣٢٩)، و«سنن الدارقطني» (١٧٠/٢)، و«سنن البيهقي» (٢١١/٤- ٢١٢)، و«الإرواء» (٩٠٤).
[٢] سيأتي تخريجه قريبًا.
[٣] «الإقناع» (٣٠٣/١).
[٤] «شرح العُمدَة» (١٠٥/١).

الهِلَالَ، ولا تُفْطِرُوا حتَّى تَرَوهُ، فإنْ غُمَّ عَلَيكُم فاقْدُرُوا لَهُ(١)». قَالَ نَافِعٌ: كانَ عَبْدُ اللَّهِ بنُ عُمَرَ إذَا مَضَى مِنَ الشَّهْرِ تِسْعَةٌ وعِشْرُونَ يَوْمًا، يَبْعَثُ مَن يَنظُرُ لَهُ الهِلَالَ، فإنْ رُؤِيَ، فذَاكَ، وإنْ لم يُرَ، وَلَم يَحِلْ دُوْنَ مَنْظَرِهِ سَحَابٌ ولا قَتَرٌ(٢)، أصبَحَ مُفْطِرًا. وإنْ حَالَ دُونَ مَنْظَرِهِ سَحَابٌ أو قَتَرٌ، أصبَحَ صَائِمًا[١].

ومَعنَى «اقْدُرُوا لَهُ» أي: ضَيِّقُوا(٣)؛ بأنْ يُجْعَلَ شَعبَانُ تِسْعًا وعِشْرِينَ(٤). وقَد فَسَّرَهُ ابنُ عُمَرَ بفِعْلِهِ، وهُوَ رَاوِيهِ وأعلَمُ بمَعنَاهُ، فيَجِبُ

الغَمَامِ والضَّبَابِ، وآثَارُ الفِطْرِ علَى حَالِ الصَّحوِ والانقِشَاعِ. «م».

(١) قوله: (**فاقْدُرُوا لَهُ**) بِوَصلِ الألِف. (ع ب)[٢]. «ل».
وبضمِّ الدَّالِ وكَسرِهَا. (خطه). «د».

(٢) هو الغُبَارُ. «ل».

(٣) قوله: (**أي: ضَيِّقُوا... إلخ**) هذا التَّأويلُ تَرُدُّهُ الأحادِيثُ الصَّحيحَةُ الصَّرِيحَةُ، كحَدِيثِ أبي هريرَةَ، وعائشةَ، وغَيرِهِما: «فإن غُمَّ علَيكُم فأكمِلُوا عِدَّةَ شَعبَانَ ثَلاثِينَ». رواهُ أحمَدُ، وأبو داودَ، والترمذيُّ، وغَيرُهُم[٣]. «ع».

(٤) قال الحافظ الزركشي: السنَّةُ الصحيحَةُ تَرُدُّ هذا التأويلَ. انتهى. يعني: تأويلَ قَولِهِ: «اقدُرُوا له». «ب».

---

[١] أخرجه أحمد (٧١/٨) (٤٤٨٨)، والبخاري (١٩٠٦)، ومسلم (٦/١٠٨٠)، واللفظ بتمامه لأحمد.

[٢] «حاشية ابن فيروز» (٥٢٨/٢).

[٣] أخرجه أحمد (٢٨٣/١٥) (٩٤٧٢)، والترمذي (٦٨٤)، وابن ماجه (١٦٥٥) من حديث أبي هريرة. وأخرجه أحمد (٨٣/٤٢) (٢٥١٦١)، وأبو داود (٢٣٢٥) من حديث عائشة. وانظر: «الإرواء» (٩٠٢).

الرُّجُوعُ إلى تَفسِيْرِهِ(١).

---

(١) قال الحَافِظُ ابنُ عَبدِ الهادِي[١]: لم يَثبُت عن النَّبيِّ ﷺ، ولا عن أحدٍ مِن الصَّحابَةِ رِضوَانُ الله عليهم إيجَابُ الصِّيَامِ يومَ الثَّلاثِينَ مِن شَعبَانَ، إذا حالَ دُونَ مَطلَعِ الهِلَالِ غَيمٌ أو قَتَرٌ لَيلَةَ الثَّلاثَين. ومَن ادَّعَى ذلِكَ فليَنقُلْهُ بإسنادٍ يُحتَجُّ بِهِ.

وكذلِكَ لم يَثبُت عن الإمامِ أحمَدَ بنِ حَنبلٍ، رَحِمَه الله، أنَّه أوجَبَ صَومَهُ. والصَّحِيحُ: أنَّهُ لا يَجِبُ صَومُهُ.

ومَن قالَ بالوُجُوبِ من أصحَابِ أحمَدَ، كالخِرَقِيِّ، والخَلَّالِ، وصاحِبِهِ، والنَّجَّادِ، وابنِ شَاقْلَا، وابنِ حامِدٍ، والقاضِي، وغَيرِهِم، فلَيسَ مَعَهُم دَلِيلٌ يدلُّ على ذلِكَ، بل أكثَرُ ما مَعَهُم مَعَانٍ مُقابَلَةٌ بأقوَى منها، وأحادِيثُ مُتشابِهَةٌ لا حُجَّةَ فيها، بل يَجِبُ رَدُّها إلى المُحكَمِ الواضِحِ.

بل الأدلَّةُ الصحيحَةُ الصَّريحَةُ التي هي غَيرُ قابِلَةٍ للتَّأويلِ، تَدلُّ على عدَمِ الوُجُوبِ.. وساقَ أحادِيثَ كثيرَةً في الصِّحَاحِ والمسانِيدِ، كُلُّها تَدلُّ على عَدَمِ الوُجُوبِ.

إلى أن قالَ: فإن قِيلَ: ما ذَكَرتُمُوهُ مِن الأدلَّةِ مُعارَضٌ بما رَواهُ البخاريُّ ومُسلِمٌ في «صحيحيهما» مِن حَديثِ ابنِ عُمرَ رضي الله عنهما، قالَ: سَمِعتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «إذا رَأَيتُمُوهُ فصُومُوا، وإذا رَأَيتُمُوهُ فأفطِرُوا، فإنْ غُمَّ عَلَيكُم فاقْدُرُوا لَه»[٢]. قالُوا: وهذا الحَدِيثُ يَدلُّ على وجُوبِ صَومِ يَومِ الثَّلاثِينَ مِن شَعبَانَ إذا غُمَّ الهِلَالُ؛ فإنَّ مَعنَى «اقدُرُوا لَهُ»: ضَيِّقُوا علَيهِ عَددًا يَطلُعُ في مِثلِهِ، وذلِكَ يَكونُ لِتِسعٍ وعِشرِين، ومِن

---

[١] «إقامة البرهان» (ص٦٩) فما بعدها.

[٢] تقدم تخريجه آنفًا.

هذَا: قَولُهُ تعالى: ﴿وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ﴾ [الطلاق: ٧]. أي: ضُيِّقَ.
قُلنَا: لَيسَ في هذا الحَدِيثِ دَليلٌ على وجُوبِ الصَّومِ أصْلًا، بل هُو حُجَّةٌ على عدَمِ الوُجُوبِ، فإنَّ مَعنَى «اقدُروا»: احسُبُوا لَهُ قَدرَهُ، وذلِكَ ثَلاثُونَ يَومًا، فهُو مِن قَدْرِ الشَّيءِ، وهُو مَبلَغُ كَمِّيَّتِهِ، لَيسَ مِن التَّضييقِ في شَيءٍ.
والدَّليلُ على ذلِكَ: ما رَواهُ مُسلِمٌ في «صحيحه»[١]، مِن حَديثِ ابنِ عُمرَ أيضًا: «فاقدُرُوا ثَلاثِينَ».
فَحَدِيثُ ابنِ عُمرَ المُتَّفَقُ على صِحَّتِهِ مُوافِقٌ لِحَديثِ ابنِ عبَّاسٍ وأبي هُريرَةَ، وغَيرِهِما مِنَ الأحادِيثِ الدالَّةِ على عَدَمِ الوُجُوبِ، لا مُخَالِفَ لَها. فهُو إمَّا أن يكونَ حُجَّةً على مَنِ احتَجَّ بِهِ، أو لا حُجَّةَ لَهُ ولا عَلَيهِ. أمَّا كَونُهُ حُجَّةً لَهُ، فَكَلَّا.
وقَولُه تعالى: ﴿وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ﴾ [الطلاق: ٧]، قالَ بَعضُهُم: لَيسَ مَعنَاهُ التَّضييقِ، بل مَعنَاهُ: كانَ رِزقُهُ بِقَدرِ كِفايَتِهِ، لا يَفضُلُ مِنهُ شَيءٍ، وليسَ المُرادُ ضُيِّقَ علَيهِ رِزقُهُ فَلا يَسَعُهُ، والله تعالى يرزُقُ العَبدَ ما يَسَعُهُ، ويَرزُقُهُ ما يَفضُلُ عنهُ.
فالأوَّلُ: هو الذي قُدِرَ علَيهِ رِزقُهُ، أي: قَدرَ كِفايَتِهِ.
والثاني: هو الغَنيُّ المُوسَّعُ علَيه.
وقد يُقَالُ: التَّضييقُ لازِمٌ لِمَعنَى التَّقدِيرِ، فإذا أُعطِيَ قَدرَهُ لا أزيدَ ولا أنقَصَ، فقَد ضُيِّقَ أن يَدخُلَ فيهِ غَيرُهُ أو يَسَعُهُ سِوَاهُ، فإذا جَعَلَ الشَّهرَ ثَلاثِينَ، فقَد قَدَرَ لَهُ قَدرًا لَم يَدخُل فيهِ غَيرُهُ.

[١] أخرجه مسلم (١٠٨٠/٥).

وقد رَوَى الإمامُ أحمَدُ[١]، عن وكيعٍ، عن سفيانَ، عن عبد العزيزِ بنِ حَكيمٍ الحَضْرَميِّ، قال: سَمِعتُ ابنَ عُمرَ يَقُولُ: لو صُمتُ السَّنَةَ كُلَّها لأفطَرتُ في اليَومِ الذي يُشَكُّ فيهِ. وهذا إسنَادٌ حَسَنٌ.

وقد رُوِي عن بَعضِ السَّلَفِ: أنَّه يُرجَعُ إلى رَأيِ الإمامِ في الصَّومِ والفِطرِ. وهذا أحَدُ الأقوالِ في المسأَلَةِ، وهو روايَةٌ عن الإمامِ أحمَدَ، فإنَّهُ قد رُوِيَ عنهُ في المسأَلَةِ سَبعُ رِوايَاتٍ:

إحدَاها: أنَّهُ يَجِبُ الصَّومُ جَزمًا أنَّهُ مِن رَمضَانَ. وهذا لم يَثبُت عن الإمامِ أحمَدَ، وهُو مِن أضعَفِ الأقوَالِ في المسألَةِ، أو أضعَفُها.

والثَّانيةُ: أنَّه يَجِبُ الصَّومُ ظَنًّا أنَّهُ مِن رمضانَ. وهذا لا دَليلَ علَيهِ، كما تقدَّم.

والثالثة: أنَّهُ يُستحبُّ الصَّومُ احتياطاً؛ لاحتمالِ أن يكونَ مِن رَمضَانَ؛ وعلى هذا حُمِلَ فِعلُ ابنِ عُمَرَ، وفِعلُ الإمامِ أحمَدَ وقَولُهُ.

والرَّابِعَةُ: أنه يَجُوزُ الصَّومُ.

والخامِسَةُ: يُكرَهُ.

والسَّادِسَةُ: يحرمُ ولا يجوزُ، كقَولِ الجُمهُورِ.

والسابِعَةُ: أنه يُرجَعُ إلى رَأيِ الإمامِ في الصَّومِ والفِطْرِ.

وقَولُهُم: يُرجَعُ إليهِ في تَفسيرِ هذا الحديثِ. جَوابُهُ مِن وُجوهٍ:

أحَدُها: أنَّ هذا لا يدلُّ على وجوبِ الصومِ، فإنَّه لم يُروَ عنهُ أنَّهُ قالَ:

---

[١] أخرجه أحمد- كما في «زاد المعاد» (٢/٤٨). وأخرجه ابن أبي شيبة (٩٥٧٨) عن وكيع به. وأخرجه البيهقي (٤/٢٠٩) من طريق عبد العزيز به.

ويُجْزِئُ: صَوْمُ ذلِكَ اليَومِ إنْ ظَهَرَ مِنْهُ(١). وتُصَلَّى التَّرَاوِيحُ تِلْكَ

يَجِبُ. وإنَّمَا غايَةُ ما رُوِيَ عنهُ: أنَّهُ كان يَصُومُ. وهذا فِعلٌ والفِعلُ لا يدلُّ على الوجُوبِ، على المُختَارِ مِنَ الأقوالِ.

إلى أن قَالَ: فإن قيلَ: القَولُ بوُجُوبِ صَومِ هذَا اليَومِ مَرويٌّ عن جماعَةٍ من الصحابَةِ.

قُلنَا: لم يثبُت وجوبُ ذلك عن أحدٍ من الصحابَةِ. وأشهَرُ ما في هذا الباب: ما رُوِيَ عن ابنِ عُمرَ، وهُو غيرُ دالٍّ على الوجُوبِ، كما تقدَّم. وذَكَرَ الوارِدَ عن بَعضِهِم. وهُو مُجرَّدُ فِعلٍ، بأسانيدَ بَعضُهَا تُكُلِّمَ فيهِ.

إلى أن قالَ: فقَد عُرِفَ أنَّ ما نُقِلَ عن الصحابَةِ في هذا لا يَدُلُّ على الوجُوبِ. ولو ثبَتَ الوُجُوبُ عن بعضِهِم لَم يَكُن قَولُهُ حُجَّةً معَ مُخالَفَةِ غَيرِهِ لَهُ، ومعَ مخالَفَةِ الأحاديثِ الصحيحةِ الصريحَةِ له. انتهى ملخَّصًا من كلام الحافظ المذكور، وبه يتَّضِحُ الحَقُّ في هذه المسألَةِ، ولله الحمدُ والمِنَّةُ، وصلى الله على محمدٍ وآله وصحبه. «ب».

(١) بأن ثبَتَتْ رُؤيَتُهُ بموضِعٍ آخَرَ. (م ص)[١]. «ل».

قال في «المغني»[٢]: وبهِ قالَ بَكرُ بنُ عبدِ الله، وأبو عثمَانَ النَّهديُّ، وابنُ أبي مَريمَ، ومُطرِّفٌ، وميمونُ بنُ مِهرَانَ، وطاوسٌ، ومجاهِدٌ. انتهى.

وإن نَواهُ، أي: صَومَ يَومِ الثلاثينَ مِن شَعبانَ، بلا مُستَنَدٍ شرعيٍّ؛ كَأَنْ صامَهُ بِحِسَابٍ، أو نُجُومٍ، أو مَعَ صَحوٍ، فبَانَ مِنهُ، لم يُجزِئهُ صَومُهُ. (ع ن)[٣]. «أ».

---

[١] «شرح المنتهى» (٢/٣٨٠).

[٢] «المغني» (٤/٣٣٠).

[٣] انظر: «حاشية عثمان» (٢/٦).

اللَيلَةَ(١). ويَجِبُ إمساكُهُ علَى مَن لَم يُبيِّت نِيَّتَهُ(٢). لا عِتقٌ أو طَلَاقٌ مُعَلَّقٌ بِرَمَضَانَ(٣).

وإن اشتَغَلُوا عن التَّرائي لعَدُوٍّ أو حَريقٍ ونَحوِه: فذلِكَ نادِرٌ، فيَنسَحِبُ علَيهِ ذَيلُ الغالِبِ، وفارَقَ الغَيمَ والقَتَرَ، فإنَّ وقُوعَهُما غالِبٌ، وقدِ استَوَى مَعَهُما الاحتِمَالانِ، فعَمِلْنَا بأحوَطِهِما. قالهُ الشيخُ تقيُّ الدِّين. (م ص)[١]. «ل».

(١) وقيلَ: لا تُصلَّى التراويحُ، اختارَهُ أبو حفصٍ، والتميميُّونَ، وجَزَمَ به ابنُ عَبدُوسٍ في «تذكرته»، قالَ في «التلخيص»: وهو أظهَرُ. وقال النَّاظِمُ: هو أشهَرُ القَولَينِ. (من خط الشيخ علي بن عيسى)[٢]. «أ».

(٢) أو أكَلَ جاهِلًا. (م ص)[٣].

وكذا تجِبُ كَفَّارةٌ بوَطءٍ فِيهِ، ما لم يُتحَقَّقْ أنَّهُ مِن شَعبانَ. (م ص)[٣]؛ بأنْ لَم يُرَ معَ صَحوٍ بعدَ ثَلاثِينَ لَيلَةً. (ع ب)[٤]. «ل».

(٣) قوله: (**لا عِتقٌ... إلخ**) هذا إذا لَم يتبيَّن أنَّهُ مِن رَمضَانَ حَقيقَةً، فإن تَبيَّنَ فالظَّاهِرُ: وُقُوعُ العِتقِ والطَّلاقِ مِن ذلِكَ الزَّمَنِ. (ع ب)[٤]. «ل».

لا تَثبُتُ بقيَّةُ الأحكامِ الشَّهريَّةِ بالغَيمِ، فلا يَحِلُّ دَينٌ مُؤَجَّلٌ بِهِ، ولا يَقَعُ طلاقٌ وعِتْقٌ مُعَلَّقَيْنِ به، ولا تَنقَضِي عِدَّةٌ، ولا مُدَّةُ إيلائِهِ، ونحوه، عملًا بالأَصلِ، خُولِفَ؛ للنصِّ، واحتياطًا لعبادَةٍ عامَّةٍ. (منتهى وشرحه)[٥]. «ل».

---

[١] «شرح المنتهى» (٢/٣٧٩).
[٢] «حاشية أبا بطين على شرح المنتهى» (٣/٤١٠).
[٣] «شرح المنتهى» (٢/٣٨٠).
[٤] «حاشية ابن فيروز» (٢/٥٢٩).
[٥] «شرح المنتهى» (٢/٣٨٠).

(وإنْ رُؤِيَ) الهِلَالُ (نَهارًا)، ولو قَبْلَ الزَّوَالِ(١): (فَهُوَ لِلَّيْلَةِ المُقْبِلَةِ(٢))،

---

(١) قوله: (ولو قبلَ الزَّوالِ) أوَّلَ الشَّهرِ أو آخِرَهُ، فلا يَجِبُ بهِ صَومٌ، ولا يُبَاحُ بهِ فِطرٌ. (إقناع)[١]. «ك».
يَعني: إذا رُؤِي الهلالُ نهارَ الثَّلاثِينَ، قَبلَ الزَّوالِ أو بَعدَهُ، فهُو للمُستقبَلَةِ لا أنَّهُ للماضِيَةِ، فلا يُمسِكُ إن كانَ في ثَلاثيِّ شَعبَانَ، ولا يُفطِرُ إن كانَ في ثَلاثيِّ رَمضَانَ.
وأمَّا إذا رُؤِيَ الهلالُ نهارَ التَّاسِعِ والعِشرِينَ، فلم يَقُل أحدٌ إنَّهُ للماضِيَةِ؛ لِمَا يَلزَمُ عليهِ مِن كَونِ الشَّهرِ ثَمانِيَةً وعِشرِينَ. وكذا حرَّرَهُ بعضُ الشافعيَّةِ. وتَرجَّى «م ص» كَونَهُ مُرادَ أصحَابِنَا، واستدلَّ بما يأتي في «الطَّلاق» مِن أنَّهُ إذا قالَ لِزَوجَتِهِ: إن رَأَيتِ الهِلَالَ فأنتِ طَالِقٌ. أنَّها لا تَطلُقُ إلَّا إذا رَأَتهُ بَعدَ الغُرُوبِ. فتدبَّر.
وأقولُ: يُمكِنُ جَريانُ الخِلافِ في الصُّورَةِ المذكورَةِ، وأنَّهُ يَلزَمُ قَضاءُ يَومٍ عِندَ مَن جعلَهُ للماضِيَةِ، وأمَّا الطَّلاقُ فمَبناهُ على العُرفِ في الجملَةِ، فتدبَّر. انتهى. (عثمان)[٢]. «أ».
(٢) فلا يَجِبُ بهِ صَومٌ إن كانَ في أوَّلِ الشَّهرِ، ولا يُباحُ بهِ فِطرٌ إن كانَ في آخِرِهِ؛ لما روَى أبو وائِلٍ، قالَ: جاءَنَا كتابُ عُمرَ: أنَّ الأهِلَّةَ بَعضَهَا أكبَرُ مِن بَعضٍ، فإذا رأيتُم الهِلالَ نهَارًا فَلا تُفطِرُوا حتَّى تُمسُوا أو يَشهَدَ رَجُلانِ مُسلِمَانِ أنَّهُمَا رَأَيَاهُ بالأمسِ عَشيَّةً. رواه الدارقُطنيُّ[٣]. ورُؤيَتُهُ نهارًا مُمكِنَةٌ لِعَارِضٍ يَعرِضُ في الجَوِّ، ويَقِلُّ بهِ ضَوءُ الشَّمسِ، أو يكونُ قَويَّ النَّظَرِ.

---

[١] «الإقناع» (٣٠٣/١).
[٢] «حاشية عثمان» (٦/٢).
[٣] أخرجه الدارقطني (١٦٨/٢). وهو عند أحمد في «مسائله» (٦٦٢- برواية عبد الله).

كمَا لَو رُؤِيَ آخِرَ النَّهَارِ(١). ورَوَى البُخاريُّ في «تارِيخِه»[١] مَرْفُوعًا: «مِن أَشْرَاطِ السَّاعَةِ، أَن يَرَوا الهِلَالَ، يَقُولُونَ: ابنُ لَيْلَتَين».

(**وإذَا رَآهُ أَهْلُ بَلَدٍ**) أي: مَتَى ثَبَتَت(٢) رُؤْيَتُهُ بِبَلَدٍ: (**لَزِمَ النَّاسَ كُلَّهُمْ الصَّومُ**(٣))؛ ....

«تنبيه»: قال شيخُ الإسلام زَكريَّا في «شرح البهجة»: والمرادُ بما ذُكِرَ، أي: مِن أَنَّهُ للمُستقبلَةِ، دَفعُ ما قِيلَ إنَّ رُؤيَتَهُ تَكُونُ للَّيلَةِ المَاضِيَةِ. انتهى. أي: فلا أثرَ لِرُؤيَةِ الهِلَالِ نَهارًا وإنَّمَا يُعتَدُّ بالرُّؤيَةِ بَعدَ الغُرُوبِ. (إقناع وشرحه)[٢]. «ع».

(١) قال في «الإنصاف»[٣]: هذا المَذهبُ، سَواءٌ كانَ أَوَّلَ الشَّهْرِ أو آخِرَه.
وعنهُ: إذا رُئِيَ بَعدَ الزَّوالِ، فهو للمُقْبِلَةِ. اخْتارَه أبو بَكْر.
وعَنهُ: إذا رُئِيَ بعدَ الزَّوالِ آخِرَ الشَّهْرِ فَهُو لِلَّيْلَةِ المُقْبِلَةِ.
وعَنهُ: إذا رُئِيَ قَبلَ الزَّوالِ وبعدَهُ آخِرَ الشَّهْرِ، فهو لِلَّيْلَةِ المُقْبِلَةِ، وإلَّا لِلَّيْلَةِ الماضِيَةِ. (إنصاف) باختصار. «م».

(٢) وإن ثَبَتَتْ نَهَارًا أمسَكُوا وقَضَوا. (م ص)[٤]. «ل».

(٣) قوله: (**وإذَا رَآهُ... إلخ**) قال في «الإنصاف»[٥]: لا خِلافَ في لُزُومِ الصَّوْمِ علَى مَن رَآهُ.
وأمَّا مَن لم يَرَه؛ فإن كانتِ المَطالِعُ مُتَّفِقَةً، لَزِمَهم الصَّوْمُ أيضًا، وإن اخْتَلَفَتِ

---

[١] أخرجه البخاري في «التاريخ الكبير» (٣٤٥/٤) من حديث طلحة بن أبي حدرد. وانظر: «الصحيحة» (٢٢٩٢).
[٢] «كشاف القناع» (٢٠٦/٥).
[٣] «الإنصاف» (٣٣٤/٧).
[٤] «شرح المنتهى» (٣٨١/٢).
[٥] «الإنصاف» (٣٣٦/٧).

لِقَولِهِ عليهِ السَّلَامُ: «صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ(١)»[١]. وهُوَ خِطَابٌ للأُمَّةِ كَافَّةً(٢).

المَطالِعُ، فالصَّحيحُ مِنَ المذهبِ، لُزومُ الصَّوْمِ أيضًا. وهو مِنَ المُفْرَداتِ. وقيلَ: يلْزَمُ مَن قارَبَ مَطْلَعَهم. اخْتارَه شيْخُنا، يعْني به الشيْخَ تَقِيَّ الدِّينِ. «م».

قوله: (وإذَا رَآهُ... إلخ) هذَا المَذهَبُ، سَواءٌ اتَّفَقَتِ المَطالِعُ أو اختَلَفَت، وبهِ قَالَ اللَّيْثُ، وبَعْضُ أصحَابِ الشَّافعيِّ؛ لأنَّ هذا اليَوْمَ مِن رمضَانَ، فيَجِبُ صَوْمُه على جَمِيعِ المسلمين.

وعن عِكْرِمَةَ، أنَّه قالَ: لِكُلِّ أهلِ بَلَدٍ رُؤْيَتُهُم. وبهِ قالَ القَاسِمُ، وسالِمٌ، وإسحَاقُ.

وقال في «الفروع»: وقال شيخُنا- يعني به: الشيخ تقي الدين-: تَختَلِفُ المطالِعُ باتِّفَاقِ أهلِ المعرِفَةِ. فإن اتَّفَقَت لَزِمَهُم، وإلَّا فَلا. انتهى. (ح مقنع)[٢]. «ي».

وقال في «المغني»[٣]: وإذا رَأى الهِلالَ أهْلُ بَلَدٍ، لَزِم جميعَ البلادِ الصَّومُ. وقال بَعْضُهم: إن كانَ بينَ البَلَدَيْن مَسافَةٌ[٤] قَرِيبَةٌ، لا تَخْتَلِفُ المَطالِعُ لأجْلِها، كبَغْدادَ والبَصْرَةِ، لَزِمَ أهْلَهُما الصَّومُ برُؤْيَةِ الهِلالِ في أحَدِهما، وإن كانَ بَينَهما بُعْدٌ، كالحِجازِ والعِراقِ والشَّامِ، فلِكُلِّ أهْلِ بَلَدٍ رُؤْيَتُهم[٥]. «ن».

(١) بخلافِ ما إذا صامُوا لأجلِ غَيمٍ ونَحوِهِ. (ابن نصر الله). «ل».

(٢) وعن عِكْرِمَةَ، أنَّه قالَ: لِكُلِّ أهلِ بَلَدٍ رُؤْيَتُهُم؛ لحَدِيثِ كُرَيبٍ، عن

---

[١] تقدم تخريجه (ص٢٧٣).

[٢] «حاشية المقنع» (١/١٥٧).

[٣] «المغني» (٤/٣٢٨).

[٤] في الأصل: «مسافة قصر».

[٥] في الأصل: «انتهى من حاشية ابن فيروز».

فإنْ رَآهُ جَمَاعَةٌ(١) ببَلَدٍ، ثُمَّ سَافَرُوا لِبَلَدٍ بَعِيْدٍ، فَلَم يُرَ الهِلَالُ بهِ في آخِرِ الشَّهْرِ: أفْطَرُوا(٢).

(ويُصَامُ) وُجُوبًا: **(بِرُؤْيَةِ عَدْلٍ(٣))**، ....

ابنِ عبَّاسٍ، رَواهُ مسلم[١]. «م».

(١) أي: بأنفُسِهِم. «ل».

(٢) قوله: **(أفْطَرُوا)** كأنْ يراهُ أهلُ بلَدٍ، ثم يُسافِرُ بعضُهم إلى بلدٍ آخرَ، فلا يُرَى في آخِرِ الشَّهرِ، فيُفطِرُون إذا تمَّ الشَّهرُ. (تقرير)[٢]. «د».

قوله: **(أفْطَرُوا)** أي: لأنَّه لا اعتِبارَ عِندَنَا باختِلافِ المَطالع. (ع ب)[٣]. «ل».

القَولُ بوجُوبِ الصَّومِ على أهلِ بلَدٍ لَم يَرَوهُ مَعَ اختِلافِ المَطالِعِ، مِن مُفرَدَاتِ المَذهَبِ.

قال الشيخُ: تَختَلِفُ المطالِعُ باتِّفَاقِ أهلِ المعرِفَةِ. والمَشهُورُ عندَ الشافعيَّةِ: لا يَجِبُ الصَّومُ معَ البُعدِ، وهو: مَسافَةُ القَصْرِ. وقيلَ: اختِلافُ المَطَالِعِ. انتهى. (من خط الشيخ علي بن عيسى)[٤]. «أ».

(٣) قوله: **(عَدْلٍ)** قال في «الإقناع»[٥]: لا مَستُورٍ. «ل».

وظاهِرُهُ: لا فَرقَ بَينَ الغَيمِ والصَّحوِ، ولا بَينَ المِصْرِ وخَارِجِهِ. (مبدع)[٦]. «ن».

---

[١] أخرجه مسلم (١٠٨٧).

[٢] من تقريرات أبا بطين.

[٣] «حاشية ابن فيروز» (٢/٥٢٩).

[٤] «حاشية أبا بطين على شرح المنتهى» (٣/٤١٤).

[٥] «الإقناع» (١/٣٠٣).

[٦] «المبدع» (٣/٨).

مُكَلَّفٍ(١). ويَكْفِي: خَبَرُهُ بِذلِكَ(٢)؛ لِقَولِ ابنِ عُمَرَ: تَرَاءَى النَّاسُ الهِلالَ، فَأَخْبَرتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أنِّي رَأَيتُهُ، فَصَامَ، وأَمَرَ النَّاسَ بصِيَامِهِ. رَوَاهُ أبو دَاودَ[١] (ولَو) كَانَ (أُنْثَى)، أو عَبْدًا، أو بِدُونِ لَفْظِ الشَّهَادَةِ. ولا يَخْتَصُّ بحَاكِمٍ، فَيَلْزَمُ الصَّوْمُ مَن سَمِعَ عَدْلًا(٣)

---

(١) قال في «الإنصاف»[٢]: هذا المَذهَبُ. نَصَّ عليه، وعليهِ جماهِيرُ الأصحَابِ. وقِيلَ: حتَّى مَعَ غَيْمٍ.
وعنه: لا يُقْبَلُ فيهِ إلَّا عَدْلانِ، كبَقِيَّةِ الشُّهورِ.
واخْتارَ أبو بَكْرٍ: أنَّهُ إنْ جاءَ مِن خارجِ المِصْرِ، أو رَآهُ في المِصْرِ وحْدَه، لا في جماعةٍ، قُبِلَ قَوْلُ عَدْلٍ واحِدٍ، وإلَّا اثْنان. وحَكَى هذِهِ رِوَايَةً. «إنصاف» باختصار. «م».

(٢) قوله: (ويَكفِي خبرُه) أي: بدُونِ لَفظِ الشَّهادَةِ؛ لِكَونِهِ مِن بابِ الرِّوايَةِ.
«تَنبيهٌ»: يُنْظَر فِيمَا إذا رجَعَ المُخْبِرُ عن خَبَرِه فقَال: لم أرَ الهِلالَ. فَهَل يُقالُ: إن كَانَ بَعدَ أن شَرَعوا في الصِّيَامِ، لَم يُقْبَل، وإلاَّ قُبِلَ، كالشَّهادَةِ فيما يَظهَرُ؟ أو يقالُ: يُقبَلُ مُطلَقًا، كَمَا إذا أقَرَّ الرَّاوِي بأنَّه كاذِبٌ فِيمَا رَوَاهُ، وإنَّمَا هُوَ مُفْتَرٍ لِمَروِيِّه؟. (فيروز)[٣]. «ي».

(٣) قوله: (عَدْلًا) أي: ظاهِرًا وباطِنًا. (فيروز)[٣]. «ي».
ولا يَكفِي مَجهُولُ الحَالِ. «ل».

---

[١] أخرجه أبو داود (٢٣٤٢). وصححه الألباني في «الإرواء» (٩٠٨).
[٢] «الإنصاف» (٧/٣٣٩).
[٣] «حاشية ابن فيروز» (٢/٥٣٠).

يُخْبِرُ بِرُؤيَتِهِ(١). وتَثْبُتُ بَقِيَّةُ الأَحكَامِ(٢).

ولا يُقْبَلُ في شَوَّالٍ، وسَائِرِ الشُّهُورِ، إلَّا ذَكَرَانِ، بِلَفْظِ الشَّهَادَةِ(٣).

---

(١) قوله: (**فَيَلْزَمُ... إلخ**) قال بَعضُهُم: ولو رَدَّ الحاكِمُ قَولَهُ. والمرادُ: إذا لَم يَرَ الحاكِمُ الصِّيامَ بشهادَةِ واحِدٍ، ونَحوُه. «د».

(٢) مِن وُقُوعِ الطَّلاقِ، وحُلُولِ الآجَالِ، وغَيرِهَا، تَبَعًا. «ق»[١]. (خط حسن). «ك».

(٣) فلا تَكفِي أيمَانُهُم. «ع د»[٢].

سُئِلَ عبدُ اللهِ بنُ عبدِ الرحمنِ أبا بطين[٣]: عما إذا أخبَرَ أهلُ بلَدٍ أَنَّهُم رَأَوا هِلالَ شوَّالٍ، وعَيَّدُوا، هَل يُقبَلُ خَبرُهُم، أمْ لا بُدَّ مِن شَهادَةِ عَدلَينِ؟.

فأجابَ: أَمَّا إخبَارُ مُخبِرٍ أَنَّ أهلَ البَلَدِ الفُلانيَّةِ أفطَرُوا يَومَ كذَا، فَلا بُدَّ مِن شَهادَةِ اثنَينِ بذلِكَ.

وهذا فيهِ تَفصِيلٌ: إن كانَ البَلَدُ فيهِ قَاضٍ، فأخبَرَ رَجُلانِ أَنَّ أهلَ البَلَدِ أفطَرُوا كُلُّهُم وعَيَّدُوا، فالذي نَرَى: الاعتِمَادُ على مِثلِ هذَا.

وإن كانَ البلَدُ لَيسَ فيهِ قَاضٍ، ولا يُدرَى عَن سَبَبِ فِطرِهِم، فلا أرَى الاعتمَادَ على فِطرِهِم. والله أعلم.

وسُئِلَ أيضًا: مَن رَأَى هِلالَ شَوَّالٍ وحدَهُ بيَقِينٍ لا شَكَّ مَعَهُ، هل الأَولَى الصِّيَامُ أو عَدَمُهُ؟.

الجواب: مَن رَأَى هِلالَ شَوَّالٍ وحدَهُ بيَقِينٍ، فالمَشهُورُ في مَذهبِ أحمَدَ: أَنَّهُ لا يُفطِرُ. وهُو قَولُ مالِكٍ، وأبي حنيفَةَ.

---

[١] «الإقناع» (٣٠٣/١).

[٢] لعله: علي آل محمد.

[٣] «الدرر السنية» (٥/٣١٠، ٣١٦).

ولَو صَامُوا ثَمَانِيَةً وعِشْرِينَ يَوْمًا ثُمَّ رَأَوهُ: قَضَوا يَوْمًا فَقَط(١).

(فإنْ صَامُوا بشَهادَةِ واحِدٍ ثَلاثِيْنَ يَوْمًا، فَلَم يُرَ الهِلَالُ): لم يُفْطِرُوا؛ لِقَولِهِ علَيهِ السَّلَامُ: «وإنْ شَهِدَ اثنَانِ، فصُومُوا وأَفْطِرُوا»[١].

(أو صَامُوا لأَجْلِ غَيْمٍ) ثَلاثِينَ يومًا(٢)، ولَم يَرَوا الهِلَالَ: (لم

وقِيلَ: يُفطِرُ سِرًّا، وهُو قَولُ الشافعيِّ. وقالَهُ بعضُ أصحابِ أحمَدَ، واستَحسَنَهُ في «الإقناع».

وأمَّا إظهارُ الفِطرِ والحالَةُ هذِهِ، فلا يَجُوزُ، حكاهُ بَعضُهُم إجماعًا. والله أعلم.

وسُئِلَ أيضًا: مَن جازَ لَهُ الفِطرُ حِينَ تحقَّقَ رُؤيَةَ هِلالِ شَوَّالٍ وَحدَهُ، هل يَجُوزُ فِطرُ أهلِهِ بِفِطرِهِ عِندَ مَن يَرَى أَنَّهُ يُفطِرُ أمْ لا؟.

الجوابُ: أمَّا لو انفَرَدَ رَجُلٌ بِرُؤيَةِ هِلالِ شُوَّالٍ، لَم يَجُز لِغَيرِهِ الفِطرُ بشهادَتِهِ، لا أهلُهُ ولا غَيرُهُم، عِندَ مَن يُجَوِّزُ لَهُ الفِطرَ. والله أعلم. «ن».

(١) نَصًّا ؛ لقول الوَلِيدِ بنِ عُقبَةَ: صُمنَا على عَهدِ عليٍّ رَضِي الله عنهُ، ثمانيَةً وعِشرِينَ يَومًا، فأمرَنَا أن نَقضِيَ يَومًا[٢]. «م».

(٢) قد يَتوالَى شَهرَانِ وثَلاثَةٌ وأكثَرُ ثَلاثِينَ، وقَد يَتوَالَى شَهرَانِ وثلاثَةٌ وأكثَرُ تِسعَةً وعِشرِينَ يَومًا. (حسن). «ك».

قلتُ: وقَعَ في سنَةِ إحدَى وثمانِينَ بَعدَ المائتَينِ والألفِ أربَعَةُ أشهُرٍ ناقِصَةً بلا شَكٍّ، فسُبحَانَ المُتصرِّفِ في مُلكِهِ بما يَشاء. انتهى من

[١] أخرجه أحمد (٣١/١٩٠) (١٨٨٩٥)، والنسائي (٢١١٦) من حديث أصحاب رسول اللَّه ﷺ مرفوعًا. وصححه الألباني في «الإرواء» (٩٠٩).

[٢] أخرجه عبد الرزاق (٧٣٠٨)، وابن أبي شيبة (٩٧٠٠)، والبخاري في «التاريخ الكبير» (٢/٣٥٥)، والبيهقي (٤/٢٥١). وقال الذهبي في «المهذب» (٤/١٦٢٨): الوليد مجهول.

يُفْطِرُوا)؛ لأَنَّ الصَّوْمَ إِنَّمَا كَانَ احتِيَاطًا، والأَصْلُ بَقَاءُ رَمَضَانَ(١).

وعُلِمَ مِنهُ: أَنَّهُم لَو صَامُوا بشَهَادَةِ اثنَينِ(٢) ثَلاثِينَ يَومًا، ولَم يَرَوهُ:

(خطه)[١] بيَدِه. «ن».

(١) قوله: **(والأَصْلُ بَقَاءُ رَمَضَانَ)** فلَو غُمَّ هِلالُ شَعبَانَ ورَمَضَانَ، وجَبَ أن يُقدَّرَ رَجَبٌ وشَعبانُ ناقِصَين؛ احتِياطًا لِلصَّوم، فلا يُفطِرُوا حتَّى يَرَوا الهِلالَ، أو يصُومُوا اثنَينِ وثلاثِينَ يَومًا؛ لِأَنَّ الصَّومَ إنَّما كانَ احتِياطًا، وكذَا: الزِّيادَةُ، أي: زِيادَةُ صَومِ يَومَينِ على الصَّومِ الواجِبِ، إن غُمَّ هِلالُ رمضَانَ وشَوَّالٍ وأكمَلنا شَعبَانَ ورَمَضَانَ، وكانَا ناقِصَينِ، فَقَد صِيمَ[٢] يومانِ زائِدانِ علَى المَفرُوضِ.

وفِي «المُستوعِبِ»: وعلى هذا فَقِس إذا غُمَّ هِلالُ رَجَبٍ وشَعبَانَ ورَمضَانَ. انتهى. أي: فلا يُفطِرُوا حتَّى يَرَوا الهِلالَ، أو يَصُومُوا ثَلاثَةً وثَلاثِينَ يَومًا. (إقناع وشرحه)[٣].

وقال في «حاشية ابن قندس على الفروع»[٤]: فإذا قَدَّرنَا رَجبًا وشَعبانَ ناقِصَينِ، وغُمَّ هِلالُ رمضَانَ، فإنَّهُ يحتَاطُ ويَصومُ عَقِيبَ ثمانِيَةٍ وخَمسِينَ يومًا؛ لاحتِمالِ أن يكونَا ناقِصَينِ، ويَكونَ قد دخَلَ رمضانُ، ويَكونَانِ في الحقيقَةِ كامِلَينِ، ويَكُونَ رمضانُ كامِلًا فلا يُرى الهلالُ إلا بعدَ صِيامِ اثنَينِ وثلاثِينَ يومًا، ويَحصُلُ مِن شعبانَ صِيامُ يَومَينِ مُضافَةً إلى ثلاثِينَ رمضان. «د».

(٢) عدلين. (م ص)[٥]. «ل».

---

[١] أي: من خط صالح الشثري.

[٢] في الأصل: «فيضم». والتصويب من «كشاف القناع».

[٣] «كشاف القناع» (٢١٣/٥).

[٤] «حاشية الفروع» (٤١٨/٤).

[٥] «شرح المنتهى» (٣٨٤/٢).

أفطَرُوا(١)، صَحْوًا(٢) كانَ أوْ غَيْمًا؛ لِمَا تَقَدَّمَ(٣).

(ومَن رَأَى وَحْدَهُ هِلَالَ رمضَانَ، وَرُدَّ(٤) قَولُهُ): لَزِمَه الصَّومُ(٥)، وجَمِيعُ

---

(١) قوله: **(أفطَرُوا)** وعندَ مالِكٍ: لا فِطرَ، ويُكذَّبُ الشَّاهِدَان صَحوًا. وعبارَةُ مُخْتَصَرِهم[١]: وإن لم يُرَ صَحْواً بعدَ الثلاثينَ كُذِّبَا. «م خ»[٢]. (خطه). «ي».

(٢) وقيلَ: لا يُفْطِرونَ معَ الصَّحْوِ. صَحَّحَهُ في «الحاوِيَيْن»؛ لأنَّ عدَمَ الهِلالِ يَقِينٌ، فيُقدَّمُ على الظَّنِّ، وهو الشَّهادَةُ. (إنصاف)[٣]. «ن».

(٣) أي: من قوله عليه السلام: «وإنْ شَهِدَ اثنَانِ، فصُومُوا وأَفْطِرُوا»[٤].(ع ب)[٥]. «ل».

«فائدَةٌ»: قال الشيخُ تقيُّ الدِّينِ[٦]: قولُ مَن يَقُولُ: إن رُؤِيَ الهلالُ صَبيحَةَ ثَمانٍ وعِشرِينَ فالشَّهرُ تَامٌّ، وإن لم يُرَ فَهُو ناقِصٌ. هذا بنَاءً على أنَّ الاستِسرَارَ لا يَكُونُ إلَّا لَيلَتَينِ، ولَيسَ بصَحِيحٍ، بل قد يَستَسِرُّ لَيلَةً تارَةً، وثلاثَ ليالٍ أُخرَى. انتهى. (ح م ص)[٧]. «أ».

(٤) لنَحوِ فِسْقٍ. «ل».

(٥) قوله: **(ومَن رَأَى وَحْدَهُ... لَزِمَه الصَّومُ)** هذا الصَّحيحُ مِنَ المذهَبِ،

---

[١] أي: «مختصر خليل».

[٢] «حاشية الخلوتي» (٢/٢٠٥).

[٣] «الإنصاف» (٧/٣٤٤).

[٤] تقدم تخريجه آنفًا.

[٥] «حاشية ابن فيروز» (٢/٥٣١).

[٦] «مجموع الفتاوى» (٢٥/١٨٣).

[٧] «إرشاد أولي النهى» (ص٤٥٠).

أحكَامِ الشَّهْرِ(١)، مِن طَلاقٍ وغَيْرِهِ، مُعَلَّقٍ بِهِ؛ لِعِلْمِهِ أَنَّهُ مِن رَمَضَانَ(٢).

وسَواءٌ كان عَدْلًا أو فاسِقًا، شَهِد عندَ الحاكِمِ أو لا، قُبِلَت مِنهُ أو رُدَّت.
وبه قالَ مالكٌ، واللَّيْثُ، والشافعيُّ، وأصحابُ الرَّأْيِ، وابنُ المُنْذِرِ.
وقال إسحاقُ، وعطاءٌ: لا يَصُومُ.
وروَى حَنْبَلٌ، عن أحمدَ: لا يَصُومُ إلَّا في جَماعَةِ النَّاسِ. ورُوِيَ نَحْوُه عن الحسَنِ، وابنِ سِيرِينَ.
قال في «الإنصاف»: ونَقَل حَنْبَلٌ: لا يَلْزَمُه الصَّوْمُ. واخْتارَه الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ. (ح مقنع)[١]. «س».
قال الزَّرْكَشِيُّ، وصاحِبُ «الفائق»: هذه الرِّوَايَةُ أَنَصُّهُمَا عَن أحمَدَ. (إنصاف)[٢]. «ع».
فعلَى المَذهَبِ: يَلْزَمُه حُكْمُ رَمَضانَ، فيَقَعُ طلاقُهُ وعِتْقُهُ المُعَلَّقُ بهِلالِ رَمَضانَ، وغيرُ ذلك مِن خَصائصِ الرَّمَضانِيَّةِ.
وعلى الرِّوايَةِ الثَّانيَةِ: لا يَلْزَمُه شيءٌ. واخْتارَه الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ. انتهى ملخصًا من (الإنصاف)[٢]. «م».
قوله: (**لَزِمَه الصَّومُ**) هذا من مُفرَدَاتِ المَذهَبِ. «ي».
فعلى هذا: هل يُفطِرُ يومَ الثَّلاثِينَ مِن صِيَامِ النَّاسِ؟ فِيهِ وَجهَانِ. (مبدع)[٣]. «ك».

(١) ولَزِمَهُ إمسَاكُهُ إن أفطَرَ فيهِ، والكفَّارَةُ إن جامَعَ فيه. (م ص)[٤]. «ل».
(٢) واختارَ الشَّيخُ أنَّ مَن رَآهُ، فرُدَّت شهادَتُهُ، لا يَلزَمُهُ الصَّومُ، ولا الأحكَامُ

---

[١] «حاشية المقنع» (١/١٥٨).
[٢] «الإنصاف» (٧/٣٤٧).
[٣] «المبدع» (٣/٩).
[٤] «شرح المنتهى» (٢/٣٨٦).

(أَو رَأَى) وَحْدَهُ[(١)] (هِلالَ شَوَّالٍ: صَامَ) ولَم يُفْطِر[(٢)]؛ لقَولِهِ عليهِ

المعلَّقَةُ بالهلالِ مِن طلاقٍ وغَيرِهِ. (إنصاف)[١]. «ب».

(١) ولو عَدلًا. «ل».

(٢) قوله: (**أَو رَأَى وَحدَهُ هِلالَ شَوَّالٍ، صَامَ ولَم يُفطِر... إلخ**) هذَا المذهَبُ، نقَلَه الجماعَةُ عن أحمَدَ، وعليهِ أكثَرُ الأصحَابِ.

وقال أبو حَكيمٍ: يتَخرَّجُ أنْ يُفْطِرَ. واخْتارَه أبو بَكْرٍ. قال ابنُ عَقِيلٍ: يجِبُ الفِطْرُ سِرًّا. وهذَا حَسَنٌ. (إنصاف)[٢]. «م».

والمنفَرِدُ بمفَازَةٍ: يَبني على يَقينِ رُؤيَتِهِ؛ لأنَّه لا يَتيقَّنُ مُخالَفَتَهُ.

قال في «الإنصاف»[٣]: «فائدة»: لو رَآه عدْلان، ولم يَشْهَدا عندَ الحاكِم، أو شَهِدا فرَدَّهُما لجَهْلِه بحالِهما، لم يجُزْ لأحَدِهما، ولا لِمَن عَرَفَ عَدالتَهما، الفِطْرُ بقَوْلِهما، في قِياسِ المَذهَبِ. قالَه المَجْدُ في «شَرْحِه»؛ لِمَا فيه مِنَ الاخْتِلافِ، وتَشْتِيتِ الكَلِمَةِ، وجَعْلِ مَرْتَبَةِ الحاكِم لكُلِّ إنْسانٍ. وقدَّمه في «الفُروعِ». انتهى.

وقال ابنُ رجبٍ رحمه الله: ولأنَّ قواعدَ الشَّرعِ تأبَى ذلِكَ، وهو الذي ذكَرَهُ الشَّيخُ مَجدُ الدِّينِ وغَيرُه. انتهى. وهذا في رُؤيَةِ شَوَّالٍ. «ن».

قوله: (**أَو رَأَى وَحدَهُ هِلالَ شَوَّالٍ، صَامَ ولَم يُفطِر... إلخ**) هو قَولُ مالكٍ، وأبي حنيفَةَ. وهو مرويٌّ عن عمرَ، وعائشَةَ[٤]؛ لحَدِيثِ:

---

[١] انظر: «مختصر الإنصاف» (ص٢٥٧).

[٢] «الإنصاف» (٣٤٨/٧).

[٣] «الإنصاف» (٣٥٠/٧).

[٤] ينظر: «مصنف ابن أبي شيبة» (١١١/٤)، و«السنن الكبير» للبيهقي (٢٤٨/٤).

السَّلامُ: «الفِطرُ يَومَ يُفطِرُ النَّاسُ، والأَضْحَى يَومَ يُضَحِّي النَّاسُ». رواهُ التِّرمذيُّ وصَحَّحَهُ[١].

وإن اشتَبَهَتِ الأَشهُرُ علَى نَحْوِ مَأْسُورٍ(١): ....

«صَومُكُم يَومَ تَصومُونَ، وفِطرُكُم يَومَ تُفطِرُونَ»[٢].

وقيلَ: يُفطِرُ سِرًّا، وهو قَولُ الشافعيِّ. قال المَجدُ: ولا يَجُوزُ إظهارُهُ بالإجمَاع.

وكذا الحُكمُ: إذا رآهُ عَدلانِ ولم يَشهَدَا عِندَ الحاكِمِ، أو شَهِدَا عِندَهُ ورُدَّت شهادَتُهُما لِجَهلِهِ بحَالِهِما، فالمَذهَبُ: أنَّهُ لا يجوزُ لَهُما؛ للحَديثِ السَّابقِ، ولِمَا فيهِ مِنَ الاختِلافِ، وَتَشْتِيتِ الكَلِمَةِ، وجَعْلِ مَرتَبَةِ الْحُكمِ لِكُلِّ أحَدٍ. وهذا القَولُ اختَارَهُ الشيخُ تقيُّ الدِّينِ.

واختارَ المُوفَّقُ: أنَّهُ يجوزُ لَهُ الفِطْرُ؛ لحَديثِ: «وإن شَهِدَ شاهِدَانِ فصُومُوا وأفطِرُوا». رواهُ أحمَدُ، وغيره[٣].اهـ (خط ع ب ط). «أ».

وقال ابنُ عقِيلٍ: يفطِرُ سِرًّا. وحسَّنَهُ فِي «الإِقناعِ». وقال في «الغاية»: وهُو الصَّوابُ لِمَن تيقَّنَهُ تَيقُّنًا لا لَبسَ مَعَهُ[٤]. «ط».

(١) كمَطمُورٍ، أو مَن بِمَفازَةٍ، ونَحوِهم. (م ص)[٥]. «ل».

---

[١] أخرجه الترمذي (٨٠٢) من حديث عائشة. وانظر: «الإرواء» تحت حديث (٩٠٥).

[٢] أخرجه الترمذي (٦٩٧)، وعبد الرزاق (٧٣٠٤)، والدارقطني (١٦٤/٢) من حديث أبي هريرة. وأخرجه أبو داود (٢٣٢٤) بشطره الثاني. وانظر: «الإرواء» (٩٠٥)، و«الصحيحة» (٢٢٤).

[٣] تقدم تخريجه (ص٢٩٣).

[٤] انظر: «غاية المنتهى» (٣٤٧/١).

[٥] «شرح المنتهى» (٣٨٦/٢).

تَحَرَّى(١) وصَامَ، وأَجْزَأَهُ(٢) إنْ لَم يَعْلَمْ أَنَّهُ تَقَدَّمَهُ(٣)، ويَقْضِي(٤) ما وَافَقَ عِيْدًا، أو أَيَّامَ تَشرِيْقٍ.

والنُّكتَةُ في تَعبيرِهِ بـ: «نَحوِ مأسُورٍ»، ولم يُعبِّر بِنَحوِ: أُسِرَ، و: طُمِرَ، كـ«المُنتهى»: إرادَةُ الاقتِصَارِ مَعَ التَّأدِيَةِ بالمُرادِ، فللَّهِ دَرُّهُ، ما أدقَّ نَظَرَهُ. (ع ب)[١]. «ل».

(١) أي: اجتَهَدَ وصَامَ ما غلَبَ على ظَنِّهِ أنَّهُ مِن رَمضَانَ بأمارَةٍ. (ع ب)[١]. «ل».

(٢) ويُجزِئُهُ الصَّومُ إن شَكَّ: هل وَقَعَ صَومُهُ قَبلَهُ، أي رمضَانَ، أو بَعدَهُ؟ كمَن تحرَّى في غَيْمٍ وصَلَّى، وشَكَّ: هل صلَّى قَبلَ الوَقتِ أو بَعدَهُ، ولم يَتَبَيَّنْ أنَّه صامَ، أو صَلَّى قَبلَ دُخُولِ الوَقتِ؟. (م ص)[٢]. «ل».

(٣) قوله: (**إنْ لَم يَعْلَمْ أَنَّهُ تَقَدَّمَهُ**) أو يُصادِفْ رَمَضَانَ السَّنَةَ القابِلَةَ، فإن كانَ فلَا يُجزِئُ عن واحِدٍ مِنهُما. (غاية)[٣]. «ل».

قوله: (**إنْ لَم يَعْلَمْ أَنَّهُ تَقَدَّمَهُ**) كَصَومِ رَجَبٍ، أو شعبَانَ. «ل».

قال في «الإنصاف»[٤]: وإنْ وافَقَ رَمَضانَ السَّنَةَ القابِلَةَ، فقالَ المَجْدُ في «شَرْحِهِ»: قِياسُ المذهبِ، لا يُجْزِئُهُ عن واحدٍ مِنهُمَا، إنِ اعْتَبَرْنا نِيَّةَ التَّعْيينِ، وإن لَم نَعْتَبِرْها، وقَع عَن رَمَضَانَ الثَّاني، وقضَى الأوَّلَ. واقْتَصَرَ عليهِ في «الفُروعِ». «ل».

(٤) قوله: (**ويَقْضِي**) أي: إن صامَ المَأسُورُ ونَحوُهُ شَوَّالًا وذا الحجَّةِ، فإنه

---

[١] «حاشية ابن فيروز» (٢/٥٣١).
[٢] «شرح المنتهى» (٢/٣٨٦).
[٣] انظر: «غاية المنتهى» (١/٣٤٧).
[٤] «الإنصاف» (٧/٣٥٢).

(**ويَلزَمُ الصَّومُ**) في شَهْرِ رَمَضَانَ: (**لِكُلِّ مُسْلِمٍ**)، لا كَافِرٍ(١). ولو أَسلَمَ في أَثنَائِهِ(٢): قَضَى البَاقِي(٣) فَقَط(٤)، ....

يَقضِي ما وَافَقَ عِيدًا، أو أيَّامَ تَشريقٍ. (م ص)[١]. «ل».

(١) لا يَجِبُ على كافِرٍ مُطلقًا؛ لِأنَّها عِبادةٌ تفتَقِرُ إِلى النِّيَّةِ، فكانَ مِن شَرطِها الإِسلامُ، كالصَّلاةِ. (مبدع)[٢]. «ك».
أي: الكافِرِ الأصليِّ. (فروع)[٣]. «ن».

(٢) قال في «الإنصاف»[٤]: «فائدَةٌ»: لو أسْلَمَ الكافِرُ الأَصْليُّ في أثْناءِ الشَّهْرِ، لم يَلْزَمْه قَضاءُ ما سبَقَ، بلا خِلافٍ عندَ الأئمَّةِ الأَرْبعَةِ. «ن».
أي: ولو أسلمَ في أثنَاءِ الشَّهرِ: لم يَلزَمْهُ ما مَضَى من الأيَّامِ؛ لحديثِ ابنِ ماجَه[٥] في وَفدِ ثَقيفٍ: قَدِمُوا عليهِ في رمضَانَ، وضَرَبَ علَيهِم قُبَّةً في المسجِدِ، فلمَّا أسلَمُوا، صامُوا ما بَقِيَ من الشَّهرِ. ولأنَّ كُلَّ يومٍ عِبَادَةٌ مُنفَرِدَةٌ. (ش م ص)[٦]. «ب».

(٣) أي: مِن رَمضَانَ. وكذا اليَومُ الذي أسلَمَ فيهِ، يَلزَمُهُ قَضَاؤُهُ. «ك».

(٤) قوله: (**ولو أَسلَمَ في أَثنَائهِ**) فإن أسلَم كافرٌ في أثناءِ يَومٍ أمسكَ بقيَّتَه وقَضَاهُ، أي: اليَومَ الذي أسلَمَ فيه، بخِلافِ ما مَضَى مِن الأيَّامِ قَبلَ إسلامِهِ، فَلا يَلزَمُهُ. (خطه). «ل».

---

[١] «شرح المنتهى» (٢/٣٨٦).
[٢] «المبدع» (٣/١٠).
[٣] «الفروع» (٤/٤٢٩).
[٤] «الإنصاف» (٧/٣٦١).
[٥] أخرجه ابن ماجه (١٧٦٠) من حديث عطية بن سفيان بن عبد الله بن ربيعة، قال: حدثنا وفدنا... وضعفه الألباني.
[٦] «شرح المنتهى» (٢/٣٨٧).

وقال في «ح المقنع»[١]: فيهِ رِوايتَان:

إحدَاهُما: يَجِبُ، وهو المَذهَبُ؛ لأَنَّهُم أدرَكُوا وَقتَ بَعضِ العبادَةِ، فَلَزِمَهُم القضاءُ، كما لو أدرَكُوا بَعضَ وَقتِ الصَّلاةِ.

والثَّانيَةُ: لا يَلزَمُهُم، وهو قَولُ مالِكٍ، وأبي ثَوْرٍ، وابنِ المُنْذِرِ، في الكافِرِ إذا أسْلَمَ.

قال الزركشيُّ: وحكَى أبو العبَّاسِ رِوايَةً فِيمَا أظُنُّ، واختارَهَا: يَجِبُ الإمساكُ دُونَ القَضَاءِ. «ي».

قوله: (**ولو أَسلَمَ في أَثنَائِهِ**) أي: لو أسلَمَ في أثناءِ اليَومِ، قَضَى ذلِكَ اليَومَ فَقَط، كالصَّغيرِ إذا بلَغَ مُفطِرًا، فإنَّ عليهِ قَضاءَ اليَومِ الذي بلَغَ فيه.

وفي عبارَةِ الشَّارحِ غُمُوضٌ، والمُرَادُ: أنَّ الكافرَ إذا أسلَم، وقد مضَى من رمضَانَ أيَّامٌ مَثَلًا، لَم يَجب عليه قَضاءُ غَيرِ اليَومِ الذي أسلَمَ فيهِ مِنَ الأيَّامِ الماضيَةِ، وهو واضِحٌ. والله أعلم. «أ».

وقالَ شَيخُنَا عَبدُ الله بنُ عبدِ الرَّحمن حَالَ قِراءَتي علَيهِ: الضَّميرُ في «أثنَائِهِ» عائِدٌ على «الشهر».

وصُورَتُه: أنَّ الكافِرَ إذا أسلَمَ في أثنَاءِ الشَّهرِ، ولم يَصُم البَاقِي لِجَهلٍ أو نَحوِهِ، أنَّهُ لا يَلزَمُهُ إلَّا قضاءُ باقِي الشَّهرِ فَقَط، ولَيسَ كمَا قالَ المُحشِّي. (كاتبه محمد)[٢].

---

[١] «حاشية المقنع» (١/١٥٩).

[٢] هو: محمد بن سيف.

(**مُكَلَّفٍ**(١))، لا صَغِيرٍ ومَجنُونٍ، (**قادِرٍ**)، لا مَرِيضٍ(٢)

ثمَّ رَأَيتُ في شَرحِ المصنِّفِ «للمنتهى» ما هُو صَرِيحٌ بمُوافَقَةِ حَلِّ شَيخِنَا مَتَّعَ الله بهِ، ونَصُّهُ: فلا يَجِبُ على كافِرٍ، ولو أسلَم في أثنائِهِ لم يَلزَمْهُ ما مَضَى مِنَ الأيَّامِ؛ لِحَدِيثِ ابنِ ماجَه[١] في وَفدِ ثَقِيفٍ: قَدِمُوا عليهِ في رمضَانَ، وضَرَبَ علَيهِم قُبَّةً في المسجِدِ، فلمَّا أسلَمُوا، صامُوا ما بَقِيَ من الشَّهرِ. ولأنَّ كُلَّ يَومٍ عِبادَةٌ مُفرَدَةٌ. انتهى. «ح».

قوله: (**فقَط**) أي: لا ما سَلَفَ. (ع ب)[٢]. «ل».

(١) التكليفُ: العَقلُ معَ البلُوغِ. «ح».

(٢) قوله: (**لا مَرِيضٍ**) هكَذا في المَقرُوءَةِ على المُؤلِّفِ. وفي نُسخَتَينِ: «لا مَنْ» بَدَلَ «مَريضٍ».

قالَ شَيخُنَا عبدُ الله بنُ عبدِ الرحمن[٣]: والتَّعبيرُ بـ: «مَنْ» أشمَلُ، وهُو المُطابِقُ للآيَةِ المُشَارِ إليها، وهي: قَولُهُ تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ﴾ [البقرة: ١٨٤]. انتَهى.

قُلتُ: وما هُنَا هُو المُوافِقُ لعبارَةِ المُصنِّفِ في «شرحه للمنتهى» حيثُ قالَ عِندَ قَولِ الماتِنِ: «قادر»: على صَومٍ، لا على عاجِزٍ عنهُ لِنَحوِ مَرَضٍ؛ للآيَة. انتهى.

فعَلَى هذا يَكُونُ المُرادُ بالآيَةِ: قَولَهُ تعالَى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم

---

[١] تقدم تخريجه آنفًا.

[٢] «حاشية ابن فيروز» (٥٣٢/٢).

[٣] هو: أبا بطين.

يَعجزُ عَنهُ(١)؛ للآيَةِ. وعلَى وَلِيِّ صَغِيْرٍ(٢) مُطِيْقٍ(٣) أمْرُهُ بِهِ، وضَرْبُهُ عَلَيهِ؛ لِيَعْتَادَهُ(٤).

(وإذَا قَامَتِ البَيِّنَةُ في أَثْنَاءِ النَّهَارِ) بِرُؤْيَةِ الهِلَالِ تِلْكَ اللَّيلَةَ: **(وَجَبَ**

﴿مَّرِيضًا﴾.. الآيَةَ [البقرة: ١٨٤]. والله أعلَمُ. (كاتبه محمد)[١]. «ج».

(١) ويُباحُ فِطرٌ بِقولِ ثقةٍ: إنَّ الصَّومَ مِمَّا يُمَكِّنُ العِلَّةَ، أو لا يَنفَعُ معَهُ تَدَاوٍ، نَحوَ مَرَضٍ، ورَمَدٍ، وجائِفَةٍ، ومَأمُومَةٍ. (غاية)[٢]. «ل».

(٢) ذَكَرٍ أو أُنثَى. (م ص)[٣].

(٣) قوله: (مُطِيْقٍ) صِفَةٌ للمُضافِ إليهِ دُونَ المُضَافِ. (ع ب)[٤]. «ل».

(٤) وقال المجدُ: لا يُؤاخَذُ بهِ، ولا يُضرَبُ علَيهِ فيما دُونَ العَشرِ، كالصَّلاةِ. «ل».

وقالَ في رِوايَةِ حَربٍ: وقالَ لَهُ: غُلامٌ احتَلَمَ لِثَلاثَ عَشرَةَ، فَقِيلَ لَهُ: صُمْ، فقَالَ: لا أقدِرُ؟. قالَ: إذا احتَلَمَ لا يَتْرُك. قُلتُ: فالجاريَةُ؟. قالَ: إذا حاضَت. وعَنهُ: أنَّهُ يَلزَمُهُ الصَّومُ إذا أطاقَهُ، حتَّى لو أطاقَ بَعضَهُ في أثناءِ الشَّهرِ؛ لَزِمَهُ صَومُ ما يَستَقبِلُهُ، ولو تبيَّنَ لَهُ في أثناءِ النَّهارِ، وأنَّهُ يُطِيقُ صَومَ ذلِكَ اليَومِ؛ كانَ بمَنزِلَةِ إسلامِ الكافِرِ. وهذا اختيارُ أبي بَكرٍ. (شرح العمدة)[٥] لشيخ الإسلام. «م».

---

[١] هو: محمد بن سيف.

[٢] «غاية المنتهى» (١/٣٤٩).

[٣] «شرح المنتهى» (٢/٣٨٧).

[٤] «حاشية ابن فيروز» (٢/٥٣٢).

[٥] «شرح العمدة» (١/٤٨).

الإمسَاكُ(١)، **والقَضَاءُ**(٢)) لِذَلِكَ اليَومِ الَّذِي أَفْطَرَهُ (**عَلَى كُلِّ مَن صَارَ في أثنائِهِ أهْلًا لِوُجُوبِهِ**(٣)) أي: وجُوبِ الصَّومِ، وإنْ لَم يَكُنْ حَالَ الفِطْرِ(٤) مِن أَهْلِ وجُوبِهِ(٥). (**وكَذَا: حائِضٌ ونُفَسَاءُ طَهُرَتَا**) في أَثناءِ النَّهارِ، فيُمْسِكَانِ ويَقْضِيَانِ. (و) كَذَا: (**مُسَافِرٌ**(٦) **قَدِمَ مُفْطِرًا**) يُمسِكُ(٧)،

---

(١) عن المُفَطِّرَاتِ. «ل».

(٢) قوله: (**وَجَبَ الإمسَاكُ، والقَضَاءُ**) ولو لم يَأتِ شَيئًا مِنَ المُفطِّرَاتِ؛ لعَدَمِ تَبييتِ النيَّةِ. «ل».

وهذا قَولُ عامَّةِ أهلِ العِلم. «ي».

وهذا المذهَبُ، وعليهِ الأَصحَابُ.

وذكَرَ أبو الخَطَّابِ رِوَايَةً: لا يَلْزَمُ الإمْسَاكُ.

وقال الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ: يُمْسِكُ ولا يَقْضِي، وأنَّه لو لم يعْلَمْ بالرُّؤْيَةِ إلَّا بعدَ الغُروبِ، لم يَلْزَمْه القَضاءُ. (الإنصاف)[١]. «م».

(٣) وهو: المُسلِمُ المُكلَّفُ القادِرُ. «ل».

(٤) أي: قبلَ قِيامِ النيَّةِ. «ل».

(٥) قوله: (**وجُوبِهِ**) كالكافِرِ يُسلِمُ، والمَجنُونِ يُفِيقُ، والصَّبيِّ يَبلُغُ. (إقناع وشرحه)[٢]. «ك».

(٦) أي: لَم يَعلَم أنَّهُ يَقدَمُ غدًا، بل شَكَّ مَثَلًا بالقُدُومِ. فإن عَلِمَ ولَو بَعدَ العَصرِ، لَزِمَهُ. «ل».

(٧) لو قَدِمَ مسافرٌ في أثْناءِ النَّهارِ، وكانَ لَم يأْكُلْ، فهَل ينْعَقِدُ صوْمُه نَفْلًا؟

---

[١] «الإنصاف» (٣٥٩/٧).

[٢] انظر: «كشاف القناع» (٢١٩/٥).

ويَقْضِي(١). وكَذَا: لَو بَرِئَ مَرِيضٌ مُفْطِرًا(٢)، أَو بَلَغَ صَغِيرٌ في أثنَائِهِ

قال القَاضِي: لا ينْعَقِدُ نَفْلًا. ذكَرَه عنه في «الفُصُولِ»، واقْتَصرَ عليه. «ن».

(١) قوله: (ويَقضِي) أي: كالحائِضِ إذا طَهُرَت في أثناءِ النَّهار.
«تنبيه»: إذا حاضَت المرأةُ في أثناءِ النهارِ، فهل يلزَمُها الإمساكُ أم لا؟.
قدَّمَ في «الفروع»: الأوَّلَ. وعلى الثاني: ظاهِرُ عبارَةِ «المنتهى»، و«الإقناع». واستظهَرَه في «الفروع».
وعلى الثاني: هل يحرُمُ صومُه، أو يُكرَه، أو يُسنُّ؟.
لم أرَ مَن نبَّه على ذلك. ولعلَّه كمسافِرٍ سافرَ في أثناءِ اليومِ؛ بجامِعِ طُرُوءِ المانِعِ. (ع ب)[١]. «ل».
قوله: (ويَقضِي) وكذا إن تَعمَّدَ مُقِيمٌ الفِطرَ، أو طاهِرٌ من الحَيضِ الفِطْرَ، فسافَرَ، أو حاضَت، لَزِمَهُما إمسَاكُ ذلِكَ اليَومِ معَ السَّفَرِ والحَيضِ. نَصًّا. «ل».
ويُعَايَا بها، فيُقَالُ: لنَا مُسافِرٌ سَفَرَ قَصرٍ، لَم يَجُز لَهُ الفِطْرُ، وحائِضٌ يَلزَمُها الإمسَاكُ؟.
ومَفهُومُه: أنَّهُمَا لو لم يَتعمَّدَا الفِطرَ، لم يَلزَمْهُما الإمسَاكُ. (ع ن)[٢]. «أ».
(٢) في «الإنصاف»[٣]: فوائِدُ: الأُولَى، لو بَرِئَ المَرِيضُ مُفطِرًا، فحُكْمُه

---

[١] «حاشية ابن فيروز» (٢/٥٣٢).
[٢] «حاشية عثمان» (٢/٧).
[٣] «الإنصاف» (٧/٣٦٣).

مُفْطِرًا: أَمسَكَ، وقَضَى(١). فإن كانُوا صَائِمِينَ(٢): أَجزَأَهُم(٣). وإنْ عَلِمَ(٤) مُسَافِرٌ أَنَّهُ يَقْدَمُ غَدًا(٥): لَزِمَهُ الصَّومُ(٦)، لا صَغِيرٌ عَلِمَ أَنَّهُ يَبْلُغُ غَدًا؛ لِعَدَمِ تَكلِيْفِهِ.

حُكْمُ الحائِضِ والنُّفَساءِ والمُسَافِرِ. «م».

(١) ولهم ثَوَابُ إمْسَاكٍ، لَا ثَوَابُ صِيَامٍ. (غاية)[١]. «ل».

(٢) قوله: (**فإن كانُوا صائِمِين**) أي: مبيِّتين النِّيَّةَ مِن اللَّيل، فلو لم يَكُونُوا بيَّتوا، قَضَوا. «ح».

(٣) قوله: (**أجزأهم**) أي: صيامُهُم.

إن قلتَ: هذا بالنسبَةِ إلى غَيرِ الصَّغيرِ واضِحٌ، وأمَّا بالنِّسبَةِ إليهِ، فَفِيهِ مِن حَيثُ وقُوعُ بَعضِه نَفْلًا وبَعضِه فَرضًا إشكالٌ؟.

قُلتُ: لا إشكالَ؛ لعدَمِ امتِنَاعِ ذلك، كمَن نذَرَ إتمامَ نَفلٍ. (ع ب)[٢]. «ل».

لا يَمتنِعُ أن يكُونَ أوَّلُهُ نَفْلًا، وباقِيهِ فَرضًا، كنَذرِهِ إِتمَامَ النَّفلِ. (حسن)[٣]. «ك».

(٤) أي: غَلَبَ على ظَنِّهِ ذلِكَ، وإلَّا فالعِلمُ بالشَّيءِ قَبلَ حُصُولِهِ مُتعذِّرٌ. «أ».

(٥) بلَدًا قَصَدَه. (م ص). «ل».

(٦) قوله: (**لَزِمَهُ الصَّومُ**) هذا من مُفرَداتِ المذهَبِ.

ويُعايَا بها، فيُقَالُ: مُسافِرٌ يَلزَمُهُ الصَّومُ معَ أنَّ سفَرَهُ مُباحٌ طَويلٌ. «أ».

---

[١] «غاية المنتهى» (١/٣٤٦).

[٢] «حاشية ابن فيروز» (٢/٥٣٢).

[٣] هو: حسن بن حسين بن محمد بن عبد الوهاب.

(وَمَن أفْطَرَ لِكِبَرٍ(١)، أو مَرَضٍ لا يُرْجَى بُرْؤُهُ(٢): أَطْعَمَ(٣) لِكُلِّ يوم مِسْكِيْنًا) ما يُجْزِئُ في كَفَّارَةٍ؛ مُدٌّ مِنْ بُرٍّ، أو نِصفُ صاعٍ مِن غَيرِهِ(٤)؛ لِقَولِ ابنِ عَبَّاسٍ في قَولِهِ تَعالَى: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ﴾ [البَقَرَة: ١٨٤]: لَيْسَت بِمَنسُوخَةٍ، هِيَ للكَبيرِ الَّذِي لا يَستَطِيعُ الصَّوْمَ. رَواهُ البُخَارِيُّ[١]. والمَرِيضُ الَّذِي لا يُرْجَى بُرْؤُهُ: في حُكْمِ الكَبِيْرِ. لكِنْ إنْ كَانَ الكَبِيْرُ، أو المَرِيْضُ الَّذِي لا يُرْجَى بُرْؤُهُ مُسَافِرًا: فَلَا فِدْيَةَ؛ لِفِطْرِهِ بِعُذْرٍ مُعْتَادٍ، ولا قَضَاءَ؛ لِعَجْزِهِ عَنْهُ(٥).

---

(١) كشَيخٍ هَرِمٍ وعَجُوزٍ يُجْهِدُهُما الصَّومُ. (م ص)[٢]. «ل».

(٢) كصَاحِبِ العِطَاشِ الذي لا يَصبِرُ عن شُربِ المَاءِ شِتَاءً ولا صَيفًا. «د».
فإن قَدَرَ على القَضاءِ بَعْدُ، فالصَّحِيحُ مِنَ المَذهَبِ: أنَّ حُكمَهُ حُكمُ العَاجِزِ عَنِ السَّعي للحَجِّ لِكِبَرٍ ونَحوِهِ، إذا حُجَّ عَنهُ ثُمَّ بَرِئَ، فإنَّهُ يُجزِئُهُ، ولا يَلزَمُهُ أن يُعِيدَهُ. (إنصاف)[٣]. «ع».

(٣) ولا يُجزِئُ صِيَامُ غَيرِهِ عَنهُ، ولا يسقُطُ الإطعَامُ بالعَجزِ عَنهُ. (يوسف). «ل».

(٤) قوله: (**أو نِصفُ صاعٍ... إلخ**) ولا يُجزِئُ صِيَامُ غَيرِهِ عَنهُ.
ومَن أَيِسَ ثُمَّ قَدَرَ على قَضَاءٍ، لم يقضِ. ويتَّجِهُ هذا: إن كانَ قد أطعَمَ؛ لِئَلَّا يجمَعَ بينَ البدَلِ والمبدَلِ. (غاية)[٤]. «د».
مَن أيِسَ مِن بُرئِهِ، ثُمَّ قَدَرَ على قَضَاءٍ، فكَمَعْضُوبٍ حُجَّ عَنهُ، ثُمَّ عُوفِيَ، فلا يَلزَمُهُ قَضَاءُ ما أفطَرَهُ وأَخرَجَ فِديَتَهُ؛ اعتِبَارًا بوَقتِ الوُجوبِ. (م ص)[٢]. «ل».

(٥) قوله: (**لَكِنْ إنْ كَانَ الكَبِيْرُ، أو المَرِيْضُ... إلخ**) فيُعايَا بها، فيُقَالُ: مُسلِمٌ

---

[١] أخرجه البخاري (٤٥٠٥).
[٢] «شرح المنتهى» (٢/٣٨٨).
[٣] «الإنصاف» (٧/٣٦٦).
[٤] «غاية المنتهى» (١/٣٤٨).

(وسُنَّ) الفِطْرُ(١): (لِمَرِيْضٍ(٢) يَضُرُّهُ(٣)) الصَّوْمُ(٤)، (ولِمُسَافِرٍ(٥)

مُكلَّفٌ أفطَرَ في رمضَانَ عَمدًا، لم يَلزَمْهُ قَضَاءٌ ولا كفَّارَةٌ؟.
جَوابُه: كَبيرٌ عاجِزٌ عن الصَّومِ، وكان مُسَافِرًا سفَرَ قَصرٍ، أو مَريضًا مَرَضًا يُباحُ لَهُ معَهُ الفِطْرُ. «أ».

(١) وإذا خافَ التَّلَفَ بصَوْمِه، أجْزَأَ صَوْمُه، وكُرِهَ، على الصَّحيحِ مِنَ المذهبِ. (إنصاف)[١]. «ن».

(٢) أي: مَرضٍ يُرجَى بُرؤُهُ. «ل».

(٣) بقولِ طَبيبٍ مُسلِمٍ ثِقَةٍ. (م ص)[٢]. «ل».

(٤) وسُنَّ فِطرٌ لخَوفِ مَرَضٍ بعَطَشٍ أو غَيرِه، ولِخَوفِ مَريضٍ، وحادِثٍ بِهِ في يَومِهِ، ضَرَرًا بزيادَتِهِ، أو طُولِه، ولو بقَولِ ثِقَةٍ. لا مَن لَم يَتَضَرَّر، كمَن بِهِ جَرَبٌ، أو وَجَعُ ضِرْسٍ أو أُصبُعٍ، أو دُمَّلٌ، ونَحوُهُ. (غاية)[٣]. «ل».
وقِيلَ لأحمَدَ: متَى يُفْطِرُ المَريضُ؟ قالَ: إذا لَم يَستَطِعْ. قِيلَ: مِثْلُ الحُمَّى؟ قال: وأيُّ مرَضٍ أشَدُّ مِنَ الحُمَّى؟!. (إنصاف)[٤]. «ن».

(٥) قوله: (ويُسَنُّ لِمَريضٍ، ولِمُسافِرٍ يَقصُرُ) إن نوَى الصَّوْمَ في سَفَرِهِ، فلَهُ الفِطْرُ. هذا المذهبُ مُطْلَقًا، وعليه الأصحابُ. (إنصاف)[٥]. «ن».
قالَ ابنُ قُندُسٍ: هذا في رمضَانَ. وأمَّا صِيَامُ عاشُورَاءَ، فنَصَّ أحمدُ على استحبابِهِ. ذكره في «اللطائف»[٦].

---

[١] «الإنصاف» (٣٦٩/٧).
[٢] «شرح المنتهى» (٣٨٩/٢).
[٣] «غاية المنتهى» (٣٤٨/١).
[٤] «الإنصاف» (٣٦٩/٧).
[٥] «الإنصاف» (٣٧٧/٧).
[٦] «لطائف المعارف» (ص٧٣).

يَقْصُرُ(١))، ولَو بِلَا مَشَقَّةٍ(٢)؛ لِقَولِهِ تعالَى: ﴿وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البَقَرَة: ١٨٥]. ويُكرَهُ لَهُمَا(٣)

قُلتُ: وقِياسُهُ: يَومُ عَرَفَةَ. والذي نصَّ عليه الإمامُ مِن أنَّ عاشُورَاءَ يُصامُ في السَّفَرِ، هُو قَولُ طائفةٍ من السَّلف، منهم ابنُ عبَّاسٍ، وأبو إسحاقَ السَّبيعيُّ، والزُّهريُّ. وقالَ: رمضانُ لَهُ عِدَّةٌ مِن أيَّامِ أُخر، وعاشُورَاءُ يَفُوتُ. (حاشية منتهى)[١]. «ل».

(١) وقال الشَّيخُ: يُباحُ للمُسَافِرِ الفِطْرُ، ولو كَانَ السَّفَرُ قَصِيرًا. (إنصاف)[٢]. «م».

(٢) المذهَبُ: أنَّ الفِطرَ أفضَلُ، فإن صامَ أجزَأَ؛ لأنَّ اللهَ يُحِبُّ أن تُؤتَى رُخَصُهُ كما يُحِبُّ أن يجتَنَبَ نَهيُهُ. «ح».

واخْتارَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ الفِطْرَ؛ للتَّقَوِّى على الجِهادِ، وفعَلَه هو، وأمرَ به لمَّا نزَل العَدُوُّ دِمَشقَ. وقدَّمه فى «الفائقِ»، وهو الصَّوابُ. وهو رِوايَةٌ عن أحمَدَ. (إنصاف)[٣]. «ع».

(٣) قوله: **(ويُكرَه لهُما)** أي: المسافرِ والمريضِ.

هذا بالنسبَةِ إلى المسافِرِ مُقيَّدٌ برمَضَانَ. وأمَّا عاشُورا، فقد نصَّ الإمامُ على استحبابِ صيامِه، كما ذكَرَه في «اللطائف». وقياسُه كما قال ابن قندس: يومُ عَرفَةَ.

قلتُ: ولعلَّ قياسَ ذلك كلُّ ما يفوتُ بفَواتِ محلِّه؛ لعَدَمِ المانِعِ. (ع ب)[٤]. «س».

---

[١] «إرشاد أولي النهى» (ص٤٥٢).

[٢] «الإنصاف» (٣٧٤/٧).

[٣] «الإنصاف» (٣٧٠/٧).

[٤] «حاشية ابن فيروز» (٥٣٣/٢).

الصَّوْمُ(١).

---

(١) قال المَجدُ: وعِندِي: لا يُكرَهُ الصَّومُ لِمُسافِرٍ يَقدِرُ علَيه، وهو قولُ الأكثَرين. (تقرير)[١]. «أ».

ويُجزِئُه، أي: يُجزِئُ المُسافِرَ الصَّومُ بِرمضَانَ. نقَلَهُ الجماعَةُ.

ونَقَلَ حَنبَلٌ: لا يُعجِبُني. واحتَجَّ بِقَولِ النبيِّ ﷺ: «ليسَ مِنَ البِرِّ الصَّومُ فِي السَّفَرِ»[٢].

وعُمَرُ وأبُو هُريرَةَ يأمُرانِه بِالإعادَةِ. وقالَهُ الظَّاهِرِيَّةُ. ويُروَى عن عبدِ الرَّحمَنِ بنِ عوفٍ، وابنِ عمرَ، وابنِ عبَّاسٍ. قال فِي «الفُرُوعِ» و«المُبدِعِ»: والسُّنَّةُ الصَّحِيحَةُ تَرُدُّ هذا القَولَ. (ش ق)[٣]. «ج».

ولا يَجوزُ أنْ يَصُومَ المَرِيضُ والمُسافِرُ في رَمَضَانَ عن غَيرِهِ.

أمَّا المرِيضُ: فَلا نِزاعَ في عدَمِ الجَوازِ.

وأمَّا المُسافِرُ: فالمذهَبُ، وعليهِ الأصحَابُ، أنَّه لا يجوزُ مُطْلقًا. فلَو خالَفَ وصَامَ عن غَيرِه، فهَل يَقَعُ باطِلًا، أو يقَعُ ما نَواه؟ قال في «الفُروعِ»: هي مَسْأَلةُ تَعْيِينِ النِّيَّةِ.

ولو قلَب صوْمَ رَمَضانَ إلى نَفْلٍ، لم يصِحَّ له النَّفْلُ، ويَبْطُلُ فَرْضُه، إلَّا على رِوايَةِ عدَمِ التَّعْيِينِ. (إنصاف)[٤]. «ن».

وعندَ الثلاثَةِ: لا يُكرَهُ الصَّومُ للمسافِرِ، بل هو أفضَلُ عِندَهُم مِنَ الفِطرِ. «س».

---

[١] من تقريرات أبا بطين.

[٢] أخرجه البخاري (١٩٤٦)، ومسلم (١١١٥) من حديث جابر.

[٣] «كشاف القناع» (٥/٢٢٩).

[٤] «الإنصاف» (٧/٣٧٧).

ويَجُوْزُ وَطْءٌ: لِمَنْ بِهِ مَرَضٌ يَنْتَفِعُ بِهِ(١) فِيْهِ(٢)، أو بِهِ شَبَقٌ(٣)، ولَمْ تَنْدَفِعْ شَهْوَتُهُ بِدُونِ الوَطْءِ(٤)، ويَخَافُ تَشَقُّقَ أُنْثَيَيهِ(٥)، ولا كَفَّارَةَ،

---

(١) أي: بالوَطءِ. (م ص)[١]. «ل».

(٢) أي: المَرضِ، كالمُدَاوَاةِ. (م ص)[١]. «ل».
إن أخبَرَهُ طَبيبٌ مُسلِمٌ بالوَطءِ جَازَ، وإلَّا فَلا...[٢]. «ح».

(٣) قوله: (شَبَقٌ) هو بفَتحِ الشِّينِ المعجمَةِ والبَاءِ الموحَّدَةِ، وهو: شِدَّةُ الغِلمَةِ، أي: الشَّهوَةِ. (يوسف). «أ».

(٤) قوله: (بِدُونِ الوَطْءِ) كاستِمنَاءٍ في يَدِ زَوجَتِه، أو بِوَطءِ ما دُونَ الفَرجِ. (ع ب)[٣].
فإن وَطِئَ في هذِهِ الحالَةِ، لَزِمَتهُ الكفَّارَةُ. (يوسف). «ل».

(٥) وكذَا إن أمكَنَهُ أن لا يُفسِدَ صَومَ زَوجَتِهِ، لَم يَجُز، وإلا جَازَ؛ للضَّرُورَةِ. فَوَطءُ صائمَةٍ أولَى مِن وَطءِ حائِضٍ. (تنقيح)[٤].
فإذا تضَرَّرَ وعندَه امْرأةٌ حائضٌ وصائمَةٌ، فَقِيلَ: وَطْءُ الصَّائِمَةِ أَوْلَى؛ لتَحْرِيمِ الحائضِ بالكِتابِ، ولتَحريمِها مُطْلَقًا. صحَّحه العَلَّامَةُ ابنُ رَجَبٍ، في «القاعِدَةِ الثَّانيةَ عشْرَةَ بعدَ المِائَةِ». وقدَّمه ابنُ رَزِينٍ. وقيلَ: يتخَيَّرُ؛ لإِفْسادِ صوْمِها. (إنصاف)[٥]. «ن».

---

[١] «شرح المنتهى» (٢/٣٩٠).

[٢] كلمة غير واضحة بالأصل.

[٣] «حاشية ابن فيروز» (٢/٥٣٣).

[٤] «التنقيح» (ص١٦٢).

[٥] «الإنصاف» (٧/٣٧١).

ويَقْضِي ما لَم يَتَعَذَّرْ(١) لِشَبَقٍ(٢)، فيُطْعِمُ كَكَبِيْرٍ(٣).

وإنْ سَافَرَ لِيُفْطِرَ: حَرُمَا(٤). (وإنْ نَوَى حَاضِرٌ صَوْمَ يومٍ، ثُمَّ سَافَرَ في

(١) القَضَاءُ. «ل».

(٢) أي: يُدَاوِمُهُ. «ن».

(٣) قال في «شرح الإقناع»[١]: ولَعلَّ حُكمَ زَوجَتِهِ أو أمَتِهِ الَّتي لَيسَ لَهُ غَيرُها كذلِكَ. «م».

قال في «الإنصاف»[٢] جُملةَ فوائِدَ: الرَّابِعَةُ: لو خَافَ بالصَّوْمِ ذَهابَ مالِهِ، فسَبَق أنَّه عُذْرٌ في تَرْكِ الجُمُعَةِ والجَماعَةِ، وفي صَلاةِ الخَوْفِ. انتهى.

سُئِلَ شَيخُنَا عَبدُ الله بنُ عبدِ الرَّحمن أبا بُطَين: عمَّن أرادَ فَزَعًا لِتَخلِيصِ مالِهِ مِن مُنتَهِبٍ أو نَحوِهِ، هَل يَجوزُ لَهُ الفِطرُ برَمضَانَ، أم لا، معَ أنَّهُ لا يُمكِنُهُ بِدُونِ الفِطرِ؟.

فقال: أمَّا إذا أخذَ غَنَمًا لأهلِ بلَدٍ، أو غَيرَهَا، ولا يَقدِرُ أهلُ البَلَدِ على لحُوقِ المَأخُوذِ إلا بالفِطرِ، فإنَّهُ جائِزٌ فيما نَرَى[٣]. والله أعلم. «ن».

(٤) قوله: (حَرُمَا) أي: سَفَرُهُ وفِطرُهُ.

ويتَّجِهُ احتِمَالٌ: وكذَا: لِيَقصُرَ، ويَمسَحَ ثَلاثًا. (غاية)[٤]. «ج».

قوله: (حَرُمَا) أي: حَيثُ لا عِلَّةَ للسَّفَرِ إلَّا الفِطرُ. قاله «م ص»[٥].

[١] «كشاف القناع» (٢٢٦/٥).

[٢] «الإنصاف» (٣٦٩/٧).

[٣] «الدرر السنية» (٣٤٨/٥).

[٤] «غاية المنتهى» (٣٤٨/١).

[٥] «شرح المنتهى» (٣٨٩/٢).

أَثْنَائِهِ(١): فَلَهُ الفِطْرُ(٢)) إِذَا فَارَقَ بُيُوتَ قَرْيَتِهِ(٣)، ونَحْوِهَا؛ لِظَاهِرِ الآيَةِ

ومِنهُ يُعلَمُ: أنَّه لو أرادَ السَّفرَ لِتِجَارَةٍ مَثَلًا، فأخَّرَ السَّفرَ إلى رمضَانَ لِيُفطِرَ، أنَّهُ يجوزُ لهُ ذلك. فتدبَّر. (ع ن)[١]. «أ».

(١) سَفَرًا يَبلُغُ المَسافَةَ، طَوعًا أو كَرْهًا. (ش ق)[٢]. «ج».

(٢) قوله: (فَلَهُ الفِطْرُ) بِما شَاءَ مِن أكلٍ وجِماعٍ وغيرِهِ؛ لأنَّ مَن لَهُ الأَكلُ لَهُ الجِمَاعُ. ولا كفَّارَةَ؛ لِحُصُولِ الفِطرِ بِالنِّيَّةِ قبلَ الفِعلِ، وعَدمِ لُزُومِ الإمسَاكِ. (ح م ص)[٣]. «س».

وقال مالِكٌ، والشافعيُّ، وأصحابُ الرَّأي: لا يُفطِرُ.

ولنَا: حَديثُ أبي بَصرَةَ، عن عُبيدِ بن جبرٍ، قال: رَكِبتُ معَ أبي بَصرَةَ الغِفَاريِّ فِي سَفِينةٍ، مِن الفُسطَاطِ، فِي رَمَضَانَ، فدَفَعَ، ثم قُرِّبَ غَدَاؤُهُ، ثُمَّ قالَ: اقتَرِب. فقُلتُ: أَلَستَ بينَ البُيُوتِ؟ فقال أبو بَصرَةَ: أَرَغِبتَ عن سُنَّةِ رسُولِ اللَّهِ ﷺ؟. رواهُ أبو داودَ[٤]. «م».

(٣) قوله: (فَلَهُ الفِطْرُ إِذَا فَارَقَ بُيُوتَ قَرْيَتِهِ) العَامِرَةَ، كما مَرَّ. بمَا شَاءَ مِن أكلٍ وجِمَاعٍ وغيرِهِ؛ لأنَّ مَن لَهُ الأَكلُ لَهُ الجِمَاعُ، ولا كفَّارَةَ؛ لِحُصُولِ الفِطرِ بالنيَّةِ قَبلَ الفِعلِ، وعَدَمِ لزُومِ الإمسَاكِ. (ح م ص)[٥]. «أ».

وقال الحَسَنُ: يُفطِرُ في بَيتِهِ إن شَاءَ؛ لِمَا رَوَى مُحمَّدُ بنُ كَعبٍ، قالَ:

---

[١] «حاشية عثمان» (٢/١٣).

[٢] «كشاف القناع» (٥/٢٣٠).

[٣] «إرشاد أولي النهى» (ص٤٥٣).

[٤] سيأتي تخريجه قريبًا.

[٥] «إرشاد أولي النهى» (ص٤٥٣).

أتَيتُ أنسَ بنَ مالِكٍ، في رَمضَانَ، وهُو يُريدُ السَّفَرَ، وقد رُحِّلَت لَهُ راحِلَتُهُ، فدَعَا بِطَعامٍ فأَكَلَ. فَقُلتُ لَهُ: سُنَّةٌ؟ قَالَ: سُنَّةٌ. ثُمَّ رَكِبَ. حسَّنَهُ الترمذيُّ[١].

ويَحتَمِلُ أنَّهُ برزَ مِن البَلَدِ، فأتَى ابنُ كَعبٍ في ذلِكَ المَنزِلِ. (شرح)[٢].

«م».

قال ابن القَيِّمِ، رحمه الله، في «الهدي»[٣]: وكانَ الصَّحابَةُ رضي الله عنهم حِينَ يُنْشِئُونَ السَّفَرَ يُفطِرُونَ، مِن غَيرِ اعتِبارِ مُجاوزَةِ البُيُوتِ، ويُخبِرُونَ أنَّ ذلِك سُنَّتُهُ وهَديُهُ ﷺ، كما قالَ عَبيدُ بن جَبرٍ[٤]: رَكِبتُ معَ أبي بَصرَةَ الغِفَاريِّ، صاحِبِ رسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفِينةٍ مِن الفُسطَاطِ، فِي رَمَضَانَ، فلَم يُجاوِزِ البُيُوتَ حَتَّى دعا بِالسُّفرَةِ. قالَ: اقتَرِب. قُلتُ: ألَستَ تَرَى البُيُوتَ؟ قال أبو بَصرَةَ: أتَرغَبُ عن سُنَّةِ رسُولِ اللَّهِ ﷺ؟. رواهُ أبو داودَ، وأحمَدُ[٥].

ولَفظُ أحمَدَ: رَكِبتُ معَ أبي بَصرَةَ مِن الفُسطَاطِ إلى الإسكَندَرِيَّةِ.

إلى أن قال: وقال مُحمَّدُ بنُ كَعبٍ: أتَيتُ أنسَ بنَ مالِكٍ فِي رمضَانَ،

---

[١] سيأتي تخريجه قريبًا.

[٢] انظر: «مختصر الشرح» (ص٢٥٦).

[٣] «زاد المعاد» (٥٤/٢).

[٤] في الأصل: «عبيد الله بن جبير».

[٥] أخرجه أحمد (٢٠٧/٤٥، ٢٠٨) (٢٧٢٣٢- ٢٧٢٣٤)، وأبو داود (٢٤١٢). وصححه الألباني في «الإرواء» (٩٢٨)، «صحيح أبي داود» (٢٠٨٥).

والأَخبَارِ الصَّحِيْحَةِ. والأَفْضَلُ عَدَمُهُ(١).

(وإنْ أفْطَرَتْ حَامِلٌ، أوْ) أفطَرَت (مُرْضِعٌ؛ خَوْفًا علَى أنْفُسِهِمَا) فَقَطْ، أو مَعَ الوَلَدِ: (قَضَتَاهُ) أي: قَضَتَا الصَّوْمَ(٢) (فَقط) مِن غَيْرِ فِدْيَةٍ؛ لأنَّهُمَا بِمَنْزِلَةِ المَرِيضِ الخَائِفِ علَى نَفْسِهِ. (و) إنْ أفْطَرَتَا؛ خَوْفًا (علَى وَلَدَيْهِمَا) فقَط: (قَضتَا) عَدَدَ الأيَّامِ(٣)، ....

وهُو يُرِيدُ السَّفَرَ، وقَد رُحِّلَت رَاحِلَتُهُ، وقَد لَبِسَ لِبَاسَ السَّفَرِ، فَدَعَا بِطعامٍ فأَكَلَ، فَقُلتُ لهُ: سُنَّةٌ؟ قالَ: سُنَّةٌ، ثُمَّ رَكِب». قال الترمذيُّ: حدِيثٌ حسنٌ. وقال الدَّارقُطنيُّ[١] فِيهِ: فأكَلَ وقد تَقارَبَ غُرُوبُ الشَّمسِ.

وهذِهِ الآثارُ صَرِيحةٌ فِي أنَّ مَن أنشَأَ السَّفَرَ فِي أثناءِ يومٍ مِن رَمضَانَ، فلَهُ الفِطرُ فِيهِ. «ي».

(١) خُروجًا مِن خِلافِ أكثَرِ العُلمَاءِ. «ك».

ويَتَّجِهُ: لُزُومُ تَبيِيتِ نِيَّةٍ مَن نَوَى السَّفَرَ نَهارًا. (غاية)[٢]. «ج».

(٢) ويُكْرَهُ لهما الصَّوْمُ والحالَةُ هذِهِ، قوْلًا واحِدًا. (إنصاف)[٣]. «ن».

(٣) وقالَ ابنُ عُمرَ، وابنُ عبَّاسٍ: لا قَضاءَ علَيهِمَا؛ لأنَّ الآيَةَ تَناوَلَتهُما.

ولَنَا: أنَّهُمَا يُطيقَانِ القَضَاءَ. قال أحمَدُ: أذهَبُ إلى حديثِ أبي هُريرَةَ. يَعنِي: ولا أقُولُ بقَولِ ابنِ عُمرَ وابنِ عبَّاسٍ في مَنعِ القَضَاءِ. (شرح)[٤]. «م».

---

[١] أخرجه الترمذي (٧٩٩)، والدارقطني (٢/١٨٧)، وانظر: «علل ابن أبي حاتم» (٦٩٩).

[٢] «غاية المنتهى» (١/٣٤٩).

[٣] «الإنصاف» (٧/٣٨١).

[٤] انظر: «مختصر الشرح» (ص٢٥٦).

(**وأطْعَمَتا**(١)) أي: وَجَبَ علَى مَن يَمُونُ الوَلَدَ(٢) أنْ يُطْعِمَ عَنْهُمَا(٣)، (**لِكُلِّ يَوْمٍ مِسْكِيْنًا**)، ما يُجْزِئُ في كَفَّارَةٍ(٤)؛ لِقَولِهِ تعالَى: ﴿وَعَلَى

---

(١) ولا يَسقُطُ هذا الإطعَامُ بالعَجزِ، وكذا عَنِ الكَبيرِ، والمَأيُوسِ منه. «ن».

(٢) ظاهِرُهُ: الوجُوبُ على مَن يَمُونُ الولَدَ مِن مالِهِ؛ لأَنَّ الإفطَارَ لأجلِهِ.
قال في «الإقناع»[١]: وإن قَبِلَ وَلَدُ المُرضِعَةِ ثَديَ غَيرِهَا، وقَدَرَت تَستَأجِرُ لَهُ، أو لَهُ ما يُستَأجَرُ مِنهُ، فَعَلَت. (خطه). «أ».
وقالَ اللَّيثُ: الكفَّارَةُ علَى المرضِعِ؛ لأَنَّهُ يمكِنُها أن تَستَرضِعَ لِوَلَدِها. (ش)[٢]. «م».

(٣) قوله: (**أي: وَجَبَ... إلخ**) أي: فورًا، فَلا يُؤخَّرُ إلى وَقتِ القَضَاءِ، خِلافاً للمَجدِ في تَجويزِهِ ذلِكَ.
فَقَولُه فيما بَعد: «وتُجزِئُ إلى واحِدٍ جُملَةً» أي: مَعَ حُرمَةِ التَّأخِيرِ، حَيثُ لم يَدفَعْها إلَّا في آخِرِ يَومٍ. أو يُحمَلُ علَى مَعنَى تَكرِيرِهَا لِوَاحِدٍ. (عثمان)[٣]. «ب».
«تتمة»: عبارَةُ الماتِنِ تُوهِمُ أنَّ الإطعامَ علَيها نَفسِها، فلأجلِ ذلِكَ صَرَفَها الشارحُ إلى ما ذَكَرَ. (ع ب)[٤]. «س».

(٤) قوله: (**في كَفَّارَةٍ**) وهو مُدٌّ مِن بُرٍّ، أو نِصفُ صَاعٍ مِن غَيرِهِ، عن كُلِّ يَومٍ. «ح».

---

[١] «الإقناع» (١/٤٩٢).
[٢] انظر: «مختصر الشرح» (ص٢٥٦).
[٣] «حاشية عثمان» (٢/١٥).
[٤] «حاشية ابن فيروز» (٢/٥٣٤).

ﱡﭐ ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدۡيَةٞ طَعَامُ مِسۡكِينٖۖ ﱠ [البَقَرَة: ١٨٤]. قالَ ابنُ عَبَّاسٍ: كانَت رُخْصَةً للشَّيخِ الكَبِيْرِ والمَرْأَةِ الكَبيرَةِ، وهُمَا يُطِيْقَانِ الصِّيَامَ، أن يُفْطِرَا ويُطْعِمَا مَكَانَ كُلِّ يومٍ مِسْكِيْنًا، والحُبْلَى والمُرضِعُ، إذَا خَافَتَا على أولَادِهِما: أَفطَرَتَا وأَطعَمَتَا(١). رواهُ أبو دَاود[١]. ورُوِيَ عَنِ ابنِ عُمَرَ[٢]، وتُجزِئُ هذِهِ الكَفَّارَةُ: إلَى مِسْكِيْنٍ واحِدٍ(٢)

---

(١) قال شَيخُنَا عبد الله[٣]: ظاهِرُ قَولِ ابنِ عبَّاسٍ وابنِ عُمَرَ: «أفطَرَتَا وأطعَمَتَا»: أنَّهُما لا يَقضِيَانِ.
وقالَ أحمَدُ: أقولُ بقَولِ أبي هُريرَةَ، لا بِقَولِ ابنِ عبَّاسٍ وابنِ عُمرَ في مَنعِ القَضَاءِ. وذكَرَ قَولَ أحمَدَ صاحِبُ «المبدع». «ح».
قال الإمام أحمدُ في رواية صالحٍ: الْمُرْضِعُ وَالْحَامِلُ تخَافُ على نَفسِهَا تفطرُ وتقضي وَتطعمُ؛ أذهَبُ إِلَى حَدِيثِ أبي هُرَيْرَة. وأمَّا ابنُ عبَّاسٍ وابنُ عُمرَ فَيَقُولانِ: تُطعِمُ ولا تَقضِي، وكانَ ابنُ عبَّاسٍ يَقرَأُهَا: «يُطَوَّقُونَهُ» أي: يُكلَّفُونَهُ. وَمن قَرَأَ: ﱡﭐ يُطِيقُونَهُۥ ﱠ رآهَا مَنْسُوخَةً بقوله: ﱡﭐ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُۖ ﱠ الآية [البقرة: ١٨٥]. (تقرير)[٤]. «ح».
(٢) لقوله تعالى: ﱡﭐ طَعَامُ مِسۡكِينٖۖ ﱠ [البَقَرَة: ١٨٤]، فأفردَه. «د».
فلو أخرَجَها مَن يَمُونُ الوَلَدَ إلى مِسكِينٍ واحِدٍ، أجزَأَت. «ل».

---

[١] أخرجه أبو داود (١٣١٨)، قال الألباني في «الإرواء» (٩٢٩): شاذ بهذا السياق.
[٢] ذكره البيهقي (٤/٢٣٠) معلقًا.
[٣] هو: أبا بطين.
[٤] من تقريرات عبد الرحمن بن حسن.

جُمْلَةً(١).

ومَتَى قَبِلَ رَضِيْعٌ ثَدْيَ غَيْرِهَا، وقَدَرَ أنْ يَستَأْجِرَ لَهُ(٢): ....

يَجوزُ صَرْفُ الإِطْعامِ إلى مِسْكينٍ واحِدٍ جُمْلَةً واحِدَةً، بلا نِزاعٍ.

قال في «الفُروعِ»: وظاهِرُ كلامِهم، إخْراجُ الإِطْعامِ على الفَوْرِ؛ لوجُوبِه.

قال المَجْدُ: إنْ أتَى به معَ القَضاءِ، جازَ؛ لأنَّه كالتَّكْمِلَةِ له. (إنصاف)[١]. «ن».

(١) «تنبيهٌ»: لا يَسقُطُ الإِطعَامُ بِالعَجزِ. ذكَرَهُ فِي «المُستوعِبِ»، وهُو ظاهِرُ كلامِ أحمَدَ، اختارَهُ المَجدُ، كالدَّيْنِ.

وذكَرَ ابنُ عقِيلٍ، والمُؤلِّفُ[٢]: أنَّهُ يَسقُطُ.

وذكَرَ القاضِي، وجَماعَةٌ: أنَّها تسقُطُ فِي الحَامِلِ والمُرضِعِ، ككَفَّارَةِ الوَطْءِ، بَل أوْلَى؛ لِلعُذرِ هُنَا، ولا تَسقُطُ عنِ الكبِيرِ والمَأيُوسِ؛ لِأنَّها بدَلٌ عن نَفسِ الصَّومِ الواجِبِ الَّذِي لا يسقُطُ بِالعَجزِ، فكذَا بَدَلُهُ. وكذا إطعَامُ مَن أخَّرَ قَضَاءَ رَمضَانَ وغَيرُهُ، غَيرَ كفَّارَةِ الجِمَاعِ. (مبدع)[٣]. «ك».

(٢) قوله: **(وقَدَرَ أنْ يَستَأْجِرَ لَهُ)** قال في «الإقناع»[٤]: وإن قَبِلَ ولَدُ المُرضِعَةِ ثَديَ غَيرِهَا، وقَدَرَت تَستأجِرُ لَهُ، أو لهُ ما يُستَأجَرُ مِنهُ، فَعَلَت. (خطه). «د».

---

[١] «الإنصاف» (٣٨٥/٧).

[٢] مراده: المُوفَّق.

[٣] «المبدع» (١٦/٣).

[٤] «الإقناع» (٣٠٧/١).

لَمْ تُفْطِر(١). وظِئْرٌ(٢): كَأُمٍّ(٣).

ويَجِبُ الفِطْرُ: علَى مَن احْتَاجَهُ لإنْقَاذِ مَعْصُومٍ(٤) مِن هَلَكَةٍ،

---

(١) قُلتُ[١]: لو قِيلَ: إنَّ محَلَّ ما ذكَرَه الأصحابُ، إذا كانتْ مُحْتاجَةً إلى رَضاعِهِ، أو هو مُحْتاجٌ إلى رَضاعِها، فأمَّا إذا كانتْ مُسْتَغْنِيَةً عن رَضاعِه، أو هو مُسْتَغْنٍ عن رَضاعِها، لم يَجُزْ لها الفِطْرُ. (إنصاف)[٢]. «ن».

(٢) أي: مستأجَرَةٌ. «د».

(٣) قوله: (وظِئْرٌ، كَأُمٍّ) أي: ومُرضِعَةٌ لوَلَدِ غَيرِهَا كَأُمٍّ، في إباحَةِ فِطْرٍ إن خافَتْ على نَفسِها أو الرَّضِيعِ. فإن وجَبَ إطعَامٌ: فعَلَى مَن يَمُونُهُ. (ع ب)[٣]. «ل».

فلو تَغيَّر لَبَنُها، أي: الظِّئْرِ المستأجَرَةِ للإرضَاعِ بسَبَبِ صَومِها، أو نَقَصَ لَبَنُها بصَومِها: فلِمُستأجِرِهَا الفَسْخُ للإجارَةِ؛ دفعًا للضَّرَرِ.

وتُجبَرُ بطَلَبِ مُستأجِرٍ على فِطْرٍ، إن تَأَذَّى الرَّضِيعُ بصَومِها. فإن قصَدَت الإضرَارَ: أثِمَتْ. ذكرهُ ابنُ الزَّاغُوانيِّ. وقالَ أبو الخَطَّابِ: إن تأذَّى الصَّبيُّ بنقصِهِ أو تَغيُّرِه: لزمَها الفِطرُ. (ش م)[٤]. «ج».

(٤) ويتَّجِهُ: كآدميٍّ حَيوانٍ مُحترَمٍ. (غاية)[٥]. «ج».

---

[١] أي: المرداوي في «الإنصاف».

[٢] «الإنصاف» (٣٨٣/٧).

[٣] «حاشية ابن فيروز» (٥٣٥/٢).

[٤] «شرح المنتهى» (٣٩٢/٢).

[٥] «غاية المنتهى» (٣٥٠/١).

كَغَرَقٍ(١).

---

(١) قوله: (كَغَرَقٍ) قال ابنُ ذَهلان[١]: في مِثلِهِ: مَن ذهَبَ في طلَبِ تائِهٍ، مِن مالٍ، أو إنسَانٍ، أو مَغصُوبٍ؛ ليُدرِكه لرَبِّهِ. فلَهُ الفِطرُ والحالَةُ هذِه.
قال: ومن أفطَرَ برمضانَ لحُمَّى، فمَتى بَرِئَ، لزِمَهُ الإمساكُ. فإن أفطَرَ لضَرَرِ العَطَشِ، فزالَ بالشُّربِ، لزِمَه الإمساكُ حتى يَضُرَّ به ثانيًا. انتهى. «أ».
ويَصِحُّ صَومُ مَن خَافَ تَلَفًا، ويُكرَهُ. واختَارَ جَمعٌ: يَحرُمُ. ويَتَّجِهُ: وهُو الصَّوابُ. (غاية)[٢]. «ج».
قال «م ص»[٣]: ومَن خافَ تَلَفًا بصَومِهِ: أجزَأَهُ صَومُه، وكُرِهَ. صحَّحَهُ في «الإنصافِ».
وقال جماعَةٌ: يَحرُمُ صَومُهُ. قال في «الفروع»: ولم أجِدْهُم ذكَرُوا في الإجزَاءِ خِلافًا. وذكَرَ جماعَةٌ في صَومِ الظِّهَارِ: يَجِبُ فِطْرُهُ بمرَضٍ مَخوفٍ.
ومَن صَنْعَتُهُ شَاقَّةٌ، وتَضَرَّرَ بتَركِها، وخافَ تلَفًا: أفطَرَ وقَضَى. ذكَرَهُ الآجُرِّي. «ل».
ومَن قاتَلَ عَدُوًّا، أو أحَاطَ العَدُوُّ بِبَلَدِهِ، والصَّومُ يُضعِفُهُ، سَاغَ لَهُ الفِطرُ، نَصًّا. (غاية)[٤].
وكذا: الدُّبَا إذا أحاطَ بِبَلَدِهِ، والصَّومُ يُضعِفُهُ، ساغَ لَهُ الفِطرُ. وكذَا: إذا أَخَذَ العَدوُّ إبلًا أو غنمًا ونَحوَهُمَا، ولا يُمكِنُهُم لُحُوقُه إلَّا بالفِطرِ، ساغَ

---

[١] انظر: «الفواكه العديدة» (١/١٦٤، ١٦٥).
[٢] «غاية المنتهى» (١/٣٥٠).
[٣] «شرح المنتهى» (٢/٣٩٣).
[٤] «غاية المنتهى» (١/٣٤٩).

وليْسَ لِمَن أُبِيْحَ لَهُ فِطْرٌ برَمَضَانَ(١) صَوْمُ غَيْرِهِ(٢) فِيهِ(٣).

لَهُم الفِطرُ. (أحمد القصير)[١]. «ل».

(١) كمسَافِرٍ. «ج».

(٢) مِن قَضَاءٍ ونَذرٍ، وغَيرِهِما، كمُقِيمٍ صَحِيحٍ؛ لِأنَّ الفِطرَ أُبِيحَ تَخفِيفًا ورُخصَةً فإذا لم يُؤَدِّهِ لَزِمهُ الإتيَانُ بالأَصلِ، كالجُمُعَةِ، وكالمُقِيمِ الصَّحِيحِ. ولِأنَّهُ لو قَبِلَ صَومًا مِن المَعذُورِ لَقَبِلَهُ مِن غَيرِهِ كَسَائِرِ الزَّمَانِ المُتَضَيِّقِ لِلعِبَادةِ، فيَلغُو صَومُهُ إذا صَامَ فِي رمضَانَ عَن غَيرِهِ، ولا يَقَعُ عن رمضَانَ؛ لِعَدَمِ تَعيِينِ النِّيَّةِ لهُ، ولو قَلَبَ صَومَ رَمضَانَ نَفلًا، لم يَصِحَّ. (ش ق)[٢]. «ج».

(٣) قوله: (فِيهِ) أي: في رَمضَانَ.

---

[١] هو: الشيخ أحمد بن محمد بن حسن القُصَيِّرُ الوهيبي التميمي. ولد في أشيقر في الربع الثاني من القرن الحادي عشر الهجري تقديرًا، وأخذ عن علمائها وغيرهم، ومن أشهرهم: الشيخ محمد بن إسماعيل، والشيخ سليمان بن علي، والشيخ عبد الله بن ذهلان، وغيرهم، حتى مهر في الفقه فصار من أكبر فقهاء نجد في زمنه، جلس للتدريس سنين طويلة، فأخذ عنه العلم عدد من العلماء والقضاة ومن أشهرهم: ابنه الشيخ محمد، والشيخ أحمد بن شبانة، والشيخ حسن أبا حسين، والشيخ أحمد المنقور صاحب «المجموع» وغيرهم. قال عنه المؤرخ الشيخ ابن عيسى: العالم الفاضل الفقيه النبيه، تفقه وبرع وأجاب على مسائل في الفقه عديدة بأجوبة مسددة مفيدة، وتولى قضاء بلد أشيقر فباشره بعفة وديانة وصيانة. وتوفي في أشيقر سنة (١١٢٤هـ). انتهى. انظر ترجمته في «علماء نجد» (٥١١/١)، وقد ترجم له أخونا فضيلة الشيخ عبد الله البسيمي ترجمة وافية في «جريدة الرياض» العدد (١٥٦٢١) بتاريخ ١٤٣٢/٤/٢٧هـ.

[٢] «كشاف القناع» (٢٢٩/٥).

(ومَن نَوَى الصَّوْمَ، ثُمَّ جُنَّ أَو أُغمِيَ علَيهِ جَمِيْعَ النَّهارِ، ولَم يُفِقْ جُزْءًا مِنهُ: لَمْ يَصِحَّ صَومُهُ)؛ لأَنَّ الصَّومَ الشَّرْعِيَّ: الإمسَاكُ مَعَ النيَّةِ، فَلا يُضَافُ للمَجنُونِ، ولا للمُغْمَى علَيهِ. فإنْ أفَاقَا(١) جُزْءًا مِنَ النَّهارِ: صَحَّ الصَّومُ(٢)، سَوَاءٌ كانَ مِن أوَّلِ النَّهارِ أو آخِرِهِ(٣).

قال التَّاجُ البُهُوتيُّ: ولو مِن رَمضَانَ آخَرَ، أو عَن يَومٍ مِن رَمضَانَ في يَومٍ ثانٍ مِنهُ في عامِهِ. (ع ب)[١]. «ل».

«فَرعٌ»: لِمَن أُبيح لهُ فِطرٌ بِرَمضَانَ، وصَامَ، أن يُفطِرَ بِمَا شَاءَ، مِن جِمَاعٍ وغَيرِهِ، ولا كفَّارَةَ. (غاية)[٢]. «ل».

«تَتِمَّةٌ»: يُنكَرُ على مَن أَكَلَ في رمضَانَ ظاهِرًا، وإن كانَ هُناكَ عُذْرٌ. قاله القاضي. وقال ابنُ عَقيلٍ: إن كانَت أعذَارٌ خَفِيَّةٌ، مُنِعَ مِن إظهَارِهِ. (م ص)[٣]. كمُسافِرٍ لا عَلامَةَ علَيه.«ل».

قال عَليٌّ: إيَّاكَ وما يَسبِقُ إلى القُلوبِ إنكَارُهُ، وإن كانَ عِندَكَ اعتِذَارٌ له. «ن».

(١) أي: المَجنُونُ والمُغمَى علَيه. (ع ب)[٤]. «ل».

(٢) قوله: **(صَحَّ الصَّومُ)** أي: حَيثُ بيَّتَا النيَّةَ؛ لصحَّةِ إضافَةِ الصَّومِ الشرعيِّ إليهِ إذًا. (ع ب)[٤]. «ل».

(٣) ولا يُفسِدُ قَلِيلُ الإِغمَاءِ الصَّومَ، والجُنُونُ كالإغمَاءِ. (مبدع)[٥]. «ك».

---

[١] «حاشية ابن فيروز» (٥٣٥/٢).

[٢] «غاية المنتهى» (٣٥٠/١).

[٣] «شرح المنتهى» (٣٩٣/٢).

[٤] «حاشية ابن فيروز» (٥٣٥/٢).

[٥] «المبدع» (١٦/٣).

(لا إنْ نَامَ جَمِيعَ النَّهَارِ[(١)])، فَلَا يَمنَعُ صِحَّةَ صَومِهِ؛ لأَنَّ النَّومَ عادَةٌ، ولا يَزُولُ بِهِ الإحسَاسُ بالكُلِّيَّةِ[(٢)].

(ويَلزَمُ المُغْمَى عَلَيهِ: القَضَاءُ)، أي: قَضَاءُ الصَّومِ الوَاجِبِ زَمْنَ الإغمَاءِ[(٣)]؛ لأَنَّ مُدَّتَهُ لا تَطُولُ غالِبًا، فلم يَزُلْ بِهِ التَّكلِيفُ، (فَقَط) بِخِلافِ المَجنُونِ[(٤)]، فَلَا قَضَاءَ علَيهِ[(٥)]؛ لِزَوَالِ تَكْلِيْفِهِ[(٦)].

(ويَجِبُ: تَعْيِيْنُ النِّيَّةِ)؛ بِأَنْ يَعْتَقِدَ أَنَّهُ يَصُومُ مِن رَمَضَانَ، أو قَضَائِهِ،

---

(١) بعدَ أن عَقَدَ النيَّةَ نَامَ فلَم يَستَيقِظ إلا بَعدَ غُرُوبِ الشَّمسِ، جَازَ. «ح».

(٢) لأنَّه متَى نُبِّهَ انتبَهَ. (م ص)[١]. «ل».

(٣) قال في «الشرح»[٢]: لا نَعلَمُ خِلافاً في وجُوبِ القَضاءِ على المغمَى علَيهِ. «م».

(٤) قوله: (**بِخِلافِ المجنونِ... إلخ**) وعندَ مالكٍ: يَقضِي. وعن أحمدَ: إن أفاقَ في الشَّهرِ قَضَى، وإن أفاقَ بَعدَه لم يَقضِ. (خطه). «ي».

(٥) قوله: (**فَلَا قَضَاءَ علَيهِ**) قال «م ص»[٣]: ويَنبَغِي تَقييدُهُ بمَا إذا لم يَتَّصِلْ جُنُونُه بشُربِ مُحرَّمٍ، كما مَرَّ في «الصلاة». «ل».

(٦) لكِنْ إِذَا جُنَّ فِي صَومِ قَضَاءٍ، أو كفَّارَةٍ، فإِنَّهُ يَقضِيهِ بِالوُجوبِ السَّابِقِ. (مبدع)[٤]. «ك».

---

[١] «شرح المنتهى» (٣٩٦/٢).

[٢] انظر: «مختصر الشرح» (ص٢٥٦).

[٣] «إرشاد أولي النهى» (ص٤٥٥).

[٤] «المبدع» (١٧/٣).

أو نَذْرٍ، أو كَفَّارَةٍ؛ لِقَولِهِ عليهِ السَّلَامُ: «وإنَّمَا لِكُلِّ امرِئٍ ما نَوَى»[١].

(مِنَ اللَّيلِ)؛ لِمَا رَوَى الدَّارَقُطنِيُّ[٢] بإسنَادِهِ عَن عَمْرَةَ، عَن عائِشَةَ مَرفُوعًا: «مَن لَمْ يُبَيِّتِ الصِّيَامَ قَبلَ طُلُوعِ الفَجْرِ، فَلَا صِيَامَ لَهُ». وقالَ: إسنَادُهُ كُلُّهُم ثِقَاتٌ. ولا فَرْقَ بَيْنَ أَوَّلِ اللَّيلِ أو وَسَطِهِ أو آخِرِهِ(١). ولَوْ(٢) أَتَى(٣) بَعْدَهَا لَيْلًا ....

(١) ومَن خَطَرَ بقَلبِهِ لَيلًا أَنَّهُ صائِمٌ غدًا: فقَد نَوَى. (م ص)[٣]. «ل».

(٢) قوله: (ولو) أي: لا يُشتَرَط. «س».

(٣) قوله: (ولو أَتَى... إلخ) فَلَا يُبطِلُ غيرُ رِدَّةٍ؛ لأَنَّ الردَّةَ تُنافي نِيَّتَهُ؛ إذْ مِن شَرطِهَا الإسلامُ، فإذا ارتَدَّ فَقَد انقَطَعَت النيَّةُ؛ لِعَدَمِ شَرطِها. وهُم إنَّما قالُوا: لا يَضُرُّ لَو أَتَى بِمُنَافٍ للصَّوم، بخِلافِ ما إذا أَتَى بمُنَافٍ للنيَّةِ، فإنَّهُ يَضُرُّ، ومِن المُنافي للنيَّةِ الرِّدَّةُ، والشَّكُّ فيها، ورَفضُها، وذلِكَ كُلُّهُ مُضِرٌّ. فإن قُلتَ: يَرِدُ عليكَ الجُنونُ، فإنَّ شَرطَ النيَّةِ العَقلُ، فإنَّه لو طَرَأَ جُنُونٌ بعدَ النيَّةِ لَيْلًا لا يَضُرُّ إذا أَفَاقَ جُزْءًا مِن النَّهَارِ.
والجَوابُ: إمَّا أَنَّهُم لم يَروهُ ضَارًّا لِعَدَمِ المُنافي فيهِ، أو للمَشقَّةِ، أو لِكَونِهم أقامُوا الجُزءَ مقامَ الكُلِّ، أو نحوِ ذلك. وكَلامُهُم لَم يَخْلُ مِن نَظَرٍ.
والأَحسَنُ: أن يَقالَ: الردَّةُ تُزِيلُ التأَهُّلَ للعِبادَةِ مِن كُلِّ وَجهٍ، ولا بُدَّ لِصحَّتِها بإتيانِهِ بِضِدِّهَا الذي هو الإسلام، ولا كذلِكَ الجُنُونُ، فإنَّهُ بمجرَّدِ إفاقَتِهِ تَصِحُّ عبادَتُهُ. فليُحرَّر. (شيخنا م خ).

[١] تقدم تخريجه (١/٣٥١).

[٢] أخرجه الدارقطني (٢/١٧٢). وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (١١٤٨٠).

[٣] «شرح المنتهى» (٢/٣٩٦).

بمُنَافٍ للصَّومِ(١)، مِن نَحْوِ أكْلٍ وَوَطْءٍ(٢).

(**لِصَوْمِ كُلِّ يَوْمٍ واجِبٍ**(٣))؛ لأنَّ كُلَّ يَومٍ عِبَادَةٌ مُفْرَدَةٌ، لا يَفْسُدُ صَوْمُهُ بِفَسَادِ صَومِ غَيْرِهِ(٤).

(**لا نِيَّةُ الفَرْضِيَّةِ**) أي: لا يُشتَرَطُ أن يَنْوِيَ كَوْنَ الصَّومِ فَرْضًا؛ لأنَّ

السَّفاريني: ولَم أرَهُ لِغَيرِهِم. «أ».

(١) أي: لا للنيَّةِ، مِن نَحوِ رِدَّةٍ. (ع ب)[١]. «ل».

(٢) لو نوَتْ حائِضٌ صَوْمَ غَدٍ، وقد عرَفَتِ الطُّهْرَ ليْلًا، فقيلَ: يصِحُّ؛ لمَشَقَّةِ المُقارَنَةِ. قُلتُ: وهو الصَّوابُ.
وقيلَ: لا يَصِحُّ؛ لأنَّها ليستْ أهْلًا للصَّوْمِ. (إنصاف)[٢]. «ن».
والمذهَبُ: الصِّحَّةُ. «ك».
ومَنْ خطَرَ بِبالِهِ أنَّهُ صائِمٌ غدًا فقَدْ نوَى، والأَكلُ والشُّربُ بِنيَّةِ الصَّومِ نِيَّةٌ. (إقناع)[٣]. «ع».

(٣) قوله: (**لصوم... إلخ**) وعنه: يُجزِئُ في أوَّلِ رَمَضانَ نِيَّةٌ واحدَةٌ لكُلِّه. نصَرَها أبو يَعْلَى الصَّغيرُ. (إنصاف)[٤]. «ع».
وقال أبو حنيفة: تَكفِي النيَّةُ أوَّلَ الشَّهرِ. «ي».

(٤) وأمَّا إذا نَوَى الصَّومَ مَن عَلَيهِ قَضَاءُ رَمَضَانَ، وطَلَعَ الفَجرُ وهُوَ على نيَّةِ الصَّومِ، فلَيسَ لهُ أن يُفطِرَ، وعليهِ الإتمَامُ. قاله شيخُنا (عبد الله بن حسين المخضوب) في جوابِ مَن سألَهُ عنها. «ن».

---

[١] «حاشية ابن فيروز» (٥٣٦/٢).

[٢] «الإنصاف» (٣٩٣/٧).

[٣] «الإقناع» (٣٠٨/١).

[٤] «الإنصاف» (٣٩٥/٧).

التَّعْيِينَ يُجْزِئُ عَنهُ(١).

ومَن قَالَ: أنَا صائِمٌ غدًا، إنْ شَاءَ اللَّهُ. مُتَرَدِّدًا(٢): فَسَدَتْ نِيَّتُهُ، لا مُتَبَرِّكًا، كمَا لا يَفسُدُ الإيمَانُ بقَولِه: أنَا مُؤْمِنٌ، إنْ شَاءَ اللَّهُ(٣). غَيْرَ مُتَرَدِّدٍ في الحَالِ(٤).

ويَكْفِي في النِّيَّةِ: الأَكلُ والشُّربُ بِنِيَّةِ الصَّوْمِ(٥).

---

(١) وإذا نَوَى خارِجَ رَمَضانَ صَومَ يَومٍ قَضَاءً ونَفْلًا: فَنَفْلٌ. أو نَوَى قَضَاءً، ونذرًا، أو نَوَى قضَاءً وكَفَّارَةً: فَهُو نَفْلٌ؛ إلْغاءً للقضَاءِ ونَحوِهِ.«ل».

(٢) ولا أثرَ لِشَكٍّ مَعَ غَيمٍ أو قَترٍ.(إقناع)[١]. «ك».

(٣) وفي «نهايَةِ المُبتَدِئين» لابنِ حَمدَانَ: يَحرُمُ قَولُه: أنا مُسلِمٌ، إن شاءَ اللهُ. (ق)[٢]. «ك».

(٤) قوله: (**غَيْرَ مُتَرَدِّدٍ في الحَالِ**) مَشَى فيهِ على طَرِيقَةِ الأشعريَّةِ؛ لأنَّ الاستِثنَاءَ عِندَهُم في الإيمانِ لأَجلِ الموافَاةِ!.

والذي عليهِ جمهُورُ السَّلَفِ: أنَّ الاستثنَاءَ للتَّقصِيرِ في بَعضِ خِصَالِ الإيمانِ. انتهى (من خط الشيخ علي بن عيسى) على هامش «المنتهى»[٣]. «أ».

(٥) قوله: (**بنيَّةِ الصَّومِ**) أي: مَعَ نيَّةِ الصَّومِ. أي: بسَبَبِها. (ع)[٤].

وقال «م خ»[٥]: البَاءُ للبَدليَّةِ، لا للمُصاحَبَةِ. «ج».

---

[١] «الإقناع» (٣٠٩/١).

[٢] انظر: «كشاف القناع» (٢٤٢/٥).

[٣] «حاشية أبا بطين على شرح المنتهى» (٤٣٨/٣).

[٤] «حاشية عثمان» (١٩/٢).

[٥] «حاشية الخلوتي» (٢١٥/٢).

(وَيَصِحُّ) صَوْمُ (النَّفْلِ(١): بِنِيَّةٍ مِنَ النَّهَارِ(٢)، قَبْلَ الزَّوَالِ وبَعْدَهُ(٣))؛

أي: بَدَلَ نِيَّةِ الصَّومِ. «ل».

وقال منصورٌ في «شرحه»[١] بعدَ قَولِ المَاتِنِ: «بنيَّةِ الصَّومِ»: لأنَّ محَلَّ النيَّةِ القَلْبُ. «ج».

قال الشيخُ تقيُّ الدِّين[٢]: هو حينَ يتعشَّى، يتعشَّى عَشاءَ مَن يريدُ الصومَ. ولهذا يُفرَّقُ بين عشاءِ ليلَةِ العيدِ وعَشاءِ ليالي رمضانَ. وهذا معنى قولِهم: ويَكفِي في النيَّةِ: الأكلُ والشربُ بنيَّةِ الصومِ. (خطه). «أ».

قال «م خ»: قولُ الشَّارح: «لأنَّ مَحَلَّ النيَّةِ القَلبُ» هو ناظِرٌ لِقَولِهِ: «ومَن خَطَرَ بقَلبِهِ... إلخ». وقَولُه: «قال الشيخ» تَفسِيرُ قَولِ المُصنِّفِ: «والأكلُ والشُّربُ... إلخ». ففيهِ شِبهُ اللَّفِّ والنَّشرِ المُرتَّبِ. «ج».

(١) النَّفْلُ، بالسُّكُونِ: التَّطوُّعُ. وبالتَّحرِيكِ: الغَنيمَةُ. «ج».

(٢) قوله: (وَيَصحُّ صَومُ النَّفلِ.. إلخ) هذا من المفردات. إلاَّ أنَّ أبا حنيفةَ وقولٌ للشافعي: يقيِّدَانِه بما قبلَ الزوالِ. ومالكٌ يُلحِقُها بالفَرضِ، فيوجِبُ تبييتَ النيَّةِ. (خطه). «أ».

لكِن بشَرطِ أن يَكُونَ مُمسِكًا فيهِ عنِ المُفسِدَاتِ. «ل».

قال في «الشرح»[٣]: فإن فعَلَ قَبلَ النيَّةِ ما يُفَطِّرُهُ، لم يَجُزِ الصِّيَامُ، بغَيرِ خِلافٍ نَعلَمُهُ. «م».

(٣) وقال القاضِي: لا يُجزِئُه بعدَ الزَّوَالِ، اخْتارَه في «المُجَرَّدِ»، وهو رِوايَةٌ عنِ الإِمام أحمدَ. واخْتارَه ابنُ عَقيلٍ. (إنصاف)[٤]. «ن».

---

[١] «شرح المنتهى» (٣٩٦/٢).

[٢] «منهاج السنة النبوية» (٢٧٧/٥).

[٣] انظر: «مختصر الشرح» (ص٢٥٧).

[٤] «الإنصاف» (٤٠٥/٧).

لقَولِ مُعَاذٍ، وابنِ مَسعُودٍ، وحُذَيفَةَ[١]، وحَدِيثِ عائِشَةَ: دخَلَ عَلَيَّ النَّبيُّ ﷺ ذَاتَ(١) يَوْمٍ، فقَالَ: «هَلْ عِنْدَكُم مِن شَيءٍ؟» فَقُلنَا: لا. قَالَ: «فإنِّي إذًا صائِمٌ». رَواهُ الجَمَاعَةُ[٢] إلَّا البُخَارِيَّ. وأمَرَ بصَومِ يَومِ عاشُورَاءَ في أَثنَائِهِ.

ويُحْكَمُ بالصَّوْمِ الشَّرعِيِّ المُثَابِ علَيهِ مِن وَقْتِها(٢).

---

(١) «ذاتَ»: صِلَةٌ تَرفَعُ احتِمَالَ أنْ يُرادَ بـ«اليَومِ» مُطلَقُ الزَّمانِ، فهِيَ معَ «اليَومِ» بمَنزِلَةِ «رأَيتُ عَينَ زَيدٍ». (مِن خَطِّ مؤلِّفِهِ). هكذا في أصلِ هذه النسخَةِ. «ج».

(٢) قوله: (**ويُحْكَمُ بالصَّوْمِ الشَّرعِيِّ المُثَابِ علَيهِ مِن وَقْتِها**) أي: مِن وَقتِ النيَّةِ، على المَشهُورِ، لا مِن أوَّلِ النَّهَارِ. «ل».
فيَصِحُّ تَطوُّعُ حائِضٍ طَهَرَت، وكافِرٍ أسلَمَ في يَومٍ، ولَم يأكُلا، بصَومِ بَقيَّةِ اليَومِ. (هامشه).
وقيل: مِن أوَّلِ النَّهَارِ. جزَم به في «الهداية»، واختارَهُ صاحِبُ «المحرر». «ل».
فِي «المُجرَّدِ»، و«الهِدايةِ»: من أوَّلِ النَّهارِ، وقالَهُ حمَّادٌ، وإسحَاقُ إن نَواهُ قَبلَ الزَّوَالِ. (مبدع)[٣]. «ك».

---

[١] ينظر: «مصنف ابن أبي شيبة» (٤/٤٦- ٤٧)، و«شرح معاني الآثار» (٢/٥٦)، و«سنن الدارقطني» (٤/١٤٣)، و«السنن الكبير» للبيهقي (٤/٢٠٤).

[٢] أخرجه مسلم (١١٥٤)، وأبو داود (٢٤٥٥)، والترمذي (٧٣٤)، وابن ماجه (١٧٠١)، والنسائي (٢٣٢٧، ٢٣٢٨).

[٣] «المبدع» (٣/٢٠).

(وَلَو نَوَى(١) **: إِنْ كَانَ غَدًا مِن رَمَضَانَ، فَهُوَ فَرْضِي**(٢) **: لَم يُجْزِئْهُ**(٣)**)؛**

---

(١) ليلَةَ الثَّلاثِينَ مِن شَعبَانَ. (م ص)[١]. «ل».

(٢) قوله: (**إن كانَ غَدًا**): غَدًا، بالنَّصبِ في خَطِّ المصنِّفِ[٢]. وفي نُسخَةٍ مَقرُوءَةٍ على المصنِّفِ بالرَّفعِ، وهو ظاهِرٌ.
وأمَّا النَّصبُ، فعلَى إضمَارِ اسمِ «كانَ»، أي: إذا كانَ الصِّيَامُ غَدًا، ودَلَّ على تَقدِيرِهِ قُوَّةُ الكَلامِ، ومِن كلامِهِم: إذا كانَ غَدًا فأتِني.
قَولُه: (**فهو فَرْضِي**) كذا بخَطِّ المصنِّف- أي: المُوفَّق-، بياءِ المُتكلِّم، أي: الذي فرَضَهُ اللهُ عَلَيَّ. من (المطلع)[٣].
قال الخَلوتيُّ في «ح م»[٤]: قَولُه: (**إن كانَ غَدًا**) صَوابُهُ: إسقَاطُ ألف «غَد»؛ لأنَّه لا يَصِحُّ النَّصبُ على الظرفيَّةِ هُنَا؛ لفَسادِهِ مَعنًى، أو أنَّهُ استعمَلَهُ استعمَالَ المقصُورِ، كغِنَى، بإثبات الألِفِ مِن غَيرِ تَنوِينٍ، فتدبَّر. «ج».

(٣) قَولُه: (**لَم يُجْزِئْهُ**) والفَرقُ بَينَ ما هُنَا والزَّكَاةِ، حَيثُ قالُوا: «لو أخرَجَ زَكاتَهُ، وقالَ: هذَا عن مالي الغائِبِ، إن كانَ سالماً، وإلا فعَن الحاضِرِ، أنَّه يُجزِئُهُ»: أنَّ تَعيينَ المُزَكِّي لَيسَ شَرطًا بخِلافِ الصَّومِ الوَاجِبِ، فتنبَّه. وأيضًا: الأَصلُ في المالِ الغائِبِ السَّلامَةُ، والأَصلُ في رمضَانَ عَدَمُ دُخُولِه. (ع ن)[٥]. «أ».

---

[١] «شرح المنتهى» (٢/٣٩٥).
[٢] يعني: «المقنع».
[٣] «المطلع» ص(١٨٤).
[٤] «حاشية الخلوتي» (٢/٢١٣).
[٥] «حاشية عثمان» (٢/١٧).

لِعَدَمِ جَزْمِهِ بالنِّيَّةِ. وإنْ قَالَ ذلِكَ(١) لَيْلَةَ الثَّلَاثِيْنَ مِن رَمَضَانَ، وقَالَ: وإلَّا فَأَنَا مُفْطِرٌ. فَبَانَ مِن رَمَضَانَ: أَجْزَأَهُ؛ لأَنَّهُ بَنَى عَلَى أَصْلٍ لم يَثْبُت زَوَالُهُ(٢).

(**ومَن نَوَى الإفطَارَ**(٣):

قَولُه: (**لَم يُجْزِئْهُ**) وعنهُ: يُجزِئُه. اخْتارَه الشَّيْخُ. (إنصاف)[١]. «م».

(١) أي: قال: إنْ كَانَ غَدًا مِن رَمَضَانَ، فَهُوَ فَرْضِي، وإلَّا فأنَا مُفطِرٌ. «ل».

(٢) ولا يَقْدَحُ تَرَدُّدُه. (إنصاف)[٢]. «ن».

وإذا نَوَى خارِجَ رمَضَانَ صَومَ يَومٍ قَضَاءً ونَفْلًا: فنَفْلٌ. أو نوَى قَضَاءً ونَذْرًا، أو نوَى قَضَاءً وكَفَّارَةَ نَحوِ ظِهَارٍ: فهُو نَفْلٌ؛ إلغَاءً للقَضَاءِ، والنَّذرِ، والكفَّارَةِ؛ لعدَمِ الجَزمِ بنيَّتِها، فتبقَى نِيَّةُ أصلِ الصَّومِ.

ورَدَّهُ صاحِبُ «الإقناعِ»: بأنَّ مَن عليهِ قَضَاءُ رَمَضَانَ، لا يَصِحُّ تَطَوُّعه قَبلَهُ. (ش م)[٣]. «ج».

(٣) ولو ساعَةً، أو تَردَّدَ فِيهِ. (م ص)[٤]. «ل».

أو قالَ: إن وَجدتُ طَعامًا أكلتُ، وإلَّا أتمَمتُ. (غاية)[٥]. «ل».

ووُجِدَ بخَطِّ شَيخِنَا عَبدِ اللهِ بنِ عبدِ الرَّحمن أبا بُطَين: قولُهُم: لو تردَّدَ في الفِطرِ، ونَوَى أنَّهُ سَيُفطِرُ ساعَةً أُخرَى، أو إن وَجَدتُ طعامًا أكَلتُ وإلَّا أتمَمتُ، ونَحوُهُ، بَطَلَ، كصَلاةٍ. أي: أنَّه إذا تردَّدَ في فَسخِ النيَّةِ في

---

[١] انظر: «مختصر الإنصاف» (ص٢٥٨).

[٢] «الإنصاف» (٧/٣٩٩).

[٣] «شرح المنتهى» (٢/٣٩٥).

[٤] «شرح المنتهى» (٢/٣٩٧).

[٥] «غاية المنتهى» (١/٣٥١).

أَفطَرَ(١))، أي: صارَ كَمَن لَمْ يَنوِ؛ لِقَطْعِهِ النِّيَّةَ. ولَيسَ كَمَن أَكَلَ، أو شَرِبَ، فَيَصِحُّ أن يَنْوِيَهُ نَفْلاً(٢) بِغَيرِ رَمَضَانَ(٣).

ومَن قَطَعَ(٤) نِيَّةَ نَذْرٍ، أو كَفَّارَةٍ(٥)، ثُمَّ نَواهُ نَفْلًا، أو قَلَبَ نِيَّتَهُمَا(٦)

الصَّلاةِ، أو نوَى أَنَّهُ يَقطَعُهَا، ونَحوَهُ، بَطَلَت؛ لأنَّ هذا قَطعٌ للنيَّةِ، أو تَردُّدٌ في قَطعِهَا، أو تَعلِيقُ قَطعِهَا على شَرطٍ.

وأمَّا ما يُخالِفُ فيهِ الصَّومُ الصَّلاةَ، فَفِيما إذا عزَمَ على فِعلِ محظورٍ في الصَّومِ، كالأكلِ ونَحوِهِ، فإنَّهُ يَبطُلُ صَومُهُ، بخِلاف ما إذا عزَمَ على مُبطِلٍ للصلاةِ، فإنَّها لا تبطُلُ، ما لم يَفعَلْهُ. والله أعلم. «ن».

(١) وزادَ في رِوايَةٍ: يَكْفُرُ إنْ تعَمَّدَه. (إنصاف)[١]. «ن».

(٢) أي: إذا كان في نَفْلٍ. «ن».

(٣) لأنَّ رَمضَانَ ظَرفٌ لا يَسَعُ غَيرَهُ، بخِلافِ النَّذرِ، والكفَّارَةِ، والقَضَاءِ. (م خ)[٢]. «ج».

(٤) أي: نوَى الإفطَارَ. «ل».

(٥) قوله: (**نَذْرٍ، أو كَفَّارَةٍ**) كذلك قَضَاءُ رَمضانَ. قاله في «الدليل».
لكن قال في «شرحه»[٣]: الظَّاهِرُ أنَّه يُشْتَرَطُ لصحَّةِ القَلبِ كَونُ الوَقتِ مُتَّسِعاً، كالصَّلاةِ. انتهى. «ل».

(٦) قوله: (**أو قَلَبَ نيَّتَهمَا**) بأن يَنوِيَ الانتقَالَ مِن أحَدِهما إلى النَّفْلِ وهُو صائِمٌ. أمَّا لو قلَبَ صَومَ رَمضَانَ إلى النَّفلِ، فالظَّاهِرُ: أنَّهُ يَفسُدُ صَومُهُ،

---

[١] «الإنصاف» (٤٠١/٧).

[٢] «حاشية الخلوتي» (٢١٦/٢).

[٣] «نيل المآرب» (٢٨٠/١).

إلَى نَفْلٍ: صَحَّ(١)، كمَا لَو انتقَلَ مِن فَرْضِ صَلاةٍ إلى نَفْلِهَا.

ويَلزَمُهُ الإمسَاكُ. (يوسف). «ل».

(١) قوله: (إلَى نَفْلٍ: صَحَّ) ذكَرَه في «الفروع» و«الإنصاف»، وغَيرِهما؛ لأنَّ التَّابِعَ يُغتَفَرُ فيه ما لا يُغتَفَرُ في الاستِقلال، ألا تَرَى أنَّ النافلَةَ لا تَصِحُّ في وَقتِ النَّهي، ولو قَلَبَ الفَرضَ إليهَا فيهِ، صَحَّ. (حاشية إقناع)[١]. «ط».

قال في «شرح المنتهى»: جزمَ به في «الفروع»، و«التنقيحِ». وردَّه في «الإقناع» بعدَمِ صحَّةِ صومِ نفلٍ مَن عليهِ صومُ فَرضٍ. ودَفَعَه الشارح في «حاشيته» بأنَّ التَّابِعَ يُغتَفَرُ فيه ما لا يُغتَفَرُ في الاستِقلال. (فيروز)[٢]. «ي».

قال في «الحاشية»[٣]: خالفَ فيهِ صاحِبُ «الإقناع»، فقالَ بِعَدَمِ صِحَّةِ النَّفلِ أيضًا؛ لأنَّ مَن عليهِ قَضَاءُ رمضَانَ، لا يَصحُّ تَطوُّعُهُ قَبلَهُ. انتهى. و«المنتهى» تابَعَ المُنقِّحَ في ذلِكَ، قال الحجَّاويُّ في «حاشيته»[٤]: وهذا غيرُ صحيحٍ على المَذهَبِ... إلى آخرِ كلامِهِ. من (خطه)[٥]. «ن».



---

[١] «حواشي الإقناع» (١/٣٨٩).

[٢] «حاشية ابن فيروز» (٢/٥٣٧).

[٣] «حاشية عثمان» (٢/١٨).

[٤] «حاشية التنقيح» (ص١٦٢).

[٥] أي: من خط صالح الشثري.

(بَابُ ما يُفْسِدُ الصَّومَ⁽¹⁾، ويُوجِبُ الكَفَّارَةَ)، وما يَتَعَلَّقُ بذلِكَ

(مَن أكَلَ⁽٢⁾، أو شَرِبَ، أَوِ اسْتَعَطَ⁽٣⁾) بِدُهْنٍ، أَو غَيْرِهِ، فَوَصَلَ إلى حَلْقِهِ، أو دِمَاغِهِ⁽٤⁾.

(أَوِ احْتَقَنَ، أَوِ اكْتَحَلَ⁽٥⁾ بِمَا يَصِلُ) ....

---

(١) فَقَط. وما يُفسِدُهُ ويُوجِبُ.. إلخ.«ل».

(٢) قوله: (مَن أكَلَ) ولَو تُرَابًا، أو ما لا يُغذِّي، ولا يَمَّاعُ في الجَوفِ، كالحَصَى. (إقناع)[١]. «ك».

(٣) أي: سَعَطَهُ بأنفِهِ، فوصَلَ جِرمُهُ لا رِيحُهُ إلى حَلقِهِ أو دِماغِه. «ل».

(٤) وفي «الكافي»[٢]: إلى خَياشِيمِه. «أ».

ويُفطِرُ إن قَطَرَ في أُذُنِهِ ما وَصَلَ إلى دِمَاغِهِ عَمْدًا. (ش ل)[٣]. «ل».

(٥) قوله: (أَوِ اكْتَحَلَ) الفِطرُ بالاكتِحَالِ بِمَا يَصِلُ، هُو المَعرُوفُ في المَذهَبِ. «ن».

ومذهبُ مالكٍ والشافعي: لا يُفطِّرُ الكُحْلُ. «ي».

وعنه: لا يُفطِرُ بالكُحلِ. اختارَه الشيخُ تَقيُّ الدِّينِ. (إنصاف)[٤]. «م».

قال في «الفتح»[٥]: وروَى أبُو داوُد فِي «السُّننِ»[٦] مِن طَرِيقِ عُبيدِ اللَّهِ

---

[١] «الإقناع» (٣١٠/١).

[٢] «الكافي» (٣٥٢/١).

[٣] «نيل المآرب» (٢٧٨/١).

[٤] «الإنصاف» (٤١٢/٧).

[٥] «فتح الباري» (١٥٤/٤).

[٦] أخرجه أبو داود (٢٣٧٨).

أي: بِمَا عَلِمَ⁽¹⁾ وُصُولَهُ ....

ابنِ أبِي بَكرِ بنِ أنَسٍ، عن أنسٍ: أنَّهُ كان يَكتَحِلُ وهُو صَائِمٌ. ورَواهُ التِّرمِذيُّ[١] مِن طرِيقِ أبِي عاتِكَةَ، عن أنسٍ مَرفُوعًا، وضَعَّفَهُ.

وروَى عَبدُ الرَّزَّاقِ[٢] بِإسنادٍ صحِيحٍ، عن الحسنِ، قال: لا بَأسَ بِالكُحلِ لِلصَّائِمِ.

ورَوى سَعِيدُ بنُ منصُورٍ، عن جرِيرٍ، عنِ القَعقَاعِ بنِ يزِيدَ: سألتُ إبراهِيمَ، أيَكتَحِلُ الصَّائِمُ؟ قالَ: نَعَم. قُلتُ: أجِدُ طَعمَ الصَّبِرِ فِي حَلقِي؟ قال: ليسَ بِشيءٍ[٣].

ورَوَى أبُو داوُدَ[٤] مِن طرِيقِ يَحيَى بنِ عِيسى، عنِ الأعمَشِ، قالَ: ما رَأيتُ أحدًا مِن أصحابِنا يَكرَهُ الكُحْلَ لِلصَّائِمِ. وكانَ إبراهِيمُ يُرَخِّصُ أن يَكتَحِلَ الصَّائِمُ بِالصَّبِرِ.

ورَوَى ابنُ أبِي شيبَةَ[٥]، عن حَفصٍ، عنِ الأعمَشِ، عن إبراهِيمَ، قالَ: لا بَأسَ بِالكُحلِ لِلصَّائِمِ، ما لَم يَجِد طَعمَهُ. «ب».

(١) قوله: (**أي: بما عَلِمَ**) أي: فلا يَكفِي الظَّنُّ، بل لا بدَّ مِن العِلمِ بذلك. (ع ب)[٦]. «ل».

قال في «الإنصاف»[٧]: يُعْتَبَرُ العِلْمُ بالواصِلِ، على الصَّحيحِ مِنَ

[١] أخرجه الترمذي (٧٢٦).
[٢] أخرجه عبد الرزاق (٧٥١٦).
[٣] أخرجه عبد الرزاق (٧٥١٥) من طريق القعقاع به، بلفظ: «اكتحل به ولا تستعطه».
[٤] أخرجه أبو داود (٢٣٧٩).
[٥] أخرجه ابن أبي شيبة (٩٣٥٣).
[٦] «حاشية ابن فيروز» (٥٣٨/٢).
[٧] «الإنصاف» (٤١٠/٧).

(إِلَى حَلْقِهِ(١)) لِرُطُوْبَتِهِ، أَوْ حِدَّتِهِ(٢)، مِنْ كُحْلٍ(٣)، أَوْ صَبِرٍ(٤)، أو قَطُورٍ، أو ذَرُورٍ(٥)، أو إِثْمِدٍ(٦) كَثِيرٍ(٧)، ....

المذهبِ. وقطَع المَجْدُ في «شَرْحِه» بأنَّه يَكْفِي الظَّنُّ. قال في «الفُروعِ»: كذا قال. انتهى.

لكِنَّ التَّقييدَ بالكَثيرِ في الإثمِدِ، وباليَسِيرِ في المُطيَّبِ، المُرَادُ بالعِلمِ غَلَبَةُ الظَّنِّ؛ لِقُوَّةِ السِّرَايَةِ؛ إذ لو كانَ المرادُ التَّحقِيقَ، لم يُحتَج إلى التَّقييدِ بذلِكَ. (يوسف). «ل».

(١) قوله: (بِمَا يَصِلُ إِلَى حَلْقِهِ) قال في «الإنصاف»[١]: يَعني: يَتحَقَّقُ الوُصُولَ إليهِ. هذا الصَّحيحُ من المذهَب. (خطه). «أ».

مفهُومُه: إن وَصلَ إلى حَلقِهِ فَسَدَ، وإلَّا فَلَا. «هـ».

(٢) أي: سَورَتِهِ. (ع ب)[٢]. «ل».

(٣) بضَمِّ الكافِ. (ع ب)[٢]. «ل».

(٤) بفتحِ الصَّادِ وكَسرِ المُوحَّدَةِ. (ع ب)[٢]. «ل».

بِكَسرِ البَاءِ في الأشْهَرِ: الدَّواءُ المُرُّ. «ن».

(٥) بفتحِ المُعجَمَةِ. (ع ب)[٢]. «ل».

(٦) بالكَسرِ. مَعرُوفٌ. (ع ب)[٢]. «ل».

(٧) قوله: (أو إِثْمِدٍ كَثِيرٍ) مَفهُومُه، كـ«المُنتهى»: أنَّ القليلَ غَيرُ مُفطِّرٍ إذا لَم يَكُن مُطيَّبًا، وأنَّ اليَسيرَ المُطيَّبَ مُفطِّرٌ.

---

[١] «الإنصاف» (٤١٣/٧).

[٢] «حاشية ابن فيروز» (٥٣٨/٢).

أو يَسِيرٍ مُطَيَّبٍ(١): فَسَدَ صَوْمُهُ(٢)؛ ....

قال في «الشرح الكبير»[١]: فأمَّا الكُحْلُ، فإن وَجَدَ طَعْمَه في حَلْقِه، أو عَلِم وُصُولَه إليهِ، فَطَّرَه، وإلَّا لم يُفَطِّرْه. نَصَّ عليهِ أحمَدُ.

وعِبارَةُ «الإقناع»[٢]: أو اكتَحَلَ بكُحْلٍ، أو صَبِرٍ، أو قَطُورٍ، أو ذَرُورٍ، أو إثْمِدٍ ولَو غَيرَ مُطيَّبٍ، يَتحقَّقُ معَهُ وُصولَهُ إلى حَلقِهِ، وإلَّا فَلَا.

فعَلِمتَ أنَّ ما قدَّمَهُ الشَّارِحُ كـ«الإقناع» تَعليقُ الإفطَارِ وعَدَمُهُ على تَحقُّقِ الوصُولِ وعَدَمِهِ، سواءٌ كانَ كَثيرًا أو لا، مُطيَّبًا أو لا. (ع ب)[٣]. «ل».

(١) قوله: (أو يَسِيرٍ مُطَيَّبٍ) «مُطَيَّبٍ» نَعتٌ لـ«يَسيرٍ» فقَط. (يوسف).

وهذه عبارَةُ «المنتهى». وفي «الإقناع»: أو إثْمِدٍ، ولَو غَيرَ مُطيَّبٍ. وفي «الفروع»: أو إثْمِدٍ مُطَيَّبٍ. وقال ابنُ أبي مُوسَى: لا يُفَطِّرُ الإثمِدُ غَيرُ المُطيَّبِ إذا كانَ يَسيرًا، نصَّ عليه. (خطه). «د».

(٢) قوله: (أو استَعَطَ..) إلى قَولِهِ: (فَسَدَ صَوْمُهُ) وهذا المَذهَبُ.

واختارَ الشيخُ تقيُّ الدِّين: لا فِطرَ بذلِكَ. وهو الصَّحيحُ؛ لأنَّه لم يَرِد فيهِ دَليلٌ صَحيحٌ، ولا هُو في حُكمِ الأكلِ والشُّربِ. (ابن سعدي)[٤]. «س».

---

[١] «الشرح الكبير» (٧/٤١٢).

[٢] «الإقناع» (١/٣١٠).

[٣] «حاشية ابن فيروز» (٢/٥٣٨).

[٤] هو الشيخ عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله بن ناصر آل سعدي، من قبيلة تميم، ولد في عنيزة سنة (١٣٠٧هـ). فتربى يتيمًا ولكنه نشأ نشأة حسنة، قرأ القرآن بعد وفاة والده ثم حفظه عن ظهر قلب، وأتقنه وعمره أحد عشر عامًا، ثم اشتغل في التعلم على علماء بلده وعلى من قدم بلده من العلماء، ومنهم: الشيخ إبراهيم بن جاسر، =

لأَنَّ العَيْنَ مَنْفَذٌ. وإنْ لَم يَكُنْ مُعْتَادًا(١).

(أَوْ أَدْخَلَ إِلَى جَوْفِهِ شَيْئًا، مِنْ أَيِّ مَوْضِعٍ كَانَ(٢)، غَيْرَ إِحْلِيْلِهِ(٣))،

---

(١) أي: المَنفَذَ. قال في «المنتهى»[١]: أو قَطَرَ في أُذُنِهِ ما وَصَلَ إلى دِماغِه، فَسدَ صَومُه. «أ».

(٢) قال في «المنتهى»[٢]: أو وَصلَ إلى فَمِهِ نُخامَةٌ مُطلَقًا فابتَلَعَها، فَسدَ صَومُهُ؛ لِعَدَمِ مَشقَّةِ التحرُّزِ عنها، بخِلافِ البُصَاقِ. ويَحرُمُ بَلعُها، أي: النُّخامَةِ. «أ».

(٣) قوله: (غَيْرَ إحْلِيْلِهِ) الإحلِيلُ: مَخرَجُ البَولِ. ومَخرَجُ اللَّبَنِ: الثَّديُ. كذا في «شرحِ مجمعِ البحرين» لِابنِ فرشتا الحنفي.
وعلَّةُ استثناءِ الإحلِيلِ: أنَّهُ لا مَنفَذَ بَينَ المثانَةِ والجَوفِ، وإنَّما يَجتَمِعُ البَولُ فيها بالتَّرشِيحِ. من (خطه). «ن».
قوله: (غَيْرَ إحْلِيْلِهِ) لِعَدَمِ المَنفَذِ، وإنَّما يَخرُجُ البولُ رَشْحًا، كمُداوَاةِ جُرحٍ عَميقٍ لَم يَصِل إلى الجَوفِ.
والمثانَةُ: العُضوُ الذي يَجتَمِعُ فيهِ البَولُ. (ش ق)[٣]. «أ».

= والشيخ محمد الشبل، والشيخ صالح بن عثمان القاضي، قاضي عنيزة، لازمه ملازمة تامة. فاجتهد وجدَّ حتى نال الحظ الأوفر، ولما بلغ من العمر ثلاثاً وعشرين سنة جلس للتدريس، فأخذ عنه العلم كثير من المشايخ، سرد في «علماء نجد» منهم (١٥٠) شيخًا، كلهم تتلمذ على ابن سعدي. له من المؤلفات: «تيسير الكريم المنان»، «تنزيه الدين وحملته ورجاله»، «توضيح الكافية الشافية»، وغيرها. توفي رحمه الله سنة (١٣٧٦هـ). انظر ترجمته في «علماء نجد» (٣/٢١٨).

[١] انظر: «شرح المنتهى» (٢/٤٠٠).

[٢] انظر: «شرح المنتهى» (٢/٣٩٩).

[٣] «كشاف القناع» (٥/١٧).

فَلَوْ قَطَرَ(١) فِيهِ، أو غَيَّبَ فِيهِ شَيْئًا، فَوَصَلَ إلى المَثَانَةِ: لَم يَبْطُل صَوْمُهُ(٢).

(أوِ اسْتَقَاءَ(٣))، أي: اسْتَدْعَى القَيءَ ....

---

(١) قال في «المطلع»: مُخفَّفُ الطَّاءِ. (ع ب)[١]. «ل».

(٢) وقال شيخُ الإسلامِ، رحِمَهُ الله تعالى: ولا يُفطِرُ الصَّائِمُ بِالِاكتِحالِ، والحُقنَةِ، وما يُقْطَرُ فِي إحليلِهِ، ومُداوَاةِ المأمُومةِ، والجائِفَةِ. وهُو قَولُ بعضِ أهلِ العِلمِ.

ويُفطِرُ بِإخرَاجِ الدَّمِ بِالحِجامَةِ، وهُو مذهَبُ أحمَدَ، وبِالفَصدِ والتَّشرِيطِ، وهُو وجهٌ لَنَا، وبِإرعَافِ نَفسِهِ، وهُو قَولُ الأوزاعِيِّ. (اختيارات)[٢]. «ي».

(٣) قوله: (أوِ اسْتَقَاءَ) أو وصَلَ إلى فَمِهِ قَيءٌ، أو نَحوُهُ، كقَلْسٍ، بسُكُونِ اللَّامِ. قال في «القاموس»: ما خَرَجَ مِن الحَلْقِ مِلءَ الفَمِ أو دُونَهُ، ولَيسَ بِقَيءٍ، فإن عادَ، فهُو قَيءٌ.

أو تَنَجَّسَ رِيقُهُ، فابتَلَعَ شَيئًا مِن ذلِكَ، أي: مِن النُّخَامَةِ، أو القَيءِ ونَحوِه، فسَدَ صومُه. (م ص)[٣].

قال في «المبدع»[٤]: «فَرعٌ»: إذَا تَنَجَّسَ فَمُهُ بِدَمٍ أَوْ قَيْءٍ أو نَحْوِهِ، فَبَلَعَهُ، أَفْطَرَ، نَصَّ عَلَيْهِ، وَإِنْ قَلَّ.

إلى أن قال: فإن بَصَقَهُ وَبَقِيَ في فَمه، فَابْتَلَعَ رِيقَهُ، فإنْ كانَ مَعَهُ جُزْءٌ مِنَ

---

[١] «حاشية ابن فيروز» (٥٣٩/٢).

[٢] «الاختيارات» (ص١٠٨).

[٣] «شرح المنتهى» (٤٠٠/٢).

[٤] «المبدع» (٤٤٣/٢).

فَقَاءَ(١): فَسَدَ أيْضًا(٢)؛ لِقَولِهِ علَيهِ السَّلَامُ: «مَنِ اسْتَقَاءَ عَمْدًا فَلْيَقْضِ». حسَّنَهُ التِّرمِذِيُّ[١].

(أوِ اسْتَمْنَى(٣)) فَأَمْنَى أو أَمْذَى(٤)، (أَوْ بَاشَرَ) دُوْنَ الفَرْجِ، أوْ قَبَّلَ أو

النَّجَسِ أَفْطَرَ بِهِ، وَإِلَّا فَلَا. انتهى. «شيخنا م خ»[٢].
وجزَمَ بذلِكَ صَاحِبُ «الإقناع». (ع ن)[٣]. «ل».

(١) طَعامًا، أو مَرارًا، أو بَلغَمًا، أو دَمًا، أو غَيرَهُ، ولو قَلَّ. (ق)[٤]. «ل».
قليلُ القَيءِ وكَثيرُهُ سَواءٌ. وعنهُ: لا يُفطِرُ إلَّا بملءِ الفَمِ. والأوَّلُ: أوْلَى؛ لظَاهِرِ الحديث. (إنصاف)[٥]. «م».

(٢) ويَبطُلُ بعَمدِ قَيءٍ، ولو قَلَّ. ويتَّجِهُ: لا بنَحوِ بَلغَمٍ؛ خِلافًا لَهُ. (غاية)[٦]. «ل».

(٣) قوله: (أوِ اسْتَمْنَى... إلخ) بيَدِهِ، أو غَيرِهَا، فسَدَ صَومُهُ، معَ حُرمَةِ الاستمنَاءِ لِغَيرِ عُذرٍ. «ل».
هذا المَذهَبُ، وعليهِ جماهِيرُ الأصحابِ. وقِيلَ: لا يَفْسُدُ. (إنصاف)[٧]. «م».

(٤) قوله: (أو أَمْذَى) ورُوِيَ عن الحسَنِ، والشعبيِّ، والأوزاعيِّ: أنَّهُ لا يُفطِرُ.

---

[١] أخرجه الترمذي (٧٢٠) من حديث أبي هريرة. وصححه الألباني في «الإرواء» (٩٢٣، ٩٣٠). وانظر: «علل الترمذي الكبير» (١٩٨).
[٢] انظر: «حاشية الخلوتي» (٢/٢٢٠).
[٣] «حاشية عثمان» (٢/٢٣).
[٤] «الإقناع» (١/٣١٠).
[٥] انظر: «مختصر الإنصاف» (ص٢٥٩).
[٦] «غاية المنتهى» (١/٣٥٢).
[٧] «الإنصاف» (٧/٤١٥).

لَمَسَ(١) (فَأَمْنَى أَوْ أَمْذَى(٢)، ....

وبهِ قال أبو حنيفةَ، والشافعيُّ، واختارَهُ الآجريُّ، وأبو محمدٍ الجوزيُّ، والشيخ تقيُّ الدين. قال في «الفروع»: وهو أظهَرُ. قال في «الإنصاف»: وهو الصَّوابُ. (ح مقنع)[١]. «أ».

(١) بخِلافِ ما إذا هَاجَتْ شَهْوَتُه فأمْنَى أو أمْذَى، ولم يَمسَّ ذكَرَه، فَلَا يُفْطِرْ.(إنصاف)[٢]. «ن».

(٢) قوله: (أو أمذَى) يَعني: إذا قَبَّلَ أو لمَسَ فأمذَى، فَسَدَ صومُه. هذا الصحيحُ من المذهب، نَصَّ عليه، وعليهِ أكثرُ الأصحَابِ.

وقِيلَ: لا يُفطِرُ. اختَارَهُ الآجرِّي، وأبو محمد الجوزيُّ، والشيخ تقيُّ الدين، نقَلَه عنه في «الاختيارات». قال في «الفروع»: وهو أظهَر. قلتُ: وهو الصوابُ.

واختارَ في «الفائق»: أنَّ المَذيَ عن لمَسٍ لا يُفسِدُ الصومَ، وجزَمَ به في «نهاية» ابن رزين، ونَظمِها. (إنصاف)[٣].

وسُئِلَ[٤] رحمِهُ الله: عمَّا إذا قَبَّلَ الصَّائِمُ أو لَمَسَ فأمذَى، هل يُفطِرُ أمْ لا؟.

فقَال: أمَّا الصائمُ إذا قبَّلَ أو لَمَسَ فأمذَى، فالمَشهُورُ في مذهبِ أحمدَ: أنَّهُ يُفطِرُ بذلِكَ، وِفاقًا لمالكٍ.

---

[١] «حاشية المقنع» (١/١٦٤).

[٢] «الإنصاف» (٧/٤١٦).

[٣] «الإنصاف» (٧/٤١٨).

[٤] أي: الشيخ أبا بطين. وانظر: «الدرر السنية» (٥/٣٥٢).

أو كَرَّرَ النَّظَرَ فَأَنْزَلَ) مَنِيًّا(١): فَسَدَ صَوْمُهُ(٢). لا إنْ أَمْذَى(٣).

(أو حَجَمَ، أَوِ احْتَجَمَ(٤))

واختارَ الشيخُ تقيُّ الدِّينِ أَنَّهُ لا يُفطِرُ، وِفاقًا لأبي حنيفَةَ، والشافعيِّ. «ن».
قال فِي «الفُرُوعِ» وهُو أظهرُ؛ عملًا بِالأَصلِ. وقِياسُهُ على المنيِّ لا يَصِحُّ؛ لِظُهُورِ الفرقِ. (مبدع)[١]. «ك».

(١) ومَفهُومُه: أنَّه إذا لم يُكرِّرِ النَّظرَ، لَم يُفطِر وإنْ أمنَى، وهو المَذهَب. (ح مقنع)[٢]. «أ».

(٢) وقالَ الشافعيُّ، وابنُ المنذِرِ: لا يُفطِرُ. «م».

(٣) أي: فلا يُفطِرُ بذلِكَ في صُورَةِ ما إذا كَرَّرَ النَّظَرَ، فخَرَجَ مَذيٌّ. (ع ب)[٣]. «ل».

«فرع»: يُفطِرُ بِالمَوتِ، فيُطْعَمُ مِن تَرِكَتِهِ فِي نَذْرٍ وكفَّارَةٍ، وبالرِّدَّةِ. (مبدع)[٤]. «ك».

(٤) هذا المذهبُ فيهِما، وعليهِ جماهيرُ الأصحابِ.

وعَنه: إنْ عَلِمَا النَّهْىَ أفطَرا، وإلَّا فلا.

واختارَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ، إنْ مَصَّ الحاجِمُ القارُورَةَ أفْطَرَ، وإلَّا فلا. (إنصاف)[٥]. «م».

ويُفْطِرُ المَحْجُومُ عندَه[٦] إنْ خرَج الدَّمُ، وإلَّا فلا، وأنه لا يُفطِرُ الفَاصِدُ.

---

[١] «المبدع» (٢/٤٢٧).

[٢] «حاشية المقنع» (١/١٦٤).

[٣] «حاشية ابن فيروز» (٢/٥٣٩).

[٤] «المبدع» (٢/٤٢٨).

[٥] «الإنصاف» (٧/٤٢٠).

[٦] أي: عند الشيخ تقي الدين.

وَظَهَرَ دَمٌ(١)، عامِدًا ذَاكِرًا) في الكُلِّ(٢) (لِصَوْمِهِ: فَسَدَ) صَوْمُهُ(٣)؛ لِقَولِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «أَفْطَرَ الحَاجِمُ والمَحْجُومُ». رَوَاهُ أحمَدُ، والتِّرمِذِيُّ[١]. قَالَ ابنُ خُزَيمَةَ[٢]: ثَبَتَتِ الأَخْبَارُ عَن رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بذلِكَ.

ولا يُفْطِرُ بِفَصْدٍ، ولا شَرْطٍ، ولا رُعَافٍ(٤).

(إنصاف)[٣]. «ن».

(١) فإن لم يَظهَر دَمٌ: لم يُفطِرْ؛ لأنَّها لا تُسَمَّى إذًا حِجامَةً. (شرح منتهى)[٤]. «ع».

(٢) قوله: (في الكُلِّ) أي: في كُلِّ ما تَقدَّمَ، مِن أكلٍ وما بَعدَهُ. (ع ب)[٥]. «ل». ويُفطِرُ بخُرُوجِ دَمِ حيضٍ، ونِفَاسٍ. وكذا: مَوتٌ، ويُطْعَمُ مِن تَرِكَتِهِ في نَذْرٍ وكفَّارَةٍ مِسكِينٌ. (ش ل)[٦]. «ل».

(٣) قال في «المنتهى»: يَفسُدُ ولو جَهِلَ التَّحريمَ. «أ».

(٤) قوله: (ولا رُعَافٍ) قال في «القاموس»: كغُرَابٍ. (ع ب)[٧]. «ل». في الفَصْدِ وَجْهَان، الصَّحيحُ منهما: لا إفْطارَ. وصحَّحه الزَّرْكَشِيُّ. والوَجْهُ الثَّاني: يُفْطِرُ به. واختارَهُ الشَّيْخُ[٨]، وصاحِبُ «الفائِقِ». قال في

---

[١] أخرجه أحمد (١٤٨/٢٥) (١٥٨٢٨)، والترمذي (٧٧٤) من حديث رافع بن خديج. وانظر «الإرواء» (٩٣١).

[٢] «صحيح ابن خزيمة» عقب (١٩٦٥).

[٣] انظر: «مختصر الإنصاف» (ص٢٦١).

[٤] «شرح المنتهى» (٤٠١/٢).

[٥] «حاشية ابن فيروز» (٥٣٩/٢).

[٦] «نيل المآرب» (٢٧٧/١).

[٧] «حاشية ابن فيروز» (٥٤٠/٢).

[٨] مراده: تَقِيُّ الدِّين.

(لا) إنْ كَانَ **(نَاسِيًا، أو مُكْرَهًا)**، ولَو بِوَجُورٍ مُغْمًى عَلَيهِ؛ مُعَالَجَةً(١): فَلَا يَفْسُدُ صَوْمُهُ، وأَجْزَأَهُ؛ لِقَولِهِ علَيهِ السَّلامُ: «عُفِيَ لأُمَّتي عَنِ الخَطَأ والنِّسيَانِ، ومَا استُكرِهُوا عَلَيهِ»[١]. ولِحَدِيثِ أبِي هُرَيرَةَ(٢) مَرفُوعًا: «مَنْ

«الرِّعايتَيْن»: الأوْلَى إفْطارُ المَفْصُودِ دُونَ الفاصِدِ. واخْتارَه الشَّيْخُ[٢].

والتَّشْرِيطُ: قال في «الرِّعايَةِ»: يَحْتَمِلُ وَجْهَيْن. قال: والأولَى: إفْطارُ المَشْرُوطِ دُونَ الشَّارِطِ. واخْتارَه الشَّيْخ.

وفي الرُّعَافِ، المذهبُ: لا يُفطِرُ بهِ. واخْتارَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ الإفْطارَ بذلِكَ. انتهى[٣]. «م».

قال في «الفروع»[٤]: واختَارَ شَيخُنا: أنَّهُ يُفطِرُ مَن أَخْرَجَ دمَهُ بِرُعافٍ وغَيرِهِ، وقالهُ الأوزاعِيُّ في الرُّعافِ.

ومَعنَى الرُّعافِ: السَّبقُ، تَقُولُ العربُ: فَرسٌ راعِفٌ، إذا تَقدَّمَ الخَيلَ، ورَعَفَ فُلانٌ الخيلَ، إذا تَقدَّمَها. فسُمِّي الدَّمُ رُعَافًا؛ لِسَبقِهِ الأنفَ. انتهى. «أ».

(١) قوله: **(ولَو بِوَجُورٍ... إلخ)** أي: ولو كانَ إكرَاهُه بوَجُورٍ مُغمًى علَيهِ مُعالجَةً لإغمَائِهِ. (ع ب)[٥]. «ل».

(٢) واسمُهُ: عبدُ الرَّحمنِ بنُ صخرٍ، على الأصحِّ. «ك».

---

[١] تقدم تخريجه (٣٦٢/١، ٥٣٥/٢).

[٢] مراده: تَقِيُّ الدِّين.

[٣] انظر: «الإنصاف» (٤٢٣/٧).

[٤] «الفروع» (٨/٥).

[٥] «حاشية ابن فيروز» (٥٤٠/٢).

نَسِيَ وهُوَ صَائِمٌ، فأكَلَ أو شَرِبَ(١)، فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ، فإنَّمَا أَطعَمَهُ اللَّهُ وسَقَاهُ». مُتَّفَقٌ علَيهِ[١].

(أو طَارَ إلَى حَلْقِهِ ذُبَابٌ، أَوْ غُبَارٌ(٢)) مِن طَرِيْقٍ، أو دَقِيْقٍ، أو

---

(١) «فَرعٌ»: مَن أرادَ الفِطرَ فِيهِ بِأكلٍ أو شُربٍ، وهُو نَاسٍ أو جَاهِلٌ، فهَل يَجِبُ إعلامُهُ؟.
فِيهِ وَجهَانِ. قال فِي «الفُرُوعِ»: ويَتوجَّهُ ثَالِثٌ: إِعلامُ جاهِلٍ لا نَاسٍ، وفِيهِ شيءٌ. (مبدع)[٢]. «ك».
أحدُهما: يَلْزَمُه إعْلامُهُ. قُلتُ: وهو الصَّوابُ، وهو في الجاهِلِ آكَدُ؛ لفِطْرِه به على المَنْصُوصِ. (إنصاف)[٣]. «ع».
قال في «الإقناع» و«شرحه»[٤]: ولو أرادَ أن يَأكُلَ أو يَشرَبَ مَن وَجَبَ علَيهِ الصَّومُ فِي نهَارِ رمَضَانَ ناسِيًا، أو جاهِلًا، وجَبَ إعلامُهُ علَى مَن رآهُ، كإعلامِ نائِمٍ إذَا ضَاقَ وَقتُ الصَّلاةِ.
ولا يُكرَهُ لِلصَّائِمِ الاغتِسالُ ولو لِلتَّبرُّدِ؛ لِأَنَّ فِيهِ إزالَةَ الضَّجَرِ مِن العِبادَةِ، كالجُلُوسِ فِي الظِّلِّ البارِدِ. قالهُ المجدُ. «س».

(٢) وإذا دَخَلَ حَلقَهُ غُبَارٌ، مِن غيرِ قَصدٍ، أو ذُبَابٌ، أو يُرَشُّ علَيهِ الماءُ فيَدخُلُ مَسامِعَهُ، أو حَلقَهُ، أو يُلقَى في ماءٍ فيَصِلُ إلى جَوفِهِ، فَلا يَفسُدُ صَومُهُ، لا نعلَمُ فيهِ خِلافًا. (ش)[٥]. «م».

---

[١] أخرجه البخاري (١٩٣٣)، ومسلم (١١٥٥) واللفظ له.
[٢] «المبدع» (٣/٢٦).
[٣] «الإنصاف» (٧/٤٢٥).
[٤] «كشاف القناع» (٥/٢٦٣).
[٥] انظر: «مختصر الشرح» (ص٢٥٩).

دُخَانٍ(١): لَم يُفْطِرْ؛ لِعَدَمِ إمكَانِ التَّحَرُّزِ مِن ذلِكَ، أَشْبَهَ النَّائِمَ.

(**أَوْ فَكَّرَ فَأَنْزَلَ**): لَم يُفْطِرْ؛ لِقَولِهِ علَيهِ السَّلَامُ: «عُفِيَ لأُمَّتِي مَا حَدَّثَتْ بِهِ أَنْفُسَهَا، ما لَم تَعْمَل، أو تَتَكَلَّم بِهِ»[١]. وقِيَاسُهُ(٢) علَى تَكرَارِ النَّظَرِ غَيرُ مُسَلَّمٍ؛ لأَنَّهُ(٣) دُوْنَهُ(٤).

(**أَوِ احْتَلَمَ**): لَم يَفْسُدْ صَوْمُهُ(٥)؛ لأَنَّ ذلِكَ لَيْسَ بِسَبَبٍ مِن جِهَتِهِ(٦).

---

(١) بلا قَصْدٍ. (م ص)[٢].
وكذا البَخُورُ إذا وَصَلَ دُخانُهُ إلى حَلقِهِ بِلا قَصدٍ. «ل».
وعُلِمَ منهُ: أَنَّ مَن ابتلَعَ الدُّخَانَ قَصْدًا، فسَدَ صَومُه. (ش ق)[٣]. «أ».
(٢) أي: التَّفكُّرِ. (ع ب)[٤]. «ل».
(٣) أي: التَّفكُّرَ. «ل».
(٤) أي: تَكرَارِ النَّظَرِ. «ل».
(٥) قوله: (**لَم يَفْسُدْ... إلخ**) وكذَا: لو أنزَلَ بنَظْرَةٍ واحِدَةٍ، أو لِهَيَجَانِ شَهوتِه، بلا مَسِّ ذكَرِه. أو لِغَيرِ شَهوَةٍ، كلِمَرَضٍ، أو سَقْطَةٍ- أي: لو سَقَطَ مِن مَوضِعٍ عالٍ فخَرَجَ منهُ المَنيُّ أو المَذْيُ- لم يَفسُد صَومُهُ.
وكذا: لو أنزَلَ نَهارًا مِن وَطءِ لَيلٍ، أو لَيلًا مِن مُباشَرَتِهِ نَهارًا. (م ص)[٥]. «ل».
(٦) قوله: (**لأَنَّ ذلِكَ لَيْسَ... إلخ**) وما كَان مِن غَيرِ جِهَتِه فَغَيرُ مُؤاخَذٍ بِه.

---

[١] أخرجه البخاري (٥٢٦٩)، ومسلم (١٢٧) بنحوه من حديث أبي هريرة.
[٢] «شرح المنتهى» (٤٠٢/٢).
[٣] «كشاف القناع» (٢٦١/٥).
[٤] «حاشية ابن فيروز» (٥٤٠/٢).
[٥] «شرح المنتهى» (٤٠٣/٢).

وكذَا: لَوْ ذَرَعَهُ(١) القَيءُ، أي: غَلَبَهُ.

(أو أصْبَحَ في فِيهِ طَعَامٌ، فَلَفَظَهُ) أيْ: طَرَحَهُ: لَمْ يَفْسُدْ صَوْمُهُ. وكذَا: لَو شَقَّ عليهِ أَن يَلْفُظَهُ، فَبَلَعَهُ مَعَ رِيْقِهِ، مِن غَيْرِ قَصْدٍ؛ لِمَا تَقَدَّمَ(٢). وإنْ تَمَيَّزَ عَنْ رِيْقِهِ(٣)، وبَلَعَهُ باخْتِيَارِهِ: أَفْطَرَ(٤). ولا يُفْطِرُ إنْ لَطَخَ باطِنَ قَدَمِهِ

(ع ب)[١]. «س».

وكذلِكَ: لو أمنَى نَهارًا مِن وَطْءِ لَيلٍ، لم يُفطِر بذلك.

قال في «الفروع»: وظاهِرُهُ: ولو وَطِئَ قُربَ الفَجْرِ. ويُشبِهُهُ: مَنِ اكتَحَلَ إذًا فوصَلَ جَوفَهُ بَعدَهُ. (حاشية إقناع)[٢]. «ب».

(١) بالذَّالِ المُعجَمَةِ. (ع ب)[٣]. «ل».

(٢) قوله: **(لِمَا تَقَدَّمَ)** أي: مِن مَجمُوعِهِ. (ع ب)[٣].

قوله في الهامش: «مِن مَجمُوعِهِ» أي: مَجمُوعِ الطَّعَامِ؛ لأنَّه تقدَّمَ أنَّهُ إذا أكلَ مِن غَيرِ قَصدٍ، كمُكرَهٍ وناسٍ، أنَّهُ لا يُفطِرُ. «ل».

(٣) قوله: **(وإنْ تَمَيَّزَ عَنْ رِيقِهِ)** أي: بأن كانَ لَهُ جِرْمٌ. «ب».

(٤) قال ابنُ عَطوَةَ: سألتُ شَيخَنا عن الخرَّازِ الذي يمُصُّ السُّيورَ، ويَضعُها في فَمِه، هل يُفطِرُ بذلِكَ، أم لا؟.

فأجابَ: إذا بصَقَ ريقَه لا يُفطِرُ. انتهى[٤]. «ن».

---

[١] «حاشية ابن فيروز» (٢/٥٤٠).

[٢] «حواشي الإقناع» (١/٣٩٠).

[٣] «حاشية ابن فيروز» (٢/٥٤١).

[٤] «الفواكه العديدة» (١/١٦٤).

بِشَيءٍ، فَوَجَدَ طَعْمَهُ بِحَلْقِهِ(١).

(أَوِ اغْتَسَلَ، أَو تَمَضْمَضَ، أَو اسْتَنْثَرَ) يَعني: اسْتَنْشَقَ، **(أَو زَادَ على الثَّلَاثِ)** في المَضْمَضَةِ والاسْتِنْشَاقِ، **(أَو بالَغَ)** فِيْهِمَا **(فَدَخَلَ المَاءُ حَلْقَهُ: لَم يَفْسُدْ)** صَوْمُهُ؛ لِعَدَمِ القَصْدِ. وتُكْرَهُ: المُبَالَغَةُ في المَضْمَضَةِ والاسْتِنْشَاقِ للصَّائِمِ، وتَقَدَّمَ(٢). وكُرِهَا(٣) لَهُ عَبَثًا، أو إسْرَافًا، أَوْ لِحَرٍّ، أو عَطَشٍ(٤)، ....

(١) قوله: **(ولا يُفطِرُ... إلخ)** أي: لأنَّ القَدمَ غيرُ مَنفَذٍ؛ لأنَّ المرادَ بالمنفَذِ: ما له شَكلٌ مفتوحٌ، كما ذكرَه في «البلغة». (فيروز)[١]. «ي».
أشبَهَ ما لو دَهَنَ رأسَهُ فوجَدَ طعمَهُ في حَلقِه. (م ص)[٢]. «ل».
وكذَا لو اكتَحَلَ لَيلًا فَوجدَهُ في حلقِهِ نَهارًا، فإنَّهُ لا يُفطِرُ؛ لأنَّهُ لم يتسبَّب إليهِ في النَّهَارِ. «أ».

(٢) أي: في «باب فرض الوضوء وصفته». (ع ب)[١]. «ل».

(٣) أي: المضمضَةُ والاستنشاقُ، كغَوصِه.
التشبيهُ لا مِن كُلِّ وجهٍ، بل مِن جِهةِ العَبَثِ والإسرافِ؛ لما يأتي. (ع ب)[١].

(٤) قوله: **(أو عَطَشٍ)** نصًّا. وقالَ: يَرُشُّ على صَدرِه أعجَبُ إليَّ. (م ص)[٢]. «ل».

[١] «حاشية ابن فيروز» (٥٤١/٢).
[٢] «شرح المنتهى» (٤٠٤/٢).

كَغَوْصِهِ(١) في مَاءٍ لِغَيْرِ غُسْلٍ مَشرُوْعٍ(٢)، أَو تَبَرُّدٍ(٣). ولا يَفْسُدُ صَوْمُهُ بِمَا دَخَلَ حَلْقَهُ مِن غَيْرِ قَصْدٍ(٤).

(وَمَنْ أَكَلَ)، أَو شَرِبَ، أَو جَامَعَ، **(شَاكًّا(٥) في طُلُوعِ فَجْرٍ)**، ولَمْ

سُئِل أحمدُ عن الصَّائِمِ يَعطَشُ فيَتمَضمَضُ، ثُمَّ يَمُجُّ الماءَ؟ قال: يرُشُّ على صَدرِهِ أحَبُّ إليَّ. (إقناع وشرحه)[١]. «ح».

(١) أي: فيُكرَهُ. «ل».

(٢) أي: فلا يُكرَهُ، كَغُسلِ الجُمُعَةِ. «ل».

(٣) قوله: (مَشرُوْعٍ، **أَو تبَرُّدٍ**) مِن حَرٍّ أو عَطَشٍ. (ع ب)[٢]. «ل».

لو كانَ غَوصُهُ لِعَطَشٍ لم يُكرَه، كما في «المنتهى». «ط».

قوله: (مَشرُوْعٍ، **أَو تبَرُّدٍ**) ولَهُمَا: لا يُكرَهُ. ويُسنُّ لجُنبٍ أن يَغتَسِلَ قبلَ الفَجرِ. فإن غاصَ في ماءٍ، فدَخَلَ حَلقَهُ: لم يَفسُدْ صَومُهُ؛ لأنَّه لم يَقصِدْهُ. (م ص)[٣]. «ل».

(٤) أو بلَعَ ما بَقِيَ مِن أجزاءِ المَاءِ بَعدَ المَضمَضَةِ، لم يُفطِر؛ لِأَنَّهُ واصِلٌ بِغَيرِ قَصدٍ، أشبَهَ الذُّبابَ. (إقناع وشرحه)[١] «ح».

(٥) الفَرقُ بَينَ الشكِّ والظَّنِّ: أنَّ الشكَّ: التردُّدُ بينَ الأَمرَينِ، فلا يترجَّحُ أحدُهُما على الآخَر. والظَّنُّ: أن يترجَّحَ أحدُ الأَمرَينِ على الآخَرِ. (تقرير)[٤]. «أ».

---

[١] «كشاف القناع» (٢٦٣/٥).

[٢] «حاشية ابن فيروز» (٥٤١/٢).

[٣] «شرح المنتهى» (٤٠٤/٢).

[٤] من تقريرات أبا بطين.

يَتَبَيَّنْ لَهُ طُلُوْعُهُ: (صَحَّ صَوْمُهُ(١))، وَلَا قَضَاءَ عَلَيهِ(٢)، ولَو تَرَدَّدَ(٣)؛ لأَنَّ الأَصْلَ بَقَاءُ اللَّيْلِ. (لا إنْ أَكَلَ) ونَحْوَهُ (شَاكًّا في غُرُوْبِ الشَّمْسِ(٤)) مِن ذَلِكَ اليَومِ الَّذِي هُوَ صَائِمٌ فِيهِ، ولَمْ يَتَبَيَّن بَعْدَ ذلِكَ أَنَّهَا غَرَبَت(٥): فَعَلَيهِ

---

(١) وفي «المغني»[١]: ورَوَى أبو قِلابَةَ، قالَ: قالَ أبو بَكرٍ الصِّدِّيقُ، رَضِيَ اللهُ عنه، وهو يَتَسَحَّرُ: يا غُلامُ، أَجِفِ البَابَ، لا يَفْجَأْنَا الصُّبْحُ[٢].
وقَالَ رجلٌ لابنِ عبَّاسٍ: إنِّي أتَسَحَّرُ؛ فإذا شَكَكْتُ أمْسَكْتُ؟. فقالَ ابنُ عباسٍ: كُلْ ما شَكَكْتَ حتَّى لا تَشُكَّ[٣]. (ن).

(٢) فإن بانَ طلُوعُهُ، قَضَى. (م ص)[٤]. «ل».

(٣) قوله: (ولو تردَّد) هكذَا في نُسخَةٍ صحيحةٍ عليها خَطُّ الشارحِ بيَدِه، وذكَرَ أنها جديرَةٌ بأن يُعوَّلَ عليها، ويُرجَعَ في الاصطلاحِ والإفتاءِ إليها. وفيه تأمُّلٌ؛ إذ الشكُّ هو التردُّدُ. ولعلَّ فيه حَذفًا، والتَّقديرُ: ولو تردَّدَ بَعْدُ. قال الزركشي: أمَّا إن كان ظانًّا أنَّ الفَجرَ لم يطلُع، أو أنَّ الشمسَ قد غَرَبت، ولم يتبيَّن له شيءٌ، فلا قضاءَ عليه، ولو تردَّدَ بعدُ. قاله أبو محمدٍ. (فيروز)[٥]. «ي».

(٤) ودَامَ شَكُّهُ. (م ص)[٤]. «ل».

(٥) فإن تبيَّنَ أنَّها غَرَبَت، فلا قضَاءَ علَيهِ. (ع ب)[٥]. «ل».

---

[١] «المغني» (٤/٤٣٤).
[٢] أخرجه عبد الرزاق (٧٧٥٢) من طريق أبي قلابة، به. وهو منقطع.
[٣] أخرجه عبد الرزاق (٧٣٦٨)، وابن أبي شيبة (٩١٥٣)، والبيهقي (٤/٢٢١). وسنده صحيح.
[٤] «شرح المنتهى» (٢/٤٠٥).
[٥] «حاشية ابن فيروز» (٢/٥٤٢).

قَضَاءُ الصَّوْمِ الوَاجِبِ؛ لأَنَّ الأَصْلَ بَقَاءُ النَّهَارِ.

(أو) أَكَلَ ونَحْوَهُ (**مُعْتَقِدًا أَنَّهُ لَيْلٌ**(١)، **فَبَانَ نَهَارًا**(٢)) أي: فَبَانَ طُلُوعُ الفَجْرِ، أو عَدَمُ غُرُوبِ الشَّمْسِ: قَضَى؛ لأَنَّهُ لَم يَتِمَّ صَوْمُهُ.

وكَذَا: يَقْضِي إنْ أَكَلَ ونَحْوَهُ يَعْتَقِدُهُ نَهَارًا، فَبَانَ لَيْلًا(٣)، ولَمْ

قال في «الإنصاف»: «فائدة»: قال في «الفروع»: وإن أكلَ يَظنُّ الغروبَ، ثم شكَّ ودامَ شكُّه، لم يَقضِ. وجزمَ به.

وقال في «القاعدةِ التاسعَةِ والخمسينَ بعدَ المائة»: يجوزُ الفطرُ من الصِّيَام بغَلَبَةِ ظنِّ غرُوبِ الشَّمسِ، في ظاهرِ المذهب. انتهى[١]. «د».

(١) ونَصبُ «لَيْل»[٢] على نَزعِ الخافِضِ. والتَّقديرُ: مُعتَقِدًا أَنَّهُ كائنٌ في لَيلٍ. وجُملَةُ: «كائن في لَيلٍ» خَبَرُ «أنَّ». (ع ن). «ل».

(٢) قوله: (**أو أَكلَ مُعتَقِدًا... إلخ**) فعَلَيهِ القَضَاءُ. هذا قولُ أكثَرِ أهلِ العْلمِ. وحُكِيَ عن عُروَةَ، ومجاهِدٍ، والحسَنِ، وإسحَاقَ: لا قضَاءَ عليه. (ش)[٣]. «م».

وفي «الإنصاف»: واختَارَ الشيخُ، أنَّه لا قضَاءَ على مَن أكَلَ، أو جامَعَ، مُعتَقِدًا أنه ليلٌ، فبانَ نهارًا[٤]. «ي».

(٣) قوله: (**فبَان لَيلًا... إلخ**) العِلَّةُ في هذِهِ: أنَّ الأكلَ والشُّربَ لَيلًا لِمَن يَعتَقِدُهُ نَهارًا، أكلٌ أو شُربٌ بنيَّةِ الفِطر، وهُو فِطرٌ بالفِعْلِ، وقَطعٌ لِنيَّةِ الصَّومِ، فإذا لَم يُجدِّد النيَّةَ وطلَعَ الفَجرُ، لم يَصِحَّ صَومُهُ؛ لأنَّه صَدَقَ

---

[١] «الإنصاف» (٧/٤٣٨).

[٢] في بعض نسخ «الروض».

[٣] «الشرح الكبير» (٧/٤٣٩).

[٤] انظر: «مختصر الإنصاف والشرح» (ص٢٦١).

يُجَدِّد(١) نِيَّةً لِوَاجِبٍ(٢). ....

عليهِ أنَّهُ لم يُبيِّتِ النيَّةَ؛ إذِ السَّابِقَةُ انقَطَعَت حَقيقَةً.

وهذا فيمَا إذا كانَ الصَّومُ فَرضًا، كما نبَّهَ عليهِ المُصنِّفُ بقَولِه: «ولم يُجدِّد نيَّةً لِوَاجِبٍ». فتدبر. (م خ)[١].

قال الشيخُ: ومَن أكَلَ في شَهرِ رَمضَانَ مُعتَقِدًا أنَّهُ ليلٌ فبَانَ نَهارًا، فلا قَضَاءَ عليهِ. وكذا مَن جامَعَ جاهِلًا بِالوَقتِ[٢]، أو ناسِيًا. وهُو إحدَى الرِّوايَتينِ عن أحمَدَ. (خ ت)[٣]. «ل».

(١) فإن جدَّدَ، لَم يَقضِ. (ع ب)[٤]. «ل».

(٢) قوله: (**لواجِبٍ**) لانقِطَاعِ النيَّةِ، وافتِقَارِ الوَاجِبِ إلى نيَّةٍ لَيليَّةٍ. (ع)[٥]. «ن».

قوله: (**لواجِبٍ**) يُحتَرَزُ به عن غَيرِ الواجِبِ، فإنَّه لو جدَّدَها في غَيرِ ذلِكَ الوَقتِ، ولو جُزْءًا مِنَ النَّهارِ، وهُو لَم يأكُل، صَحَّ صَومُه، وأُثِيبَ عليهِ مِن ذلِكَ الوَقْتِ. (ع ب)[٤]. «ل».

قال في «المنتهى» و«شرحه»[٦]: أو أكلَ ونَحوَهُ ناسِيًا، فظَنَّ أنَّهُ قد أفطَرَ بذلِكَ، فأكَلَ ونحوَهُ عَمْدًا: قضَى؛ لتَعَمُّدِه الأكلَ ثانيًا.

إلى أن قال: ويجِبُ إعلامُ مَن أرادَ أن يأكُلَ ونحوَهُ برَمضَانَ ناسيًا أو جاهِلًا.

---

[١] «حاشية الخلوتي» (٢/٢٢٢).

[٢] كذا في الأصل. وفي «الاختيارات»: «بالرفث».

[٣] «الاختيارات» (ص١٠٩).

[٤] «حاشية ابن فيروز» (٢/٥٤٢).

[٥] «حاشية عثمان» (٢/٢٥).

[٦] «شرح المنتهى» (٢/٤٠٦).

لا مَنْ أَكَلَ ظَانًّا غُرُوبَ شَمْسٍ، ولَمْ يَتَبَيَّنْ لَهُ الخَطَأُ(١).

والوَجهُ الثَّاني: لا يَجِبُ. وأطلَقَهُمَا في «الفروع»[١]. «ل».

(١) لِأَنَّ الأصلَ بَراءَتُهُ. ولو شَكَّ فِي غُرُوبِ الشَّمسِ بَعدَهُ، أي: بَعدَ الأكلِ ونَحوِهِ، ودامَ شَكُّهُ، فَلا قَضَاءَ عليهِ؛ لِأَنَّهُ لم يُوجَد يَقِينٌ أزالَ ذلِكَ الظَّنَّ الَّذي بَنَى عَلَيهِ، فأشبَهَ ما لَو صَلَّى بِالِاجتِهادِ، ثُمَّ شَكَّ فِي الإِصابَةِ بعدَ صَلاتِهِ. (إقناع وشرحه)[٢]. «م».



---

[١] انظر: «الإنصاف» (٧/٤٢٥).

[٢] «كشاف القناع» (٥/٢٦٦).

(فَصْلٌ)

(وَمَنْ جَامَعَ(١) في نَهَارِ رَمَضَانَ(٢))، ولَو في يَوْمٍ لَزِمَهُ إمْسَاكُهُ(٣)، أوْ

---

(١) قوله: (ومَن جَامَعَ..الخ) كانَ الأولى أن يَقُولَ: حَضَرًا؛ لما سيأتي. «ي».

(٢) قوله: (في نهارِ... إلخ) بخلاف ما لو جامَعَ في قضاءِ رَمضَانَ، فلا كفَّارَةَ فيه. «ي».

(٣) قوله: (ولو في يَومٍ لزِمَهُ إمساكُه) كمُسافرٍ قَدِمَ مُفطِرًا ثمَّ جَامَعَ. أو ثُبوتِ الرُّؤيَةِ نهارًا.

وفي «شرح» «م ص»[١]: لأنَّه يحرُمُ عليه تَعاطِي ما يُنافي الصَّومَ.

فهذا يَقتَضي: أن لا كفَّارَةَ، إلاَّ إذا جامَعَ بعدَ لُزومِ الإمساكِ.

وفي «المغني»[٢]: وجوبُ الكفَّارَةِ على من أصبَحَ مُفطِرًا، فجامَعَ مُعتَقِدًا أنه مِن شَعبانَ، ثم قامَت البيِّنَةُ أنه من رَمضانَ. (خطه). «د».

لأنَّه عليه السَّلامُ لم يَستَفصِلِ المُواقِعَ عن حالِهِ. (ش م)[١].

وعند الشيخ[٣]: لا تَلزمُ الكفَّارَةُ إلا معَ اعتِقَادِ أنَّهُ مِن رَمضَانَ. «ن».

قوله: (ولو في يَوم لزِمَهُ إمساكُه) حتَّى ولو كانَ جِماعُهُ قَبلَ الثُّبوتِ، كما بحثَـهُ المُصنِّفُ، أي: «م ص». «ل».

---

[١] «شرح المنتهى» (٢/٤٠٧).

[٢] «المغني» (٤/٣٨٧).

[٣] أي: تقي الدين.

رَأى الهِلَالَ لَيْلَتَهُ(١) وَرُدَّتْ شَهَادَتُه، فَغَيَّبَ حَشَفَةَ ذَكَرِهِ الأَصْلِيِّ(٢) **(في قُبُلٍ)** أَصْلِيٍّ(٣)، **(أَوْ دُبُرٍ)**، ولَو نَاسِيًا(٤)، أَوْ مُكْرَهًا(٥): **(فَعَلَيهِ القَضَاءُ**،

(١) أي: اليَومِ. «ل».

(٢) أي: لا زائِدٍ، ولا مِن خُنثَى مُشكِلٍ. (م ص)[١]. «ل».

(٣) قوله: (**في قُبُلٍ أصلِيٍّ**) أي: ولو لِمَيِّتَةٍ، أو بَهيمَةٍ؛ لأنَّه يوجِبُ الغُسلَ. هكذا عَلَّل في «الكافي».

فيُؤخَذُ منه: أنَّ الوَطءَ بحائِلٍ لا يُوجِبُ قَضَاءً ولا كفَّارَةً إن لم يُنزِل. لكنْ تقدَّم: أنَّ وَطءَ الحائِضِ يُوجِبُ الكفَّارَةَ ولَو بحَائِلٍ. والظَّاهِرُ: عدَمُ الفَرقِ. قاله الشَّارِحُ. (ع ب)[٢].

قوله: (**في قُبُلٍ أصلِيٍّ**) لا مِن خُنثَى مُشكِلٍ. «ل».

(٤) قوله: (**ولو ناسيًا**) وعنه: لا يكفِّرُ. اختارَهُ ابنُ بطَّةَ. «م».

وعن أحمدَ: لا كفَّارَةَ ولا قَضاءَ على النَّاسِي. وهو مَذهَبُ أبي حنيفَةَ، والشافعيِّ، واختارَهُ الآجُرِّي، والشيخُ تقيُّ الدِّين. (خطه).

قال في «الإنصاف»[٣]: لو أكلَ ناسيًا، واعتقَدَ الفِطرَ به، ثم جامَعَ، فحُكمُه حُكمُ النَّاسي والمخطِئ، إلَّا أن يعتَقِدَ وجوبَ الإمساكِ، فيُكَفِّر. «د».

قوله: (**ولو ناسيًا**) أو جاهِلًا. «ج».

(٥) قوله: (**أو مُكرَهًا**) أو جاهِلًا، أو مُخطِئًا؛ كأنِ اعتَقَدَهُ لَيلًا، فبانَ نهارًا. (م ص)[٤]. «ل».

---

[١] «شرح المنتهى» (٢/٤٠٨).

[٢] «حاشية ابن فيروز» (٢/٥٤٣).

[٣] «الإنصاف» (٧/٤٤٨).

[٤] «شرح المنتهى» (٢/٤٠٧).

والكَفَّارَةُ(١))، أَنْزَلَ أوْ لَا.

لو جَامَعَ يَعتَقِدهُ لَيلًا فبَانَ نهارًا، وجَبَ القَضاءُ والكفَّارَةُ. (ق)[١]. «ن».

قوله: (**أو مُكرَهًا**)؛ لأنَّ الإكراهَ على الوَطءِ لا يُمكِنُ؛ لأنَّه لا يَطَأُ حتَّى يَنتَشِرَ، ولا ينتشِرُ إلا عن شهوَةٍ، فكانَ كغَيرِ المُكرَهِ.

ولأنَّ الصَّومَ عبادَةٌ يُفسِدُها الجِماعُ، فاستَوَى في ذلِكَ حالَةُ الإكرَاهِ والاختِيَارِ، كالحَجِّ.

ولا يَصِحُّ قِياسُ الجِمَاعِ على غَيرِهِ في عدَمِ الإفسَادِ بالإكرَاهِ؛ لِتَأكُّدِهِ بإيجَابِ الكفَّارةِ فيهِ، وإفسَادِهِ الحَجَّ مِن بَينِ سائِرِ مَحظُورَاتِهِ، وإيجَابِ الحَدِّ بهِ إذا كانَ زِنىً.

وعلى المذهَبِ: لا يَرجِعُ بالكفَّارَةِ على مُكرِهِهِ. وقِيلَ: يَرجِعُ، وصوَّبَه في «الإنصاف». (يوسف)[٢]. «أ».

قوله: (**أو مُكرَهًا**) وفاقًا لأبي حنيفةَ ومالكٍ.

وعن أحمَدَ في رِوايَةٍ: لا قضاءَ عليهِ، ولا كفَّارَةَ. «أ».

وعَنهُ: كُلُّ أمرٍ غُلِبَ عليهِ الصَّائِمُ، فلَيسَ عليهِ قَضَاءٌ ولا كفَّارَةٌ. وهذَا يدُلُّ على إسقَاطِ القَضَاءِ والكفَّارَةِ معَ الإكرَاهِ والنِّسيَانِ. قاله المُوفَّقُ في كتابِهِ «المقنع»[٣]. «س».

واخْتارَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ، أَنَّه لا قَضاءَ مع الإِكْراهِ، وصاحِبُ «الفَائقِ». (إنصاف)[٤]. «م».

(١) قوله: (**والكَفَّارَةُ**) ولا تَسْقُطُ إن حاضَتْ أو نُفِسَتْ، أو مَرِضَا، أي:

---

[١] «الإقناع» (٣١٢/١).

[٢] انظر: «فتح وهاب المآرب» (٥٨٨/١).

[٣] انظر: «المبدع» (٤٣٦/٢).

[٤] «الإنصاف» (٤٤٥/٧).

ولَو أَوْلَجَ خُنْثَى مُشْكِلٌ ذَكَرَهُ في قُبُلِ خُنْثَى مُشْكِلٍ، أَو قُبُلِ امْرَأَةٍ(١)،

الرَّجُلُ والمرأةُ بَعدَ الجِماعِ، أو جُنًّا، أو سافَرَا بَعدَ وَطءٍ مُحرَّمٍ في يَومِهِ: فلا تَسقُطُ الكفَّارَةُ عنهُما. (م ص)[١]. «ل».

(١) قوله: (أَو قُبُلِ امْرَأَةٍ) هذا خلاف ما في «الإقناع».

وعِبارَتُهُ معَ «شرحه»[٢]: وإن أولَجَ بِغَيرِ أصليٍّ فِي أصليٍّ، فسَدَ صَومُها فَقَط، أي: دُونَ صَومِ الخُنثَى؛ لِأَنَّ دَاخِلَ فَرجِها فِي حُكمِ الباطِنِ، فيَفسُدُ صَومُها بِإدخَالِ غَيرِ الفَرجِ الأصليِّ، كأُصبُعِها وأُصبُعِ غَيرِها، وأوْلَى، أي: إفسَادُ صَومِها بِإدخالِ الفَرجِ غَيرِ الأصليِّ أوْلَى مِن إفسَادِهِ بِإدخَالِ أُصبُعٍ فِي فَرجِها.

وكلامُهُم، أي: الأصحَابِ، هُنا يُخالِفُهُ؛ حَيثُ قالُوا: لا يَفسُدُ صَومُ واحِدٍ مِنهُما، إلَّا أن يُنزِل، إلَّا أن نَقُولَ: داخِلُ الفَرجِ فِي حُكمِ الظَّاهِرِ. واللَّهُ أعلمُ. وقد صرَّحَ بِهِ فِي «المُستوعِبِ» وغَيرِهِ، واستدَلَّ بِأَنَّهُ يجِبُ غَسْلُهُ مِن النَّجاسَاتِ، كالفَمِ. وإذا ظهَرَ دَمُ حَيضِها إليهِ ولَم يَخْرُج مَعَهُ، فسَدَ صَومُها، ولو كانَ فِي حُكمِ البَاطِنِ، لم يفسُد صَومُها حَتَّى يَخْرُجَ مِنهُ، ولم يَجِب غَسْلُهُ كالدُّبُرِ.

وإذا ثبَتَ أَنَّهُ فِي حُكمِ الظَّاهِرِ، فهُو كَفَمِها، وعُمْقِ سُرَّتِها، وطَيِّ عُكَنِها، وإنَّما فَسَدَ صَومُها بِإيلاجِ ذَكَرِ الرَّجُلِ فِيهِ؛ لِكَونِهِ جِمَاعًا، لا لِكونِهِ وُصُولًا إلى باطِنٍ؛ بِدلِيلِ أَنَّهُ لو أولَجَ أُصبُعَهُ فِي قُبُلِها، فإِنَّهُ لا يُفسِدُ

---

[١] «شرح المنتهى» (٢/٤١٠).

[٢] «كشاف القناع» (٥/٢٧٢).

أَوْ أَوْلَجَ رَجُلٌ ذَكَرَهُ في قُبُلِ خُنْثَى مُشْكِلٍ: لَمْ يَفْسُدْ صَوْمُ واحِدٍ مِنْهُمَا(١) إِلَّا أَنْ يُنْزِلَ(٢)، كالغُسْلِ.

وكَذَا(٣): إذَا أَنزَلَ مَجْبُوبٌ(٤)، أَوِ امْرَأَتَانِ، بِمُسَاحَقَةٍ(٥).

صَومَهَا، والجِمَاعُ يُفسِدُ؛ لِكَونِهِ مَظِنَّةَ الإِنزَالِ فأُقِيمَ مُقَامَ الإِنزَالِ، كما أُقِيمَ مُقَامَهُ فِي وُجُوبِ الغُسْلِ. ولِهذا يَفسُدُ بِهِ صَومُ الرَّجُلِ، وإِن لم يُنزِل، ولم يَصِل إلى جوفِهِ شَيءٌ. انتهى. «ج».

(١) لاحتِمَالِ الزِّيادَةِ. (ع ب)[١]. «ل».

(٢) فإن أنزَلَ، فالقضَاءُ، ولا كفَّارَةَ. (م ص)[٢]. «ل».

(٣) قوله: (**وكذا... إلخ**) أي: يجِبُ القَضَاءُ والكفَّارَةُ، كما صرَّح بهِ فيما يأتي في المُسَاحَقَةِ. وفي «الإقناع»: لا كفَّارَةَ. وهو قولُ الجمهُورِ. (خطه).

(٤) أي: مَقطُوعُ ذَكَرُهُ، أو مَمسُوحٌ. (م ص)[٣]. «ل».

(٥) قوله: (**وكذا إذَا أَنزَلَ مَجْبُوبٌ، أوِ امْرَأَتَانِ بِمُسَاحَقَةٍ**) أي: أو أنزَلَ مَجبُوبٌ بمُساحَقَةٍ. (م ص)[٣]. «ل».

فعَليهِمَا القَضَاءُ والكفَّارَةُ. ذكرَهُ في «المنتهى». «ط». لوجُوبِ الغُسلِ. «أ».

خِلافًا لـ«الإقنَاعِ».

قال في «المنتهى»: أو أنزَلَ مَجبُوبٌ بمُساحَقَةٍ، أو أنزَلَت امرَأَةٌ بمُساحَقَةٍ: فعَلَيهِ، أي: مَن ذُكِرَ: القَضَاءُ؛ لفسَادِ صَومِه، والكفَّارَةُ؛

---

[١] «حاشية ابن فيروز» (٢/٥٤٣).

[٢] «شرح المنتهى» (٢/٤٠٨).

[٣] «شرح المنتهى» (٢/٤٠٧).

لحديثِ أبي هريرَةَ... إلخ[١]. وقال الأكثَرُ: ليسَ فيهِ غَيرُ القَضَاءِ. (ش م ص)[٢]. «م».

قال في «حاشية التنقيح»[٣] على قوله: «أو أَنزَلَ مَجْبُوبٌ، أوِ امْرَأَتَانِ بِمُسَاحَقَةٍ، فعَلَيهِم القَضَاءُ والكفَّارَةُ»: هذا خِلافُ المذهبِ، بل حُكمُهُم حُكمُ الوَاطِئِ دُونَ الفرجِ، فإنَّه لا كفَّارَةَ عليهِ معَ الإنزالِ، كما صحَّحَهُ المُنقِّحُ وغَيرُهُ، وحكاهُ في «الإنصاف» عن الأصحَابِ.

وهذا لَيسَ بِوَطءٍ حَقيقَةً، وحَقيقَةُ الوَطءِ: إيلاجُ الذَّكَرِ في الفَرجِ. انتهى مُلخَّصًا.

ولهذا قال منصورٌ: في «شرح المنتهى»[٤]: وقال الأكثَرُ: ليسَ فيهِ غَيرُ القَضَاءِ. وجزم به في «الإقناع». انتهى. «ن».

قوله: **(وكذا إذَا أَنزَلَ مَجْبُوبٌ، أوِ امْرَأَتَانِ بِمُسَاحَقَةٍ)** أي: فعَليهِمَا القَضَاءُ والكفَّارَةُ. كما في «المنتهى». كذا بخَطِّ الفَارِضِيِّ على هامِشِ نُسخَتِهِ التي عليها خَطُّ الشَّارحِ، فيَكُونُ المُشبَّهُ بهِ: ما في المَتنِ.

ويَحتَمِلُ عِندِي: أنَّ المُشبَّهَ بهِ: ما قَبلَهُ في الشرح، فيَكُونُ مُوافقًا لما في «الإقناع». تأمَّل. (ع ب)[٥]. «ل».

---

[١] سيأتي تخريجه (ص٣٦٧).

[٢] «شرح المنتهى» (٢/٤٠٧).

[٣] «حاشية التنقيح» (ص١٦٤).

[٤] «شرح المنتهى» (٢/٤٠٨).

[٥] «حاشية ابن فيروز» (٢/٥٤٣).

(وإنْ جَامَعَ دُوْنَ الفَرْجِ)، ولَو عَمْدًا، (فأَنْزَلَ) مَنِيًّا أَو مَذْيًا، (أَوْ كانَتِ المَرْأَةُ) المُجَامَعَةُ (مَعْذُورَةً) بِجَهْلٍ(١)، أَو نِسْيَانٍ(٢)، أَو إِكْرَاهٍ(٣): فالقَضَاءُ(٤)، ....

---

(١) أي: بِجَهلِ الحُكمِ، فإن جَهِلَت، يَعنِي: المرأةُ، الحُكمَ فَهِيَ تُعذَرُ دُونَ الرَّجُلِ. «ط».

(٢) قوله: (أَو نِسْيَانٍ... إلخ) الصَّومَ. (م ص)[١]. «ل».
يُطلَبُ الفَرقُ بينَها وبينَ الرَّجُلِ في سُقُوطِ الكفَّارَةِ عنها بالإِكرَاهِ والنِّسيانِ دُونَهُ؟. «ن».
تقدَّمَ في «بابِ الحَيضِ» الفَرقُ بَينَها وبَينَ الرَّجُلِ، فراجِعْهُ. (ع ب)[٢]. «ل».

(٣) «فرعٌ»: إِذا أكرَهَها على الوَطءِ فِيهِ، دَفَعَتهُ بِالأَسهَلِ فالأَسهَلِ، ولَو أفضَى إِلى نَفْسِهِ، كالمَارِّ بينَ يَدَيِ المُصَلِّي. ذكَرَهُ ابنُ عقِيلٍ. (مبدع)[٣]. «ك».
تَدفَعُهُ المرأةُ بالأَسهَلِ فالأَسهَلِ إذا أكرَهَهَا الرجل، ولو أدَّى إلى قَتلِهِ. (م ص)[١]. «ن».

(٤) أي: بِوَطئِها مَعْذُورَةً، فيَلزَمُها القَضَاءُ. قال فِي «الشَّرحِ»: بِغيرِ خِلافٍ نَعلَمُهُ فِي المذهَبِ؛ لِأَنَّهُ نوعٌ مِنَ المُفطِّرَاتِ فاستَوَى فِيهِ الرَّجُلُ والمرأَةُ، كالأَكلِ. نَصَّ علَيهِ فِي المُكرَهَةِ. (ش إقناع)[٤] «ح».

---

[١] «شرح المنتهى» (٤٠٩/٢).
[٢] «حاشية ابن فيروز» (٥٤٤/٢).
[٣] «المبدع» (٣١/٣).
[٤] «كشاف القناع» (٢٧٣/٥).

ولا كَفَّارَةَ(١). وإنْ طاوَعَتْ عامِدَةً عَالِمَةً(٢): فَالكَفَّارَةُ أيضًا(٣).

(أَوْ جَامَعَ مَنْ نَوَى الصَّوْمَ في سَفَرِهِ) المُبَاحِ فِيهِ القَصْرُ، أَوْ في مَرَضٍ يُبِيحُ الفِطْرَ: (أَفْطَرَ، ولا كَفَّارَةَ)؛ لأَنَّهُ صَوْمٌ لا يَلْزَمُ المُضِيُّ فِيهِ، أَشْبَهَ التَّطَوُّعَ. ولأَنَّه يُفْطِرُ بِنِيَّتِهِ الفِطْرَ، فَيَقَعُ الجِمَاعُ بَعْدَهُ.

(وإنْ جَامَعَ في يَوْمَيْنِ) مُتَفَرِّقَيْنِ، أَوْ مُتَوَالِيَينِ، (أَوْ كَرَّرَهُ) أي: كَرَّرَ الوَطْءَ (في يَوْمٍ، وَلَمْ يُكَفِّرْ) لِلْوَطءِ الأَوَّلِ: (فَكَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ: في الثَّانِيَةِ)،

---

(١) وهُو قَولُ أبي حنيفَةَ، ومالِكٍ.
والرِّوايَةُ الثانيَةُ: لا قَضَاءَ ولا كفَّارَةَ. «أ».

(٢) قوله: (عَالِمَةً) أي: بالحُكم. (تقرير محمد بن محمود). «س».

(٣) قوله: (فَالكَفَّارَةُ أيضًا) قال في «المقنع»: وهل يَلزَمُها كفَّارَةٌ معَ عَدَمِهِ؟ على رِوايتَينِ.
قال في «الحاشية»[١]: إحدَاهُمَا: نَعَم، وبهِ قالَ مالكٌ، وأبو حنيفَةَ، وأبو ثَورٍ، وابنُ المُنذِرِ.
إلى أن قالَ: والثَّانِيَةُ: لا، وبهِ قالَ الحَسَنُ.
وللشافعيِّ قَولانِ؛ لأَنَّ النبيَّ ﷺ لم يَأمُر في المَرأَةِ بشَيءٍ معَ عِلمِهِ بوُجُودِ ذلِكَ منها. «س».
ويتَّجِهُ: تَفْصِيلُ مَفعُولٍ به، كامْرَأةٍ. (غاية)[٢]. «ل».

---

[١] «حاشية المقنع» (١/١٦٦).

[٢] «غاية المنتهى» (١/٣٥٥).

وهِيَ: ما إذَا كَرَّرَ الوَطْءَ في يَوْمٍ قَبْلَ أَنْ يُكَفِّرَ. قَالَ في «المُغْنِي» و«الشَّرحِ»: بِغَيْرِ خِلَافٍ(١). **(وفي الأُوْلَى)**، وَهِيَ: ما إذَا جَامَعَ في يَومَينِ: **(اثْنَتَانِ)**؛ لأَنَّ كُلَّ يَوْمٍ عِبادَةٌ مُفْرَدَةٌ.

(وإنْ جَامَعَ، ثُمَّ كفَّرَ(٢)، ثُمَّ جَامَعَ في يَومِهِ: فَكَفَّارَةٌ ثَانِيَةٌ(٣))؛ لأَنَّهُ

---

(١) وقال أيضًا فِي «المُغني» و«الشَّرحِ»: فلو كفَّرَ بالعِتقِ لِلوَطءِ الأوَّلِ، ثُمَّ بِهِ لِلثَّانِي، ثُمَّ استُحِقَّتِ الرَّقَبَةُ الأُولَى، لم يَلزَمْهُ بَدَلُها، وأجزَأَتهُ الثَّانِيَةُ عَنهُما. ولو استُحِقَّتِ الثَّانِيةُ وحدَهَا، لزِمهُ بَدَلُها. ولو استُحِقَّتَا جَمِيعًا، أجزَأَتهُ رَقَبَةٌ واحِدَةٌ؛ لِأَنَّ مَحلَّ التَّدَاخُلِ وُجُودُ السَّبَبِ الثَّاني قَبلَ أداءِ مُوجِبِ الأَوَّلِ، ونِيَّةُ التَّعيينِ لا تُعتَبَرُ، فيُكفِّرُ وتَصِيرُ كنِيَّةٍ مُطلَقَةٍ. هذا معنَى ما ذكرَهُ المجدُ قِياسَ مَذهَبِنا. (ش إقناع)[١]. «ح».

(٢) قوله: **(ثُمَّ كفَّرَ)** أي: أخرَجَ كُلَّ الكفَّارَةِ. أمَّا لو أخرَجَ بَعضَها، ثُمَّ لَزِمَتهُ كفَّارَةٌ أُخرَى، فإنَّه يَدخُلُ فيها بقيَّةُ الأُولَى، على ما بحثَهُ الشَّيخُ منصورٌ، وأثبتَهُ في «شرحه». (ح ع ن)[٢]. «ك».

قال منصور في «شرح المنتهى»[٣]: قُلتُ: فإنْ أخرَجَ بَعضَ الكَفَّارَةِ، ثمَّ وَطِئَ في يَومِهِ، دخَلَت بَقيَّةُ الأُولى في الثَّانِيَةِ. «د».

وكذا: مَن لَزِمَهُ الإمسَاكُ، إذا جامَعَ وكَفَّرَ ثمَّ أعادَه فِيهِ: لَزِمَتْهُ أُخرَى. (ش منتهى)[٤]. «ح».

(٣) قوله: **(فكفَّارَةٌ ثانيَةٌ)** وعنهُ: لا كفَّارَةَ عليه، وفاقًا للثَّلاثة. (من خطه)[٥]. «أ».

---

[١] «كشاف القناع» (٢٧٥/٥).

[٢] «حاشية عثمان» (٢٨/٢).

[٣] «شرح المنتهى» (٤٠٩/٢).

[٤] «شرح المنتهى» (٤١٠/٢).

[٥] انظر: «حاشية أبا بطين على شرح المنتهى» (٤٦٠/٣).

وَطْءٌ مُحَرَّمٌ، وَقَد تَكَرَّرَ، فَتُكَرَّرُ هِيَ، كالحَجِّ(١).

(**وكَذلِكَ: مَنْ لَزِمَهُ الإمسَاكُ**(٢))، كَمَنْ لَم يَعْلَمْ بِرُؤْيَةِ الهِلَالِ إلَّا بَعْدَ طُلُوعِ الفَجْرِ، أَو نَسِيَ النِّيَّةَ، أَو أَكَلَ عامِدًا، (**إذا جَامَعَ**): **فَعَلَيهِ الكَفَّارَةُ**(٣)؛

---

(١) قوله: (**كالحَجِّ**) أي: كما لو كَرَّرَ المحظُورَ في الحجِّ قبلَهُ وبعدَهُ، فيَكُونُ التَّشبيهُ مُعتَبرًا في المَسأَلَتَين. (ع ب)[١]. «ل».

«تَذنِيبٌ»: ذكَرَ المحقِّقُ تاجُ الدِّينِ البُهُوتيُّ: أنَّه لو نَوى بالكفَّارةِ وَطئًا مُعيَّنًا، دَخَلَ ما قبلَه، لا ما بعدَه، بخلافِ الإطلاقِ، ورَفعِ الحدَثِ. انتهى.

قوله: «ورَفعِ الحدَثِ» يريدُ به: ما تَقدَّمَ من أنَّه إذا اجتَمَعَت أحداثٌ تُوجِبُ وُضوءًا أو غُسلًا، فنَوى بطهارتِه أحدَها، ارتَفَعَ سائرُها.

قلتُ: وفيما قالَه نظرٌ. (ع ب)[٢]. «ل».

(٢) وقال في «الغاية»[٣]: أو جامَعَ فِي يَوْمٍ لَزِمَهُ إمْساكُهُ بَعْدَ لُزُومِهِ. انتهى.

وفي هامِشٍ على «المنتهى»[٤]: قَولُهُ: «لزِمَه إمساكُه» لَعَلَّه: بَعدَ لُزُومِهِ. بدَليلِ تَعلِيلِ المصنِّفِ في «شرحه» بقَولِهِ: لأنَّه يَحرُمُ عليهِ تَعاطِي ما يُنافي الصَّومَ. «ل».

(٣) وكذا: لو جامَعَ مَن أصبحَ مُفطِرًا لاعتِقَادِهِ أنَّهُ مِن شَعبَانَ، ثم قامَتِ البيِّنةُ على أنَّه مِن رَمضَانَ. صرَّحَ بهِ في «المغني»؛ لأنَّه عليه السَّلامُ لم

---

[١] «حاشية ابن فيروز» (٢/٥٤٤).

[٢] «حاشية ابن فيروز» (٢/٥٤٥).

[٣] «غاية المنتهى» (١/٣٥٤).

[٤] «حاشية أبا بطين على شرح المنتهى» (٣/٤٥٦).

لِهَتْكِهِ حُرْمَةَ الزَّمَنِ.

(وَمَن جَامَعَ وهُوَ مُعَافَى، ثُمَّ مَرِضَ، أو جُنَّ، أو سَافَرَ(١)**: لَمْ تَسْقُطِ)** الكَفَّارَةُ عَنهُ؛ لاستِقْرَارِهَا(٢). كَمَا لَو لَم يَطْرَأ العُذْرُ.

(ولا تَجِبُ الكَفَّارَةُ بِغَيْرِ الجِمَاعِ(٣) **في صِيَامِ رَمَضَانَ**(٤)**)**؛ لأَنَّهُ لَم يَرِدْ

يَستَفصِلِ المُواقِعَ عن حالِهِ. ولأنَّ الوَطءَ يُفسِدُ الصَّومَ، فأفسَدَهُ على كُلِّ حالٍ، كالصَّلاةِ، والحَجِّ. (ش منتهى)[١]. «ن».

(١) أو حاضَت أو نَفِسَت بَعدَ وَطئِهَا. (ق)[٢]. «ك».

(٢) قوله: **(لاستِقْرَارِهَا)** أي: الكفَّارَةِ؛ لأنَّه أفسَدَ صِيَامًا واجبًا مِن رَمضَانَ بجِمَاعٍ تَامٍّ. «س».

(٣) والإنزالِ بالمُسَاحَقَةِ. (م ص)[٣]. «ل».

(٤) قوله: **(ولا تَجِبُ الكَفَّارَةُ بِغَيْرِ الجِمَاعِ في صِيَامِ رَمَضَانَ... إلخ)** ولو كانَ في قَضَاءٍ مِن رَمضَانَ، أو نَذرٍ، أو كفَّارَةٍ. (م ص)[٣]. «ل».

أي: فلو صَامَ رَمضانَ قَضَاءً، أو صامَ صِيَامَ نَذرٍ، أو كفَّارَةٍ، أو غَيرَ ذلِكَ مِن الواجِبَاتِ، فعَلَيهِ في ذلِكِ القَضَاءُ فَقَط، أي: لا الكفَّارَةُ. (تقرير الشيخ محمد بن محمود) عفي عنه. «س».

يختصُّ وُجُوبُ الكفَّارةِ بِرمضان؛ لِأنَّ غَيرَهُ لا يُساوِيهِ. فلا تَجِبُ الكفَّارَةُ فِي قضَائِهِ؛ لِأَنَّهُ لا يتعيَّنُ بزمانٍ، بِخِلافِ الأدَاءِ فإِنَّهُ يتعيَّنُ بِزمَانٍ مُحترَمٍ، فالجِماعُ فِيهِ هَتْكٌ لهُ. (ش ق)[٤]. «ج».

---

[١] «شرح المنتهى» (٢/٤٠٧).

[٢] «الإقناع» (١/٣١٣).

[٣] «شرح المنتهى» (٢/٤١٠).

[٤] «كشاف القناع» (٥/٢٧٧).

بِهِ نَصٌّ، وغَيْرُهُ(١) لا يُسَاوِيه(٢).

والنَّزْعُ: جِمَاعٌ(٣). ....

فلَو وَطِئَ في قَضَاءِ رمضَانَ، لم تَجِب عليهِ كفَّارَةٌ ؛ لحُرمَةِ الشَّهر. (من خط الشيخ عبد الرحمن بن مانع). «أ».

وقال قَتادَةُ: تَجِبُ على مَن وَطِئَ في قَضاءِ رمضانَ؛ لأنَّه عِبادَةٌ تَجِبُ الكَفَّارَةُ في أدائِها، فوَجَبَتْ في قَضائِها، كالحَجِّ. من (الشرح)[١]. «د».

(١) أي: غَيرُ الجِمَاعِ. «ط».

(٢) ولا كفَّارَةَ بمباشَرَةٍ أو قُبلَةٍ ونحوِهما، ولو معَ إنزَالٍ، ولا بالجِمَاعِ ليلًا، أو في قَضَاءِ رَمَضَانَ، أو نَذْرٍ، أو كفَّارَةٍ؛ لأنَّ النَّصَّ إنَّما ورَدَ بالجِماعِ في رمضَانَ، وليسَ غَيرُهُ في مَعنَاه. (منتهى وش)[٢]. «م».

(٣) قوله: (والنَّزْعُ جِمَاعٌ) يَعنِي: إذا طلَعَ عليهِ الفَجرُ وهُو يُجامِعُ، فنَزَعَ في الحَالِ مَعَ أوَّلِ طُلُوعِ الفَجرِ، فعَلَيهِ القَضَاءُ والكفَّارَةُ، على الصَّحِيحِ مِنَ المَذهَب.

وقال أبو حَفصٍ: لا قَضَاءَ عليه ولا كفَّارَةَ. وهو قَولُ أبي حنيفَةَ والشافعي؛ لأنَّه تَركَ الجِمَاعَ، فلا يتعلَّقُ بِهِ ما تعلَّقَ بالجِمَاع، كما لو حلَفَ لا يدخُلُ دَارًا، وهو فِيها، فخرَجَ منها.

وقال مالِكٌ: لا يبطلُ صَومُهُ، ولا كفَّارَةَ علَيه؛ لأنَّه لا يَقدِرُ على أكثَرَ ممَّا فعَلَه مِن تَركِ الجمَاعِ.

وقال المُوفَّقُ: وهذه المسألةُ تَقرُبُ مِن الاستحالَةِ؛ إذ لا يَكادُ يُعلَمُ

---

[١] «الشرح الكبير» (٧/٤٦٦).

[٢] «شرح المنتهى» (٢/٤١٠).

والإنْزَالُ بالمُسَاحَقَةِ: كالجِمَاعِ(١)، علَى ما في «المُنتَهَى»(٢).

(**وهِيَ**) أي: كفَّارَةُ الوَطْءِ في نَهَارِ رَمَضَانَ: (**عِتْقُ رَقَبَةٍ**) مُؤْمِنَةٍ، سَلِيمَةٍ

بطُلُوعِ الفَجرِ على وجهٍ يتَعَقَّبُهُ النَّزْعُ مِن غَيرِ أن يَكُونَ قَبلَهُ شَيءٌ مِن الجِمَاعِ. فلا حاجَةَ إلى فَرضِها والكَلَامِ فيها. من (شرح المفردات)[١]. «د».

واختارَ الشيخُ: أنَّ المجامِعَ إذا طلَعَ عليهِ الفَجرُ، فنَزَعَ في الحال، أنَّه لا قضَاءَ علَيهِ، ولا كفَّارَةَ.

«فَرعٌ»: لا يَحرُمُ وَطءٌ قَبلَ كفَّارَةِ رمضَانَ، ولا في ليالي صِيَامِها، عَكسَ كَفَّارَةِ ظِهَارٍ. (غاية)[٢]. «أ».

(١) في وجوبِ القَضَاءِ والكفَّارَةِ. (خطه). «ل».

(٢) قوله: (**والإنْزَالُ بالمُسَاحَقَةِ... إلخ**) وقال الأكثَرُ: ليسَ فيه غيرُ القَضاءِ. وجزَمَ به في «الإقناع». «ي».

في «الإقناع»[٣]: لا كفَّارَةَ بالمساحَقَةِ، وهو قولُ الجُمهُور. (ط ن)[٤]. «ب».

والمعتَمَدُ ما في «الإقناع» مِن عَدَمِ وجُوبِ الكفارَةِ بالإنزَالِ بالمُساحَقَةِ. «ط».

---

[١] «المنح الشافيات» (٢٠٩/١).

[٢] «غاية المنتهى» (٣٥٥/١).

[٣] انظر: «الإقناع» (٣١٣/١).

[٤] مراده: أبا بطين.

مِنَ العُيُوبِ الضَّارَّةِ بالعَمَلِ(١). **(فإنْ لَمْ يَجِدْ)** رَقَبَةً: **(فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ(٢)**. **فإنْ لَمْ يَسْتَطِعِ)** الصَّوْمَ: **(فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِيْنًا(٣))**، لِكُلِّ مِسْكِيْنٍ: مُدُّ بُرٍّ، أَو نِصْفُ صَاعِ تَمْرٍ، أَوْ زَبِيْبٍ، أو شَعِيْرٍ، أو أَقِطٍ(٤). **(فَإِن**

---

(١) أي: على ما يَأتي في الظِّهَارِ. (ع ب)[١]. «ل».

(٢) فلو قَدَرَ علَيها، أي: الرَّقَبَةِ، قَبلَ شُرُوعٍ في صَومٍ، لا بَعدَ شُرُوعٍ فِيهِ: لَزِمْتْهُ الرَّقَبَةُ. (م ص)[٢]. «ل».

(٣) قوله: (مِسْكِيْنًا) المرادُ بِهِ: ما يَشمَلُ الفَقيرَ، أمَّا باقِي أهلِ الزَّكَاةِ فلا تُجزِئُ إليهم. (يوسف). «ل».

قوله: (مِسْكِيْنًا) المِسكِينُ: هُو الذي لا يَجِدُ ما يَكفِيه مِن القُوتِ سَنَةً. فإن أعطَاهُ مِسكينًا دُفعَةً واحِدَةً، أجزَأَهُ.

والأَولَى: أن يُعطِيَه إن كانَ لهُ أولادٌ عدَدَهُم؛ لِكُلِّ مِسكينٍ مُدُّ بُرٍّ أو نِصفُ صاعٍ مِن غَيرِهِ. ودَفعُها إلى المسكِينِ القَريبِ أفضَلُ. (تقرير شيخنا الشيخ محمد آل عمر بن سليم). «أ».

(٤) ولا يحرُمُ الوَطءُ هُنَا قَبلَ التَّكفِيرِ، ولا في لَيالي صَومِ الكفَّارَةِ، ذكَرَهُ فِي «الرِّعايةِ»، و«التَّلخِيصِ»، ككفَّارَةِ القَتلِ، بِخِلافِ كفَّارةِ الظِّهارِ. (ش ع)[٣]. «س».

وإن قَدَرَ علَى العِتقِ وهُو فِي الصِّيامِ، لم يَلزَمهُ الِانتِقَالُ عنهُ، نصَّ علَيهِ. (مبدع)[٤]. «ك».

---

[١] «حاشية ابن فيروز» (٥٤٦/٢).

[٢] «شرح المنتهى» (٤١١/٢).

[٣] «كشاف القناع» (٢٧٨/٥).

[٤] «المبدع» (٣٥/٣).

لَم يَجِدْ) شَيْئًا يُطعِمُهُ لِلمَسَاكِينِ: (**سَقَطَتِ**(١)) الكَفَّارَةُ؛ لأَنَّ الأَعرَابِيَّ لَمَّا دَفَعَ إليهِ النَّبِيُّ ﷺ التَّمْرَ لِيُطْعِمَهُ لِلمَسَاكِينِ، فَأَخْبَرَهُ بِحَاجَتِهِ، قَالَ: «أَطْعِمْهُ أَهْلَكَ»[١]. ولَمْ يَأْمُرْهُ بِكَفَّارَةٍ أُخْرَى، ولَمْ يَذْكُرْ لَهُ بَقَاءَهَا في ذِمَّتِهِ(٢)، بِخِلَافِ كَفَّارَةِ حَجٍّ(٣)، وظِهَارٍ، ويَمِينٍ، ونَحْوِهَا(٤). ويَسْقُطُ

---

(١) كَصَدَقَةِ الفِطْرِ، وكَفَّارةِ الوَطءِ في الحَيضِ. (م ص)[١]. «ل».

(٢) قوله: (**ولَمْ يَأمُرْهُ بِكَفَّارَةٍ أُخْرَى..**) وكَصَدَقَةِ الفِطْرِ، وكَفَّارةِ الوَطءِ في الحَيضِ. (ش م ص)[٢]. «ح».

(٣) قوله: (**بِخِلَافِ كَفَّارَةِ حَجٍّ... إلخ**) والفَرقُ: أنَّ الأصلَ عَدَمُ السُّقُوطِ، خُولِفَ فيمَا هُنَا للخَبَرِ، وسُقُوطُ كفَّارَةِ الحَيضِ بالقِيَاسِ على ما هُنَا. ذكرَهُ في «شرح المنتهى» ثَمَّ. وفيهِ نَظَرٌ. (ع ب)[٣]. «س».
قوله: (**كَفَّارَةِ حَجٍّ**) أي: فِديَةٍ تَجِبُ فِيهِ. (م ص)[١]. «ل».
فتبقَى في الذمَّةِ. «ل».

(٤) قوله: (**ونحوِها**) كَنَذرٍ، وقَتلٍ، وإطعَامِ عاجِزٍ عن صَومٍ، ومُؤخِّرٍ قَضَاءَ رَمضَانَ لِآخَرَ، ولَهُ إن مَلَكَ كفَّارَةَ جِمَاعِ رَمضَانَ إخرَاجُها عن نَفسِهِ، وأكلُها إن كانَ أهلًا.
«فرعٌ»: لا يَحرُمُ وطءٌ قَبلَ كفَّارَةِ رَمضَانَ، ولا فِي ليالي صِيامِها، عَكسُ كفَّارَةِ ظِهارٍ. (غاية)[٤]. «ل».

---

[١] «شرح المنتهى» (٢/٤١١).
[٢] أخرجه البخاري (١٩٣٦)، ومسلم (١١١١) من حديث أبي هريرة.
[٣] «حاشية ابن فيروز» (٢/٥٤٧).
[٤] «غاية المنتهى» (١/٣٥٥).

الجَمِيعُ: بتَكفِيْرِ غَيْرِهِ عَنهُ بإذنِه(١).

(١) قوله: (بإذنِه) أي: إن كانَ حيًّا. وبدُونِه إن كانَ ميِّتًا، ولا يَفتَقِرُ إلى إذنِ وَليٍّ، أو فعلِه. قاله التَّاجُ البهوتيُّ. (ع ب)[١]. «ل».

ولَهُ إنْ مُلِّكَها: إخرَاجُها عَن نَفسِه، وأكلُها إنْ كانَ أهلًا. «ن».



[١] «حاشية ابن فيروز» (٥٤٧/٢).

(بَابُ ما يُكْرَهُ، ويُسْتَحَبُّ(١)) في الصَّومِ(٢)، (وحُكْمِ القَضَاءِ)

أي: قَضَاءِ الصَّوْمِ.

(يُكْرَهُ) لِصَائِمٍ(٣): (جَمْعُ رِيقِهِ(٤) فَيَبْتَلِعَهُ(٥))؛ لِلْخُرُوجِ مِن خِلافِ مَنْ قَالَ بِفِطْرِهِ(٦).

---

(١) المَكرُوهُ: ما نُهِيَ عنهُ شَرعًا غَيرَ مَجزُومٍ بِهِ.
والمُستَحَبُّ: ما أُمِرَ بِهِ شَرعًا غَيرَ مَجزُومٍ بِهِ. «ط».

(٢) كانَ الظَّاهِرُ: «بابُ ما يَجِبُ، ويَحرُمُ، ويُكرَهُ، ويُبَاحُ، ويُستَحَبُّ، في الصَّوم... إلخ». (م خ)[١]. «س».

(٣) فرضًا أو نَفْلًا. (ع ب)[٢]. «ل».

(٤) الرِّيقُ: الرُّضَابُ: وهُوَ ماءُ الفَمِ. (مطلع)[٣]. «د».

(٥) بالنَّصبِ بـ«أنْ» مُضمَرَةً، عطفًا على المصدَرِ المتقدِّمِ. «ل».
أمَّا بَلعُ رَيقِهِ علَى جارِي العَادَةِ، فَلَا بأسَ به. ذكره في «الإقناع»[٤]. «ك».

(٦) قوله: (لِلْخُرُوجِ مِن خِلافِ... إلخ) ذَكَرَه في «الفروع»[٥] قَولًا، فَقَالَ: وقِيلَ: يُفطِرُ، فيَحرُمُ ذَلِكَ.

---

[١] «حاشية الخلوتي» (٢/٢٢٩).

[٢] «حاشية ابن فيروز» (٢/٥٤٨).

[٣] «المطلع» (ص١٨٥).

[٤] «الإقناع» (١/٣١٤).

[٥] «الفروع» (٥/٢١).

(وَيَحْرُمُ) علَى الصَّائِمِ(١): (بَلْعُ النُّخَامَةِ(٢))، سَوَاءً كانَت مِن جَوْفِهِ، أو صَدْرِهِ، أو دِمَاغِهِ، (ويُفْطِرُ بِهَا فقَط)، أي: لا بِالرِّيقِ، (إنْ وَصَلَت إلَى فَمِهِ(٣))؛ لأنَّها مِن غَيْرِ الفَمِ.

وكَذَلِكَ: إذَا تَنَجَّسَ فَمُهُ بِدَمٍ(٤)، ....

يُشيرُ بذلكَ إلى خلافِ أبي حنيفَةَ؛ لأنَّهُ يَرى الفِطرَ بذلِكَ. (تقرير)[١]. «ي».

(١) قوله: (علَى الصَّائِمِ) وبَحثَ مَرعيٌّ: وعلى غَيرِهِ؛ لاستقذارِهَا. وهو ظاهِرُ كلامِ الشَّارِحِ في «حاشية المنتهى». (ع ب)[٢]. «ل».

(٢) أي: لاستِقذَارِها.

فعَلَى هذَا: يَكونُ كُلُّ مُستَقذَرٍ يَحرُمُ بَلعُهُ. هكَذا كُنَّا نَفهَمُ.

ثُمَّ رَأَيتُ في «الفروع»: أنَّ القولَ بالحُرمَةِ، مُفَرَّعٌ على القَولِ بأنَّها مُفسِدَةٌ. فعلَى هذا: لا يَحرُمُ بَلعُها إلَّا على الصَّائِمِ الذي يَحرُمُ عليهِ قَطعُ صَومِهِ.

وحِينئذٍ فيُقيَّدُ ذلك بصَومِ الفَرضِ؛ لأنَّهُ هو الذي يَحرُمُ قَطعُهُ على المذهَبِ. (م خ)[٣]. «أ».

(٣) قوله: (إلَى فَمِهِ) أي: إلى حَدِّ الظَّاهِرِ مِنهُ، وهو مَخرَجُ الحَاءِ المهملَةِ، كما يدلُّ على ذلِكَ عِبارَةُ الخَطيبِ الشِّربينيِّ الشافعيِّ. (ع ب). «ل».

(٤) قوله: (وكذا إذا تنجَّسَ فمُه.. إلخ) فإذا تَنجَّسَ فَمُهُ فبَصَقَ النَّجاسَةَ مِن

---

[١] من تقريرات أبا بطين.

[٢] «حاشية ابن فيروز» (٢/٥٤٨).

[٣] «حاشية الخلوتي» (٢/٢١٩).

أَوْ قَيءٍ، ونَحوِهِ، فَبَلَعَهُ(١)، وإنْ قَلَّ؛ لإمكَانِ التَّحَرُّزِ مِنْهُ(٢).

فَمِهِ، وبَقِيَ الفَمُ نَجِسًا، فابتَلَعَ رِيقَهُ، لم يُفطِر، قَطعَ به أبو البركَاتِ في «شرح الهداية» وغَيرُه؛ لأنه لا يتحقَّق ابتلاعُه لشيءٍ من أجزاءِ النجاسَةِ.
وقال في «الفروع»[١]: وإن بصَقَه وبَقِيَ فمُهُ نَجِسًا، فبَلَعَ رِيقَهُ؛ فإن تَحقَّقَ أنَّهُ بَلعَ شَيئًا نَجِسًا، أفطَرَ، وإلَّا فَلا. انتهى.
قال في «شرح الإقناع»[٢]: وإلا، أي: وإن لم يتحقَّق أنَّهُ بلَعَ شَيئًا نَجِسًا، فلا فِطرَ؛ إذ لا يُفطِرُ بِبَلعِ رِيقِهِ الذي لم تُخالِطْهُ نجاسَةٌ. (خطه). «د».

(١) قال في «المبدع»[٣]: «فرعٌ»: إذا تنجَّسَ فمُهُ بدَمٍ أو قَيءٍ أو نَحوِه، فبلَعَهُ، أفطَرَ، نصَّ عليهِ، وإن قَلَّ؛ لإمكَانِ التحرُّزِ منهُ، ولأنَّ الفَمَ في حُكمِ الظَّاهِرِ، فيَقتَضِي حُصُولَ الفِطْرِ بكُلِّ ما يَصِلُ إليهِ، لكِن عُفِيَ عن الرِّيقِ للمشقَّةِ.
وإن بَصَقَ، وبَقِيَ في فَمِه فابتَلَعَ رِيقَه، فإن كانَ معَهُ جُزءٌ مِنَ النَّجِسِ، أفطَرَ بِهِ، وإلا فَلا. انتهى. شَيخنا مُحمَّدٌ الخَلوتي[٤].
وجزَمَ بذلِكَ صاحِبُ «الإقناع» في البابِ بَعدَهُ. (ع ن)[٥]. «س».
(٢) أي: الدَّمِ ونَحوِهِ. (ع ب)[٦]. «ل».

---

[١] «الفروع» (٥/٢١).
[٢] «كشاف القناع» (٥/٢٨١).
[٣] «المبدع» (٢/٤٤٣).
[٤] «حاشية الخلوتي» (٢/٢٢٠).
[٥] «حاشية عثمان» (٢/٢٣).
[٦] «حاشية ابن فيروز» (٢/٥٤٨).

وإنْ أخْرَجَ مِن فَمِهِ حَصَاةً، أو دِرْهَمًا، أو خَيْطًا، ثُمَّ أعَادَهُ، فإنْ كَثُرَ ما عَلَيهِ(١): أفْطَرَ، وإلَّا فَلَا(٢). ولَو أخْرَجَ لِسَانَهُ ثُمَّ أعَادَهُ: لَمْ يُفْطِر بِمَا عَلَيهِ(٣)، ولَو كَثُرَ؛ لأنَّهُ لَم يَنْفَصِلْ عَنْ مَحَلِّهِ. ويُفْطِرُ بِرِيقٍ أخْرَجَهُ إلَى ما بَيْنَ شَفَتَيهِ، ثُمَّ بَلَعَهُ.

(ويُكْرَهُ: ذَوْقُ طَعَامٍ بِلَا حَاجَةٍ(٤))، ....

---

(١) قوله: (فإنْ كَثُرَ ما عَلَيهِ) أي: الخَيْطِ، أو الدِّرْهَمِ، أو الحَصَاةِ، ونحوهم. «ل».
أي: مِنَ الرِّيقِ الذي أخرَجَهُ مِن فِيْهِ. «ب».
إذا بلَعَهُ، أفطَرَ. «ل».

(٢) أي: وإن لم يَكثُر، فلا إفطَارَ. (ع ب)[١]. «ل».

(٣) وقال ابنُ عَقِيلٍ: يُفْطِرُ. «ع».

(٤) قوله: (ويُكْرَهُ: ذَوْقُ طَعَامٍ بِلَا حَاجَةٍ) شِرَاءٍ ونَحوِهِ. «ل».
وَإنْ وَجَدَ طَعْمَهُ فِي حَلْقِهِ، أَفْطَرَ.
قال في «المقنع»: ويُكْرَهُ ذَوْقُ الطَّعامِ.
قال في «الإنصاف»: هكَذا قال جماعةٌ وأطْلقوا؛ منهم صاحِبُ «الهِدَايَةِ»، و«المُذْهَبِ»، و«المُحَرَّرِ»، و«المُنَوِّرِ». وهو ظاهِرُ ما قدَّمه في «الفُروعِ».
وقال ابنُ عَقيلٍ: يُكْرَهُ مِن غيرِ حاجَةٍ، ولا بأْسَ به للحاجَةِ. وقال أحمدُ: أحَبُّ إليَّ أنْ يَجْتَنِبَ ذَوْقَ الطَّعامِ، فإنْ فعَل فلا بأْسَ.
قال المَجْدُ في «شَرْحِه»: والمَنْصُوصُ عن أحمدَ، أنَّه لا بَأْسَ به إذا كان

---

[١] «حاشية ابن فيروز» (٢/٥٤٨).

لمَصْلَحَةٍ وحاجَةٍ؛ كذَوْقِ الطَّعامِ مِنَ القِدْرِ، والمَضْغِ للطِّفْلِ، ونحوِه. واخْتارَه أبو بَكْرٍ في «التَّنْبِيهِ». وحكَاه أحمدُ عن ابنِ عَبَّاسٍ.

فعلى الأوَّلِ: إنْ وجَد طَعْمَه في حَلْقِه، أفْطَرَ؛ لإِطْلاقِ الكَراهَةِ.

وعلى الثَّاني: إذا ذَاقَه، فعليه أنْ يَسْتَقْصِيَ في البَصْقِ، ثم إنْ وجَد طَعْمَه في حَلْقِه، لم يُفطِرْ، كالمَضْمَضَةِ، وإنْ لم يَسْتَقْصِ في البَصْقِ، أفْطَرَ؛ لتَفْرِيطِه. على الصَّحيح مِنَ المذهبِ. قدَّمه في «الفُروعِ». وجزمَ جماعةٌ: يُفطِرُ مُطْلَقًا.

قلتُ: هو ظاهرُ كلامِ المُصَنِّفِ هنا.(حاشية إقناع)[١]. «ح».

قال «م خ» في «ح م»[٢]: قولُهُ: **(وذَوقُ طعَامٍ)** ذكَرَهُ جماعَةٌ وأطلَقُوا. وقال المَجدُ: لا بأسَ به للحَاجَةِ، نَصَّ عليهِ، واختارَهُ ابنُ عَقيلٍ.

قال في «شرحه»: فعَلَى الكَراهَةِ: إن وَجَدَ طعمَهُ في حَلقِهِ، أفطَرَ؛ لإطلاقِهِم الكراهَةَ. انتهى. وتقدَّمَ أنَّ العِلكَ كذلِكَ.

قال شيخُنا: يُشكِلُ عليهِ أنَّهُم قالُوا: إنَّ المبالغَةَ في المَضمَضَةِ والاستنشَاقِ للصَّائِمِ مَكرُوهَةٌ. وقالوا: لو دَخلَ إلى حَلقِهِ في هذِهِ الحالَةِ شَيءٌ مِنَ المَاءِ غَيرَ قَصدٍ لا يُفطِرُ به. فما الفَرقُ؟.

أقولُ: قد يُفرَّقُ بَينَهُما بأنَّ أصلَ المضمضَةِ والاستنشَاقِ مَشرُوعٌ للصَّائمِ وغَيرِهِ، والمُبالَغَةُ فِيهِمَا أيضًا مشرُوعَةٌ في الجُملَةِ، بخِلافِ ما ذُكِرَ، فإنَّهُ ليسَ مَشرُوعًا في حالٍ مِنَ الأحوَالِ، فاغتُفِرَ وجُودُ الطَّعمِ فِيهِمَا، دُونَ ما

[١] «حواشي الإقناع» (١/٣٩٤).

[٢] «حاشية الخلوتي» (٢/٢٣٠).

قالَ المَجْدُ(١): المَنصُوصُ عَنهُ(٢): أنَّهُ لا بَأْسَ بِهِ لِحَاجَةٍ ومَصْلَحَةٍ. وحَكَاهُ هُوَ(٣) والبُخَارِيُّ[١]، عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ.

(و) يُكْرَهُ: (مَضْغُ عِلْكٍ قَوِيٍّ(٤))، وهُوَ الَّذِي كُلَّمَا مَضَغَهُ صَلُبَ

ذُكِرَ هُنَا. وهُوَ مِن الخَطَرَاتِ، فاحفَظْهُ!. انتهى.

وقال الشَّيخُ عُثمَانُ في «ح م»[٢]: قولُهُ: (وذَوقُ طَعَامٍ) ظاهِرُهُ: ولو لِحَاجَةٍ. قال في «شرحه»: فعَلَى الكراهَةِ: مَتَى وَجَدَ طَعمَهُ بحَلقِهِ، أفطَرَ. انتهى.

ومُقتَضاهُ: أنَّهُ لا يُفطِرُ على القَولِ بِعَدَمِ الكراهَةِ. قاله في«شرح الإقناع». والتَّقييدُ بالحاجَةِ جَرَى علَيهِ في «الإقناع»، و«مختصر المقنع». «ج».

(١) قوله: (قالَ المَجْدُ... إلخ) وعلى قَولِ المَجدِ، ومَن وافَقَهُ: إذا استَقصَى في البَصقِ، ثمَّ وجَدَ طعمَهُ في حَلقِه، لم يُفطِر. وإن لَم يَستَقصِ في البَصقِ، أفطَرَ، على الصَّحيحِ من المذهب. قاله في «الإنصاف»[٣]. (من خطه). «أ».

(٢) أي: عن أحمَدَ. «ل».

(٣) أي: أحمَدُ. (م ص)[٤]. «ل».

(٤) قوله: (ويُكْرَهُ: مَضْغُ عِلْكٍ قَوِيٍّ) قال في «الهداية»[٥]: وهُوَ المُومْيا،

---

[١] ذكره البخاري تعليقًا قبل حديث (١٩٣٠)، ووصله ابن أبي شيبة (٩٣٦٢، ٩٣٦٣).

[٢] «حاشية عثمان» (٢/٢٩).

[٣] «الإنصاف» (٧/٤٨٠).

[٤] «شرح المنتهى» (٢/٤١٤).

[٥] «الهداية» (ص١٦٠).

وَقَوِيَ؛ لأَنَّهُ يَحْلُبُ الفَمَ، ويَجْمَعُ الرِّيْقَ، ويُورِثُ العَطَشَ(١).

(وإنْ وَجَدَ طَعْمَهُمَا) أي: طَعْمَ الطَّعَامِ والعِلْكِ، (في حَلْقِهِ: أَفْطَرَ)؛ لأَنَّهُ أَوْصَلَهُ إلَى جَوْفِهِ.

(ويَحْرُمُ): مَضْغُ (العِلْكِ المُتَحَلِّلِ(٢)) مُطْلَقًا(٣)، إجمَاعًا. قالَهُ في

والِلّبانُ الذي كُلَّما مضَغَه قَوِيَ. «ي».

(١) وعبارة «شرح الإقناع»: لِأَنَّهُ يَجمعُ الرِّيقَ، ويَحلُبُ الفَمَ، ويُورِثُ العَطَشَ. «س».

(٢) هو الذي يتحلَّلُ مِنهُ أجزَاءٌ، أي: يتقطَّعُ. «ل».

(٣) قوله: (**مُطلَقًا**) أي: بَلَعَ رِيقَهُ أو لم يَبلَعْهُ، هذا مَعنَاهُ في «شرح المنتهى»، و«حاشيته». وأنتَ خَبيرٌ بأَنَّ عِبارَةَ المَتنِ لا تُساعِدُهُ.

فإن قيلَ: مُرَادٌ بِهِ: على الصَّحِيحِ.

فالجوابُ: لَيسَ هذَا مَحلَّهُ، بل مَحلُّهُ بَعدَ كلامِ «المغني» و«الشرح». تأمَّل. (ع ب)[١]. «ل».

قوله: (**مُطلَقًا**) أي: بَلَعَ رِيقَهُ أو لم يَبلَعْهُ، كما في «شرح المنتهى»[٢]. (خطه). «أ».

لأنَّه تَعريضٌ بصَومِهِ للفَسَادِ. (منتهى)[٢]. «ط».

لكِنْ قَولُه: «مُطلَقًا» يُخالِفُ قَولَهُ: «إن بلَعَ رِيقَهُ». (خطه).

---

[١] «حاشية ابن فيروز» (٥٤٩/٢).

[٢] «شرح المنتهى» (٤١٣/٢).

«المبدع»، (إنْ بَلَعَ رِيْقَهُ)، وإلَّا فَلَا. هذَا مَعنَى ما ذَكَرَهُ في «المُقنِعِ»، و«المُغنِي»، و«الشَّرحِ»؛ لأنَّ المُحرَّمَ إدْخَالُ ذلِكَ إلى جَوْفِهِ، ولَم يُوْجَد(١).

وقَالَ في «الإنصافِ»: والصَّحِيحُ مِنَ المَذْهَبِ: أَنَّهُ يَحرُمُ مَضْغُ ذلِكَ، ولَو لَمْ يَبْتَلِعْ رِيْقَهُ. وجزَمَ بِهِ الأكثَرُ. انتَهَى. وجزَمَ به في «الإقنَاعِ»، و«المُنتَهَى».

ويُكْرَهُ: أن يَدَعَ بَقَايَا الطَّعَامِ بَيْنَ أَسْنَانِهِ(٢)، وشَمُّ ما لا يُؤْمَنُ أنْ يَجْذِبَهُ نَفَسٌ(٣)، كَسَحِيْقِ مِسْكٍ(٤).

(وتُكْرَهُ: القُبْلَةُ(٥))، ....

(١) قوله: **(لأنَّ المُحرَّمَ... إلخ)** في هامِشِ النُّسخَةِ المُتقدِّمِ ذِكرُهَا، بِقَلَم الفارضيِّ، ما نَصُّهُ: «فائدة»: قالَ شَيخُنا: مَن شَرِبَ التِّتنَ فإنَّهُ يُفطِرُ؛ لأنَّ لهُ جِرْمًا يَدخُلُ في الجَوفِ. انتهى. (ع ب)[١]. «ل».
مَن شَرِبَ التِّتْنَ يُفطِرُ، مَعَ تَحرِيمِهِ؛ لأنَّهُ جِرْمٌ يَدخُلُ الجَوفَ. قالَهُ الشَّيخ[٢]. «ك».

(٢) خَشيَةَ خُرُوجِه، فيَجرِي بهِ رِيقُهُ إلى جَوفِهِ. (م ص)[٣]. «ل».

(٣) لِحَلْقِ شَامٍّ. (م ص)[٣]. «ل».

(٤) وسَحيقِ كافُورٍ. ودُهْنٍ، ونَحوِهِ. «م».

(٥) قوله: **(وتُكرَهُ القُبلَةُ... إلخ)** أي: قُبلَةُ مَن تُباحُ قُبلَتُهُ في الفِطْرِ، كزَوجَتِهِ، وسُرِّيَّتِهِ.

[١] «حاشية ابن فيروز» (٢/٥٥٠).

[٢] مراده: الشيخ تقي الدين.

[٣] «شرح المنتهى» (٢/٤١٤).

ودَواعِي الوَطْءِ(١)، (لِمَنْ تُحَرِّكُ شَهوَتَهُ(٢))؛ لأَنَّهُ عليهِ السَّلَامُ نَهَى عَنْهَا شَابًّا، ورَخَّصَ لِشَيْخٍ. رَوَاهُ أَبُو داوُدَ[١]، مِن حَدِيثِ أبي هُرَيرَةَ. ورَوَاهُ سَعِيْدٌ، عَن أبي هُرَيرَةَ، وأَبِي الدَّرداءِ. وكَذَا: عَنِ ابنِ عبَّاسٍ[٢]، بإِسْنَادٍ صَحِيحٍ. وكَانَ ﷺ يُقبِّلُ وهُوَ صَائِمٌ، لَمَّا كَانَ مَالِكًا لِإِرْبِهِ(٣)[٣]. وغَيْرُ

والمُرادُ: قُبلَةُ التَّلذُّذِ، لا قُبلَةُ الترحُّمِ والتودُّدِ.

فأمَّا مَن تحرُمُ قُبلَتُهُ في الفِطرِ، فَفِيَ الصَّومِ أَشَدُّ تَحريمًا. انتهى. (ابن نصر الله على الكافي)[٤]. «أ».

(١) مِن تَكرَارِ نَظَرٍ، ولَمْسٍ، ومُعانَقَةٍ. (حاشية منتهى)[٥]. «ك».

(٢) وعنهُ: تَحرُمُ لِمَن تُحرِّكُ شَهوَتَهُ. جزم به في «المستوعب»، وغَيرِه، وفاقًا للشافعي. (خطه). «أ».

(٣) قوله: (لإِرْبِهِ) يُروَى بتَحرِيكِ الرَّاءِ وسُكُونِها. قال الخطَّابِيُّ: مَعناهُما واحِدٌ وهو: حاجَةُ النَّفسِ وَوَطَرُها.

وقيل: بالتَّسكِينِ: العُضوُ. وبالفَتحِ: الحاجَةُ. (خطه)[٦]. «م».

أَكثَرُ المُحدِّثِينَ يَروِيهِ بِفَتحِ الهَمزَةِ والرَّاءِ، يَعنُونَ بهِ الحاجَةَ، وبَعضُهُم يَروِيه بِكَسرِ الهَمزَةِ وسُكُونِ الرَّاءِ. (ذهبي). «ك».

---

[١] أخرجه أبو داود (٢٣٨٧). وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (٢٠٦٥).

[٢] أخرجه مالك (٢٩٣/١)، وابن ماجه (١٦٨٨). وصححه الألباني.

[٣] يشير إلى حديث عائشة: أخرجه البخاري (١٩٢٧)، ومسلم (١١٠٦).

[٤] انظر: «حاشية أبا بطين على شرح المنتهى» (٤٦٧/٣).

[٥] «إرشاد أولي النهى» (ص٤٦٣).

[٦] انظر: «كشاف القناع» (٢٥٢/٥).

ذِي الشَّهْوَةِ: في مَعنَاهُ(١). وتَحْرُمُ: إنْ ظَنَّ إنْزَالًا(٢).

(ويَجِبُ) مُطْلَقًا(٣): **(اجْتِنَابُ(٤) كَذِبٍ، وغِيْبَةٍ(٥))**، ....

قوله: **(لإرْبِهِ)** بكَسرِ الهَمزَةِ وإسكَانِ الرَّاءِ، أي: عُضوِهِ. وقِيلَ: الشَّهوَةُ. فعلَى هذا: تُفتَحُ الهَمزَةُ والرَّاءُ، ورَجَّحَها الحافِظُ. (ع ب)[١]. «ل».

(١) أي: مَعنَى الشَّيخِ. «ب».

(٢) قوله: **(وتحرُمُ إن ظَنَّ إنزالًا)** قال المَجدُ: بغَيرِ خِلافٍ. (خطه). «أ».

(٣) قوله: **(مطلقًا)** سواءٌ كانَ صائِمًا أوْ لا. «ب».

في كُلِّ وَقتٍ ومَكانٍ. (ع ب)[٢]. «ل».

(٤) ومُرادُ المُؤلِّفِ بِالِاجتِنابِ: عَمَّا يَحرُمُ مِن ذلِك؛ فإنَّهُم نَصُّوا على إباحَةِ الكذِبِ لِغَرَضٍ صحيحٍ شَرعِيٍّ فِي مَواضِعَ، وعلى إباحَةِ الغِيبَةِ، كالتَّظلُّمِ والِاستِفتَاءِ، والِاستِعانَةِ على تَغييرِ مُنكَرٍ، والتَّحذِيرِ، والتَّعرِيفِ، والجَرحِ. (مبدع)[٣]. «ك».

(٥) قوله: **(ويَجِبُ اجْتِنَابُ كَذِبٍ، وغِيْبَةٍ)** وسَمَاعِهَا. (غاية)[٤]. «ل».

الكَذِبُ: هُو الإخبارُ بِما لا يُطابِقُ المُخبَرَ عنهُ، بِخِلافِ الصِّدقِ.

والغِيبَةُ: هِي ذِكرُ الإنسانِ بِما يَكرَهُ. بِهذَا فسَّرَهُ النَّبِيُّ ﷺ فِي حَدِيثِ أَبِي هُريرَةَ، رَواهُ مُسلِمٌ[٥]. (مبدع)[٦]. «ك».

---

[١] «حاشية ابن فيروز» (٢/٥٥٠).

[٢] «حاشية ابن فيروز» (٢/٥٥٠).

[٣] «المبدع» (٣/٤٠).

[٤] «غاية المنتهى» (١/٣٣١).

[٥] أخرجه مسلم (٢٥٨٩).

[٦] «المبدع» (٣/٣٩).

«فائِدَةٌ»: قال في «المنتهى»: لا يُفطِرُ بغِيبَةٍ. قال الإمامُ رَضِيَ الله عنه: لو كانَت الغيبَةُ تُفطِّرُ، ما كانَ لنا صَومٌ.

وفي «حاشيته»[١]: وذكَرَ الشيخُ تقيُّ الدِّين وَجهًا في الفِطرِ بغيبَةٍ ونميمَةٍ ونحوِها. فيتوجَّهُ منه احتمالٌ: يُفطِرُ بكُلِّ محرَّمٍ. قاله في «الفروع».

واختارَ ابنُ حزم: يُفطِرُ بكلِّ مَعصيَةٍ. «ي».

قوله: **(ويَجِبُ اجْتِنَابُ كَذِبٍ، وغِيْبَةٍ)** أي: إذا كانَا مُحرَّمَينِ؛ لأنَّ مِنَ الكَذِبِ ما هو واجِبٌ، كَتَخلِيصِ مُسلِمٍ مِن قَتلٍ، وما هو مُباحٌ، كَإِصلاحٍ بَينَ الزَّوجَينِ.

وأما الغِيبَةُ، فَتُباحُ فِي حقِّ ذوِي البِدَعِ، والمُتجاهرِين بِالمَعَاصِي، ولِغَرَضٍ صَحِيحٍ لا يُمكِنُ الوُصُولُ إليهِ إلَّا بِها، كالتَّظلُّمِ، والاِستِعانَةِ على تَغيِيرِ المُنكرِ، والتَّحذِيرِ، والتَّعرِيفِ إذَا لم يُعرَف إلَّا بِهِ، والجرح. وفي «الآداب»: ويَمتَازُ الجَرحُ بالوُجُوبِ فإِنَّهُ من النَّصِيحَةِ الْوَاجِبَةِ بالإِجمَاعِ.

والغِيبَةُ: هِي ذِكرُ الإنسانِ بِما يَكرَهُ مما هو فيه. (يوسف).

سَواءٌ ذَكَرتَهُ بِلَفظِكَ، أو كِتابِكَ، أو أشَرتَ إليهِ بِعَينِكَ، أو يَدِكَ، أو رَأسِكَ.

وضابِطُهُ: كُلُّ ما أفهَمتَ بهِ غَيرَكَ نُقصَانَ مُسلِمٍ، فهُوَ غِيبَةٌ مُحرَّمَةٌ بالإجماع.

وكَما تَحرُمُ على المُغتَابِ يَحرُمُ استماعُهَا، وإقرَارُهَا. والغِيبَةُ بالقَلبِ مُحرَّمَةٌ، كَهِيَ باللِّسَانِ. «ل».

---

[١] «حاشية أبا بطين على شرح المنتهى» (٣/٤٧٠).

ونَمِيْمَةٍ(١)، (وَشَتْمٍ(٢))، ونَحْوِهِ(٣)؛ لِقَولِهِ علَيهِ السَّلَامُ: «مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الزُّوْرِ، والعَمَلَ بِهِ، فَلَيْسَ للَّهِ حَاجَةٌ(٤) في أَنْ يَدَعَ طَعَامَهُ وشَرَابَهُ». رَوَاهُ أحمَدُ، والبُخَارِيُّ، وأبُو دَاودَ، وغَيرُهُم[١]. قال أحمَدُ: يَنْبَغِي للصَّائِمِ أنْ يَتَعَاهَدَ(٥) صَوْمَهُ مِنْ لِسَانِهِ، وَلَا يُمَارِي، ويَصُونَ صَوْمَهُ. كَانُوا إذَا صَامُوا،

---

(١) قوله: (غِيبَةٍ) هِي ذِكرُك أخاكَ المُسلِمَ بِما يَكرَهُ.
والنَّميمَةُ: هي نَقلُ كَلامِ بَعضِ النَّاسِ إلى بَعضٍ علَى وَجهِ الإفسَادِ. (يوسف). «ل».

(٢) أي: سَبٍّ، وهُو اللَّعْنُ. «ل».
وكَفُحْشٍ. (م ص)[٢].
هو: ما فحُشَ من الكَلام. وقالَ ابنُ الأَثيرِ: هُو ما قَبُحَ مِن الذُّنُوبِ. (ش ع)[٣]. «ل».

(٣) وفي رَمَضَانَ، ومَكَانٍ فاضِلٍ، آكَدُ. (م ص)[٤]. «ل».
وأسقَطَ أبو الفَرَجِ ثَوَابَ الصِّيَامِ بالغِيبَةِ والشَّتمِ. وقالَ أنسٌ: إذا اغتَابَ الصَّائِمُ أفطَرَ[٥]. «د».

(٤) ومَعنَى قَولِهِ: (حَاجَةٌ): أي: رِضًا ومَحبَّةٌ. «ل».

(٥) أي: يَحفَظَ. «ل».

---

[١] أخرجه أحمد (١٥/٥٢١) (٩٨٣٩)، والبخاري (١٩٠٣)، وأبو داود (٢٣٦٣)، والترمذي (٧٠٧)، وابن ماجه (١٦٨٩)، والنسائي في الكبرى (٣٢٤٦) من حديث أبي هريرة.

[٢] «شرح المنتهى» (٢/٤١٥).

[٣] انظر: «كشاف القناع» (٥/٢٨٥).

[٤] «شرح المنتهى» (٢/٤١٥).

[٥] أخرجه هناد في «الزهد» (١٢٠٤).

قَعَدُوا في المَسَاجِدِ، وقَالُوا: نَحْفَظُ صَوْمَنَا، ولا نَغْتَابُ أحَدًا. ولا يَعْمَلُ عَمْلًا يَجْرَحُ بهِ صَوْمَهُ.

(وسُنَّ) لَهُ: كَثْرَةُ قِرَاءَةٍ، وذِكْرٍ، وصَدَقَةٍ، وكَفُّ لِسَانِهِ عَمَّا يُكْرَهُ(١).

وسُنَّ (لِمَنْ شُتِمَ: قَوْلُهُ) جَهْرًا(٢): (إنِّي صَائِمٌ(٣))؛ لِقَولِهِ عليهِ السَّلَامُ: «فإنْ شَاتَمَهُ أحَدٌ، أو قَاتَلَهُ، فَلْيَقُلْ: إنِّي امْرُؤٌ صَائِمٌ»[١].

---

(١) قوله: (وكَفُّ لِسَانِهِ عَمَّا يُكْرَهُ) وبَحثَ في «شرح الإقناع»: وعمَّا يُباحُ أيضًا؛ لِحَدِيث: «مِن حُسنِ إسلامِ المَرءِ تَركُهُ ما لا يَعنِيه»[٢]. «ل».
ويَجِبُ كفُّهُ عمَّا يَحرُمُ مُطلَقًا. (م ص)[٣]. «ل».

(٢) قوله: (وسُنَّ قولُه) أي: الصائِمِ، جَهرًا، برَمضانَ وغَيرِه. اختارَه الشيخُ تَقيُّ الدِّينِ؛ لأنَّ القَولَ المُطلَقَ باللِّسَانِ.
وفي «الرعاية»: يَقُولُه مَعَ نَفسِهِ. أي: زَجرًا لها؛ خَوفَ الرِّياءِ. واختارَه المَجدُ إن كانَ في غَيرِ رمضَانَ. «د».

(٣) قوله: (فليَقُل: إنِّي صائِمٌ) اختَلَفُوا في معنَاهُ:
فَقِيلَ: يَقُولُهُ بلسَانِهِ؛ لَيَسمَعَهُ المُقاتِلُ والمُشَاتِمُ.
وقِيلَ: لا يَقُولُهُ بِلِسانِهِ، بل يُحدِّثُ بِهِ نَفسَه؛ ليَمنَعَها مِن مشاتَمَتِهِ ومقاتَلَتِهِ، ويَحرُسَ صَومَهُ عن المُكدِّرَاتِ.
ولو جمَعَ بينَ الأَمرَينِ، كانَ حَسنًا. انتهى من «شرح البخاري»[٤]. «أ».

---

[١] أخرجه البخاري (١٩٠٤)، ومسلم (١١٥١) من حديث أبي هريرة.
[٢] سيأتي تخريجه (ص٤٤٨).
[٣] «شرح المنتهى» (٢/٤١٦).
[٤] «فتح الباري» (٤/١٠٥).

(و) سُنَّ: (تَأْخِيْرُ سُحُوْرٍ(١))، إنْ لَمْ يَخْشَ طُلُوْعَ فَجْرٍ ثَانٍ(٢)؛ لِقَولِ زَيْدِ بنِ ثابتٍ: تَسَحَّرْنَا مَعَ النَّبيِّ ﷺ، ثُمَّ قُمْنَا إِلَى الصَّلَاةِ. قُلْتُ: كَمْ كَانَ بَيْنَهُمَا؟ قالَ: قَدْرُ خمسِيْنَ آيَةً. مُتَّفَقٌ عليهِ[١].

---

(١) السُّحُورُ، بالضَّمِّ: اسمُ الفِعْلِ، وبالفَتحِ: اسمٌ لما يُؤكَلُ في السَّحَرِ. وأجازَ بَعضُهُم أن يَكُونَ اسمُ الفِعْلِ بالوَجهَينِ. والأَوَّلُ أشهَرُ.
والمُرادُ هُنَا: الفِعْلُ، فيَكُونُ بالضمِّ، على الصَّحيحِ، كما في «المطلع». (عثمان)[٢]. «ب».
وتَحصُلُ فَضِيلَتُه بشُربٍ. (م ص)[٣]. «ل».

(٢) قال الحَافظُ ابنُ حَجر: مِنَ البِدعِ المُنكرَةِ: ما أُحدِثَ فِي هذا الزَّمَانِ مِن إِيقَاعِ الأذانِ الثَّاني قَبلَ الفَجْرِ بِنَحوِ ثُلُثِ ساعَةٍ فِي رمضانَ، وإطفَاءِ المصابِيحِ الَّتي جُعِلَت علامَةً لِتَحرِيمِ الأكلِ والشُّربِ على مَن يُرِيدُ الصِّيامَ؛ زَعمًا مِمَّن أحدَثَهُ أَنَّهُ لِلاحتِياطِ فِي العِبادَةِ! ولا يَعلَمُ بِذلِك إِلَّا آحادُ النَّاسِ.
وقد جَرَّهُم ذلِكَ إِلى أن صَارُوا لا يُؤَذِّنُونَ إِلَّا بَعدَ الغُرُوبِ بِدرَجَةٍ لِتَمكِينِ الوَقتِ فيما زَعَمُوا، فأَخَّرُوا الفِطرَ وعَجَّلُوا السُّحُورَ، وخالَفُوا السُّنَّةَ، فلِذلِك قلَّ عَنهُمُ الخَيرُ، وكَثُرَ فِيهِمُ الشَّرُّ، واللَّهُ المُستعانُ. انتهى من (الفتح)[٤]. «ب».

---

[١] أخرجه البخاري (١٩٢١)، ومسلم (١٠٩٧).
[٢] «حاشية عثمان» (٢/ ٣١).
[٣] «شرح المنتهى» (٢/ ٤١٧).
[٤] «فتح الباري» (٤/ ١٩٩).

وكُرِهَ: جِمَاعٌ مَعَ شَكٍّ في طُلُوْعِ فَجْرٍ، لا سُحُوْرٌ(١).

(و) سُنَّ: (تَعْجِيْلُ فِطْرٍ)؛ لِقَولِهِ عليهِ السَّلَامُ: «لا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ، ما عَجَّلُوا الفِطْرَ». مُتَّفَقٌ عليهِ[١]. والمُرَادُ: إذَا تَحَقَّقَ غُرُوْبَ الشَّمْسِ(٢).

---

(١) قوله: (لا سُحُورٌ) أي: لا يُكرَه معَ الشَّكِّ. وهو بالضمِّ؛ لأنَّ المرادَ به الفِعلُ. (فيروز)[٢]. «ي».
قال الآجُرِّيُّ وغيرُهُ: ولو قَالَ لِعَالِمَينِ: ٱرْقُبا ليَ الفَجرَ. فقَالَ أحَدُهُما: طَلَعَ. والآخَرُ: لا. أكَلَ حَتَّى يتَّفِقَا. وأنَّه قَولُ أبي بَكرٍ، وعُمرَ، وابنِ عبَّاسٍ، وغَيرِهِم. (م ص)[٣]. «ل».

(٢) ولو بَقِيَ نُورُ الشُّعَاعِ. (مغني ذوي الأفهام). «ل».
ويَكفِي خَبَرُ واحِدٍ، ويُباحُ إذا غلَبَ على ظنِّهِ، ويَحرُمُ معَ شكِّهِ. (غاية)[٤]. «أ».
وفي كتابِ أبي عَليٍّ العُكْبَرِي، وأبي المَعالي، وابنِ حَمْدان، وغَيرِها: لا يُقْبلُ أذانٌ في غَيْمٍ؛ لأنَّه عنِ اجْتِهادٍ، فيَجْتَهِدُ هو.
قال في «الفُروعَ»: فدَلَّ على أنَّه لو عُرِفَ أنَّه يَعرِفُ الوقْتَ بالسَّاعاتِ، أو تَقْلِيدِ عارِفٍ، عَمِلَ به. وجزَم بهذا المَجْدُ في «شَرْحِه». وتبِعَه في «مَجْمَعِ البَحْرَيْن»، وابنُ عُبيْدان. (إنصاف)[٥]. «د».

---

[١] أخرجه البخاري (١٩٥٧)، ومسلم (١٠٩٨) من حديث سهل بن سعد.
[٢] «حاشية ابن فيروز» (٢/٥٥١).
[٣] «إرشاد أولي النهى» (ص٤٦٥).
[٤] «غاية المنتهى» (١/٣٥٦).
[٥] «الإنصاف» (٣/١٧٦).

ولَهُ الفِطْرُ بِغَلَبَةِ الظَّنِّ(١). وتَحْصُلُ فَضِيْلَتُهُ: بِشُرْبٍ(٢). وكَمَالُهَا: بِأَكْلٍ(٣).

---

(١) إقامةً للظَّنِّ مَقَامَ اليَقينِ. ولكِنِ الاحتيَاطُ: حتَّى يَتيقَّنَ.
والفِطْرُ قبلَ صَلاةِ المَغرِبِ: أفضَلُ. «س».

(٢) قال في «الإقناع»[١]: وإذَا غابَ حاجِبُ الشَّمسِ الأَعلَى أفطَرَ الصَّائِمُ حُكمًا وإنْ لم يَطعَم، فَلا يُثابُ على الوِصَالِ. انتهى. «ك».
إذا غابَ حاجِبُ الشَّمسِ الأعلَى، أفْطَرَ الصَّائِمُ وإنْ لَم يُفْطِر[٢]. ذكَرَهُ في «المستوعب» وغَيرِهِ. وجزَمَ به في «الفروع»، وقالَ: وقد يَحتَمِلُ أن يَجُوزَ لَهُ الفِطرُ.. قَالَ: والعَلامَاتُ الثَّلَاثُ في قَولِهِ: «إذا أقبلَ اللَّيلُ مِن هَهُنا، وأدبَرَ النَّهارُ مِن هَهُنا، وغَربَتِ الشَّمسُ»[٣] مُتَلازِمَةٌ، وإنَّمَا جمعَ بَينَها؛ لِئَلَّا يُشَاهِدَ غُرُوبَ الشَّمسِ، فيَعتَمِدَ على غَيرِهِ. ذكَرَه النَّوَوِيُّ عن العُلماء.
قال في «الفروع»: كذا قَال، وقَد رَأَيتُ بَعضَ أصحَابِنا يتَوَقَّفُ في هذَا، ويَقُولُ: يُقبِلُ اللَّيْلُ معَ بَقَاءِ الشَّمسِ. ولَعَلَّهُ ظَاهِرُ «المستوعب». انتهى. قلتُ: وهذا مُشاهَدٌ. (إنصاف)[٤]. «هـ».

(٣) ومَن فطَّرَ صائِمًا، فلَهُ مِثلُ أجرِهِ. وظاهِرُهُ: بِأَيِّ شَيءٍ كانَ. وقالَ الشَّيخُ: المرادُ إشبَاعُهُ.(غاية)[٥]. «ل».

---

[١] «الإقناع» (١/٣١٥).
[٢] في «الإنصاف»: «أفطر الصائم حكماً وإن لم يطعم».
[٣] أخرجه البخاري (١٩٥٤) ومسلم (١١٠٠) من حديث عمر.
[٤] «الإنصاف» (٧/٤٩٢).
[٥] «غاية المنتهى» (١/٣٥٧).

ويَكُونُ: (**عَلَى رُطَبٍ**)؛ لِحَدِيثِ أَنَسٍ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُفْطِرُ عَلَى رُطَبَاتٍ، قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ، فإِنْ لَمْ يَكُنْ(١)، فَعَلَى تَمَرَاتٍ، فإِنْ لَمْ تَكُنْ تَمَرَاتٌ، حَسَا حَسَوَاتٍ مِن ماءٍ. رَوَاهُ أبو دَاودَ، والتِّرمذيُّ[١]، وقَالَ: حَسَنٌ غَرِيْبٌ(٢).

(**فإِنْ عُدِمَ**) الرُّطَبُ: (**فَتَمْرٌ**(٣)، **فإِنْ عُدِمَ: فـ**) عَلَى (**مَاءٍ**)؛ ....

---

(١) قوله: (**فإِنْ لم يَكُنْ**) يَجوزُ في قولِه: «يَكُن» تشديدُ النُّونِ وتخفيفُها. فالتشديدُ على مَعنَى: فإن لَم يَكُنَّ رُطَبَاتٍ. والتَّخفيفُ على مَعنَى: فإن لم يَكُنْ رُطَبٌ.

وكذا في قولِه: (**فإن لم تَكُنْ حسَا حسَواتٍ**) يجوزُ الوجهَان، والتشديدُ فيهِمَا أظهَرُ. «ي».

(٢) قوله: (**وقَالَ: حَسَنٌ غَرِيْبٌ**) أي: قال الترمذيُّ: حَسَنٌ باعتِبَارِ سَنَدٍ، وغَرِيبٌ باعتِبَارِ سَنَدٍ آخَرَ.

إلى أن قالَ، وقَد ذَكَرَ كَلامَ ابنِ حَجَرٍ: ومُحَصَّلُ الجَوَابِ: أنَّ تَرَدُّدَ أئمَّةِ الحَدِيثِ في حالِ نَاقِلِهِ اقْتَضَى للمُجتَهِدِ أَنْ يَصِفَهُ بأَحَدِ الوَصفَينِ، فيُقالُ فيهِ: حَسَنٌ؛ باعتِبَارِ وَصْفِهِ عِندَ قَومٍ، أو صَحِيحٌ؛ باعتِبَارِ وصْفِهِ عِندَ قَومٍ. وغَايَةُ ما فيهِ: أنَّه حُذِف مِنهُ حَرفُ التردُّدِ؛ لأنَّ حقَّهُ أَنْ يقولَ: «حسنٌ أو صحيحٌ»... وتمامه فيه. (ع ب)[٢]. «ل».

(٣) قوله: (**على رُطَبٍ، فإنْ عُدِمَ: فَتَمْرٌ**) نَبَّه بَعضُهُم- نسَبه ابنُ عَوضٍ للشيخِ

---

[١] أخرجه أبو داود (٢٣٥٦)، والترمذي (٦٩٦)، وحسنه الألباني في «الإرواء» (٩٢٢).

[٢] «حاشية ابن فيروز» (٢/٥٥٢).

لَمَا تَقَدَّمَ(١).

(وقَوْلُ ما وَرَدَ) عِنْدَ فِطْرِهِ(٢)، ومِنهُ: «اللَّهُمَّ لَكَ صُمْتُ، وعلَى رِزْقِكَ

المُقرِئ، فَلا أدرِي مَن هُوَ- على أنَّ حِكمَةَ ذلِكَ: التَّفاؤُلُ بأكلِ الحَلوَى[١] الَّتِي لَم تَمسَّها النَّارُ.

وهذِه العِلَّةُ تَقتَضِي: حُصُولَ السُّنَّةِ بالفِطرِ على الزَّبيبِ ونَحوِهِ، وأنَّهُ مُقدَّمٌ على المَاءِ. لكِنَّ هذِهِ عِلَّةٌ بَعدَ الوُقُوعِ، فلا تُعارِضُ النَّصَّ.

وقالَ أيضًا:

فُطُورُ التَّمرِ سُنَّه رسولُ اللَّهِ سَنَّه
يَنالُ الأجرَ عبدٌ يُحَلِّي مِنهُ سِنَّه[٢]

(١) وفي مَعنَى الرُّطَبِ والتَّمرِ: كُلُّ حُلوٍ لم تَمَسَّهُ النَّارُ. (ش م ص على المنتهى)[٣]. «ح».

(٢) قوله: (وقَوْلُ ما وَرَدَ عِنْدَ فِطْرِهِ) يَحتَمِلُ أنَّ هذَا الدُّعَاءَ قَبلَ الفِطْرِ، ويَحتَمِلُ أنَّهُ بَعدَهُ.

ومُقتَضَى حَديثِ ابنِ عبَّاسٍ: أنَّهُ بَعدَهُ، فإنَّهُ قالَ: إذا أفطَرَ. كما أفادَهُ ابنُ نصر الله. (عثمان)[٤]. «ب».

وأقولُ: رِوايَةُ الطَّبريِّ[٥]، وهي قَولُهُ: إذا أفطَرَ قالَ: «بسمِ اللهِ، اللَّهُمَّ...

---

[١] سقطت: «الحلوى» من الأصل. والمثبت من «حاشية الخلوتي».
[٢] التعليق في النسخة «ج». وانظر: «حاشية الخلوتي» (٢/٢٣٣)، «حاشية عثمان» (٢/٣٢).
[٣] «شرح المنتهى» (٢/٤١٨).
[٤] «حاشية عثمان» (٢/٣٢).
[٥] كذا بالأصل. ولعلها: «الطبراني». والحديث أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٧٥٤٩)، و«الصغير» (٩١٢) من حديث أنس.

أفْطَرْتُ، سُبْحَانَكَ وبِحَمْدِكَ، اللَّهُمَّ تَقَبَّلْ مِنِّي، إنَّكَ أنْتَ السَّمِيعُ العَلِيْمُ(١)»[١].

إلخ» تدلُّ للأَوَّلِ. (تقرير العلامة حسن) قدس الله سرَّهُ. ونقلته من خطِّ صالح[٢]. «ن».

قال الشيخُ محمَّد الخَلوتيُّ في «حاشية المنتهى»[٣]: قولُه: «عِندَه»، أيْ: بَعدَ استِعمَالِ المُفَطِّرِ؛ لِيَحصُلَ تَمامُ التَّطابُقِ بَينَهُ وبَينَ قَولِهِ: «وعلَى رِزقِكَ أفطَرتُ».

ويُؤَيِّدُهُ: ما في «حواشي ابن نصر اللَّه» على «الفروع»، وعبارَتُهُ عِندَ الكلامِ علَى قَولِ ابنِ عبَّاسٍ: «كانَ يَقولُ ذلِكَ إذا أفطَرَ»: وهذا يَقتَضِي أنَّ الدُّعَاءَ بَعدَ الفِطرِ لا قَبلَهُ.

وقَولُ المُصنِّفِ: «عند فِطرِهِ» يَحتَمِلُهُمَا. وكذلك: قَولُهُ عليه السَّلامُ: «للصَّائمِ عِندَ فِطرِهِ دَعوَةٌ لا تُرَدُّ»[٤]. «ج».

(١) وعن ابنِ عُمرَ مَرفُوعًا: كانَ إذا أفطَرَ، قالَ: «ذهَبَ الظَّمَأُ، وابتَلَّتِ العُرُوقُ، ووَجَبَ الأَجرُ إن شاءَ الله تعالى». رواهُ الدَّارَقُطنيُّ[٥]. (م ص على المنتهى)[٦]. «ح».

---

[١] أخرجه الدارقطني (٢/١٨٥) من حديث ابن عباس. وضعفه الألباني في «الإرواء» (٩١٩).

[٢] هو: صالح الشثري.

[٣] «حاشية الخلوتي» (٢/٢٣٤).

[٤] أخرجه ابن ماجه (١٧٥٣) من حديث عبد الله بن عمرو. وضعفه الألباني في «الإرواء» (٩٢١).

[٥] أخرجه الدارقطني (٢/١٨٥). وحسَّنَهُ الألباني في «الإرواء» (٩٢٠).

[٦] «شرح المنتهى» (٢/٤١٨).

(**ويُستحَبُّ القَضَاءُ**(١)) أي: قَضَاءُ رَمَضَانَ: فَوْرًا، (**مُتَتَابِعًا**(٢))؛ لأَنَّ القَضَاءَ يَحْكِي الأَدَاءَ(٣)، وسَوَاءٌ أفْطَرَ بسَبَبٍ مُحرَّمٍ، أوْ لا. وإنْ لَم يَقْضِ علَى الفَوْرِ: وَجبَ العَزْمُ عَلَيهِ(٤).

(**ولَا يَجُوزُ**) تَأخِيرُ قَضَائِهِ (**إلَى رَمَضَانَ آخَرَ**(٥)، **مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ**)؛ لِقَولِ

---

(١) أي: لمَن فاتَهُ شَيءٌ مِن رَمضَانَ. «ط».

(٢) ولا بأسَ أنْ يُفرَّقَ. قالهُ البُخاريُّ[١] عن ابنِ عبَّاسٍ؛ لقَولِه تعالى: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٤]. وعن ابنِ عُمَرَ مَرفُوعًا: «قضَاءُ رمضَانَ، إن شاءَ فرَّقَ، وإن شاءَ تابَعَ». رواهُ الدَّارَقُطني[٢].
إلَّا إذَا بَقِي مِن شَعبَانَ قَدرُ ما علَيهِ، فيَجِبُ التَّتَابُعُ. (منتهى وش)[٣]. «م».
وفي «الإقناع»[٤]: ولا يَجِبَانِ إلَّا إذَا لم يَبقَ مِن شَعبَانَ إلَّا ما يَتَّسِعُ للقَضَاءِ فقَط. «ك».

(٣) أي: على صِفَةِ الأدَاءِ. (ع ن). «ل».

(٤) أي: على القَضَاءِ. (ع د)[٥]. «ل».
ومَن فاتَهُ رمَضَانُ: قضَى عَدَدَ أيَّامِهِ، تامًّا كانَ أو ناقِصًا. (م ص)[٣].
ويُقَدَّمُ على نَذْرٍ لا يُخَافُ فَوتُه. (م ص). «ل».
وَيُجزِئُ يَوْمُ شِتَاءٍ عَنْ صَيْفٍ. (غاية)[٦]. «ل».

(٥) أو رَمضَانَاتٍ. وإنَّمَا لَم تَتَكرَّر الفِديةُ بِتَعَدُّدِ الرَّمضَانَاتِ؛ لِأَنَّ كَثرَةَ التَّأخِيرِ

---

[١] البخاري قبل حديث (١٩٥٠). وانظر: «تغليق التعليق» (١٨٦/٧).
[٢] أخرجه الدارقطني (١٩٣/٢). وضعَّفه الألباني في «الإرواء» (٩٤٣).
[٣] «شرح المنتهى» (٤١٩/٢).
[٤] «الإقناع» (٣١٦/١).
[٥] أظنه علي آل محمد.
[٦] «غاية المنتهى» (٣٥٧/١).

عائِشَةَ: كَانَ يَكُوْنُ عَلَيَّ الصَّوْمُ مِن رَمَضَانَ، فمَا أَسْتَطِيعُ أنْ أَقْضِيَهُ إلَّا في شَعبَانَ؛ لِمَكَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. مُتَّفَقٌ عليهِ[١]. فَلَا يَجُوْزُ(١) التَّطَوُّعُ قَبْلَهُ(٢)، ....

لا يُزَادُ بِها الوَاجِبُ، كما لو أخَّرَ الحَجَّ الوَاجِبَ سِنِينَ، لَم يَكُن عليهِ أكثَرُ مِن فِعْلِهِ. (إقناع وشرحه)[٢]. «ح».

قال في «الفروع»[٣]: وان أَخَّرَهُ- أي: القضاء- بَعْدَ رَمَضَانَ ثَانٍ فَأَكْثَرَ لم يَلْزَمْهُ لِكُلِّ سَنَةٍ فِدْيَةٌ؛ لِأَنَّها إنما لزمته لِتَأْخِيرِهِ عن وَقْتِهِ. (حاشيته)[٤]. «أ».

(١) وعندَ كَثيرٍ مِن العُلماءِ: يَجُوزُ. (تقرير)[٥]. «هـ».

(٢) قوله: (فَلَا يَجُوْزُ التَّطَوُّعُ قَبْلَهُ) أي: لا يَصحُّ ابتِدَاءً تَطوُّعُ مَن عَلَيهِ قضَاءُ رَمضانَ. فإن نَوَى صَوماً واجِباً، كنَذرٍ وكفَّارَةٍ، أو قَضَاءٍ عن رَمَضَانَ، ثمَّ قَلَبَهُ نَفْلًا، صَحَّ. (د ل)[٦]. «ل».

قوله: (قَبلَهُ) ظاهِرُهُ: أنَّ التحريمَ خاصٌّ بالتطوُّعِ قَبلَ قَضَاءِ رَمضَانَ. وظاهِرُ «الفروع»: عُمُومُ كُلِّ صَومِ فَرضٍ. (ح ع)[٧]. «ل».

---

[١] أخرجه البخاري (١٩٥٠)، ومسلم (١١٤٦).

[٢] «كشاف القناع» (٥/٣٠١).

[٣] «الفروع» (٥/٦٥).

[٤] «إرشاد أولي النهى» (ص٤٦٦).

[٥] من تقريرات أبا بطين.

[٦] «دليل الطالب» (ص١٧٩).

[٧] «حاشية عثمان» (٢/٣٣).

ولا يَصِحُّ(١).

(فَإنْ فَعَلَ) أي: أَخَّرَهُ بِلَا عُذْرٍ(٢): حَرُمَ عَلَيهِ، وحِينَئِذٍ **(فَعَلَيهِ مَعَ**

---

(١) قوله: **(ولا يَصِحُّ)** للخَبرِ[١]، معَ أَنَّهُ ضَعيفٌ. (ش م)[٢]. «ن».

قوله: **(ولا يَصِحُّ)** ولو اتَّسَعَ الوَقتُ، أي: وَقتُ القَضَاءِ. وعَنهُ: بَلَى إنِ اتَّسَعَ الوقتُ. (إقناع وشرحه)[٣]. «ح».

وفِي «الفُرُوعِ»، و«التَّنقِيحِ»، و«المُنتهى»: يَصِحُّ نَفْلًا. (شرح إقناع-هامشه)[٤]. «ك».

قال في «التنقيح»[٥]: وعَنهُ: بَلَى إنِ اتَّسَعَ الوقتُ، وهو أظهر.

قال في «تصحيح الفروع»[٦]: قُلتُ: وهُو الصَّوَابُ. «ن».

قوله: **(ولا يَصِحُّ)** هو مِن مُفرَدَاتِ المَذهَبِ. وأكثَرُ الفُقهاءِ يَقُولُون: يَصِحُّ. «هـ».

وعنهُ: يَجُوزُ، وِفَاقًا للثَّلاثَةِ. (خطه). «أ».

(٢) مِن سَفرٍ ومَرَضٍ. (م ص)[٧]. «ل».

---

[١] يشير إلى حديث أبي هريرة مرفوعًا: «من أدرك رمضان وعليه شيء لم يقضه، لم يتقبل منه، ومن صام تطوعًا وعليه من رمضان شيء لم يقضه، فإنه لا يتقبل منه حتى يصومه». أخرجه أحمد (٢٦٩/١٤) (٨٦٢١). وضعفه الألباني في «الضعيفة» (٨٣٨).

[٢] «شرح المنتهى» (٤١٩/٢، ٤٢٠).

[٣] «كشاف القناع» (٣٠٠/٥).

[٤] انظر: «كشاف القناع» (٢٤٣/٥).

[٥] «التنقيح» (ص١٦٧).

[٦] «تصحيح الفروع» (١١٢/٥).

[٧] «شرح المنتهى» (٤٢٠/٢).

القَضَاءِ(١) : **إطْعَامُ**(٢) **مِسْكِيْنٍ لِكُلِّ يَوْم)** ما يُجْزِئُ في كَفَّارَةٍ(٣). رَوَاهُ سَعِيدٌ، بإسنَادٍ جيِّدٍ، عَنِ ابنِ عبَّاسٍ، والدَّارَقُطنيُّ[١] بإسنَادٍ صَحِيحٍ، عن أبِي هُرَيرَةَ. وإنْ كَانَ لِعُذْرٍ(٤): فَلا شَيءَ عَلَيهِ(٥).

(وإنْ مَاتَ) بَعْدَ أَنْ أَخَّرَهُ لِعُذْرٍ: فَلَا شَيءَ(٦). ولِغَيْرِ عُذْرٍ: **أُطْعِمَ عَنهُ**(٧)

---

(١) وجُوبًا. «ل».

(٢) ويجوزُ إطعَامُهُ قَبلَ القَضَاءِ، ومَعَهُ، وبَعدَهُ. والأفضَلُ: قَبلَهُ. (إقناع)[٢]. «ك».

(٣) مِنَ البُرِّ مُدٌّ، ومِن غَيرِهِ مُدَّانِ. (ع ب)[٣]. «ل».

(٤) من سَفرٍ أو مَرَضٍ. (م ص)[٤]. «ل».
وإنْ أخَّرَ البَعضَ لعُذْرٍ، والبَعضَ لِغَيرِه: فلِكُلٍّ حُكمُهُ. (م ص)[٤]. «ل».

(٥) غَيرُ القَضَاءِ. (م ص)[٥]. «ل».

(٦) عليه، لا قَضاءٌ ولا إطعَامٌ. (م ص)[٥]. «ل».

(٧) قوله: **(أُطْعِمَ عَنهُ)** أي: سَواءٌ قَبلَ رَمضَانَ آخَرَ أو بَعدَهُ. (ع ب)[٣]. «ل».

قال في «المبدع»[٦]: وإن أَخَّرَهُ لِغَيرِ عُذرٍ، فمَاتَ قَبلَ أنْ أدرَكَهُ رمضَانُ

---

[١] أخرجه الدارقطني (٢/١٩٧) عن ابن عباس وأبي هريرة. وقال عن أثر أبي هريرة: صحيح موقوف.

[٢] «الإقناع» (١/٣١٦).

[٣] «حاشية ابن فيروز» (٢/٥٥٣).

[٤] «شرح المنتهى» (٢/٤٢٠).

[٥] «شرح المنتهى» (٢/٤٢١).

[٦] «المبدع» (٣/٤٤).

لِكُلِّ يومٍ مِسْكِيْنٌ(١)، كَمَا تَقَدَّمَ(٢)، (ولَو بَعْدَ رَمَضَانَ آخَرَ(٣))؛ لأَنَّهُ

آخرُ، أُطعِمَ عنهُ لِكُلِّ يومٍ مِسكِينٌ. قالَهُ أكثرُهُم. رواهُ التِّرمِذِيُّ[١] عنِ ابنِ عُمر مرفُوعًا بِإسنادٍ ضَعِيفٍ. والصَّحِيحُ وقفُهُ عليهِ.

وسُئِلَت عائِشةُ عنِ القضاءِ؟ فقَالَت: لا بَلْ يُطعِمُ. رَواهُ سعِيدٌ بِإسنادٍ جيِّدٍ. ولِأنَّهُ لا تَدخُلُهُ النِّيابَةُ فِي الحياةِ، فكذَا بَعدَ المَوتِ. «ط».

قوله: (أُطْعِمَ عَنهُ) ولا يُصَامُ عنه؛ لأنَّه لا تدخُلُهُ النيابَةُ، بخِلافِ النَّذرِ. «ح».

لا يُصَامُ عَنهُ في قَولِ أكثَرِ الفُقهاءِ؛ لحَدِيثِ عائشَةَ، رَواهُ سَعيدٌ. وعنِ ابنِ عُمرَ مِثلُهُ، رَواهُ عنهُ الترمذيُّ؛ لأنَّ الصَّومَ الوَاجِبَ بأَصلِ الشَّرعِ لا يُقضَى. (من هامشه). «ك».

وعندَ بَعضِ العُلمَاءِ: يُصَامُ عَنهُ. (تقرير)[٢]. «هـ».

(١) فقَط بِلَا قَضَاءٍ. «ل».

لأنَّ الصَّومَ الواجِبَ بأَصلِ الشَّرعِ لا تَدخُلُهُ النِّيابَةُ حالَ الحَيَاةِ، فبَعدَ الموتِ كذلِكَ، كالصَّلاةِ. (ش م ص)[٣]. «م».

(٢) أي: قَبلُ، بِقَدرِ سَطرَين. (ع ب)[٤]. «ل».

(٣) ولا يَلزَمُهُ عن كُلِّ يومٍ أكثَرُ مِن إطعَامِ مِسكِينٍ، ولو مَضَتْ رَمَضَانَاتٌ كثيرَةٌ. (م ص)[٣]. «ل».

[١] أخرجه الترمذي (٧١٨). وضعفه الألباني في «ضعيف الجامع» (٥٨٥٣)، تحقيق «المشكاة» (٢٠٣٤).

[٢] من تقريرات أبا بطين.

[٣] «شرح المنتهى» (٤٢١/٢).

[٤] «حاشية ابن فيروز» (٥٥٣/٢).

بإخرَاجِ كَفَّارَةٍ واحِدَةٍ زَالَ تَفْرِيْطُهُ. والإطْعَامُ: مِنْ رَأْسِ مالِهِ، أَوْصَى بِهِ، أوْ لَا.

وإنْ مَاتَ(١) وَعَلَيهِ صَوْمُ كَفَّارَةٍ(٢): أُطْعِمَ(٣) عَنهُ(٤)، كَصَومِ مُتْعَةٍ(٥).

---

(١) قوله: (**وإنْ مَاتَ... إلخ**) قالَ الشَّيخُ محمَّدُ بنُ مَحمُود: ظاهِرُه: سَواءٌ فرَّطَ أو لَم يُفرِّط. فعَلَيهِ الكفَّارَةُ لِصَومِ المُتعَةِ فقَط. يَعني: سَواءٌ فرَّطَ فيها أوْ لا، بخِلافِ صَومِ النَّذرِ والكفَّارَةِ، فلا يَجِبُ إخرَاجُ الكفَّارَةِ عنهُ إلَّا إذا فرَّطَ. فإن لم يُمكِنْهُ الوَفَاءُ بنَذرِهِ، سَقَطَ، ولَم يَجِب علَيهِ كفَّارَةٌ، كمَن نذَرَ صَومًا في مرَضِهِ، فمَاتَ قَبلَ أن يُمكِنَهُ الصَّومُ، فإنَّه يَسقُطُ عنهُ، ولا يَجِبُ عليهِ كفَّارَةٌ. (تقرير)[١]. «س».

(٢) يَمينٍ، أو ظِهَارٍ، أو وَطءٍ، أو قَتلٍ. (ع د)[٢]. «ل».

(٣) ولو يَومَ مَوتِهِ فَقَط. (غاية)[٣]. «ل».

(٤) قوله: (**أُطْعِمَ عَنهُ**) أي: مِن رأسِ مالِهِ، أوصَى بهِ أوْ لا، بلا صَومٍ. نصًّا. (م ص)[٤]. «ل».

لوجُوبِهِ بأصلِ الشَّرعِ. «د».

(٥) قوله: (**أُطعِمَ عنه، كصَومِ مُتعَةٍ**) وقِرَانٍ. (م ص)[٤]. «ل».

أي: أُطعِمَ عنه لكلِّ يَومٍ مسكينًا، كما يُطعَم عنه فيما إذا ماتَ وعليه صَومُ مُتعَةِ حَجٍّ. (ع ب)[٥]. «ل».

---

[١] من تقريرات محمد بن محمود.

[٢] أظنه: علي آل محمد.

[٣] «غاية المنتهى» (١/٣٥٨).

[٤] «شرح المنتهى» (٢/٤٢٣).

[٥] «حاشية ابن فيروز» (٢/٥٥٤).

ولا يُقْضَى عَنهُ مَا وَجَبَ بأَصْلِ الشَّرعِ(١)، مِن صَلَاةٍ وصَوْمٍ(٢).

(١) قوله: (ولا يُقضَى عنه ما وجَبَ بأصلِ الشرعِ.. إلخ) أي: لأنَّه لا تدخُلُه النيابَةُ في الحيَاةِ، فكذا بَعدَ الموتِ. (ع ب)[١]. «س».

(٢) خرَّجَ النَّسائيُّ[٢]، عن ابنِ عبَّاسٍ: لا يُصلِّي أحدٌ عن أحَدٍ، ولا يصُومَنَّ أحَدٌ عن أحَدٍ، ولكِنْ يُطعِمُ عَنهُ مَكانَ كُلِّ يَومٍ مُدَّ حِنطَةٍ.

قال الزَّركشيُّ: وإسنادُهُ على شَرطِ الشَّيخَينِ خَلَا عَبدَ الأَعلَى، فإنَّه على شَرطِ مُسلم.

وفي «مصنف عبد الرزاق»[٣]، عنِ ابنِ عُمرَ: لا يُصلِّيَنَّ أحدٌ عن أحَدٍ، ولا يصُومَنَّ أحدٌ عن أحَدٍ، ولكِن إن كُنتَ فاعِلًا تَصدَّقتَ عَنهُ وأهدَيتَ.

وهو في «الموطأ»[٤] بَلاغًا، قال مالِكٌ: ولم أسمَعْ عن أحَدٍ مِنَ الصحابَةِ، ولا مِنَ التَّابعينَ بالمدينَةِ، أَنَّ أَحدًا مِنْهُمْ أَمَرَ أَحَدًا يَصُومُ عَنْ أَحَدٍ، وَلاَ يُصَلِّي عَنْ أَحدٍ، وَإنَّمَا كان يَفعَلُه كُلُّ أحدٍ عن نَفْسِهِ.

وفي «سنن سعيد»، عن عَمرَةَ، قالَت: تُوفِّيَت أُمُّهَا، وعليها أيَّامٌ مِن رَمضَانَ، فسأَلَتْ عائِشَةَ أن تَقضِيَهُ عنها؟ فقالَت: لا، بَل أَطعِمي عن كُلِّ يَومٍ مِسكِينًا[٥].

قال ابنُ عبد الهادي في «تنقيح التحقيق»: حَمَلَ أصحابُنَا حديثَ عائشَةَ

---

[١] «حاشية ابن فيروز» (٥٥٤/٢).

[٢] أخرجه النسائي في «الكبرى» (٢٩١٨).

[٣] أخرجه عبد الرزاق (١٦٣٤٦).

[٤] «الموطأ» (٣٠٣/١). وليس فيه قول مالك، وإنما قوله في رواية أبي مصعب الزهري (٣٢٣/١).

[٥] أخرجه الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (١٧٨/٦، ١٧٩)، والبيهقي في «الخلافيات» (٣٥٧٢).

(وإنْ مَاتَ وَعَلَيهِ صَوْمُ) نَذْرٍ، **(أوْ حَجٌّ**(١)**)** نَذْرٍ(٢)، **(أو اعتِكَافُ)** نَذْرٍ(٣)، **(أو صَلاةُ نَذْرٍ**(٤)**: استُحِبَّ لِوَلِيِّهِ قَضَاؤُهُ**(٥)**)**؛ لِمَا في

على صَومِ النَّذرِ؛ لِما رُوِيَ أنَّها قالت: يُطعَمُ عنهُ في قَضَاءِ رمضَانَ ولا يُصَامُ. انتهى.

وحديثُ عائشَةَ الذي أشارَ إليه: «مَن ماتَ وعليهِ صَومٌ، صامَ عنهُ وَلِيُّهُ». وهو في «الصحيحين»[١]. انتهى من (خطِّ شيخنا أبي عبد الله صالح بن محمد الشثري). «ن».

(١) قوله: **(صَوْمٌ أوْ حَجّ... إلخ)** لَعَلَّ هذا مِن عَطْفِ بَعضِ المتَضَايفَاتِ على بَعضٍ. (خطه). «د».

(٢) قوله: **(أوْ حَجُّ نَذْرٍ)** ليسَت في النُّسخَةِ المَقرُوءَةِ على المُصنِّفِ، وهي في عِدَّةِ نُسَخٍ غَيرِها. «ج».

(٣) أو طَوَافِ نَذرٍ. (م ص)[٢]. «ل».

(٤) لم يَفعَلْ مِنهُ شَيئًا معَ إمكانِ فِعلِ مَنذُورٍ- غَيرَ حَجٍّ، فيُفعَلُ عَنهُ مُطلَقًا، تَمَكَّن مِنهُ أوْ لا-: سُنَّ لِوَلِيِّهِ فِعْلُهُ. (م ص)[٢]. «ل».

أمَّا مَن لَم يُمكِنْهُ، كمَن نَذَرَ صَومَ شَعبَانَ، وماتَ قَبلَهُ، فَلا شَيءَ علَيهِ، بخِلافِ الحَجِّ، فلَو نَذرَ أن يَحُجَّ هذهِ السَّنَةَ وماتَ قَبلَ بُلُوغِهِ الحَجَّ، حُجَّ عنهُ. والعُمرَةُ في ذلِكَ كالحَجِّ. (خطه). «ل».

(٥) قوله: **(استُحِبَّ لِوَلِيِّهِ قَضَاؤُهُ)** هذا فِيمَن أمكَنَهُ فِعلُهُ فلَم يَفعَل مِنهُ شَيئًا.

---

[١] أخرجه البخاري (١٩٥٢)، ومسلم (١١٤٧).

[٢] «شرح المنتهى» (٤٢١/٢).

«الصَّحِيحَينِ(١)»[١]: أنَّ امْرَأَةً جاءَتْ إلَى النَّبيِّ ﷺ، فَقَالَتْ: إنَّ أُمِّي مَاتَتْ، وعَلَيهَا صَوْمُ نَذْرٍ، أَفَأَصُوْمُ عَنهَا؟، قالَ: «نَعَمْ»(٢). ولأَنَّ النِّيَابَةَ

فإن لم يُمكِنْهُ، كما لو نَذَرَ صَومَ شَهرٍ مُعيَّنٍ وماتَ قَبلَهُ، غَيرَ حَجٍّ، فيُفعَلُ عنهُ مُطلَقًا. (م ص)[٢].

وإنْ ماتَ في أثنَائِهِ، أي: الزَّمَنِ المعَيَّنِ؛ بأن نذَرَ صَومَ، رجَبٍ مثَلًا، وماتَ في أثنَائِه: يَسقُطُ البَاقِي. وإنْ لم يَصُمْهُ، أي: ما أدرَكَهُ مِنهُ، لعُذرٍ مِن نَحوِ مَرَضٍ أو سفَرٍ: فكَالأَوَّلِ، أي: كنَذرِ صَومٍ في الذمَّةِ غَيرِ مُعَيَّنٍ، فيُفعَلُ عنهُ. (م ص)[٣]. «ل».

(١) أي: عن ابنِ عبَّاسٍ. «ط».

(٢) ولِمَا صَحَّ عَنهُ ﷺ، أنَّهُ قال: «مَن ماتَ وعَلَيهِ صَوْمٌ صَامَ عَنهُ وَلِيُّهُ»[٤]. فطَائِفَةٌ حَمَلَت هذَا علَى عُمُومِهِ وإِطلاقِهِ، وقالَت: يُصامُ عنهُ النَّذرُ، والفَرضُ.

وأَبَت طائِفَةٌ ذلِك، فقَالَت: لا يُصامُ عنهُ نَذْرٌ ولا فَرْضٌ.

وفَصَّلَت طائِفَةٌ، فقالَت: يُصامُ عنهُ النَّذرُ دُونَ الفَرضِ الأَصلِيِّ. وهذا قولُ ابنِ عبَّاسٍ وأصحابِهِ، وأحمَدَ وأصحابِهِ. قال ابن القيم: وهُو الصَّحِيحُ[٥]. «ح».

---

[١] أخرجه البخاري (١٩٥٣)، ومسلم (١١٤٨) من حديث ابن عباس.

[٢] «شرح المنتهى» (٢/٤٢١).

[٣] «شرح المنتهى» (٢/٤٢٣).

[٤] تقدم تخريجه قريبًا جدًّا.

[٥] انظر: «إعلام الموقعين» (٤/٢٩٦).

تَدخُلُ في العِبَادَةِ بِحَسَبِ خِفَّتِها، وهُوَ أَخَفُّ(١) حُكْمًا مِنَ الوَاجِبِ بِأَصْلِ الشَّرْعِ(٢). والوَلِيُّ: هُوَ الوَارِثُ. فإِنْ صَامَ غَيْرُهُ: جَازَ مُطْلَقًا(٣)؛ لأَنَّهُ تَبَرُّعٌ(٤). وإِنْ خَلَّفَ تَرِكَةً: وَجَبَ الفِعْلُ، فَيَفْعَلُهُ الوَلِيُّ(٥)، أو يَدْفَعُ(٦) إِلَى

(١) قوله: (وهو أخَفُّ) أي: النَّذرُ. «ط».

(٢) قوله: (وهُوَ أخَفُّ حُكْمًا... إلخ) أي: والنَّذرُ أخفُّ مِن الواجِبِ بأصلِ الشَّرعِ في الحُكمِ؛ لكونِه لم يجِب بأصلِ الشَّرعِ، وإنَّما أوجَبَه النَّاذِرُ على نَفسِه. (ع ب)[١]. «ل».

(٣) قوله: (مطلقًا) بإذنِه، أي: الوليِّ، ودُونِه. «ب».
ويُجزِئُ صَومُ جماعَةٍ عَن مَيِّتٍ نَذْرًا، في يَومٍ واحِدٍ؛ بأنْ نذَرَ شَهْرًا، وماتَ، فصَامَهُ عنهُ ثَلاثُونَ في يَومٍ واحِدٍ.
وظاهِرُهُ: ولو كانَ مُتَتَابِعًا. ومُقتَضَى كلامِ المجدِ: لا يَصِحُّ معَ التَّتابُعِ. (م ص)[٢]. «ل».

(٤) فلَو أوصَى بِدَرَاهِمَ لِمَن يُصلِّي أو يَصُومُ عنهُ، تُصُدِّقَ بِها عنهُ. (غاية)[٣]. «ل».

(٥) أي: استِحبابًا؛ لأنَّهُ أحوَطُ[٤]. «س».
أو يُجَاعِلُ جَعالَةً إلى مَن يَفعَلُهُ. (ع د)[٥]. «ل».

(٦) مَالًا. (م ص)[٦]. «ل».

[١] «حاشية ابن فيروز» (٢/٥٥٤).
[٢] «شرح المنتهى» (٢/٤٢٢).
[٣] «غاية المنتهى» (١/٣٥٨).
[٤] انظر: «حاشية ابن فيروز» (٢/٥٥٥).
[٥] أظنه: علي آل محمد.
[٦] «شرح المنتهى» (٢/٤٢٣).

مَن يَفْعَلُهُ عَنهُ(١)، ويَدْفَعُ في الصَّوْمِ(٢) عَن كُلِّ يَوْمٍ طَعَامَ مِسْكِيْنٍ(٣).

وهَذَا كُلُّهُ: فِيْمَن أَمْكَنَهُ(٤) صَوْمُ ما نَذَرَهُ فَلَم يَصُمْهُ. فَلَو أمْكَنَهُ بَعْضُهُ: قُضِيَ ذلِكَ البَعْضُ فَقَطْ(٥). ....

---

(١) وكَذَا: حجَّةُ الإسلامِ. (م ص)[١]. «ل».

(٢) قوله: (**ويَدْفَعُ في الصَّوْمِ... إلخ**) أي: صَومِ النَّذرِ.

قال في «الإقناع»: ولا كفَّارَةَ معَ الصَّومِ عَنهُ، أي: عَن المَيِّتِ، وإن كانَ مَنذُورًا. (ش ق ع)[٢]. «ل».

لا كفَّارَةَ مع الصَّومِ عن المَيِّتِ إذا كانَ مَنذُورًا، كما لو فَعلَهُ النَّاذِرُ. ولا يُصَامُ عن أحدٍ فِي حياتِهِ. (ش غاية)[٣]. «س».

(٣) ولا صِيَامَ مَعَ الإطعَامِ. (ع د)[٤]. «ل».

(٤) قوله: (**وهَذَا كُلُّهُ: فِيْمَن أَمْكَنَهُ... إلخ**) إلَّا الحَجَّ والعُمرَةَ، فلا يُعتَبَرُ إمكَانُهُما فقَط. «ل».

قوله: (**وهَذَا كُلُّهُ: فِيْمَن أَمْكَنَهُ... إلخ**) أي: إمكَانَ فِعْلِ ما نَذرَهُ؛ بأن كانَ دخَلَ وقتُهُ، ومضَى ما يَسعُهُ، ولو لم يتمكَّن مِنهُ لِمَرضٍ أو سفرٍ. (ع ن)[٥]. «أ».

(٥) قوله: (**قُضي ذلك البعضُ فقط**) كمَن نذرَ صَومَ شَهرٍ، وماتَ قَبلَ ثَلاثِينَ

---

[١] «شرح المنتهى» (٤٢٣/٢).

[٢] «كشاف القناع» (٣٠٦/٥).

[٣] «مطالب أولي النهى» (٢١٢/٢).

[٤] أظنه: علي آل محمد.

[٥] «حاشية عثمان» (٣٥/٢).

والعُمرَةُ في ذلِكَ: كَالحَجِّ(١).

يومًا، فيُصامُ عَنهُ ما مَضَى مِنهُ، دُونَ البَاقِي؛ لأنَّه لم يَثبُت في ذِمَّتِه، بخِلافِ المِقْدَارِ الذي أدرَكَه حَيًّا، فإنَّه ثَبَتَ في ذمَّتِه، وإن كانَ مَريضًا؛ لأنَّ المَرَضَ لا يُنافي ثُبُوتَ الصَّومِ في ذمَّتِه، بدَلِيلِ وُجوبِ قضاءِ رَمضَانَ معَ المَرَضِ ونَحوِهِ.

وكذا لو نذَرَ صَومَ شهرٍ مُعَيَّنٍ، فمَاتَ في أثنائِه، فُعِلَ عنه ما مَضَى مِنَ الشَّهرِ إذا لم يَفعَلْه لمرَضٍ.

وكذا لو ماتَ وعلَيهِ حَجٌّ منذُورٌ أو عُمرَةٌ، فُعِلَ عنهُ، ولو لم يُمكِنه فِعلُه حيًّا. (خطه). «د».

(١) قوله: (والعُمرَةُ في ذلِك: كَالحَجِّ) يَعني: العُمرَةَ المَنذُورَةَ. «ب».

أي: أنَّها تَلزَمُ بالنَّذرِ كالحَجِّ في لُزُومِهِ بهِ. (ع ب)[١]. «ل».

قال في «الإقناع»[٢]: وإن ماتَ وعلَيهِ حَجٌّ مَنذُورٌ، فُعِلَ عَنهُ، ولا يُعتَبَرُ تَمكُّنُهُ مِن الحجِّ في حياتِهِ. وكذا: العُمرَةُ المَنذُورَةُ. «ب».



---

[١] «حاشية ابن فيروز» (٢/٥٥٥).

[٢] «الإقناع» (١/٣١٧).

(بَابُ صَومِ التَّطوُّعِ(١))

وفِيهِ فَضْلٌ عَظِيْمٌ(٢)؛ لحَدِيثِ(٣): «كُلُّ عَمَلِ ابْنِ آدَمَ لَهُ، الحَسَنَةُ بِعَشْرِ أمثَالِهَا، إلَى سَبْعِمائَةِ ضِعْفٍ، فَيَقُولُ اللَّهُ تَعالَى: إلَّا الصَّوْمَ، فإنَّهُ لِيْ، وأنَا أَجْزِي بِهِ(٤)»[١]. ....

(١) وما يتعلَّقُ بهِ. (م ص)[٢]. «ل».

(٢) والأصل فيه: خبرُ «الصحيحين»[٣]: «مَن صامَ يَومًا في سَبيلِ اللهِ باعَدَ اللهُ وَجهَهُ عنِ النَّارِ سَبعِينَ خَريفًا».
وتَخصيصُهُ بِكَونِهِ لَهُ؛ لأنَّهُ أبعَدُ عنِ الرِّيَاءِ مِن غَيرِه. (يوسف). «ل».
وأفْضَلُهُ: صِيَامُ دَاودَ، علَيهِ السَّلامُ؛ لِما رَوَى عبدُ اللهِ بنُ عَمْرٍو: أنَّ النَّبيَّ ﷺ، قالَ لَهُ: «صُمْ يَوْمًا، وَأَفْطِرْ يَوْمًا، فَذَلِكَ صِيَامُ دَاوُدَ، وَهُوَ أَفْضَلُ الصِّيَامِ». فقُلْتُ: إنِّي أُطِيقُ أفْضَلَ مِن ذلك، فَقالَ النبيُّ ﷺ: «لَا أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ». مُتَّفَقٌ عليه[٤]. (شرح)[٥]. (من خط أبو حمد). «ك».

(٣) والحديثُ في الصَّحيحِ. «ط».

(٤) قوله: **(إلَّا الصَّوْمَ، فإنَّهُ لِيْ، وأنَا أَجْزِي بِهِ)** قد أَكْثَرَ النَّاسُ في تأويلِ هذَا الحَديثِ، وأنَّهُ: لِمَ خَصَّ الصَّومَ والجَزاءَ علَيهِ بنَفْسِهِ عَزَّ وجَلَّ، وإنْ كانَتِ العِبادات كُلُّها لَهُ، وجَزَاؤُها مِنهُ؟.
وذَكرُوا فيهِ وُجُوهًا، مَدَارُها كُلُّها علَى: أنَّ الصَّومَ سِرٌّ بَيْنَ اللَّه وبينَ

[١] أخرجه مسلم (١٦٤/١١٥١) من حديث أبي هريرة.

[٢] «شرح المنتهى» (٤٢٤/٢).

[٣] أخرجه البخاري (٢٨٤٠)، ومسلم (١١٥٣) من حديث أبي سعيد الخدري.

[٤] أخرجه البخاري (١٩٧٦، ٣٤١٨)، ومسلم (١١٥٩).

[٥] «الشرح الكبير» (٥١٥/٧).

وهَذِهِ الإضَافَةُ للتَّشرِيفِ والتَّعْظِيْمِ(١).

(يُسَنُّ: صِيَامُ) ثَلَاثَةِ أيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ(٢)، والأَفضَلُ: أنْ يَجْعَلَهَا

العَبْدِ، ولا يَطَّلِعُ علَيهِ سِوَاهُ، فلا يَكُونُ العَبْدُ صائِمًا حَقيقَةً إلَّا وهُو مُخْلِصٌ في الطَّاعَةِ.

وهذَا وإن كانَ كَمَا قَالُوا، فإنَّ غَيرَ الصَّومِ مِنَ العِبَادَاتِ يُشارِكُهُ في أمرِ الطَّاعَةِ، كالصَّلاةِ على غَيْرِ طَهارَةٍ، ونَحْوِهِ.

وأحْسَنُ ما سَمِعْتُ في تَأويلِهِ: أنَّ جَميعَ العِبَادَاتِ الَّتي يُتَقَرَّب بها إلى اللَّه تعالَى، قَدْ عَبَدَ المُشْرِكُونَ بها آلِهتَهُم، ولَم نَسْمَع أنَّ طائفَةً مِن طَوائِفِ المُشرِكينَ عَبَدَت آلهَتَها بالصَّومِ، ولا تقَرَّبَتْ إليها بِهِ، ولا عُرِفَ الصَّومُ في العِبادَاتِ إلاَّ مِن جِهَةِ الشَّرَائِعِ. فَلِذلِكَ قالَ اللَّهُ عزَّ وجَلَّ: «الصَّومُ لِي، وأنَا أَجْزِي بِهِ» أي: لم يُشَارِكْني فيهِ أحَدٌ، ولا عُبِدَ بِهِ غَيرِي، وأنَا حِينَئِذٍ أَجْزِي بِهِ، وأتَولَّى الجَزَاءَ عليهِ بِنَفْسي، لا أَكِلُهُ إلى مَلَكٍ مُقرَّبٍ أو غَيرِه، على قَدْرِ اخْتِصَاصِهِ بي. (نهاية)[١]. «د».

قوله: (**إلَّا الصَّوْمَ**) قال الحافظُ[٢]: اتَّفَقُوا على أنَّ المرادَ بالصِّيامِ هُنا: صِيامُ مَن سَلِمَ صِيامُهُ مِن المعاصِي قَولاً وفِعْلاً. (ع ب)[٣]. «ل».

(١) أي: لِشَرَفِ الصَّومِ وعِظَمِهِ عِندَ الله. «ل».

(٢) «لأنَّ الحسنَةَ بعَشرِ أمثَالها، وذلِكَ مِثلُ صِيَامِ الدَّهرِ». متفق عليه[٤]. (م ص)[٥].

---

[١] «النهاية في غريب الحديث» (١/٢٧٠).

[٢] مراده: ابنُ حَجَر.

[٣] «حاشية ابن فيروز» (٢/٥٥٦).

[٤] أخرجه البخاري (١٩٧٥)، ومسلم (١١٥٩) من حديث عبد الله بن عمرو. وتقدم آنفًا.

[٥] «شرح المنتهى» (٢/٤٢٤).

(أَيَّامَ) اللَّيَالِي (الْبِيْضِ(١))؛ لِمَا رَوَى أَبُو ذَرٍّ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قالَ لَهُ: «إِذَا صُمْتَ مِنَ الشَّهْرِ ثَلاثَةَ أيَّامٍ، فَصُمْ ثَلَاثَ عَشْرَةَ، وأَرْبَعَ عَشْرَةَ، وخَمْسَ عَشْرَةَ(٢)». رَوَاهُ التِّرمذيُّ[١] وحَسَّنَهُ. وسُمِّيَت بِيْضًا؛ لابيضَاضِ لَيلِهَا كُلِّهِ بالقَمَرِ(٣).

قال شيخُ الإسلام: مَن فَعلَ هذا حصَلَ له أجرُ صيامِ الدَّهرِ، بتَضعيفِ الأجرِ، من غيرِ حصولِ المفسَدةِ. (ابن نصر الله)[٢]. «ل».

(١) «فائدة»: نقلَ ابنُ القيِّمِ: أنَّ مَن داوَمَ على صيامِ البيضِ لَم يَعتَلَّ أبدًا. «ل».

(٢) قوله: (وخَمْسَ عَشْرَةَ) هذَا مِن بابِ تَسمِيَةِ خاتِمَةِ العدَدِ المَخصُوصِ باسمِ مَجمُوعِ العَدَدِ المَخصُوصِ، كثَلاثَةٍ، وأربَعَةٍ، وخَمسَةٍ، وعَشرَةٍ، وألفٍ، ومِئَةٍ.
ويُرادُ بها المُتَمِّمُ فَقَط، فإن أُريدَ مَجمُوعُ جَميعِ العَدَدِ المَخصُوصِ، فحَقِيقَةٌ، والأوَّلُ مَجَازٌ، مِن بابِ تَسمِيَةِ الجُزءِ باسمِ الكُلِّ. انتهى. (عثمان)[٣]. «ب».

(٣) وقِيلَ: لِأَنَّ اللَّهَ تعالى تَابَ علَى آدَمَ، وبيَّضَ فِيها صَحِيفَتَهُ. (مبدع)[٤]. «ك».

---

[١] أخرجه الترمذي (٧٦١). وهو عند أحمد (٣٥/٣٤٥) (٢١٤٣٧)، والنسائي (٢٤٢٣). وحسنه الألباني في «الإرواء» (٩٤٧).

[٢] انظر: «إرشاد أولي النهى» (ص٤٦٩).

[٣] «حاشية عثمان» (٢/٣٧).

[٤] «المبدع» (٣/٤٨).

(و) صَوْمُ (الاثْنَيْنِ(١) والخَمِيْسِ)؛ لِقَولِهِ علَيهِ السَّلامُ: «هُمَا يَوْمَانِ تُعْرَضُ فِيْهِمَا الأَعمَالُ عَلَى رَبِّ العَالَمِينَ، وأُحِبُّ أَنْ يُعْرَضَ عَمَلِي وَأَنَا صَائِمٌ». رَوَاهُ أحمَدُ، والنَّسَائِيُّ[١].

(و) صَوْمُ (سِتٍّ مِن شَوَّالٍ(٢))؛ لِحَدِيثِ: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ، وأَتْبَعَهُ بِسِتٍّ مِنْ شَوَّالٍ، فَكَأَنَّما صَامَ الدَّهْرَ(٣)». خَرَّجَهُ مُسلِمٌ[٢]. ويُستَحَبُّ:

---

(١) بهَمزَةِ وَصْلٍ. (ش ق)[٣]. «ج».
سُمِّيَ بِذلِكَ؛ لِأَنَّهُ ثاني الأُسبُوعِ. ذكَرَهُ موسى الحجاوي رحمه الله تعالى. (ش إقناع)[٣]. «ح».

(٢) قوله: (وصَومُ سِتٍّ مِن شَوالٍ) قال ابنُ نصرِ الله في «حواشي الكافي»: يتوجَّه: يحصُلُ فضلُها لمن صامَها وقَضَى رَمَضَانَ، وقد أفطَرَه لعُذرٍ. ولعلَّه مُرَادُ الأصحابِ. وما ظاهِرُه خِلافُه خَرَجَ على الغَالِبِ المعتادِ. «ل».

(٣) قوله: (الدَّهْرَ) أي: كأنَّما صامَ السَّنَةَ فَرضًا، كما هو ظاهِرُ ما ذكَرَهُ عن «الفائق». (يوسف). «ل».
لأنَّ الحَسَنَةَ بعَشرِ أمثالِها، فالشَّهرُ بعشَرَةِ أشهُرٍ، والسِّتَّةُ بسِتِّينَ يَومًا، وذلك سَنَةٌ.

---

[١] أخرجه أحمد (٨٥/٣٦) (٢١٧٥٣)، والنسائي (٢٣٥٨) من حديث أسامة بن زيد. وصححه الألباني في «الإرواء» (٩٤٨).

[٢] أخرجه مسلم (١١٦٤) من حديث أبي أيوب الأنصاري.

[٣] انظر: «كشاف القناع» (٣١٢/٥).

تَتَابُعُها(١)، وكَونُها عَقِبَ العِيْدِ(٢)؛ ....

والمُرَادُ: التَّشبيهُ بصَومِ الدَّهرِ في حُصُولِ العِبادَةِ بِهِ على وَجهٍ لا مَشَقَّةَ فيهِ. «ل».

(١) وتَحصُلُ فَضيلَتُها مُتتابِعَةً ومُتفَرِّقةً. (م ص)[١]. «ل».

(٢) ولا تَحصُلُ الفضِيلةُ بِصِيامِها فِي غَيرِ شَوَّالٍ؛ لِظاهِرِ الأخبَارِ.

وظاهِرُهُ: أنَّهُ لا يُستَحَبُّ صِيامُها إلَّا لِمَن صَامَ رَمضَانَ. وقالهُ أحمدُ والأصحابُ.

لكِنْ ذَكَرَ فِي «الفُرُوعِ»: أنَّ فَضِيلَتَها تَحصُلُ لِمَن صامَها، وقَضَى رَمَضَانَ، وقَد أفطَرَهُ لِعُذرٍ. ولَعلَّهُ مُرادُ الأصحَابِ. وفِيهِ شَيءٌ. قالهُ فِي «المُبدِعِ». (إقناع وشرحه)[٢].

قوله: «ولا تَحصُلُ الفضِيلةُ بِصِيامِها فِي غَيرِ شَوَّالٍ» صَرَّحَ بِهِ كَثيرٌ مِنَ الأصحَابِ.

وفي «الفُروعِ»: احتِمالٌ أن الفَضِيلَةَ تَحْصُلُ بصَوْمِها في غَيرِ شَوَّالٍ. ذكرَهُ القُرطبيُّ. قالَ: لأنَّ فَضلَها كَوْنُ الحسَنةِ بعَشْرِ أمْثالِها. ويَكونُ تَقييدُهُ بشوَّالٍ لِسُهولَةِ الصَّومِ فيهِ؛ لاعتِيادِهِ. وفيهِ نَظَرٌ. قاله في «المبدع»؛ لمُخالَفَتِهِ الحديثَ.

وإنَّمَا أُلحِقَ بفَضيلَةِ رَمضَانَ؛ لِكَونِهِ حَرِيمَهُ، لا لِكَونِ الحسَنَةِ بعَشرِ أمثالِها. قاله في (حاشية الإقناع)[٣]. «ح».

---

[١] «شرح المنتهى» (٤٢٦/٢).

[٢] «كشاف القناع» (٣١٦/٥).

[٣] «حواشي الإقناع» (٣٩٧/١).

لِمَا فِيهِ مِنَ المُسَارَعَةِ إِلَى الخَيْرِ(١).

(و) صَوْمُ (شَهْرِ المُحَرَّمِ)؛ لِحَدِيثِ: «أَفْضَلُ الصِّيَامِ(٢) بَعْدَ رَمَضَانَ، شَهْرُ اللَّهِ(٣) المُحَرَّمِ(٤)». رَوَاهُ مُسلِمٌ[١]. ....

---

(١) قال في «الاختيارات»[٢]: وأمَّا ثامِنُ شوَّالٍ فَلَيسَ عِيدًا، لا لِلأبرَارِ ولا لِلفُجَّارِ، ولا يجُوزُ لِأحدٍ أن يَعتَقِدَهُ عِيدًا، ولا يُحدِثَ فِيهِ شَيئًا مِن شعائِرِ الأعيادِ. «ط».

(٢) أي: أفضَلُ شَهرٍ تُطُوِّعَ بِهِ كامِلًا بَعدَ رَمضَانَ، شَهرُ اللَّهِ المُحَرَّمِ؛ لِأنَّ بعضَ التَّطَوُّعِ قد يكُونُ أفضَلَ مِن أيَّامِهِ، كعرَفَةَ وعَشرِ ذِي الحِجَّةِ، فالتَّطوُّعُ المُطلقُ أفضَلُهُ المُحرَّمُ، كمَا أنَّ أفضَلَ الصَّلاةِ بَعدَ المَكتُوبَةِ قِيامُ اللَّيلِ. (ش إقناع)[٣]. «ح».

(٣) وإضَافتُه إلى اللهِ؛ تَعظيمًا وتَشريفًا. (م ص)[٤]. «ل».

(٤) وحَمَلَ صاحِبُ «الفُروعِ» حَدِيثَ مُسلِمٍ: على ظاهِرِهِ. وقال: لعَلَّه، عليهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ، لم يُكْثِرِ الصَّوْمَ فيه لعُذْرٍ، أو لم يعْلَمْ فضْلَه إلَّا أخِيرًا. انتهى. وحمَلَه ابنُ رَجَبٍ: على أنَّه أفْضَلُ مِنَ التَّطوُّعِ المُطْلَقِ بالصِّيامِ؛ بدَليلِ قوْلِه عليه أفْضَلُ الصَّلاةِ والسَّلامِ: «أفْضَلُ الصَّلَاةِ بعْدَ المَكْتُوبَةِ، جَوْفُ اللَّيْلِ»[٥].

---

[١] أخرجه مسلم (٢٠٣/١١٦٣) من حديث أبي هريرة.

[٢] «الاختيارات» (ص١١١).

[٣] «كشاف القناع» (٣١٧/٥).

[٤] «شرح المنتهى» (٤٢٦/٢).

[٥] تقدم تخريجه آنفًا.

(وآكَدُهُ(١): **العَاشِرُ**(٢)، **ثُمَّ التَّاسِعُ**(٣))؛ لِقَولِهِ عليهِ السَّلَامُ: «لَئِنْ بَقِيتُ إِلَى قَابِلٍ لأَصُوْمَنَّ التَّاسِعَ والعَاشِرَ»[١]. احتَجَّ بِهِ أحمَدُ، وقَالَ: إنِ اشْتَبَهَ عَلَيهِ أوَّلُ الشَّهْرِ، صَامَ ثَلاثَةَ أيَّامٍ؛ ....

قال: ولا شَكَّ أنَّ الرَّواتِبَ أفْضَلُ. فمُرادُه بالأفْضَلِيَّةِ، في الصَّلاةِ والصَّوْمِ: التَّطوُّعُ المُطْلَقُ.

قال: وصوْمُ شَعْبانَ أفْضَلُ مِن صَوْمِ المُحَرَّمِ؛ لأنَّه كالرَّاتِبَةِ مع الفَرائضِ.

قال: فظَهرَ أنَّ فَضْلَ التَّطوُّعِ ما كان قرِيبًا مِن رَمَضانَ، قبلَه أو بعدَه، وذلك مُلْتَحِقٌ بِصيامِ رَمَضانَ؛ لقُرْبِه منه. وهو أظْهَرُ. انتهى. (حاشية إقناع)[٢]. «ح».

(١) وعِبارَةُ بَعضِهم: أفضَلُهُ. (ش م ص)[٣]. «ل».

(٢) ويُسمَّى عاشُورَاءَ. (م ص)[٣]. «ل».

ولم يَجِب. وعَنهُ: وَجَبَ ثُمَّ نُسِخَ. اختارَهُ الشيخُ، ومالَ إليهِ المُوفَّقُ، والشارِحُ. وقالَهُ الأُصُوليُّونَ. (مبدع)[٤]. «ك».

وقالَ الشَّيخُ: ما رُوِيَ في فَضلِ اكتِحَالٍ، وخِضَابٍ، واغتِسَالٍ، ومُصافَحَةٍ، وصَلاةٍ بعاشوراء، فَكَذِبٌ. وما رُوِي في صَومٍ في رَجَبٍ أو صَلاةٍ فيه، فكَذِبٌ باتِّفَاقِ أهلِ العلم. «ل».

(٣) ويُسمَّى تاسُوعَاءَ. (م ص)[٣]. «ل».

---

[١] أخرجه مسلم (١١٣٤/١٣٤) من حديث ابن عباس بدون لفظ: والعاشر.

[٢] «حواشي الإقناع» (٣٩٨/١).

[٣] «شرح المنتهى» (٤٢٦/٢).

[٤] «المبدع» (٤٩/٣).

لِيَتيَقَّنَ صَوْمَهُمَا(١). وصَومُ عاشُورَاءَ(٢): كَفَّارَةُ سَنَةٍ. ويُسَنُّ فِيهِ: التَّوسِعَةُ علَى العِيَالِ(٣).

---

(١) وقال الشيخُ تَقيُّ الدِّينِ في أهلِ مَدِينَةٍ رَأَى بَعضُهُم هِلَالَ ذِي الحِجَّةِ، ولم يَثبُت عِندَ حاكِمِ المَدِينَةِ: لَهُم أن يَصُومُوا اليَومَ الذي هو التَّاسِعُ ظَاهِرًا، وإنْ كَانَ في البَاطِنِ العَاشِرُ؛ لِحَدِيثِ: «صَوْمُكُم يومَ تَصومُونَ... إلخ»[١]. «د».

(٢) قوله: (**عاشُورَاء**) هو بِالمَدِّ فِي الأَشْهَرِ، وهُو اسمٌ إسلامِيٌّ لا يُعرَفُ فِي الجاهِلِيَّةِ. قالهُ فِي «المشَارِقِ» وغَيرِهِ. وهُو اليومُ العاشِرُ مِن المُحرَّمِ فِي قَولِ أكثرِ العُلماءِ. ورَواهُ التِّرمِذيُّ[٢] مرفُوعًا وصحَّحهُ. وقال ابنُ عبَّاسٍ: هُو التَّاسِعُ. (إقناع وشرحه)[٣]. «م».
و«تاسُوعَاء» بِالْمَدِّ، على الأَفصَحِ. قاله في (ش ق)[٤]. «ج».

(٣) قوله: (**التَّوسِعَةُ علَى العِيَالِ**) قاله في «المبدع». (م ص)[٥]. «ل».
إشارةً إلى حديثِ: «مَن وَسَّعَ على أهلِهِ يَومَ عاشُورَاء... إلخ»[٦]. قالَ

---

[١] تقدم تخريجه (ص٢٩٨).
[٢] أخرجه الترمذي (٧٥٥).
[٣] «كشاف القناع» (٣١٧/٥).
[٤] «كشاف القناع» (٣١٨/٥).
[٥] «شرح «المنتهى» (٤٢٦/٢).
[٦] أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٩٣٠٢)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٣٧٩٤) من حديث أبي سعيد الخدري.

حَربٌ: سألتُ أحمدَ عن هذا الحدِيثِ؟ فقَالَ: لا أصلَ لهُ، ولَيسَ لهُ إِسنادٌ ثابِتٌ. من (المنهاج)[١]. «ي».

قال شيخُ الإسلامِ: وأحدَثَ بَعضُ النَّاسِ فيهِ أشيَاءَ مُستَنِدَةً إلى أحادِيثَ مَوضُوعَةٍ، لا أصلَ لها، مِثلَ: فَضلِ الاغتِسَالِ فِيهِ، أو التَّكَحُّلِ، أو المُصافَحَةِ. وهذه الأشيَاءُ ونَحوُهَا، مِنَ الأُمُورِ المُبتَدَعَةِ، كُلُّهَا مَكرُوهَةٌ، وإنَّمَا المُستَحَبُّ صَومُهُ.

وقَد رُوِيَ في التَّوسِيعِ فيهِ على العِيالِ آثارٌ مَعرُوفَةٌ، أعلَى ما فِيها: حَديثُ إبرَاهِيمَ بنِ مُحمَّدِ بنِ المُنتَشِرِ، عن أبيه، قال: بلَغَنا أنَّهُ مَن وَسَّعَ على أهلِهِ يَومَ عاشُورَاءَ، وسَّعَ اللهُ علَيهِ سائِرَ سَنَتِهِ. رواه عنه ابنُ عيينةَ. وهذا بلاغٌ مُنقَطِعٌ لا يُعرَفُ قائِلُهُ. والأشبَهُ أنَّ هذَا وُضِعَ لَمَّا ظَهَرَت العَصبيَّةُ بَينَ النَّاصِبَةِ والرَّافِضَةِ. انتهى من (الاقتضاء)[٢] مُلخَّصًا. «ع».

---

[١] «منهاج السنة» (٤/٥٥٥).

[٢] «اقتضاء الصراط المستقيم» (٢/١٣٢).

(و) صَوْمُ (تِسْعِ ذِي الحِجَّةِ(١))؛ لِقَولِهِ عَلَيهِ السَّلَامُ: «مَا مِن أَيَّامٍ العَمَلُ الصَّالِحُ فِيْهِنَّ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ مِنْ هَذِهِ الأَيَّامِ العَشْرِ(٢)». قالُوا: يا رَسُولَ اللَّهِ، ولا الجِهَادُ في سَبِيلِ اللَّهِ؟ قالَ: «ولا الجِهَادُ في سَبِيْلِ اللَّهِ، إلَّا رَجُلٌ(٣) خَرَجَ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ، فَلَمْ يَرْجِع مِن ذَلِكَ بِشَيءٍ(٤)». رَوَاهُ

---

(١) قوله[١]: (وعشر ذِي الحِجَّةِ) قال في «المبدع»[٢]: والمُرادُ بِذلِكَ: تِسعَةٌ، وإطلاقُ العَشْرِ علَيها تَغلِيبًا.
وآكدُهُ: التَّاسِعُ، ثُمَّ الثَّامِنُ. ووَهِمَ بَعضُهُم فَعَكَسَ. وظاهِرُ «المُحرَّرِ»: أَنَّهُما سَوَاءٌ. «ح».
(٢) وهي أفضَلُ مِنَ العَشرِ الأَخيرِ مِن رَمضَانَ. (غاية)[٣]. «ل».
(٣) قوله: (إلَّا رَجُلٌ) كذَا لأَكثَرِ رُواةِ البُخارِيِّ. والتَّقديرُ: إلَّا عَمَلُ رَجُلٍ. ولِلمُستَملِي: إلَّا مَن خَرَجَ. (خطه). «أ».
(٤) قال في «التوشيح»[٤]: وللبيهقي[٥]، عن ابنِ عبَّاسٍ: «وإنَّ صيامَ يَومٍ مِنها يَعدِلُ سنَةً».
وفي «اللطائف»[٦]: رُوِيَ عن بَعضِ أزواجِ النبيِّ ﷺ: أنَّه كانَ لا يَدَعُ صِيَامَ تِسْعِ ذِي الحِجَّةِ[٧]. «ن».

---

[١] في بعض نسخ: «الروض».
[٢] «المبدع» (٥١/٣).
[٣] «غاية المنتهى» (٣٥٩/١).
[٤] «التوشيح شرح الجامع الصحيح» (٨٩٢/٣).
[٥] أخرجه البيهقي في «شعب الإيمان» (٣٧٥٨).
[٦] «لطائف المعارف» (ص٢٦٢).
[٧] أخرجه أحمد (٢٤/٣٧) (٢٢٣٣٤)، وأبو داود (٢٤٣٧)، والنسائي (٢٣٧١، =

البُخَارِيُّ[١]. (و) آكَدُهُ: (يَوْمُ عَرَفَةَ(١) لِغَيْرِ حَاجٍّ بِهَا(٢))، وهُوَ كَفَّارَةُ سَنَتَيْن(٣)؛ ....

(١) سُمِّي بِهِ؛ لِلوُقُوفِ بِعَرَفَةَ، وتعارُفِهِم فِيها. وقِيل: لِأَنَّ جِبرِيلَ عَرَّفَ إبراهِيمَ الحَجَّ. وقِيلَ: لِلرُّؤيا الَّتِي رآهَا. وقِيلَ: لِتعارُفِ آدمَ وحَوَّاء بِها. (مبدع)[٢]. «ك».

(٢) ولا يُسَنُّ صَومُ يَومِ عرفَةَ لِمَن بها، أي: بعَرفَةَ. «ح».
إلَّا لمُتَمَتِّعٍ وقارِنٍ عَدِمَا الهَدْيَ، فيُستَحَبُّ أن يجعَلَا آخرَ صِيامِ الثَّلاثةِ في الحَجِّ يومَ عرَفَةَ. (م ص)[٣]. «ل».

(٣) قوله: (وهُوَ كَفَّارَةُ سَنَتَين) قال في «الفروع»: والمرادُ: الصَّغائِرُ. حكاهُ في «شرح مسلم» عن العُلمَاءِ. (ش م ص منتهى)[٣]. «ح».
فإن لم تَكُنْ: رُجِيَ تَخفِيفُ الكَبائِرِ، فإن لم تَكُنْ، فَرَفعُ دَرَجَاتٍ.
وفي «الفروع»[٤]: تُكفِّرُ طَهارَةٌ، وصَلاةٌ، ورَمَضَانُ، وعَرَفَةُ، وعَاشُورَاءُ، الصَّغَائِرَ فَقَط.
ونَقَلَ المَرُّوذِيُّ: بِرُّ الوَالِدَينِ كَفَّارَةٌ للكبائِرِ.
وفِي «الصَّحِيحِ»: «العُمرَةُ إلى العُمرَةِ كفَّارَةٌ لِما بينَهُما»[٥]. قال

= ٢٤١٦، ٢٤١٧)، وأشار إلى اضطرابه، وكذا ضعفه الزيلعي في «نصب الراية» (٢/ ١٥٧).

[١] أخرجه البخاري (٩٦٩) من حديث ابن عباس بنحوه، وهذا لفظ أبي داود (٢٤٣٨).
[٢] «المبدع» (٣/ ٥٠).
[٣] «شرح المنتهى» (٢/ ٤٢٧).
[٤] «الفروع» (١٠/ ٢٣٣).
[٥] أخرجه البخاري (١٧٧٣)، ومسلم (١٣٤٩) من حديث أبي هريرة.

لِحَدِيثِ: «صِيَامُ يَوْمِ عَرَفَةَ أَحتَسِبُ علَى اللَّهِ(١) أَن يُكَفِّرَ السَّنَةَ الَّتِي قَبْلَهُ، والسَّنَةَ الَّتِي بَعْدَهُ»، وقَالَ في صِيَامِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ: «إنِّي أَحتَسِبُ على اللَّهِ

ابنُ هُبيرَةَ: فِيهِ إشارَةٌ إلى أنَّ كِبَارَ الطَّاعَاتِ يُكَفِّرُ اللَّهُ ما بَينهُما؛ لِأَنَّهُ لم يَقُل: كفَّارَةٌ لِصَغَائِرِ ذُنُوبِهِ. بل إطلاقُهُ يتناوَلُ الصَّغائِرَ والكبَائِرَ. (غاية)[١]. «ل».

قوله: **(وهُوَ كَفَّارَةُ سَنَتَين)** لأنَّه لمَّا كانَ بينَ شَهْرَيْن حَرامَيْن، كفَّر سَنَةً قبلَه وسَنَةً بعدَه.

ولأنَّه يَومٌ مُحمَّدِيٌّ، وقَد وُعِدَتْ هَذِهِ الأُمَّةُ أن تُؤتَى أُجُورَهَا مرَّتَينِ؛ لأنَّ نبيَّنَا أفضَلُ الأنبياءِ، فكَانَ بِسَنَتَينِ، بخِلافِ عاشُورَاءَ؛ لأَنَّهُ يَومٌ مُوسَوِيٌّ.

قال في «الفروع»: والمرادُ: الصَّغائِرُ.

قال بَعضُهُم: وهذا الحُكمُ لا دَليلَ عليه.

قال ابنُ المُنذِرِ: هو قولٌ عامٌّ، يُرجَى أن يُغفَرَ لَهُ جَميعُ الذُّنُوبِ؛ صَغيرِها وكَبيرِها.

وهَل مِثلُهُ الدَّينُ، ومظالِمُ العِبادِ؟ الظَّاهِرُ: لا. (يوسف)[٢]. «ل».

(١) قوله: **(أَحتَسِبُ على اللَّهِ)** قالَ في «النهاية»: الاحتِسَابُ في الأعمَالِ الصَّالحَةِ: هُو البِدَارُ إلى طَلَبِ الأَجرِ، وتَحصيلِهِ باستِعمَالِ أنواعِ البِرِّ، والقيامِ بها على الوَجهِ المرسُومِ فيها؛ طَلبًا للثَّوابِ المرجوِّ مِنها. انتهى. (ع ب)[٣]. «ل».

---

[١] «غاية المنتهى» (٣٥٩/١).

[٢] انظر: «حاشية أبا بطين على شرح المنتهى» (٤٨٨/٣).

[٣] «حاشية ابن فيروز» (٥٥٨/٢).

أَنْ يُكَفِّرَ السَّنَةَ الَّتِي قَبْلَهُ». رَوَاهُ مُسلِمٌ[١]. ويَلِي يَوْمَ عَرَفَةَ في الآكَدِيَّةِ: يَوْمُ التَّرْوِيَةِ(١)، وهُوَ الثَّامِنُ(٢).

---

(١) لحديثِ: «صومُ يومِ التَّرْوِيَةِ كفَّارةُ سنةٍ..» الحديث[٢]. رواه أبو الشَّيخِ في «الثوابِ»، وابنُ النَّجَّارِ عن ابنِ عباسٍ مرفوعًا. (ش م ص منتهى)[٣]. «ح».

(٢) وسُئِلَ الشيخُ عبدُ الله بنُ عبدِ الرَّحمن أبا بُطَين: عمَّن أرادَ صِيامَ مِثلِ عَرفَةَ، وعاشُورَاءَ، والبِيْضِ، وحَصَلَ شَكٌّ في الهِلالِ، كغَيمٍ، ما الأَوْلَى؟.
وعن صِيَامِ يَومِ النِّصفِ مِن شعبانَ، هل يُستَحبُّ، أمْ لا؟.
وكذَا: يَومُ لَيلَةِ المِعرَاجِ؟.
فقالَ: أمَّا إذا حصَلَ شَكٌّ في هلالِ المُحرَّمِ، فرُوِيَ عن الإمامِ أحمدَ، قالَ: إن اشتَبَهَ علَينا أوَّلُ الشَّهرِ صُمنَا ثلاثَةَ أيَّامٍ.
وأمَّا البيضُ، فالأَمرُ فيها واسِعٌ، إذا حصَلَ صِيَامُ ثلاثَةِ أيَّامٍ حصَلَ المَطلُوبُ مِن صَومِ ثلاثَةِ أيَّامٍ.
وصِيَامُ نَهَارِ النِّصفِ مِن شَعبَانَ، غَيرُ مَشرُوعٍ، وإن كانَت تِلكَ اللَّيلَةُ فيها فَضْلٌ.
وأمَّا نهارُ اللَّيلَةِ التي يَدَّعُونَ أنَّها لَيلَةُ المِعرَاجِ، فلَم يَرِد فيهِ شَيءٌ، وتَخصِيصُها بالصِّيَامِ بِدعَةٌ. «ن».

---

[١] أخرجه مسلم (١١٦٢/١٩٦) من حديث أبي قتادة.

[٢] أخرجه أبو الشيخ- كما في «الغرائب الملتقطة من مسند الفردوس» لابن حجر (ص١٨٥٦- مخطوط). وقد أورده الهندي في «كنز العمال» (١٢٠٨٧). والحديث ضعفه الألباني في «الإرواء» (٩٥٦).

[٣] «شرح المنتهى» (٢/٢٤٧).

(وأَفْضَلُهُ) أي: أَفضَلُ صَوْمِ التَّطَوُّعِ: (صَوْمُ يَوْمٍ، وفِطْرُ يوم)؛ لِأَمْرِهِ عَلَيهِ السَّلَامُ عَبْدَ اللَّهِ بنَ عَمْرٍو. قَالَ: «هُوَ أَفْضَلُ الصِّيَامِ». مُتَّفَقٌ عليهِ[١]. وشَرْطُهُ: أَنْ لا يُضْعِفَ البَدَنَ، حتَّى يَعْجِزَ عَمَّا هُوَ أَفْضَلُ مِنَ القِيَامِ بحُقُوقِ اللَّهِ تَعالَى، وحُقُوْقِ عِبادِهِ اللَّازِمَةِ، وإلَّا فَتركُهُ أَفْضَلُ(١).

(ويُكْرَهُ: إفْرَادُ رَجَبٍ) بالصَّوْمِ(٢)؛ لأَنَّ فِيهِ إحْيَاءً لِشِعَارِ الجَاهِلِيَّةِ(٣). فإنْ أَفْطَرَ مِنهُ(٤)، أَو صَامَ مَعَهُ غَيْرَه(٥): زَالَتِ الكَرَاهَةُ.

---

(١) قوله: (وإلَّا فَترکُهُ أَفْضَلُ) أي: وإنْ كانَ يُضْعِفُ البَدَنَ، حتَّى يَعْجِزَ عَمَّا هُوَ أَفْضَلُ مِنه، فتركُ ذلك أفضلُ؛ لما ذكر. (ع ب)[٢]. «ل».

(٢) ولا يُكرَهُ إفرادُ شَهْرٍ غَيرِهِ بهِ. (م ص)[٣]. «ل».

(٣) رَوِيَ: أَنَّ عُمرَ يَضرِبُ أَكُفَّ المُتَرَجِّبِينَ، حتَّى يَضَعُوها في الطَّعامِ[٤]. (م ص)[٥]. «ل».

(٤) قوله: (فإنْ أَفْطَرَ مِنهُ) قالُوا: ولَو يَومًا. انتهى. (خطه). «أ».

(٥) قوله: (أَو صَامَ مَعَهُ غَيْرَه) أي: شَهرًا غَيرَهُ. قال المجدُ: وإن لَم يَلِهِ. وكُلُّ حَديثٍ يُروَى في فَضلِ صَومِهِ، أو الصَّلَاةِ فيهِ، فَكَذِبٌ باتِّفَاقِ أهلِ العِلمِ بالحَدِيثِ. انتهى. (خطه). «أ».

---

[١] تقدم تخريجه (ص٤٠٠).

[٢] «حاشية ابن فيروز» (٢/٥٥٩).

[٣] «شرح المنتهى» (٢/٤٢٨).

[٤] أخرجه ابن أبي شيبة (٩٨٤٦)، والطبراني في «الأوسط» (٧٦٣٦)، وصححه الألباني في «الإرواء» (٩٥٧).

[٥] «شرح المنتهى» (٢/٤٢٨).

(و) كُرِهَ: إفْرَادُ يَوْمِ (الجُمُعَةِ(١))؛ لِقَولِهِ علَيهِ السَّلَامُ: «لا تَصُومُوا يَوْمَ الجُمُعَةِ(٢)، إلَّا وقَبْلَهُ يَوْمٌ، أوْ بَعْدَهُ يَوْمٌ(٣)». مُتَّفَقٌ علَيهِ[١].

(و) إفْرَادُ يَوْمِ (السَّبْتِ(٤))؛ لِحَدِيثِ[٢]: «لَا تَصُومُوا يَوْمَ السَّبْتِ(٥)،

---

(١) إلَّا أن يُوافِقَ يَومَ عرفَةَ، فيَصُومَهُ. نَصَّ علَيهِ. (ابن نصر الله). «ل».

(٢) قوله: (لا تَصُومُوا يَوْمَ الجُمُعَةِ) والحِكمَةُ في ذلِكَ: خَوفُ أن يَضعُفَ إذا صامَهُ عنِ الوظائِفِ المَطلوبَةِ منهُ فيه.
واعترُضَ: بأنَّ هذا يَحصُلُ معَ الجَمعِ.
وأُجيبَ: بأنَّه إذا جمَعَ الجُمعَةَ وغَيرَهَا حصَلَ لَهُ بِفَضيلَةِ صَومِ غَيرِهِ ما يَجبُرُ ما حَصَلَ مِنَ النَّقصِ. (ع ب)[٣]. «س».

(٣) فإن صامَهُ معَ السَّبتِ، لم يُكرَه. «ل».

(٤) لأنَّ اليَهودَ تُعظِّمُه. (ع ب)[٣]. «ل».
وسُمِّي يَومَ السَّبتِ؛ لِانقِطَاعِ الأَيَّامِ عِندَهُ. (شرح إقناع)[٤]. «ح».

(٥) قوله: (لا تَصومُوا يَومَ السَّبتِ) أي: لأنَّ اليَهودَ تُعظِّمُه. هكَذَا علَّلَ بِهِ بعضُهم.
ويَرِدُ على ذلِكَ: الأحَدُ.
والأَحسَنُ في ذلِكَ: ما نقلَه الشيخُ تقيُّ الدينِ في «الصراط المستقيم»

---

[١] أخرجه البخاري (١٩٨٥)، ومسلم (١١٤٤) من حديث أبي هريرة.

[٢] أخرجه أحمد (٢٣٠/٢٩) (١٧٦٨٦) من حديث عبد اللّٰه بن بسر. وأخرجه أيضًا (٤٥/٧) (٢٧٠٧٥) من حديث عبد الله بن بسر، عن أخته الصماء. وانظر: «التلخيص الحبير» (٢١٦/٢)، و«الإرواء» (٩٦٠).

[٣] «حاشية ابن فيروز» (٥٥٩/٢).

[٤] «كشاف القناع» (٣٣٤/٥).

إلَّا فِيمَا افتُرِضَ عَلَيْكُم». رَوَاهُ أحمَدُ(١).

وكُرِهَ: صَوْمُ يَوْمِ النَّيْرُوْزِ والمِهْرَجَانِ(٢)، وكُلِّ عِيْدٍ لِلكُفَّارِ، أو يَومٍ

عن ابنِ عقيلٍ: بأنَّه يومٌ تُمسِكُ فيهِ اليَهودُ، ويَخُصُّونَه بالإمساكِ، وهو تَركُ العملِ فيه، والصائِمُ في مَظِنَّةِ تَركِ العمَلِ، فيَصِيرُ صَومُهُ تَشبُّهًا بهم. (ع ب)[١]. «س».

(١) أي: وكذا الترمذيُّ، والحاكِمُ[٢]، وقال: على شَرطِ الشَّيخَين. (ع ب)[٣]. «س».

(٢) قوله: (النَّيْرُوْزِ) هُو رابِعُ بُرجِ الحَملِ. (والمِهرَجَان) هو تاسِعَ عَشرَ بُرجِ المِيزَانِ. (عثمان)[٤]. «ب».

وقال شيخُنا الوالِدُ: النَّيروزُ: أوَّلُ يَوم تنزِلُ فيهِ الشَّمسُ بُرجَ الحَملِ. والمِهرَجَانُ: أوَّلُ يَومٍ تنزِلُ فيه الشَّمسُ الميزانَ، على ما رَصَدَه المتأخِّرُون.

وما ذَكَرَه عُثمانُ؛ بِناءً على الرَّصدِ القَديمِ. لما فيه من موافَقَةِ الكفَّارِ في تَعظيمِهِما. (ع ب)[٥]. «ل».

وقال الزَّمخشَرِيُّ: النَّيرُوزُ: اليَومُ الرَّابِعُ مِن شَهرِ الرَّبِيعِ. والمِهرَجَانُ: اليَومُ التَّاسِعَ عَشرَ مِن الخَرِيفِ. (مبدع)[٦].

---

[١] «حاشية ابن فيروز» (٢/٥٥٩).

[٢] أخرجه الترمذي (٧٤٤)، والحاكم (١/٦٠١) من حديث عبد الله بن بسر، عن أخته الصماء.

[٣] «حاشية ابن فيروز» (٢/٥٦٠).

[٤] «حاشية عثمان» (٢/٣٨).

[٥] «حاشية ابن فيروز» (٢/٥٦٠).

[٦] «المبدع» (٣/٥٣).

يُفْرِدُوْنَهُ بالتَّعْظِيْمِ(١).

(و) يومِ (الشَّكِّ(٢))، وهُو: يَوْمُ الثَّلاثِينَ مِن شَعبَانَ، إِذَا لَمْ يَكُنْ(٣) غَيْمٌ، ولا نَحْوُهُ(٤)؛ لِقَولِ عَمَّارٍ: مَنْ صَامَ اليَوْمَ الَّذِي يُشَكُّ فِيهِ، فَقَد عَصَى أبَا القَاسِمِ ﷺ. رَوَاهُ أبُو داودَ، والتِّرمِذِيُّ وصَحَّحَهُ، والبُخَارِيُّ[١] تَعْلِيْقًا(٥).

وهُما عِيدَانِ للكُفَّارِ. «ج».

(١) كالأحَدِ؛ قِيَاسًا على السَّبتِ. (م خ)[٢]. «ل».

(٢) قوله: (ويَومِ الشَّكِّ) ويُكرَهُ صَومُ يَومِ الشكِّ تَطَوُّعًا. وكذلِكَ بِنِيَّةِ الرَّمضانيَّةِ، إذا لم يَكُن حائِلٌ. (خطه). «أ».

إلَّا عن قَضَاءٍ أو نَذْرٍ. (م ص)[٣]. «ل».

قوله: (ويَومِ الشَّكِّ) أي: يُكرَهُ. وقَولُ عمَّارٍ: «فقَد عَصَى أبا القاسِمِ» لا يتعيَّنُ للتَّحرِيمِ، بل المُتعَيِّنُ هُو الكَراهَةُ، والتَّحريمُ مَشكُوكٌ فيهِ. انتهى مُلخَّصًا. (يوسف). «ل».

(٣) أي: يَحصُلُ. (ع ب)[٤]. «ل».

(٤) إلَّا أن يُوافِقَ يَومُ الجُمُعَةِ، أو السَّبتِ، أو الشَّكِّ عادَةً. (م ص)[٣]. «ل».

وكُرِهَ تَقدُّمُ رَمضَانَ بِصَومِ يَومٍ أو يَومَينِ، لا بِأكثَرَ. (م ص)[٣]. «ل».

(٥) قال ابنُ عبدِ البرِّ: هُو مُسنَدٌ عِندَهُم، لا يَختلِفُون فِي ذلِك. انتهى.

---

[١] أخرجه أبو داود (٢٣٣٤)، والترمذي (٦٨٦)، والبخاري قبل حديث (١٩٠٦) تعليقًا، وصححه الألباني في «الإرواء» (٩٦١)، «صحيح أبي داود» (٢٠٢٢).

[٢] انظر: «حاشية الخلوتي» (٢/٢٤١).

[٣] «شرح المنتهى» (٢/٤٢٩).

[٤] «حاشية ابن فيروز» (٢/٥٦٠).

ويُكرَهُ: الوِصَالُ(١)، وهُوَ: أَن لا يُفْطِرَ بَيْنَ اليَومَيْنِ، أوِ الأَيَّامِ. ولا يُكْرَهُ إلى السَّحَرِ، وتَرْكُهُ: أوْلَى(٢).

وهُو مَوقُوفٌ لَفظًا، مَرفُوعٌ حُكمًا. ومَعنَاهُ مُستفادٌ مِن أحادِيثِ النَّهيِ عن استِقبالِ رمضَانَ بِصَومٍ، وأحادِيثِ الأَمرِ بِالصَّومِ لِرُؤيَتِهِ.

واعلَم أنَّ يَومَ الشَّكِّ هُو يَومُ الثَّلاثِينَ مِن شَعبَانَ، إذا لم يُرَ الهِلالُ فِي لَيلِهِ لِغَيمٍ ساتِرٍ ونحوِهِ، فيجُوزُ كونُهُ مِن رَمضَانَ وكَونُهُ مِن شعبَانَ. من (سبل السلام)[١].

وهذا التَّفسيرُ لِيَومِ الشَّكِّ هُوَ الظَّاهِرُ. وأمَّا إن لَم يَحُلْ دُونَ الهِلَالِ شَيءٌ فَلَيسَ بِشَكٍّ. «ب».

التَّعلِيقُ: ذِكرُ الحَدِيثِ بِلَا إسنَادٍ. «أ».

المُعلَّقُ في اصطِلاحِ المُحدِّثِين: هو ما كانَ سُقُوطُهُ مِن مَبادِئِ السَّنَدِ، سَواءٌ كانَ السَّاقِطُ واحِدًا أو أكثَرَ. (ع ب)[٢]. «ل».

(١) إلَّا مِن النَّبِيِّ ﷺ. (م ص)[٣]. «ل».

(٢) قوله: **(وتركُهُ أولى)** أي: وتركُ الوِصالِ إلى السَّحُورِ أوْلى؛ محافَظَةً على الإتيَانِ بالسُّنَّةِ، وهي تَعجِيْلُ الفِطْرِ. (ع ب)[٢]. «ل».

ونَقَلَ حَنبَلٌ: أنَّ أحمَدَ وَاصَلَ ثَمانِيَةَ أيَّامٍ، فلَم يَرَهُ أكَلَ ولا شَرِبَ فِيها. ولعَلَّهُ كانَ يتعَاطَى ما يُفطِرُهُ، كَقِشْرِ سِوَاكٍ. (غاية)[٤]. «ل».

---

[١] «سبل السلام» (١/٥٥٨).

[٢] «حاشية ابن فيروز» (٢/٥٦١).

[٣] «شرح المنتهى» (٢/٤٢٩).

[٤] «غاية المنتهى» (١/٣٦٠).

(ويَحْرُمُ: صَوْمُ) يَوْمَي (العِيْدَينِ(١)) إجمَاعًا؛ للنَّهيِ[١] المُتَّفَقِ عليهِ (ولَو في فَرْضٍ، و) يَحْرُمُ: (صِيَامُ أيَّامِ التَّشْرِيْقِ(٢))؛ لِقَولِهِ عليهِ السَّلَامُ: «أيَّامُ التَّشْرِيْقِ أيَّامُ أكْلٍ وشُرْبٍ، وذِكْرِ اللَّهِ». رَوَاهُ مُسلِمٌ[٢] (إلَّا عَنْ دَمِ مُتْعَةٍ وقِرَانٍ(٣))، فَيَصِحُّ صَوْمُ أيَّامِ التَّشرِيْقِ لِمَن عَدِمَ الهَدْيَ؛ لِقَولِ ابنِ عُمَرَ، وعائِشَةَ: لَمْ يُرَخَّصْ(٤) في أيَّامِ التَّشْرِيْقِ أنْ يُصَمْنَ(٥) إلَّا لِمَنْ لَمْ

«فائدة»: يجُوزُ صومُ الدَّهرِ، ولَم يُكرَه، إذا لم يَترُك بِهِ حَقًّا، ولا خافَ مِنهُ ضَرَرًا، ولَم يَصُم هذِهِ الأيَّامَ الخَمسَةَ: يَومَي العِيدَينِ، وأيَّامَ التَّشرِيقِ. فإن صامَها فقَد فَعَلَ مُحرَّمًا. (إقناع وشرحه)[٣]. «ح».

(١) ولا يَصِحُّ. (م ص)[٤]. «ل».

(٢) أيَّامُ التَّشريقِ: ثَلَاثًا بَعدَ العِيدِ. «أ».

(٣) قوله: (إلَّا عن دَمِ مُتعَةٍ وقِرَانٍ) فيَصُومُ الثلاثَةَ فِيهَا، إذا لم يَصُمْهَا قَبلُ. (خطه). «أ».

(٤) قوله: (لَمْ يُرَخَّصْ) بالبِناءِ للمَجهُولِ، أي: لَم تَقَع رُخصَةٌ في ذلِكَ. (ع ب)[٥]. «ل».

(٥) قوله: (يُصَمْنَ) بضمِّ أوَّلِهِ وفَتحِ ثانِيه. (ع ب)[٥]. «ل».

[١] أخرجه البخاري (١٩٩٠، ١٩٩٣)، ومسلم (١١٣٧، ١١٣٨) من حديث عمر وأبي هريرة.

[٢] أخرجه مسلم (١١٤١، ١١٤٢) من حديث نبيشة الهذلي، وكعب بن مالك.

[٣] «كشاف القناع» (٥/٣٤١).

[٤] «شرح المنتهى» (٢/٤٣٠).

[٥] «حاشية ابن فيروز» (٢/٥٦١).

يَجِدِ الهَدْيَ. رَوَاهُ البُخَارِيُّ[١].

(وَمَنْ دَخَلَ فِي فَرْضٍ مُوَسَّعٍ(١)) مِن صَومٍ(٢)، أَو غَيْرِهِ: (حَرُمَ قَطْعُهُ(٣))، كالمُضَيَّقِ(٤). فيَحْرُمُ: خُرُوجُهُ(٥) مِنَ الفَرْضِ بِلَا عُذْرٍ(٦)؛ لأنَّ

---

(١) كصَلاةٍ، وقَضَاءِ رمضَانَ، ونَذرٍ مُطلَقٍ. (م ص)[٢]. «ل».

(٢) كَمَن صَامَ قَضَاءَ رمضَانَ، يَحرُمُ عليهِ قَطعُهُ، ولو اتَّسَعَ الوَقتُ. ذكَرَهُ في «المغني». (تقرير)[٣]. «أ».

(٣) ما لم يَقلِبْهُ نَفْلًا. (د ل)[٤]. «ل».

(٤) قوله: (**كالمُضَيَّقِ**) أي: كالفَرضِ المُضيَّقِ؛ بأن ضَاقَ وَقتُهُ عَنهُ؛ بأن بَقِيَ علَيهِ مِن شَعبَانَ بِقَدرِ ما عليهِ مِن قَضَاءِ رَمضَانَ. وكذا: نَذرٌ مُقيَّدٌ بشَهرٍ ونَحوِهِ، فيَحرُمُ الخُرُوجُ منهُ. «ل».
المُضيَّقُ: كقَضَاءِ رَمضَانَ والصَّلاةِ إذا لَم يَبقَ مِن الوَقتِ إلَّا بِقَدرِ الفِعلِ. (ع ب)[٥]. «ل».

(٥) قوله: (**فيَحرُمُ خُرُوجُه**) قال المُوفَّقُ: بِغَيرِ خِلافٍ. (خطه). «أ».

(٦) مِن مَرضٍ وسَفَرٍ، ونَحوِهِما. «ل».
وقد يَجِبُ قَطعُهُ، كَرَدِّ معصُومٍ عَن هلَكَةٍ، وإِنقَاذِ غَرِيقٍ ونَحوِهِ، وإذا دعاهُ النَّبِيُّ ﷺ في الصَّلاةِ.

---

[١] أخرجه البخاري (١٩٩٧، ١٩٩٨).

[٢] «شرح المنتهى» (٤٣١/٢).

[٣] من تقريرات أبا بطين.

[٤] «دليل الطالب» (ص١٨٠).

[٥] «حاشية ابن فيروز» (٥٦١/٢).

الخُرُوجَ مِن عُهْدَةِ الوَاجِبِ مُتَعَيِّنٌ، ودَخَلَتِ التَّوسِعَةُ في وَقْتِهِ(١)؛ رِفْقًا ومَظِنَّةً للحَاجَةِ، فإذَا شَرَعَ: تَعَيَّنَتِ المَصْلَحَةُ في إتمَامِهِ(٢).

(ولا يَلْزَمُ) الإتْمَامُ (في النَّفْلِ(٣)) مِنْ صَوْمٍ، وصَلَاةٍ(٤)، وَوُضوءٍ،

ولَهُ قَطعُها[١] بِهَرَبِ غَرِيمِهِ، وقَلبُها نَفْلًا.

وإن أفسَدَهُ، فَلا كفَّارَةَ. قالَ الشيخُ تقيُّ الدِّين: إذا أفسَدَهُ أُثِيبَ على الجُزءِ الذي فعلَهُ، وحصَلَ بهِ قُربَةٌ. «د».

(١) أي: الواجِبِ. «ل».

(٢) وإن بَطَلَ فَلا مزيدَ علَيهِ، فيُعِيدُهُ أو يَقضِيهِ فقَط، ولا كفَّارَةَ مُطلَقًا. (م ص)[٢]. «ل».

ويَجِبُ قَطْعُ فَرضٍ لِرَدِّ مَعصُومٍ عن مَهلَكَةٍ، وإنقَاذِ غَرِيقٍ، كحَرِيقٍ، ومَن تَحتَ هَدْمٍ، أو بَهيمَةٍ. (م ص)[٣]. «ل».

(٣) ويُجِيبُ والِدَيهِ بِنَفلٍ. وتَخرُجُ زَوجَةٌ مِن نَفلٍ لِحَقِّ زَوجٍ. وجَازَ قَطعُ فَرضٍ لِهَرَبِ نَحوِ غَرِيمٍ، وقَلبُهُ نَفْلًا. (غاية)[٤]. «ل».

(٤) «فائدة»: ذَكَر القَاضِي وجَماعَةٌ، أنَّ الطَّوافَ كالصَّلاةِ في الأحْكامِ، إلَّا فيمَا خَصَّهُ الدَّليلُ.

قال في «الفُروعِ»: فظَاهِرُه: أنَّه كالصَّلاةِ هنا.

قال: ويتَوَجَّهُ على كلِّ حالٍ: أنَّ في طَوافِ شَوْطٍ أو شَوْطَين، أَجرًا، ولَيسَ مِن شَرطِه تَمامُ الأُسْبوعِ، كالصَّلاةِ.

---

[١] أي: الصَّلاةِ.

[٢] «شرح المنتهى» (٢/٤٣١).

[٣] «شرح المنتهى» (٢/٤٣٢).

[٤] «غاية المنتهى» (١/٣٦١).

وغَيرِهَا(١)؛ لِقَولِ عائِشَةَ: يا رَسُولَ اللَّهِ، أُهْدِيَ لَنَا حَيْسٌ(٢)؛ فَقَالَ:

«تتمَّةٌ»: إذا قَطَعَ الصَّومَ ونَحوَهُ، فهَل انعَقَدَ الجُزءُ المُؤدِّي، وحصَلَ بِهِ قُربَةٌ أمْ لا؟.

وعلَى الأوَّلِ: هل يَبطُلُ حُكمًا أم لا؟.

اختَلَفَ كلامُ أبِي الخطَّابِ في «الانتصار»، وكَلامُ غَيرِه في ذلِكَ. وفي كَلامِ جَماعَةٍ: بُطلانُه، وعَدَمُ صِحَّتِهِ.

قال في «تصحيح الفروع»: الصَّوابُ فِي ذلِكَ: انعِقَادُ الجُزءِ المُؤدَّى، وحُصُولُ الثَّوابِ بِهِ لِلمَعذُورِ، والبُطلانُ حُكمًا. وفِي كلامِ الشَّيخِ تقِيِّ الدِّينِ، والمُصنِّفِ، ما يَدُلُّ على ذلِكَ. (حاشية إقناع)[١]. «ح».

وفِي كَلامِ الشَّيخِ تقِيِّ الدِّينِ: أنَّ الإبطَالَ فِي الآيَةِ هُو بُطلانُ الثَّوابِ. قالَ: ولا نُسلِّمُ بُطلانَ جمِيعِهِ، بَل قَد يُثابُ على ما فعلَهُ فلا يكُونُ مُبطِلًا لِعَملِهِ. (مبدع)[٢]. «ك».

(١) كصدقَةٍ، وقراءَةٍ، وأذكَارٍ، فلا يلزَمُ جَميعُ ذلِكَ بالشُّرُوع فيه. «ك».

(٢) بفَتحِ الحَاءِ المهملَةِ وسُكُونِ اليَاءِ: تَمرٌ مَخلُوطٌ بسَمنٍ وأَقِطٍ. (ع ب)[٣]. «ل».

الحَيسُ: هُو خَلطُ الأَقِطِ والتَّمرِ والسَّمْنِ. وقَد يُجعَلُ عِوَضَ الأَقِطِ دَقيقٌ أو فَتِيتٌ. وقِيلَ: هو التَّمرُ يُنزَعُ نَوَاهُ، ويُخلَطُ بالسَّوِيقِ. والأَوَّلُ أعرَفُ. «ل».

---

[١] «حواشي الإقناع» (١/٤٠٠).

[٢] «المبدع» (٣/٥٦).

[٣] «حاشية ابن فيروز» (٢/٥٦١).

«أَرِنيهِ(١)، فَلَقَدْ أَصْبَحْتُ صَائِمًا». فأَكَلَ. رَوَاهُ مُسلِمٌ وغَيْرُه[١]. وزَادَ النَّسَائِيُّ[٢] بإسنَادٍ جَيِّدٍ: «إنَّمَا مَثَلُ صَوْمِ التَّطَوُّعِ، مَثَلُ الرَّجُلِ يُخْرِجُ مِن مَالِهِ الصَّدَقَةَ، فإنْ شَاءَ أمضَاهَا، وإن شَاءَ حَبَسَها». وكُرِهَ(٢): خُرُوجُهُ مِنهُ بِلَا عُذْرٍ.

(ولا قَضَاءُ فاسِدِهِ) أي: لا يَلْزَمُ قَضَاءُ مَا فَسَدَ مِنَ النَّفْلِ، (إلَّا الحَجَّ) والعُمْرَةَ، فيَجِبُ إتمَامُهُمَا(٣)؛ لانعِقَادِ الإحْرَامِ لازِمًا. فإنْ أفسَدَهُمَا(٤)، أو فَسَدَا(٥): لَزِمَهُ القَضَاءُ(٦).

---

(١) قوله: (أَرِنيهِ) هكَذَا في رِوَايَةٍ ذَكرَهَا الطِّيبِيُّ.
وشَرَحَ مُلَّا عَلي قارِي رِوايَةَ «أرنيه» فَقال: أَمْرٌ مِنَ الإرَادَةِ. (ع ب)[٣]. «ل».

(٢) خلافًا لمالكٍ، فإنَّهُ لا يُجَوِّزُهُ. (ع د)[٤]. «ل».

(٣) ويحرُمُ عليهِ الخُرُوجُ مِنهُما إذا دخَلَ بِهِمَا. «ل».

(٤) أي: الحَجَّ والعُمرَةَ. (ع ب)[٥]. «ل».

(٥) أي: هما. (ع ب)[٥]. «ل».

(٦) وهذِه عبارَةُ «الفروع». وقال صاحبُ «المحرر»: بغيرِ خلافٍ أعلَمُه.
وعنه: لا يَلزَمُه. ذكرَهَا في «الهداية»، و«الانتصار»، و«عيون المسائل».

---

[١] أخرجه مسلم (١١٥٤)، وأبو داود (٢٤٥٥).

[٢] أخرجه النسائي (٢٣٢١). وحسَّنه الألباني في «الإرواء» تحت (٩٦٥).

[٣] «حاشية ابن فيروز» (٥٦٢/٢).

[٤] أظنه: علي آل محمد.

[٥] «حاشية ابن فيروز» (٥٦٢/٢).

(وتُرْجَى لَيْلَةُ القَدْرِ(١): في العَشْرِ الأَخِيرِ(٢) مِنْ رَمَضَانَ(٣))؛ لِقَولِهِ

قال صاحبُ «المحرر»: وأظنُّهَا وقَعَت سَهوًا. ويأتي ذكرُه في الحجِّ. انتهى. «هـ».

(١) قوله: (لَيْلَةُ القَدْرِ) بسُكُونِ الدَّالِ. وفَتحُهَا جائِزٌ. «مطلع». (عثمان)[١]. «ب».

«فائِدَةٌ»: جَزَمَ ابنُ حَبيبٍ مِنَ المالكيَّةِ، ونقَلَهُ الجُمهُورُ، وحكاهُ صاحِبُ «العمدة» من الشافعيَّةِ، ورجَّحَهُ: أنَّ ليلَةَ القَدرِ خاصَّةٌ بهذِهِ الأُمَّةِ، ولم تَكُن في الأُمَمِ قَبلَهُم. (ع ب)[٢]. «ل».

(٢) فهي مُختَصَّةٌ بهِ، عندَ أحمدَ وأكثرِ العُلَمَاءِ. (م ص)[٣]. «ل».

(٣) قوله: (مِن رَمَضَان) هذا فيهِ إشارَةٌ إلى الصَّحيحِ مِنَ المذهَبِ، مِن اختِصَاصِهَا بالعَشرِ الأخِيرَةِ.

والمَذهَبُ أيضًا: أنَّها تَتَنَقَّلُ.

فعلَى هذا: لو نذَرَ الاعتِكَافَ لَيلَةَ القَدْرِ، أو علَّقَ طَلاقَ زَوجَتِهِ على ليلَةِ القَدرِ، لَزِمَهُ في الصُّورَةِ الأُولَى: اعتِكَافُ العَشرِ كُلِّها. وطَلَقَتْ زَوجَتُهُ في آخِرِ لَيلَةٍ مِنها: في الثَّانيَةِ.

وهذا إن صَدَرَ منه ذلكَ قَبلَ مُضِيِّ شَيءٍ مِنَ العَشرِ. فإن نذَرَ أو علَّقَ بَعدَ أن مَضَى لَيلَةٌ، لم تَطلُق إلَّا بمُضِيِّ العَشرِ كُلِّها مِنَ العامِ الآتي، ولم يَفِ بالنَّذرِ إلا باعتِكَافِ ما بَقِيَ معَ عَشْرِ الآتي أيضًا.

[١] «حاشية عثمان» (٢/٤٠).
[٢] «حاشية ابن فيروز» (٢/٥٦٢).
[٣] «شرح المنتهى» (٢/٤٣٣).

عَلَيهِ السَّلَامُ: «تَحَرَّوا لَيْلَةَ القَدْرِ في العَشْرِ الأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ». مُتَّفَقٌ عليهِ[١]. وفي «الصَّحِيحَينِ»[٢]: «مَنْ قَامَ لَيلَةَ القَدْرِ إيمَانًا واحتِسَابًا، غُفِرَ لَهُ ما تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ». زَادَ أحمَدُ[٣]: «وما تَأَخَّرَ». وسُمِّيَت بِذَلِكَ؛ لأَنَّهُ يُقَدَّرُ فِيهَا(١) مَا يَكُونُ في تِلْكَ السَّنَةِ، أو لِعِظَمِ قَدْرِها عِنْدَ اللَّهِ، أو لأَنَّ لِلطَّاعَاتِ فِيهَا قَدْرًا عَظِيْمًا. وهِيَ أفضَلُ اللَّيَالي(٢)، وهِي بَاقِيَةٌ لَمْ تُرْفَعْ؛ للأَخْبَارِ.

ثمَّ اعلَم: أنَّ الشهرَ إن كانَ تامًّا، فكُلُّ لَيلَةٍ مِنَ العَشرِ وِتْرٌ، إمَّا باعتبارِ المَاضِي، كأحَدٍ وعشرِين، وثَلاثٍ، وخَمسٍ، وسَبعٍ، وتِسعٍ، وإمَّا باعتبارِ البَاقي، كالثانِيَة... إلخ.

وإن كان ناقِصًا، فالأوتَارُ باعتبارِ البَاقِي مُوافِقَةٌ لَها باعتبارِ المَاضي، كما أفادَهُ شَيخُ الإسلام ابنُ تيميَّةَ رحمه الله. فتأمَّل. انتهى. (عثمان)[٤]. «ب».

(١) هذا تَقديرٌ خاصٌّ، وإلَّا فَقَد قُدِّرَتِ الأشيَاءُ قَديمًا. «م».

يَعنِي: تَقديرٌ بعدَ تَقديرٍ. «ل».

(٢) قوله: (**وهِي أفضَلُ اللَّيَالِي**) قالَ الشَّيخُ: لَيلةُ الإِسرَاءِ فِي حَقِّ النبيِّ ﷺ، أفضَلُ مِن لَيلَةِ القَدرِ. أي: ولَيلَةُ القَدرِ أفضَلُ بِالنِّسبةِ إِلَى الأُمَّةِ، وهذَا مَعنَى قَولِ أَبِي أُمامَةَ ابنِ النقَّاشِ، والإمامِ البُلقِينِيِّ، رحمهم الله.

---

[١] أخرجه البخاري (٢٠١٧)، ومسلم (١١٦٩) من حديث عائشة.

[٢] أخرجه البخاري (١٩٠١)، ومسلم (٧٦٠) من حديث أبي هريرة.

[٣] أخرجه أحمد (٤٠٦/٣٧) (٢٢٧٤١) من حديث عبادة بن الصامت.

[٤] «حاشية عثمان» (٤٠/٢).

(وأوتَارُهُ آكَدُ)؛ لِقَولِهِ علَيهِ السَّلَامُ: «ٱطْلُبُوهَا في العَشْرِ الأَوَاخِرِ، في ثَلَاثٍ بَقِيْنَ، أوْ سَبْعٍ بَقِيْنَ، أوْ تِسْعٍ بَقِيْنَ»[١]. (ولَيْلَةُ سَبْعٍ وعِشْرِيْنَ أبْلَغُ)

قال الحافِظُ ابنُ حَجر، نَقْلًا عنِ «الهديِ»: إن كانَ المُرادُ: لَيلَةُ الإِسراءِ، ونظائِرُها مِن كُلِّ عامٍ، أفضَلُ مِن ليلَةِ القَدرِ، بِحَيثُ يكُونُ قِيامُها، والدُّعاءُ فِيها أفضَلَ مِن لَيلَةِ القدرِ، فهذا باطِلٌ، لم يَقُلهُ أحَدٌ مِن المُسلِمِينَ، وهُو معلُومُ الفسادِ بِالِاضطِرارِ.

وإِن أرَادَ اللَّيلَةَ المُعيَّنَةَ الَّتي أُسرِي فِيها بِالنَّبِيِّ ﷺ، وحَصَلَ لَهُ فِيها ما لم يَحصُل لهُ فِي غيرِها، مِن غَيرِ أن يُشرَعَ تَخصِيصُها بِقِيامٍ ولا عِبادَةٍ، فهذا صَحِيحٌ، إن قامَ دَلِيلٌ على إنعَامِ اللَّهِ على نبِيِّهِ ليلةَ الإِسرَاءِ كانَ أعظَمَ مِن إنعامِهِ علَيهِ بِإِنزالِ القُرآنِ ليلَةَ القَدْرِ، وهذا لا يُعلَمُ إلَّا بِالوَحيِ، ولا يَجُوزُ لِأحدٍ أن يتكلَّم فِيهِ بِلا عِلمٍ.

ولا يُعرَفُ عن أحدٍ مِن الصَّحابَةِ أنَّهُ خَصَّ لَيلَةَ الإِسراءِ بِأمرٍ مِن الأُمُورِ، ولِهذا لا يُعرَفُ أيَّ لَيلَةٍ كانَت، وإِن كانَ الإِسرَاءُ فِي نَفسِهِ مِن أعظَمِ فَضَائِلِهِ، كما أنَّهُ ﷺ لم يُفَضِّل غَارَ حِرَاءَ الَّذِي أُنزِل عليهِ فِيهِ الوَحيُ، ولا خَصَّ اليومَ الَّذِي ابتدَأَهُ فِيهِ الوَحيُ بِشَيءٍ. انتهى.

فيَنبَغِي أن يكُونَ كَلامُ أبِي أُمامَةَ والشَّيخِ تقِيِّ الدِّينِ، ومَن قالَ بِقَولِهِما، فِي لَيلَةِ الإِسرَاءِ المُعيَّنَةِ معَ لَيلَةِ القَدرِ مِن كُلِّ عامٍ، غَيرَ الَّتي أُنزِل فِيها القُرآنُ. (حاشِيةِ إِقناعٍ)[٢]. «ح».

---

[١] أخرجه أحمد (٢١٥/١٨) (١١٦٧٩) من حديث أبي سعيد الخدري، وأخرجه أحمد (٤٤/٣٤) (٢٠٤٠٤)، والترمذي (٧٩٤)، والنسائي في «الكبرى» (٣٤٠٣، ٣٤٠٤) من حديث أبي بكرة. وقال الترمذي: حسن صحيح. وصححه الألباني.

[٢] «حواشِي الإِقناعِ» (٤٠١/١).

أي: أرْجَاهَا(١)؛ لِقَولِ ابنِ عَبَّاسٍ[١]، وأُبَيٍّ بنِ كَعْبٍ[٢] وغَيْرِهِمَا. وحِكمَةُ إخْفَائِها؛ لِيَجْتَهِدُوا في طَلَبِها(٢).

---

(١) قال في «الفروع»[٣]: وَأرجَاها ليلَةَ سَبْعٍ وعِشْرينَ؛ للأخبَارِ. «هـ».
«فائدة»: ذكَر ابنُ حَجَرٍ أنَّ في ليْلَةِ القَدْرِ للعُلَماءِ خَمْسَةً وأرْبَعِين قوْلًا، وذكَر أدِلَّةَ كلِّ قول. (إنصاف)[٤]. «ع».

(٢) قال «م ص»[٥]: وأمارَاتُها: أنَّها لَيلَةٌ صافِيَةٌ، بَلْجَةٌ، كأنَّ فِيها قَمَرًا ساطِعًا، ساكِنَةٌ ساجِيَةٌ، لا بَرْدَ فِيها ولا حَرَّ. ولا يَحِلُّ لِكَوكَبٍ أن يُرمَى بِهِ فِيها، حتَّى تُصبحَ، وتَطلُعُ الشَّمْسُ مِن صَبيحَتِها بَيضَاءَ لا شُعَاعَ لها. وفي بَعضِ الرِّوايَاتِ: «مِثْلُ الطَّسْتِ»[٦]. «ل».
«فَصْلٌ»: أفضَلُ الشُّهُورِ: رَمَضَانُ. والأيَّامِ: يومُ الجُمُعَةِ. وتَقَعُ فِيهِ زِيارَةُ الرَّبِّ فِي الجنَّةِ.
وقال الشَّيخُ: هُو أفضلُ أيَّامِ الأُسبُوعِ إجمَاعًا. وقالَ: يَومُ النَّحرِ أفضلُ أيَّامِ العَامِ. واختَارَ غَيرُهُ: بَل يَومُ عرفَةَ.
وأفضَلُ اللَّيَالي: لَيلَةُ القَدْرِ. وخُصَّت بِها هذِهِ الأُمَّةُ، وهِي باقِيَةٌ.
وقالَ الشَّيخُ: ليلَةُ الإسرَاءِ فِي حَقِّهِ ﷺ أفضَلُ مِن لَيلَةِ القَدْرِ.

---

[١] أخرجه البيهقي (٤/٣١٣).
[٢] أخرجه مسلم (٢٧٢).
[٣] «الفروع» (٥/١٢٤).
[٤] «الإنصاف» (٧/٥٥٥).
[٥] «شرح المنتهى» (٢/٤٣٤).
[٦] أخرجه أحمد (٣٧/٤٢٥) (٢٢٧٦٥) من حديث عبادة بن الصامت، بالألفاظ المذكورة. وأخرجه مسلم (٧٦٢) من حديث أُبي بن كعب، بلفظ: «تطلع الشمس في صبيحة يومها بيضاء لا شعاع لها».

(**ويَدْعُو فِيهَا**)؛ لأَنَّ الدَّعَاءَ مُسْتَجَابٌ فِيهَا(١)، (**بِمَا وَرَدَ**) عَن عَائِشَةَ، قَالَت: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إنْ وَافَقْتُهَا فَبِمَ أدْعُو؟ قَالَ: «قُولِي: اللَّهُمَّ إنَّكَ عَفُوٌّ تُحِبُّ العَفْوَ، فاعْفُ عَنِّي». رَواهُ أحمَدُ، وابنُ ماجَه، وللتِّرمِذِيِّ مَعنَاهُ، وصَحَّحَهُ[١]. ومَعْنَى العَفْوِ: التَّرْكُ. وللنَّسَائِيِّ(٢) مِن حَدِيثِ أبي هُرَيرَةَ مَرفُوعًا[٢]: «سَلُوا اللَّهَ العَفْوَ، والعَافِيَةَ، والمُعَافَاةَ، فَمَا أُوتِيَ أحَدٌ بَعْدَ

إلى أن قال[٣]: وعلامَتُها: عَدَمُ حَرِّها وبَردِهَا، وطُلُوعُ شَمسِ صَبِيحَتِها بَيضَاءَ بِلا كَثِيرِ شُعاعٍ. (غاية).

إلى أن قال: وتَنتَقِلُ فِي العَشرِ الأَخِيرِ، وحُكِي عن الأئِمَّةِ الأربعَةِ، فمَن قالَ لِزَوجَتِهِ: أنتِ طالِقٌ ليلةَ القَدْرِ. قَبلَ لَيلَةِ أوَّلِ العَشرِ، وقَعَ بِلَيلَةِ آخِرِهِ، وإلَّا فَفِي الأخِيرَةِ مِنهُ فِي القَابِلِ. وكطَلاقٍ: نَحْوُ عِتقٍ ويَمِينٍ. ومَن نَذَرَ قِيامَها، قامَ العَشرَ كُلَّهُ. (غاية)[٤]. «ل».

(١) لأَنَّه من عَلامَاتِها. (ع ب)[٥]. «ل».

(٢) وقَدَّمَ عليهِ في «شرح الإقناع» ما نَصُّهُ: ومَعنَى العَفوِ التَّركُ. ويَكُونُ بِمَعنى

---

[١] أخرجه أحمد (٢٣٦/٤٢) (٢٥٣٨٤)، وابن ماجه (٣٨٥٠)، والترمذي (٣٥١٣)، وانظر: «علل الدارقطني» (٣٨٦٠)، «الصحيحة» (٣٣٣٧).

[٢] أخرجه النسائي في «الكبرى» (١٠٧١٧، ١٠٧٢٤)، والترمذي (٣٥٥٨) من حديث أبي بكر الصديق، لا من حديث أبي هريرة. وقال الترمذي: حسن غريب. وانظر: «صحيح الجامع» (٣٦٣٢).

[٣] أي: صاحب «الغاية».

[٤] «غاية المنتهى» (٣٦١/١).

[٥] «حاشية ابن فيروز» (٥٦٣/٢).

يَقِيْنٍ(١) خَيْرًا مِن مُعَافَاةٍ». فالشَّرُّ المَاضِي يَزُولُ: بالعَفْوِ، والحَاضِرُ: بالعَافِيَةِ، والمُستَقْبَلُ: بالمُعَافَاةِ؛ لِتَضَمُّنِهَا(٢) دَوَامَ العَافِيَةِ.

السَّتْرِ والتَّغطِيَةِ، فمَعنَى اْعفُ عَنِّي: اْترُك مُؤَاخَذَتي بِجرِمٍ، واستُر عليَّ ذَنبِي، وأذهِب عَنِّي عِقابَكَ. ولِلنَّسائِيِّ... إلخ. «ح».

(١) إيمَانٍ تَامٍّ. «ل».

(٢) أي: العَفْوِ، والعَافِيَةِ، والمُعَافَاةِ. (ع د)[١]. «ل».



---

[١] أظنه: علي آل محمد.

(بَابُ الاعْتِكَافِ[(١)])

(هُوَ) لُغَةً: لُزُومُ الشَّيءِ، ومِنهُ: ﴿يَعْكُفُونَ عَلَىٰٓ أَصْنَامٍ لَّهُمْ﴾[(٢)] [الأعرَاف: ١٣٨].

واصْطِلَاحًا: (لُزُومُ مَسْجِدٍ) أي: لُزُومُ مُسْلِمٍ[(٣)]، عَاقِلٍ، ولَو مُمَيِّزًا، لا غُسْلَ عَلَيهِ[(٤)]، مَسْجِدًا، ولَو سَاعَةً[(٥)] (لِطَاعَةِ اللَّهِ تَعَالَى)، ويُسَمَّى:

---

(١) جَعَلَ الاعتِكَافَ بعدَ الصِّيامِ؛ لأَنَّهُ مِن تَوابِعِه. والله أعلم. «د».

(٢) أي: يَلزَمُونَ أصنَامًا لَهُم. «ط».

(٣) قوله: (مسلم... إلخ) علم منه: أنَّه لا يَصِحُّ مِن كافِرٍ، ولا غَيرِ عاقِلٍ، ومَن دُونَ التَّمييزِ، ولا في غَيرِ مَسجِدٍ، أو بِغَيرِ لُبْثٍ، ولا بلُزُومِ مَسجِدٍ لنَحوِ صِنَاعَةٍ. «س».

(٤) قوله: (لا غُسلَ علَيهِ) أي: لا حَيْضَ، ولا جَنَابَةَ. «أ».
فلا يَصِحُّ مِن جُنُبٍ ونَحوِهِ، ولو مُتَوضِّئًا. قاله في «شرح الإقناع».
وبِخَطِّهِ أيضًا علَى قولِه: «لا غُسلَ عليهِ»: لعلَّهُ ما لم يَحتَج إلى اللُّبثِ؛ لِجَوازِ اللُّبثِ إذًا. (عثمان)[١]. «ب».

(٥) قوله: (ولو سَاعَةً) أي: أَقَلَّ زَمَنٍ، ولو لَحظَةً.
وبخَطِّهِ على قَولِه: «ولو سَاعَةً»: ولا يَكفِي عُبُورُه. «إقناع». (عثمان)[١]. «ب».
قوله: (ولو سَاعَةً) فلَو نذَرَ اعتِكَافًا وأطلَقَ، أجزَأَتهُ. ولا يَكفِي عُبُورُهُ.

---

[١] «حاشية عثمان» (٢/٤٣).

جِوَارًا. ولا يَبْطُلُ بإغْمَاءٍ(١).

وهُوَ: (مَسْنُوْنٌ) كُلَّ وَقْتٍ إجمَاعًا؛ لِفِعْلِهِ ﷺ، ومُدَاوَمَتِهِ علَيهِ. واعتَكَفَ أَزْوَاجُهُ بَعْدَهُ، وَمَعَهُ. وهُو في رَمَضَانَ: آكَدُ؛ لِفِعْلِهِ عَلَيهِ السَّلَامُ.

ويُستَحَبُّ أن لا يَنقُصَ عن يَومٍ ولَيلَةٍ.

ولا يَحِلُّ أن يُسمَّى خَلْوَةً. قالَهُ ابنُ هبيرَةَ.

قال في «الفروع»: ولعَلَّ الكَراهَةَ أوْلى. (إقناع)[١]. «ك».

قوله: (ولو ساعةً) ظاهِرُه: أنَّ اللَّحظَةَ لا تُسمَّى اعتِكَافًا. وجزَمَ به في «المغني» وغيرِه. وقال: على كِلا الرِّوايَتَينِ. أي: سواءٌ قُلنَا: يجوزُ بِلا صَومٍ، أوْ لا.

وقال في «الفروع»: أقلُّ ما يُسمَّى به لابِثًا مُعتَكِفًا. فظاهِرُه: ولو لَحظَةً، وفاقًا للأَصحِّ للشَّافِعيَّةِ. وأقلُّه عِندَهُم: مُكثٌ يَزيدُ على طُمأنينَةِ الرُّكوعِ أدنَى زِيادَةٍ.

وفي كلامِ بعضِهِم: أقلُّه ساعَةٌ، لا لحظَةٌ. انتهى. قاله الحَجَّاوي في «الحاشية»[٢]. «د».

(١) وشَرطُ صِحَّتِهِ سِتَّةُ أشيَاءَ: النيَّةُ، والإسلامُ، والعَقلُ، والتَّمييزُ، وعَدَمُ ما يُوجِبُ الغُسلَ، وكَونُهُ بمسجِدٍ. (د ل)[٣]. «ل».

---

[١] «الإقناع» (١/٣٢١).

[٢] «حاشية التنقيح» (ص١٧٠).

[٣] «دليل الطالب» (ص١٨١).

وآكَدُهُ(١): في عَشْرِهِ الأَخِيْرِ.

(ويَصِحُّ) الاعْتِكَافُ: (بِلَا صَوْمٍ(٢))؛ لِقَولِ عُمَرَ: يا رَسُولَ اللَّهِ، إنِّي نَذَرْتُ في الجَاهِلِيَّةِ أَن أَعتَكِفَ لَيلَةً بالمَسْجِدِ الحَرَامِ؟. فَقَالَ النَّبيُّ ﷺ: «أَوْفِ بِنَذْرِكَ». رَوَاهُ البُخَارِيُّ[١]. ولَوْ كَانَ الصَّوْمُ شَرْطًا لَمَا صَحَّ اعتِكَافُ اللَّيلِ(٣).

(ويَلْزَمَانِ) أي: الاعْتِكَافُ والصَّوْمُ: (بالنَّذْرِ)، فَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْتَكِفَ(٤) صَائِمًا، أو بِصَوْمٍ، أو يَصْوْمَ مُعتَكِفًا، أو باعْتِكَافٍ: لَزِمَهُ

---

(١) أي: لحديثِ أبي سَعيدٍ[٢]. (ع ب)[٣]. «ل».

(٢) وبِهِ أفضَلُ. (إقناع)[٤]. «ك».

(٣) وعِندَ كَثيرٍ من العلماءِ: لا يَصحُّ الاعتكافُ إلا بصَومٍ؛ لمَا رُوِي عن عائشَةَ رَضي الله عنها قالَت: لا اعتِكَافَ إلَّا بِصَومٍ[٥]. (تقرير)[٦]. «أ».

(٤) قوله: (فَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْتَكِفَ... إلخ) والنُّكتَةُ في التَّعبيرِ بما هُنا، مَعَ أنَّ المُؤَدَّى واحِدٌ: رَدٌّ على مَن يَقولُ: إنَّه إن نَذَرَ أن يَعتَكِفَ صائِمًا ونَحوَه، لَزِمَه الجَمعُ، وإن نذَرَ أن يَصُومَ ونَحوَه مُعتَكِفًا، لم يلزَمه. قال: لأَنَّ الصَّومَ مِن شِعَارِ الاعتِكَافِ، ولَيسَ الاعتِكَافُ مِن شِعَارِ الصَّومِ. يرشِّحُهُ:

---

[١] أخرجه البخاري (٢٠٣٢).

[٢] أخرجه البخاري (٢٠١٨)، ومسلم (١١٦٧).

[٣] «حاشية ابن فيروز» (٥٦٤/٢).

[٤] «الإقناع» (٣٢١/١).

[٥] أخرجه الدارقطني (٢٠٠/٢)، والبيهقي (٣١٧/٤).

[٦] من تقريرات أبا بطين.

الجَمْعُ. وكَذَا: لَو نَذَرَ أن يُصَلِّيَ مُعْتَكِفًا(١)، ونَحْوَهُ(٢)؛ لِقَولِهِ عليهِ السَّلَامُ: «مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللَّهَ فَلْيُطِعْهُ(٣)». رَوَاهُ البُخَارِيُّ[١]. وكَذَا(٤):

الخلافُ في أنَّه هل هو شَرطٌ لصحَّتِه أم لا؟.

وأنتَ خبيرٌ بأنَّ الحالَ قَيْدٌ لِصَاحِبِها المُتَّصِفِ بالصِّفَةِ المَذكورَةِ، والقَيدُ مُعتَبَرٌ. (ع ب)[٢]. «س».

(١) قوله: (**أن يُصَلِّيَ مُعتَكِفًا**) ويَكفِيهِ رَكعَةٌ أو رَكعَتَانِ، على ما يَأتي. والثَّاني: المَذهَبُ. (عثمان)[٣]. «ب».

قالَ شَيخُنَا[٤]: يُجزِئُهُ صَلاةُ رَكعَتَينِ. «أ».

(٢) وإن نَذَرَ اعتِكَافَ عَشرِ رَمضَانَ الأَخِيرِ، فنَقَصَ، أجزَأَهُ، بخِلافِ نَذرِهِ عَشرَةَ أيَّامٍ مِن آخِرِ الشَّهرِ فنَقَصَ، فيَقضِي يومًا. (إقناع)[٥]. «ك».

(٣) «ومَن نذَرَ أن يَعصِيَ اللهَ فَلَا يَعصِهِ» الترمذيُّ[٦]. «ج».

(٤) أيْ: في اللُّزُومِ. وهَل لَهُ أن يَنتَقِلَ إلى أعلَى مِنهَا؟ فلَو نَذرَ الصَّلاة بـ«تبَّت» مَثَلًا، هل لَهُ الصَّلاةُ بسُورَةِ «الإخلاص»، قِيَاسًا على ما صَنَعُوهُ في

---

[١] أخرجه البخاري (٦٦٩٦، ٦٧٠٠) من حديث عائشة.

[٢] «حاشية ابن فيروز» (٢/٥٦٤).

[٣] «حاشية عثمان» (٢/٤٤).

[٤] هو: أبا بطين.

[٥] «الإقناع» (١/٣٢٢).

[٦] أخرجه أبو داود (٣٢٨٩)، الترمذي (١٥٢٦)، وابن ماجه (٢١٢٦)، والنسائي (٣٨١٥- ٣٨١٨). وهو عند البخاري، كما تقدم آنفًا، بلفظ: «ومن نذر أن يعصيه فلا يعصه».

المساجِد، أو لا بُدَّ مِنَ الإتيانِ بِمَا عَيَّنَهُ؛ لأنَّ المَساجِدَ خرَجَت عن الأصلِ بِمُوجِبِ النَّصِّ، وهُو قَولُه ﷺ: «لا تُشدُّ الرِّحَالُ إلَّا إلى ثَلاثٍ»[١]، فلا يُقاسُ علَيها؟. فليُحرَّر.

وأيضًا: هو لَو نَذَرَ صَومَ شَهرٍ، أو اعتكافَ شَهرٍ مُعيَّنٍ، مِن غَيرِ الأشهُرِ الحُرُمِ، لا يَكفِيهِ صَومُ شَهرٍ مِنها، معَ أنَّه قد انتَقَلَ إلى ما هُو أعلَى مِمَّا عيَّنَهُ.

والذي اعتَمدَهُ شَيخُنا[٢]: أنَّهُ إذا عيَّنَ سُورَةً، تَعيَّنَت، ولا يَنتَقِلُ إلى أعلَى منها، بخِلافِ ما إذا نذَرَ الصَّلاةَ في مسجِدٍ غَيرِ الثَّلاثِ، فإنَّهُ لَهُ الانتقَالُ إلى الأعلَى.

والفَرقُ: أنَّهُ عُهِدَ بأصلِ الشَّرعِ تَعيينُ القِرَاءَةِ في الجُملَةِ، كـ«الفاتِحَةِ»؛ لقَولِه عليه الصلاة والسَّلام: «لا صلاةَ لِمَن لَم يَقرَأ بفَاتِحَةِ الكِتابِ»[٣]، بخِلافِ المساجِدِ، فإنَّ اللَّه لم يُوجِبِ الصَّلاةَ بمسجِدٍ مُعيَّنٍ؛ لقَوله عليه الصلاة والسلام: «جُعِلَت لِيَ الأرضُ مَسجِدًا وطَهُورًا»[٤] وتَعيينُ الأشهُرِ كتَعيينِ السُّوَرِ؛ لأنَّهُ قَد عُهِدَ تعيينُها أيضًا بأصلِ الشَّرعِ في الجُملَةِ. (م خ)[٥]. «ح».

---

[١] سيأتي تخريجه (ص٤٣٨).

[٢] مراده: منصور البهوتي.

[٣] تقدم تخريجه (٢/٥٠٢).

[٤] تقدم تخريجه (١/٥٤٨).

[٥] «حاشية الخلوتي» (٢/٢٥٣).

لَو نَذَرَ صَلَاةً بسُوْرَةٍ مُعَيَّنَةٍ(١).

ولا يَجُوْزُ لِزَوْجَةٍ(٢) اعتِكَافٌ بِلَا إِذْنِ زَوْجِهَا، ولا لِقِنٍّ بِلَا إِذْنِ سَيِّدِهِ. ولَهُما(٣): تَحْلِيْلُهُمَا(٤) مِنْ تَطَوُّعٍ مُطْلَقًا(٥)، ومِنْ نَذْرٍ بِلَا إِذْنٍ(٦).

---

(١) قوله: (مُعَيَّنَةٍ) فلا يجُوزُ غَيرُها، ولو أفضَلَ، كـ «الإخلاص» مَعَ «تَبَّت». (عثمان)[١]. «ب».

(٢) قوله: (ولا يَجُوْزُ لِزَوْجَةٍ... إلخ) أي: ويَصِحُّ، كما يُعلَمُ ممَّا يأتي. وبخَطِّهِ أيضًا على قَولِه: «ولا يَجُوزُ لِزَوجَةٍ.. وقِنٍّ» أي: ومَدِينٍ، وأَجِيرٍ، كَهُمَا قياسًا. ابن نصرِ الله. «تاج». (عثمان)[٢]. «ب».

(٣) قوله: (ولَهُما... إلخ) أي: للزَّوجِ مَعَ السَّيدِ تَجريدُ وإخراجُ زَوجَةٍ وعَبدٍ مِن تَطوُّعٍ. (ع ب)[٣]. «س».

(٤) قوله: (ولَهُما: تَحلِيْلُهُمَا) أي: تَجرِيدُهُمَا وإخرَاجُهُمَا. «تاج». فإن لَم يُحلِّلَاهُمَا، صَحَّ وأجزَأَ. قاله في «الإقناع».(عثمان)[٤]. «ب».

(٥) قوله: (مُطلَقًا) أي: سَواءٌ أَذِنَا فيهِ أو لَم يَأذَنَا. (خطه). «أ».

(٦) «فَرعٌ»: الإِذنُ فِي عَقدِ النَّذرِ إِذْنٌ فِي فِعْلِهِ إِن نَذَرَ زَمَنًا مُعيَّنًا بِالإِذْنِ، وإِلَّا فَلا؛ لِأَنَّ زَمَنَ الشُّرُوعِ لم يَقتَضِهِ الإِذنُ السَّابِقُ. (مبدع)[٥]. «ك».

---

[١] «حاشية عثمان» (٢/٤٤).

[٢] «حاشية عثمان» (٢/٤٤).

[٣] «حاشية ابن فيروز» (٢/٥٦٥).

[٤] «حاشية عثمان» (٢/٤٥).

[٥] «المبدع» (٣/٦٣).

(ولَا يَصِحُّ) الاعْتِكَافُ (إلَّا) بِنِيَّةٍ؛ لِحَدِيثِ: «إنَّمَا الأَعْمَالُ بالنِّياتِ»[١].

ولا يَصِحُّ إلَّا (في مَسْجِدٍ)؛ لِقَولِهِ تَعالَى(١): ﴿وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِى ٱلْمَسَٰجِدِ﴾ [البَقَرَة: ١٨٧] (يُجَمَّعُ فِيهِ) أي: تُقَامُ فِيهِ الجَمَاعَةُ؛ لأَنَّ الاعْتِكَافَ في غَيْرِهِ يُفْضِي إمَّا إلَى تَرْكِ الجَمَاعَةِ، أو تَكَرُّرِ الخُرُوجِ إلَيهَا كَثِيرًا، مَعَ إمكَانِ التَّحَرُّزِ مِنهُ، وهُوَ مُنَافٍ للاعْتِكَافِ. (إلَّا) مَنْ لا تَلْزَمُهُ الجَمَاعَةُ، كَـ (المَرْأَةِ)، والمَعْذُورِ، والعَبْدِ، (فَ) يَصِحُّ اعتِكَافُهُم: (في كُلِّ مَسْجِدٍ)؛ لِلآيَةِ(٢). وكذَا: مَنِ اعتَكَفَ مِنَ الشُّرُوقِ إلَى الزَّوَالِ مَثَلًا(٣).

---

(١) قوله: (لِقَولِهِ تَعالَى... إلخ) قال الشَّيخُ عُثمَانُ[٢]: فِيهِ تأمُّلٌ، إلَّا أن يُضَمَّ إلى الآيَةِ أمرٌ خارِجيٌّ، وهو: أنَّهُ يَحرُمُ الوَطءُ في الاعتِكَافِ، فلو كانَ الاعتكافُ يَصِحُّ بالمَسجِدِ وغَيرِهِ، لَقِيلَ: «ولا تُباشِرُوهُنَّ وأنتُم عاكِفُون». كذا قرَّرَهُ الشيخُ «م ص». «م خ»[٣]. انتهى. «ب».

(٢) قوله: (لِلآيَةِ) وهي: قولُه عَزَّ مِن قائِلٍ: ﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ﴾ الآية [البقرة: ١٨٧]. خَصَّ مَن تَجِبُ عليهِ الجماعَةُ بالمَسجِدِ الذي تُقامُ فيهِ؛ لِما ذَكرَهُ قَبلُ. (ع ب)[٤]. «ل».

(٣) فَيَصِحُّ اعتِكَافُه في كُلِّ مَسْجِدٍ. «ل».

---

[١] تقدم تخريجه (٣٥١/١).

[٢] «حاشية عثمان» (١٠/٢).

[٣] «حاشية الخلوتي» (٢٥٤/٢).

[٤] «حاشية ابن فيروز» (٥٦٥/٢).

(سِوَى مَسْجِدِ بَيْتِها)، وهُو: المَوْضِعُ الَّذِي تَتَّخِذُهُ لِصَلَاتِهَا في بَيْتِهَا؛ لأَنَّهُ لَيسَ بمَسجِدٍ حَقِيْقَةً ولا حُكْمًا(١)؛ لِجَوَازِ لُبْثِها فيهِ حَائِضًا وجُنُبًا.

ومِنَ المَسْجِدِ: ظَهْرُهُ، ورَحَبَتُهُ المَحُوطَةُ(٢)، ومَنَارَتُهُ(٣) الَّتي هِيَ أو

(١) قوله: (**حَقيقَةً ولا حُكمًا**) أمَّا الحقيقَةُ: فظاهِرٌ؛ إذ لا يُطلَقُ عليهِ مَسجِدٌ إلاَّ بقَيدِ الإضافَةِ.

وأمَّا حُكْمًا: فمَعناهُ: أنَّه لا يُقَالُ: لهُ حُكْمُهُ مِن تَحريمِ المُكثِ فيهِ وهُوَ جُنُبٌ، أو وَهِيَ حائِضٌ، مِن غَيرِ ما يُبيحُهُ، كما قُلنَا ذلِكَ في رَحَبَةِ المَسجِدِ. (ع ب)[١]. «س».

(٢) قوله: (**ورَحَبَتُهُ**) بالتَّحريكِ. (ع ب)[١].

وهي: ما كانَت في مُؤَخَّرِهِ ولَيسَ علَيها سَقْفٌ، سواءٌ كانَت مَحوطَةً أو لا، أي: فتُسمَّى رَحَبَةً، لكِنْ لم يَثبُت لَها حُكمُ المسجِدِ إن لم تَكُن مَحوطَةً. «ل».

قال في «الصحاح»[٢]: ورَحَبَةُ المسجِدِ: ساحَتُه.

وفي «الشرح»[٣]: قال القاضي: إن كانَ علَيها حائِطٌ وبابٌ، كرَحَبَةِ جامِعِ المهديِّ بالرُّصافَةِ: فهِي كالمسجِدِ؛ لأنَّها معَهُ وتابِعَةٌ لَهُ. وإنْ لم تَكُن مَحُوطَةً، كرَحَبَةِ جامِعِ المنصُورِ: لم يثبُتْ لها حُكمُ المسجِدِ. «د».

(٣) قولُه: (**ومَنَارَتُهُ**) في «مختار الصحاح»[٤]: المَنَارُ: عَلَمُ الطَّريقِ، والمَنارَةُ: الَّتي يُؤَذَّنُ علَيها، والمنارَةُ: الَّتي يُوضَعُ علَيهَا السِّرَاجُ. «ب».

[١] «حاشية ابن فيروز» (٢/٥٦٦).

[٢] «الصحاح» (١/١٣٥).

[٣] انظر: «شرح المنتهى» (٢/٤٤١).

[٤] «مختار الصحاح» (ص٣٢١)، مادة: «ن و ر».

بَابُها فِيهِ، وما زِيْدَ فِيهِ(١).

والمَسْجِدُ الجَامِعُ(٢): أَفْضَلُ لِرَجُلٍ تَخَلَّلَ اعتِكَافَهُ جُمُعَةٌ.

(ومَن نَذَرَهُ) أي: الاعتِكَافَ، (أو الصَّلَاةَ، في مَسْجِدٍ، غَيْرِ) المَسَاجِدِ (الثَّلَاثَةِ) مَسْجِدِ مَكَّةَ، والمَدِيْنَةِ، والأَقْصى، (وَأَفْضَلُهَا): المَسْجِدُ (الحَرَامُ، فَمَسْجِدُ المَدِيْنَةِ، فَالأَقْصَى(٣))؛ لِقَولِهِ عليهِ السَّلَامُ: «صَلَاةٌ في مَسجِدِي هَذَا، خَيْرٌ مِن أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ، إلَّا المَسْجِدَ الحَرَامَ(٤)». رَوَاهُ الجَمَاعَةُ، إلَّا أَبا دَاودَ[١].

---

(١) قوله: (وما زِيْدَ فِيهِ) أي: ومِنَ المَسجِدِ مُطلَقًا: ما زِيدَ فِيهِ. فيثبُتُ لهُ جَميعُ أحكَامِهِ، حتَّى حُكمُ المُضاعَفَةِ في الثَّوابِ في المسجِدِ الحَرامِ. «م خ». (عثمان)[٢]. «ب».

(٢) قوله: (والمسجِدُ الجامِعُ) أي: الذي تُقامُ فيه الجُمَعُ.
ووجهُ الأولويَّةِ: كَونُه لا يَحتَاجُ إلى الخُرُوجِ إليهَا. (ع ب)[٣]. «ل».

(٣) بالأرضِ المُقَدَّسَةِ. «ل».

(٤) «فائدة»: لمَّا ذكَر في «الآدَابِ» الثَّوابَ الحاصِلَ بالصَّلاةِ في مَسْجِدَي مَكَّةَ والمدِينةِ، قال: وهذه المُضاعفَةُ تَخْتَصُّ المَسْجِدَ، على ظاهِرِ الخَبَرِ، وظاهِرِ قوْلِ العُلَماءِ مِن أصحابِنا وغيرِهم.
قال ابنُ عَقِيلٍ: الأحْكامُ المُتعلِّقَةُ بمَسْجِدِ النَّبِيِّ ﷺ، لِمَا كان في زَمانِه،

---

[١] أخرجه أحمد (١٩٥/١٢) (٧٢٥٣)، والبخاري (١١٩٠)، ومسلم (١٣٩٤)، والترمذي (٣٩١٦)، وابن ماجه (١٤٠٤)، والنسائي (٢٨٩٩) من حديث أبي هريرة.

[٢] «حاشية عثمان» (٤٦/٢)، «حاشية الخلوتي» (٢٥٥/٢).

[٣] «حاشية ابن فيروز» (٥٦٦/٢).

(لَم يَلْزَمْه)؛ جَوَابُ: «مَنْ»، أي: لَم يَلْزَمْهُ الاعتِكَافُ، أو الصَّلَاةُ (فِيهِ)، أي: في المَسْجِدِ الَّذِي عَيَّنَهُ(١)، إنْ لَمْ يَكُنْ مِنَ الثَّلَاثَةِ؛ لِقَولِهِ عليهِ السَّلَامُ: «لا تُشَدُّ الرِّحَالُ إلَّا إلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ، المَسْجِدِ الحَرَامِ، ومَسْجِدِي هَذَا، والمَسْجِدِ الأَقْصَى»[١]. فلَو تَعَيَّنَ غَيْرُها(٢) بِتَعْيِينِهِ: لَزِمَ المُضِيُّ إلَيهِ، واحتَاجَ لِشَدِّ الرَّحْلِ إلَيهِ(٣). ....

لا ما زِيدَ فيه؛ لقَوْلِه عليه الصَّلاةُ والسَّلامُ: «فِي مَسْجِدِي هَذا». واخْتارَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ، أن حُكْمَ الزَّائدِ حُكْمُ المَزِيدِ عليه. قلتُ: وهو الصَّوابُ. (إنصاف)[٢]. «ع».

(١) ويُخيَّرُ بَينَ اعتكافِهِ بِهِ أو بِغَيرِهِ ويُكَفِّرُ. (غاية)[٣]. «ل».

ويُستثنى مِنهُ: ما إذا نذَرَ الاعتِكافَ فِي هذِهِ المَساجِدِ[٤]، فدَخَلَ فِيهِ، ثُمَّ انهدَمَ مُعتَكَفُهُ، والعِياذُ بِاللَّهِ، ولم يُمكِنْهُ المَقَامُ فِيهِ، أتمَّهُ فِي غَيرِهِ، ولم يَبطُلِ اعتِكافُهُ. ذكرهُ فِي «الشَّرحِ». (مبدع)[٥]. «ك».

(٢) قوله: (فلو تعيَّنَ غيرُهَا.. إلخ) أي: فلو كَانَ يتعَيَّنُ غَيرُها بتعيينِه، للَزِمَ شَدُّ الرِّحَالِ إليهِ، واللَّازِمُ باطِلٌ. (ع ب)[٦]. «س».

(٣) كذَا ذكَرَهُ الأَصحابُ، وَهُو صَحِيحٌ فِيما إذَا احْتاجَ إلى ذلِكَ. (فروع)[٧]. «ن».

---

[١] أخرجه البخاري (١١٨٩)، ومسلم (١٣٩٧) من حديث أبي هريرة.

[٢] «الإنصاف» (٥٨٣/٧).

[٣] «غاية المنتهى» (٣٦٥/١).

[٤] كذا في الأصل، و«المبدع». والذي في «الشرح»: «في غير هذه المساجد».

[٥] «المبدع» (٦٧/٣).

[٦] «حاشية ابن فيروز» (٥٦٦/٢).

[٧] «الفروع» (١٥٢/٥).

لَـكِنْ(١) إنْ نَذَرَ الاعتِكَافَ في جَامِعٍ: لَمْ يُجْزِئْهُ في مَسْجِدٍ لا تُقَامُ فِيهِ الجُمُعَةُ(٢).

(وإنْ عَيَّنَ) لاعْتِكَافِهِ، أو صَلاَتِهِ، (الأَفْضَلَ) كالمَسْجِدِ الحَرَامِ: (لَمْ يَجُز) اعْتِكَافُهُ، أو صَلاَتُهُ (فِيْمَا دُوْنَهُ) كمَسجِدِ المَدِيْنَةِ، أوِ الأَقْصَى. (وعَكْسُهُ بِعَكْسِهِ)، فَمَن نَذَرَ اعْتِكَافًا أو صَلاَةً بمَسجِدِ المدينَةِ، أوِ

فأمَّا ما لا يَحتاجُ إلى شَدِّ رَحْلٍ، فالمذهَبُ: يُخيَّرُ. وفِي «الواضِحِ»: الأفضَلُ الوَفَاءُ. قال فِي «الفُرُوعِ»: وهذا أظهَرُ. (مبدع)[١]. «ك».
فلَو أرادَ النَّاذِرُ الاعتِكَافَ فيما عَيَّنَهُ غَيرَها: فإن كانَ قَريبًا، فهُو أفضلُ. وإلَّا بأنِ احتَاجَ لِشَدِّ رَحْلٍ: خُيِّرَ عِندَ القاضِي وغَيرِه.
وجزَمَ بَعضُهم بإباحَتِه. واختارَهُ الموفَّقُ في القَصِيرِ، واحتَجَّ بخَبَرِ قُبَاءَ[٢]، وحمَلَ النَّهيَ على أنَّه لا فَضيلَةَ فِيهِ. وحَكاهُ في «شرح مسلمٍ» عن جمهورِ العلماءِ.
ولم يُجَوِّزْه ابنُ عَقيلٍ، والشَّيخُ تَقيُّ الدِّين. (ش منتهى م ص)[٣]. «ح».

(١) قوله: (لَكِنْ... إلخ) استدراكٌ مِن عُمُومِ قَولِهِ: «ومَن نَذَرَ الاعتِكَافَ أو الصَّلاَةَ في مَسْجِدٍ غَيْرِ المَسَاجِدِ الثَّلاَثَةِ... إلخ»، يُفِيدُ رَفعَ إيهَامِ كَونِ أنَّ نَذرَ الاعتِكَافِ في مَسجِدٍ جامِعٍ يَكفِي في غَيرِهِ. (ع ب)[٤]. «س».
(٢) ولو لم يَتَخَلَّلِ اعتِكافَهُ جُمُعَةٌ. (م ص)[٣]. «ل».

---

[١] «المبدع» (٣/٦٦).
[٢] أخرجه البخاري (١١٩٣)، ومسلم (٥٢١/١٣٩٩) من حديث ابن عمر.
[٣] «شرح المنتهى» (٢/٤٤٢).
[٤] «حاشية ابن فيروز» (٢/٥٦٧).

الأَقْصَى: أَجْزَأَهُ بالمَسْجِدِ الحَرَامِ(١)؛ لِمَا رَوَى أَحْمَدُ، وأَبُو دَاودَ[١]، عَن جَابِرٍ: أَنَّ رَجُلًا قَالَ يَومَ الفَتْحِ: يَا رَسُوْلَ اللَّهِ، إِنِّي نَذَرْتُ إِنْ فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْكَ مَكَّةَ، أَنْ أُصَلِّيَ فِي بَيْتِ المَقْدِسِ؟ فَقَالَ: «صَلِّ هَهُنَا». فَسَأَلَهُ؟ فَقَالَ: «صَلِّ هَهُنَا». فَسَأَلَهُ؟ فَقَالَ: «شَأْنَكَ إِذًا».

(ومَن نَذَرَ) اعتِكَافًا (زَمَنًا مُعَيَّنًا) كعَشْرِ ذِي الحِجَّةِ: (دَخَلَ مُعْتَكَفَهُ قَبْلَ لَيْلَتِهِ الأُوْلَى)، فَيَدْخُلُ قُبَيْلَ الغُرُوْبِ مِنَ اليَومِ الَّذِي قَبْلَهُ(٢)، (وَخَرَجَ) مِنْ مُعْتَكَفِهِ (بَعْدَ آخِرِهِ) أي: بَعْدَ غُرُوْبِ شَمْسِ آخِرِ يَوْمٍ مِنهُ.

وإِنْ نَذَرَ يَوْمًا: دَخَلَ قَبْلَ فَجْرِهِ، وتَأَخَّرَ حَتَّى تَغْرُبَ شَمْسُهُ. وإِنْ نَذَرَ زَمَنًا مُعَيَّنًا(٣): ....

(١) ويتَّجِهُ احتِمالٌ: ولا يُكَفِّرُ؛ لِفَواتِ المَحَلِّ؛ لِأَنَّهُ لِغَرَضٍ، وهُو الأفضلِيَّةُ. وأنَّهُ فِي سُورةٍ مُعيَّنَةٍ: يُجزِئُهُ أفضَلُ مِنها. (غاية)[٢].
وقال عثمانُ: فلا يُجزِئُ غيرُها، ولو أفضَلَ، كـ «الإخلاص» مَعَ «تَبَّت». (ع ن)[٣]. «ل».

(٢) أي: قبلَ ذلِكَ الزَّمَنِ المنذُورِ اعتِكافُهُ. (ع ب)[٤]. «ل».

(٣) قوله: (زَمَنًا مُعَيَّنًا) أي: كعَشرِ رَمضَانَ الأَخيرِ. (ع ب)[٤]. «ل».
وكَشَهرٍ مَثَلًا. «ب».

[١] أخرجه أحمد (١٨٥/٢٣) (١٤٩١٩)، وأبو داود (٣٣٠٥). وصححه الألباني في «الإرواء» (٩٧٢).
[٢] «غاية المنتهى» (٣٦٥/١).
[٣] «حاشية عثمان» (٤٤/٢).
[٤] «حاشية ابن فيروز» (٥٦٧/٢).

تَابَعَهُ، ولَو أَطْلَقَ(١). وعَدَدًا: فَلَهُ تَفْرِيْقُهُ. ولا تَدْخُلُ لَيْلَةُ يَوْمٍ نُذِرَ(٢)، كَيَومِ(٣) لَيلَةٍ نَذَرَهَا(٤).

---

(١) أي: لَم يُقَيِّدْه بالتَّتَابُعِ، لا بلَفظِه ولا بنيَّتِه. (م ص)[١]. «ل».

(٢) قوله: (**ولا تَدْخُلُ لَيْلَةُ يَوْمٍ نُذِرَ... إلخ**) أي: كأنْ نَذَرَ أن يَعتَكِفَ يومَ الخَميسِ مَثَلًا، فلا تَدخُلُ ليلَتُه في ذلِكَ.
قال الخليلُ: اليَومُ: اسمٌ لما بَينَ طُلُوعِ الفَجرِ وغُرُوبِ الشَّمسِ. (ع ب)[٢]. «س».

(٣) قوله: (**كَيَومِ... إلخ**) أي: وعَدمُ دُخُولِ لَيلَةِ ذلِكَ اليَومِ الذي نَذرَ اعتكافَهُ كعَدَمِ دُخُولِ ذلِكَ اليَومِ الَّذي نَذرَ اعتكَافَ لَيلَتِه. (ع ب)[٢]. «ل».

(٤) فإن نَذَرَ اعتِكافَ يومَينِ، لَزِمهُ يومَانِ وليلَةٌ بينَهُما.
وإن نَذَرَ اعتِكافَ يومٍ، لم يَجُز تَفرِيقُهُ بِساعَاتٍ مِن أيَّامٍ.
وإذا قالَ فِي وَسَطِ النَّهارِ: لِلَّهِ عليَّ أن أعتَكِفَ يومًا مِن وَقْتِي، تَعيَّن مِنهُ إلى مِثلِهِ، وفِي دُخُولِ اللَّيلِ الخِلافُ.
وإن نَذَرَ شَهرًا مُتفرِّقًا، فلَهُ تَتَابُعُهُ. قال المَجدُ: لِأنَّهُ أفضَلُ، كاعتِكافِهِ فِي المسجِدِ الحرَامِ إذا نذَرَ غَيرَهُ.
وإن نذَرَ اعتِكافَ يَومِ يَقدَمُ زَيدٌ، فقَدِمَ لَيلًا، لم يَلزَمْهُ شَيءٌ. وإن قَدِمَ فِي بَعضِ النَّهارِ، لَزِمهُ اعتِكافُ الباقِي، ولم يَلزَمهُ قضَاءُ ما مَضَى. انتهى ملخَّصًا من (المبدع)[٣]. «ك».

---

[١] «شرح المنتهى» (٤٤٤/٢).
[٢] «حاشية ابن فيروز» (٥٦٧/٢).
[٣] «المبدع» (٦٩/٣).

(وَلَا يَخْرُجُ المُعْتَكِفُ) مِن مُعْتَكَفِهِ، (إِلَّا لِمَا لَا بُدَّ) لَهُ (مِنْهُ(١))، كَإِتيَانِهِ بِمَأْكَلٍ(٢) ومَشرَبٍ لِعَدَمِ مَنْ يَأْتِيهِ بِهِمَا(٣). وكَقَيءٍ بَغتَهُ، وبَوْلٍ، وغَائِطٍ، وطَهَارَةٍ واجِبَةٍ(٤)، ....

(١) قوله: (إِلَّا لِمَا لَا بُدَّ لَهُ مِنْهُ) يَعني: فإنَّهُ لا يَحرُمُ، بل رُبَّمَا تَعيَّنَ، فَلَيسَ المُرادُ مِن نَفيِ الحُرمَةِ ثُبُوتَ الأَعَمِّ مِنَ الإباحَةِ والكَراهَةِ. (م خ)[١]. «ب».

(٢) قوله: (كَإِتيَانِهِ بِمَأْكَلٍ) عُلِمَ منهُ: أَنَّهُ لا يجوزُ خُرُوجُهُ لأَجلِ أكلِهِ وشُربِهِ في بَيتِهِ. وصرَّحَ به في «الإقناع». «ب».
وأمَّا خُروجُه للأَكْلِ والشُّرْبِ فى بَيْتِه، فلا يَجُوزُ. وهو الصَّحِيحُ مِنَ المذهبِ. اخْتارَه المُصَنِّفُ، والمَجْدُ وغيرُهما. وقال القاضى: يتَوَجَّهُ الجَوازُ. واخْتارَه أبـو حَكِيم، وحمَل كلامَ أبي الخَطَّابِ عليه. (إنصاف)[٢]. «ع».

(٣) قالت عائشَةُ: السُّنَّةُ للمُعتَكِفِ أن لا يَخرُجَ إلَّا لِمَا لا بُدَّ لَهُ مِنهُ. رواهُ أبو داودَ[٣]. وكانَ رسُولُ الله ﷺ: لا يَدخُلُ البيتَ إلَّا لحَاجَةِ الإنسَانِ. متَّفَقٌ علَيهِ[٤]. «م».

(٤) قوله: (وطَهَارَةٍ واجِبَةٍ) يَعني: لا مُستَحبَّةٍ. سَواءٌ كانَت لِصُغرَى أو لِكُبرَى. ولو قَبلَ دُخُولِ وَقتِ صَلاةٍ. (م ص)[٥]. «ل».
قوله: (وطَهَارَةٍ واجِبَةٍ) أي: لِحَدَثٍ أكبَرَ أو أصغَرَ. وأمَّا الاستنجَاءُ، فيَنبَغِي دُخُولُهُ في قَولِهِ: «وغَسْلِ مُتَنَجِّسٍ يَحتَاجُهُ».

[١] «حاشية الخلوتي» (٢/٢٥٨). وانظر: «حاشية عثمان» (٢/٤٨).
[٢] «الإنصاف» (٧/٦٠١).
[٣] أخرجه أبو داود (٢٤٧٣). وصححه الألباني في «الإرواء» (٩٧٣).
[٤] أخرجه البخاري (٢٠٢٩)، ومسلم (٦/٢٩٧) من حديث عائشة.
[٥] «شرح المنتهى» (٢/٤٤٦).

وغَسْلِ مُتَنَجِّسٍ يَحتَاجُهُ(١)، وإِلَى جُمُعَةٍ وشَهَادَةٍ(٢) لَزِمَتَاهُ(٣). والأَوْلَى أَنْ لا يُبَكِّرَ لِجُمُعَةٍ، وَلَا يُطِيْلَ الجُلُوْسَ بَعْدَهَا(٤).

ولَهُ: المَشْيُ عَلَى عادَتِهِ(٥)، وقَصْدُ بَيْتِهِ لِحَاجَتِهِ، إِنْ لَم يَجِدْ مَكَانًا

وظاهِرُهُ: ولو قَبلَ دُخُولِ وَقتِ صَلاةٍ. وصرَّحَ به في «الإقناع».
وبخَطِّهِ أيضًا على قَولِهِ: «واجِبَةٍ»: أي: لا نَحوَ غُسلِ جُمعَةٍ، وتَجدِيدِ وُضُوءٍ. انتهى. (عثمان)[١]. «ب».

(١) وقال في «المنتهى»[٢]: وكَما لا بُدَّ منهُ: تَعيُّنُ نَفِيرٍ، وإطفَاءِ حَرِيقٍ، وإنقَاذِ غَرِيقٍ، ونَحوِهِ. ومَرَضٌ شَدِيدٌ، وخَوفٌ مِن فِتنَةٍ على نَفسِهِ، أو حُرْمَتِهِ، أو مَالِهِ، ونَحوِهِ. وحاجَةٌ لفَصدٍ أو حِجامَةٍ، وعِدَّةُ وَفاةٍ.
وتَتَحَيَّضُ بخِبَاءٍ في رَحَبَتِهِ، إن كانتْ، وأمكَنَ بِلَا ضَرَرٍ، وإلَّا بِبَيتِها، وكَحَيضٍ نِفَاسٌ. «ن».

(٢) تَحَمُّلًا وأدَاءً. (م ص)[٣]. «ل».

(٣) فلو خرَجَ مِن مُعتَكَفِهِ لِغَيرِ حاجَةٍ، كفَّرَ إن كانَ الاعتِكَافُ مَنذُورًا. «هـ».

(٤) قوله[٤]: **(ولا يُطِيلُ المَقَامَ بَعدَهَا)** ولَهُ التبكيرُ وإطَالَةُ المَقَامِ بَعدَهَا، ولا يُكرَهُ؛ لِصَلاحِيَةِ المَوضِعِ للاعتِكَافِ. (عثمان)[٥]. «ب».

(٥) قوله: **(عَلَى عادَتِهِ)** أي: مِن غَيرِ عَجلَةٍ. «ب».

---

[١] «حاشية عثمان» (٢/٤٩).
[٢] انظر: «شرح المنتهى» (٢/٤٤٨).
[٣] «شرح المنتهى» (٢/٤٤٧).
[٤] في «المنتهى».
[٥] «حاشية عثمان» (٢/٥٠).

يَلِيْقُ بِهِ(١) بِلَا ضَرَرٍ ولا مِنَّةٍ، وغَسْلُ(٢) يَدِهِ بِمَسْجِدٍ في إنَاءٍ، مِن وَسَخٍ ونَحْوِهِ(٣). لا بَوْلٌ وفَصْدٌ(٤) وحِجَامَةٌ بإنَاءٍ فِيهِ، أو في هَوَائِهِ(٥).

---

(١) قوله: (**إنْ لَم يَجِدْ مَكَانًا يَلِيْقُ بِهِ**) أي: يَصلُحُ لِمِثلِهِ. «ل».
كَمِيضَأَةٍ لا يَحتَشِمُ مِثلُهُ مِنهَا، ولا نَقصَ علَيهِ في دُخُولِهَا. قالوا: ولا مُخالِفَةٌ لِعادَتِهِ. وفيهِ نَظَرٌ!. قاله في «الفروع».
ويَلزَمُهُ قَصدُ أقرَبِ مَنزِلَيهِ، لا إن بذَلَ لَهُ صَديقُهُ أو غَيرُهُ مَنزِلَهُ القَريبَ؛ للمَشقَّةِ بتَركِ المُروءَةِ والاحتِشَامِ. (عثمان)[١]. «ب».
(٢) بفَتحِ الغَينِ. (ع ب)[٢]. «ل».
(٣) قوله: (**مِن وَسَخٍ ونحوِه**) أي: كزَفَرٍ، وغَسلِ يَدِ القَائِمِ من نَومِ ليلٍ. (ع ب)[٢]. «س».
(٤) قوله: (**لا بَولٌ وفَصدٌ.. إلخ**) والعلَّةُ في ذلكَ: أنَّ المَساجِدَ لم تُبنَ لذلِكَ، وإنَّما لَم تُمنَعِ المُستَحاضَةُ إذا أَمِنَت التَّلويثَ؛ لأنَّها لا يُمكِنُها ذلِكَ إلاَّ بتَركِ الاعتِكَافِ.
والفَرقُ بينَها وبَينَ الحَائِضِ: أنَّ الاستِحَاضَةَ لا تَمنَع مِن الصَّلاةِ، بخِلافِ الحَيضِ. (ع ب)[٢]. «س».
(٥) وهَواهُ كقَرَارِهِ. (ش م)[٣].
وقَرارُ المَسجِدِ مَسجِدٌ. قاله (ش ق)[٤]. «ن».

---

[١] «حاشية عثمان» (٤٩/٢).
[٢] «حاشية ابن فيروز» (٥٦٨/٢).
[٣] «شرح المنتهى» (٤٤٧/٢).
[٤] «كشاف القناع» (٤١٩/٥).

(وَلَا يَعُودُ مَرِيْضًا، ولا يَشْهَدُ جَنَازَةً) حَيْثُ وَجَبَ عَلَيهِ(١) الاعْتِكَافُ مُتَتَابِعًا، مَا لَم يَتَعَيَّنْ عَلَيهِ ذلِكَ لِعَدَمِ مَن يَقُومُ بِهِ، (إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَهُ(٢))، أي: يَشترِطَ في ابتِدَاءِ اعتِكَافِهِ الخُرُوجَ إلى عِيَادَةِ مَرِيْضٍ، أو شُهُودِ جِنَازَةٍ. وكَذَا: كُلُّ قُرْبَةٍ لَمْ تتَعَيَّنْ عَلَيهِ(٣)، ومَا لَهُ مِنهُ بُدٌّ، كَعَشَاءٍ ومَبيتٍ ببَيْتِه(٤). لا الخُرُوجَ للتِّجَارَةِ(٥)، ولا التَّكَسُّبَ بالصَّنْعَةِ في المَسْجِدِ، ولا الخُرُوجَ لِمَا شَاءَ(٦).

---

(١) قوله: (حَيْثُ وَجَبَ عَلَيهِ... إلخ) وذلكَ إمَّا تَقييدُهُ النَّذرَ بالتَّتابُعِ، أو نِيَّتُهُ لَهُ، أو إتيانُهُ بما يدلُّ عليهِ كشَهرٍ. «س».

(٢) أي: يتلفَّظُ بالشَّرطِ، فلا تَكفِي النيَّةُ. «ل».

(٣) كزيارَةِ رَحِمٍ، أو صَدِيقٍ. (عثمان)[١]. «ب».
وكتَحمُّلِ شهادَةٍ أو أدائِهَا، وتَغسيلِ مَيِّتٍ، وغَيرِهِ. (هامشه). «ك».

(٤) أي: ولو لَيسَ بقُربَةٍ، كعَشَاءٍ. «ن».
فيجوزُ اشتراطُهُ. «ل».

(٥) أي: لا أن يَشترِطَ الخُرُوجَ للتِّجارَةِ... إلخ. «ب».
فلا يَجوزُ اشتِرَاطُهُ. «ل».

(٦) وعبارَةُ «الإقناع وشرحه»[٢]: ولا يصِحُّ الشَّرطُ إن شَرَطَ المُعتَكِفُ الوَطءَ، أو شَرَطَ الخُرُوجَ لِأجلِ الفُرجَةِ أو النُّزهَةِ، أو الخُرُوجَ لِلبَيعِ والشِّرَاءِ لِلتِّجارَةِ، أو شَرَطَ التَّكَسُّبَ بِالصِّناعَةِ فِي المَسجِدِ، أو الخُرُوجَ

---

[١] «حاشية عثمان» (٢/٥٠).
[٢] «كشاف القناع» (٥/٣٨٤).

وإنْ قَالَ: مَتَى مَرِضْتُ، أَو عَرَضَ لِي عَارِضٌ خَرَجْتُ، فَلَهُ شَرْطُهُ(١).
وإذَا زَالَ العُذْرُ: وَجَبَ الرُّجُوعُ إِلَى اعْتِكَافٍ وَاجِبٍ.

لِمَا شاءَ؛ لِأَنَّ ذلِك يُنافِي الِاعتِكافَ صُورةً ومَعنًى، كشَرطِ تَركِ الإِقامَةِ بِالمسجِدِ، وكالوَقْفِ لا يَصِحُّ فِيهِ شَرطُ ما يُنافِيهِ.
وإِن قالَ: مَتَى مَرِضتُ، أو عَرَضَ لِي عارِضٌ، خَرَجتُ. فلَهُ شَرطُهُ، كالشَّرطِ فِي الإِحرَامِ وإِفادتِهِ جَوَازَ التَّحلُّلِ إذا حدَثَ عائِقٌ عن المُضِيِّ. انتهى. «ح».
وعبارَةُ «المنتهى وشرحه»[١]: ولَهُ، أي: المُعتَكِفِ، عِندَ ابتدَاءِ نَذْرِ اعتِكَافِهِ: شَرْطُ الخُرُوجِ إلى ما لا يَلزَمُهُ مِنهُنَّ، أي: الجُمُعَةِ والشهادَةِ، ومِن كُلِّ قُربَةٍ لم تَتعَيَّنْ علَيهِ، كزِيارَةِ مَريضٍ، أو ما لَهُ مِنهُ بُدٌّ، ولَيسَ بِقُربَةٍ، كشَرطِ عَشَاءٍ ومَبيتٍ بِمَنزِلِهِ؛ لأَنَّهُ يَجِبُ بعَقدِهِ، كالوَقفِ، ولأَنَّه كَنَذرِ ما أَقَامَهُ، ولِتأَكُّدِ الحاجَةِ إليهِمَا، وامتناعِ النيابَةِ فِيهِمَا.
فعلَيهِ: لا يَقضِي زَمنَ الخُرُوجِ إذا نذَرَ شَهرًا مطلقًا، في ظاهِرِ كلامِ أصحابِنَا، كما لو عيَّنَ الشَّهرَ. قاله في «الفروع»[٢]. انتهى مُلخَّصًا. «أ».

(١) قوله: (فَلَهُ شَرْطُهُ) أي: كَمَا في الإِحرَامِ.
وفائِدَتُهُ: أَنَّهُ يَجوزُ لَهُ التحلُّلُ إِذَا حدَثَ عائِقٌ مِن مَرضٍ أو غَيرِهِ، ولو لَم يَكُن المَرَضُ ونَحوُهُ شَديدًا. «س».

---

[١] «شرح المنتهى» (٤٤٧/٢).
[٢] الفروع (١٧٧/٥).

(وإنْ وَطِئَ) المُعْتَكِفُ(١) (في فَرْجٍ(٢))، أو أنزلَ بِمُبَاشَرَةٍ دُوْنَهُ(٣): (فَسَدَ اعتِكَافُهُ)، ويُكَفِّرُ كَفَّارَةَ يَمِيْنٍ، إنْ كَانَ الاعتِكَافُ مَنْذُورًا؛ لإفسَادِ نَذْرِهِ لا لِوَطْئِهِ(٤).

---

(١) ولو ناسِيًا، نَصًّا. (تنقيح)[١]. «ن».

(٢) والوَطْءُ في الاعْتكافِ مُحَرَّمٌ بالإجماعِ؛ للآية. (ش)[٢]. «م».

(٣) أي: الفَرجِ. «ل».

(٤) قوله: (لا لِوَطْئِهِ) أي: لَيسَ الكفَّارَةُ لِوطئِهِ، بل لما ذَكَرَه. (ع ب)[٣]. «س».

قوله: (لا لِوَطْئِهِ) أي: ولو كَانَ التَّكفِيرُ للوَطءِ نَفسِهِ لا لأجلِ النَّذرِ، لَلَزِمَتِ الكفَّارَةُ بهِ، ولو كَانَ الاعتكافُ غيرَ مَنذُورٍ. (عثمان)[٤]. «ب».

اعلم أنَّ الصَّحِيحَ من المَذهَبِ: أنَّهُ لا يجِبُ كفَّارةٌ بِالوَطءِ في الِاعتِكافِ مُطلَقًا. نقَلَهُ أبو داوُد، وهُو ظاهِرُ نَقْلِ إبراهِيمَ.

قال المُصنِّفُ، والشَّارِحُ، وصاحِبُ «الفروع»: هذا ظاهِرُ المَذهَبِ. قال في «الكافِي» وابنُ مُنجَّى في «شرحِهِ»: هذا المَذهَبُ. قال المجدُ في «شرحِهِ»: هذا المَذهَبُ، واختارهُ المُصنِّفُ وغَيرُهُ، وجَزَم بِهِ في «المحرر».

---

[١] «التنقيح» (ص١٧٢).

[٢] «الشرح الكبير» (٧/٦٢٢).

[٣] «حاشية ابن فيروز» (٢/٥٧٠).

[٤] «حاشية عثمان» (٢/٥٤).

ويَبْطُلُ أيْضًا اعْتِكَافُهُ: بِخُرُوجِهِ لِمَا لَهُ مِنْهُ بُدٌّ، ولَوْ قَلَّ.

(ويُسْتَحَبُّ: **اشْتِغَالُهُ بالقُرَبِ**)، مِنْ صَلَاةٍ، وقِرَاءَةٍ، وذِكْرٍ، ونَحْوِهَا(١)، (**واجتِنَابِ ما لا يَعْنِيهِ**(٢)) بِفَتحِ اليَاءِ، أي: يَهُمُّهُ؛ لِقَولِهِ عَلَيهِ السَّلَامُ: «مِنْ حُسْنِ إسْلَامِ المَرْءِ تَرْكُهُ مَا لا يَعْنِيهِ»[١]. وَلَا بَأْسَ أَنْ تَزُوْرَهُ زَوْجَتُهُ في المَسْجِدِ، وتَتَحَدَّثَ مَعَهُ، وتُصْلِحَ رَأْسَهُ، أوْ غَيْرَهُ، مَا لَم يَلْتَذَّ بِشَيءٍ مِنْهَا. ولَهُ: أنْ يَتَحَدَّثَ مَعَ مَن يَأْتِيهِ، مَا لَمْ يَكْثُرْ.

واختارَ القاضِي وأصحابُهُ: وُجوبَ الكفَّارَةِ إن كانَ نَذرًا لِرَمَضَانَ. وهو مِن المُفردَاتِ. (إنصاف)[٢]. «أ».

(١) كصِيَامٍ وصَدقَةٍ. «ل».

ويُستَحَبُّ للمُعتَكِفِ أن لا يُغَيِّرَ لِبَاسَهُ عن حالِهِ، وأن يبيتَ في مُعتَكَفِه ليلَةَ العِيدِ، ويَخرُجَ منهُ إلى المُصلَّى. (تقرير)[٣]. «أ».

(٢) قوله: (**ما لا يَعْنِيهِ**) بفَتحِ اليَاءِ، ولا يجوزُ ضَمُّهَا. قال الجوهريُّ: أي: ما لا يَهُمُّهُ. والله أعلم. «مطلع».(عثمان)[٤]. «ب».

---

[١] أخرجه الترمذي (٢٣١٧)، وابن ماجه (٣٩٧٦) من حديث أبي هريرة. وأخرجه أحمد (٢٥٦/٣) (١٧٣٢)، والترمذي (٢٣١٨) من حديث الحسين بن علي. وأخرجه مالك (٩٠٣/٢) من حديث علي بن الحسين مرسلًا. وانظر: «علل ابن أبي حاتم» (١٦٤/٥) (١٨٨٨)، و«علل الدارقطني» (١٠٨/٣، ٢٥/٨، ١٤٧/١٣).

[٢] «الإنصاف» (٦٢٣/٧).

[٣] من تقريرات أبا بطين.

[٤] «حاشية عثمان» (٥٤/٢). وانظر: «المطلع» (ص١٩٥).

ويُكْرَهُ: الصَّمْتُ إلَى اللَّيلِ(١)، وإنْ نَذَرَهُ: لَم يَفِ بِهِ(٢).
ويَنبَغِي لِمَن قَصَدَ المَسْجِدَ(٣):

(١) قوله: (**ويُكْرَهُ: الصَّمْتُ إلَى اللَّيلِ**) ولَيسَ هو مِن شَرِيعَةِ الإِسلامِ. (مبدع)[١]. «ك».
وقالَ المُوفَّقُ: ظاهِرُ الأخبَارِ: تَحرِيمُهُ، وجزَمَ بِهِ في «الكافي».
والتَّحقِيقُ، كما في «الاختيارات»: أَنَّهُ يَحرُمُ: إذا تضمَّنَ تَركَ كلامٍ واجِبٍ، أو تَعَبَّدَ بهِ عَنِ الكَلامِ المُستَحَبِّ، وأَنَّهُ يَجِبُ: عن الكَلامِ المُحرَّمِ، ويُسَنُّ: عن الفُضُولِ، ويُكرَهُ: عن المُستَحَبِّ. (عثمان)[٢]. «ب».
والتَّحقِيقُ في الصَّمتِ: أنَّه إذا طالَ حتَّى يتضمَّنَ تَركَ الكَلامِ الواجِبِ، صَارَ حَرَامًا، كما قالَ الصِّدِّيقُ. وكذا إن تَعبَّدَ بالصَّمتِ عنِ الكلامِ. (اختيارات)[٣]. «أ».

(٢) وتَجِبُ عليهِ الكفَّارَةُ، كما يأتي في نَذرِ المَكرُوهِ. «ن».
قال في «المنتهى»[٤]: ويحرُمُ جَعلُ القُرآنِ بَدَلًا مِنَ الكَلامِ. «ن».

(٣) قوله: (**ويَنبَغِي لِمَن قَصَدَ المَسْجِدَ**) قال في «الإقناع»: للصَّلاةِ أو غيرِهَا.
قال في «شرحه»: قلتُ: إلَّا لإِقرَاءِ قُرآنٍ أو عِلمٍ ونَحوِهِ، إن قُلنَا: يُكرَهُ للمُعتَكِفِ. (عثمان)[٢]. «ب».

[١] «المبدع» (٧٦/٣).
[٢] «حاشية عثمان» (٥٥/٢).
[٣] انظر: «الفتاوى الكبرى» (٣٨٠/٥).
[٤] انظر: «شرح المنتهى» (٤٥٦/٢).

أنْ يَنْوِيَ الاعْتِكَافَ مُدَّةَ لُبْثِهِ فِيهِ(١)، لا سِيَّمَا إنْ كَانَ صَائِمًا.

ولا يَجُوزُ: البَيْعُ والشِّرَاءُ فِيهِ(٢)، للمُعْتَكِفِ وغَيرِهِ، ولا يَصِحُّ(٣).

---

(١) قوله: (**أنْ يَنْوِيَ الاعْتِكَافَ**) ولَم يَرَ أبو العبَّاسِ لِمَن قصَدَ المسجِدَ للصَّلاةِ أو غَيرِهَا أن يَنوِيَ الاعتكافَ مُدَّةَ لُبثِهِ فيه. (اختيارات)[١]. «أ».

(٢) قوله: (**ولا يَجُوزُ: البَيْعُ والشِّرَاءُ فِيهِ**)والإجَارَةُ كالبَيعِ. قالَهُ في «الفروع». (خطه). «أ».

وظاهر ما قدَّمَهُ فى «الفُروعِ»: يَصِحُّ. وقال فيها أيضا: وفي صِحَّةِ البَيْعِ فى المَسْجِدِ، وِفاقًا للأئمَّةِ الثَّلاثَةِ، وتحْريمِه، خِلافًا لهم، رِوايَتان. وقال فى «المُغْنى»: ويُكْرَهُ البَيْعُ والشِّراءُ فى المَسْجِدِ، فإنْ باعَ، فالبَيْعُ صحيحٌ. (إنصاف)[٢]. «ع».

(٣) «فائدة»: يُستَحَبُّ للمُعتَكِفِ أن يَبيتَ لَيلَةَ العِيدِ فِي مُعتَكَفِهِ؛ لِيُحيِيَ ليلَةَ العِيدِ، ويَخرُجَ مِنهُ إلَى المُصلَّى. نَصَّ عليه.

قال إبراهِيمُ: كانُوا يُحِبُّون لِمَن اعتَكَفَ العَشرَ الأواخِرَ مِن رَمضَانَ، أن يَبِيتَ لَيلَةَ الفِطرِ فِي المَسجِدِ، ثُمَّ يَغدُوَ إلى المُصَلَّى مِن المسجِدِ. انتهى. ويَكُونُ فِي ثِيابِ اعتِكافِهِ؛ لِيَصِلَ طاعَةً بِطاعَةٍ. (إقناع وشرحه)[٣]. «ح».



---

[١] «الاختيارات» (ص٤٦٤)، و«الفتاوى الكبرى» (٥/٣٨٠).

[٢] «الإنصاف» (٧/٦٣٧).

[٣] «كشاف القناع» (٥/٣٧٦).

فهرس الجزء الرابع

الموضوع | الصفحة

الموضوع | الصفحة

